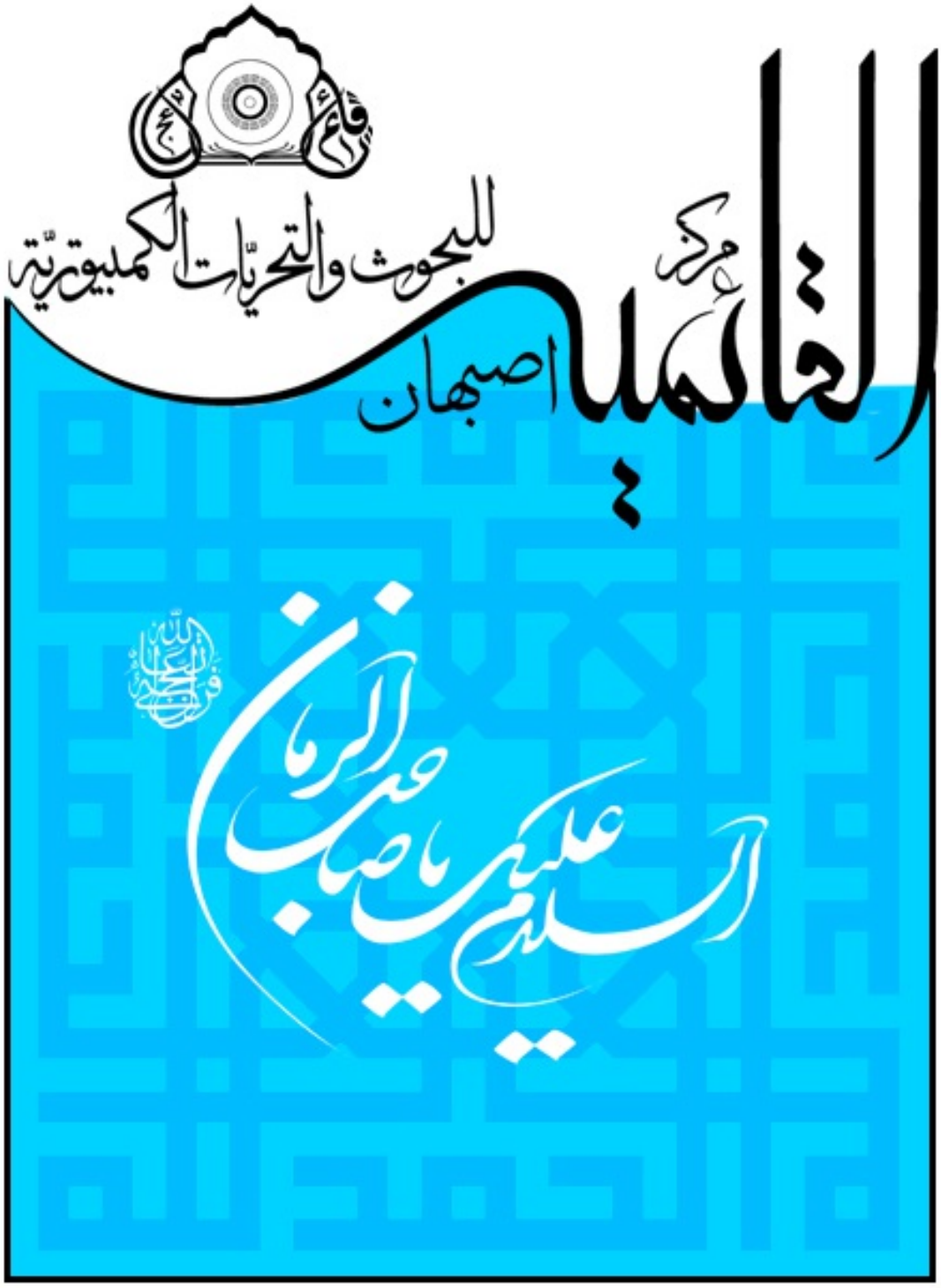

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

جامع المسائل

الجزء الأول

طبقاً للفتاوى

للمرجع الديني آية الله العظمى

الحاج الشيخ محمد الفاضل اللنكراني

بسم الله الرحمن الرحيم

جامع المسائل

كاتب:

محمد الفاضل اللنكرانى

نشرت فى الطباعة:

امير العلم

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
جامع المسائل ----- ۲۴
اشارة ----- ۲۴
التقلید ----- ۲۴
الاجتهاد، التّقلید، الاحتیاط ----- ۲۴
اشارة ----- ۲۴
تقلید الأعلم ----- ۲۴
التّبعیض فی التّقلید ----- ۲۵
العدول من المجتهد الحیّ لمجتهدٍ حیٍّ آخر ----- ۲۵
البقاء علی تقلید المجتهد المیّت ----- ۲۵
أحکام متفرّقة فی التّقلید ----- ۲۶
اشارة ----- ۲۶
علائم البلوغ ----- ۲۷
الطّهارة و النّجاسة ----- ۲۷
المُطهّرات ----- ۲۷
طریقة تطهیر الأشیاء النّجسة ----- ۲۷
النّجاسات ----- ۲۸
اشارة ----- ۲۸
نجاسة الکافر ----- ۳۰
مسائل اخر فی الطهارة و النّجاسة ----- ۳۱
الوضوء ----- ۳۱
کیفیّة الوضوء ----- ۳۱
المسح ----- ۳۲

إزالة المانع فی الوضوء ----- ۳۳
الاستعانة بالغیر للوضوء ----- ۳۳
الوضوء قبل دخول الوقت ----- ۳۳
تجدید الوضوء ----- ۳۳
الوضوء أمام غیر المحارم ----- ۳۴
وضوء الجبیرة ----- ۳۴
الجرح فی موضع الوضوء ----- ۳۴
وضوء المریض و من قُطِع أحد أعضائه ----- ۳۴
مسائل متفرّقة فی الوضوء ----- ۳۵
الغُسل و أحکامُه ----- ۳۵
اشارة ----- ۳۵
أحکام النّساء ----- ۳۶
اشارة ----- ۳۶
سِنّ الیأس ----- ۳۷
استعمال الدّواء لمنع الحیض ----- ۳۷
مسّ أسماء اللّه و آیات القرآن الکریم و أسماء الأنبیاء و الأئمّة علیهم السلام ----- ۳۸
التّیمُّم ----- ۳۸
أحکام الأموات ----- ۳۹
الغُسل، الکفن، الدّفن ----- ۳۹
غسل المصدومین و المجروحین ----- ۴۰
کیف ییمّم المیّت؟ ----- ۴۰
صلاة المیّت ----- ۴۱
أحکام الدّفن، و نبش القبر و تعمیره ----- ۴۱
مسائل متفرّقة فی أحکام الأموات ----- ۴۲

أحكام المساجد ----- ۴۲
بما ذا يتحقّق عنوان المسجد؟ ----- ۴۲
تعمير المسجد و تجديد بنائه توسعةً و نقصاناً ----- ۴۲
تبديل المسجد ----- ۴۳
دخول الجنب و الحائض فی المسجد ----- ۴۳
دخول غير المسلم فی المسجد ----- ۴۴
الموقوفات و النذورات و الهدايا للمسجد ----- ۴۴
الأشياء العائدة للمسجد ----- ۴۴
حجز المكان للصّلاة ----- ۴۵
أحكام متفرّقة حول المسجد ----- ۴۵
الصّلاة ----- ۴۶
أوقاتها ----- ۴۶
القِبلة ----- ۴۷
بدن المصلّی و لباسه ----- ۴۷
حمل الشّیء النجس فی الصّلاة ----- ۴۸
مكان المُصلّی ----- ۴۹
الأذان و الإقامة ----- ۴۹
القراءة ----- ۴۹
الرُّكوع و السّجُود ----- ۵۰
السّجدة الواجبة فی القرآن ----- ۵۱
القُنوت ----- ۵۱
العدول من الصّلاة إلی صلاة أُخری ----- ۵۱
تعقيب الصّلاة ----- ۵۱
صلاة القضاء ----- ۵۲

اشارة ----- ۵۲
قضاء صلاة الوالدين ----- ۵۳
صلاة الاستئجار ----- ۵۳
صلاة الجماعة ----- ۵۴
اشارة ----- ۵۴
عدالة إمام الجماعة ----- ۵۵
دفع الأجرة لإمام الجماعة ----- ۵۵
إمامة غير رجل الدين ----- ۵۵
ظهور الخَلل فی صلاة إمام الجماعة ----- ۵۶
إمامة ناقص الخلقة ----- ۵۶
الائتمام بأهل السُّنّة ----- ۵۶
مسائل أخر لصلاة الجماعة ----- ۵۶
صلاة الجمعة ----- ۵۷
صلاة الآيات ----- ۵۸
صلاة عيد الفطر ----- ۵۸
صلاة المسافر ----- ۵۸
حدّ الترخّص ----- ۵۸
المسافة الشرعيّة ----- ۵۸
تقليل المسافة بسبب توسعة المحلّ ----- ۵۹
الوطن ----- ۵۹
مرور المسافر بوطنه ----- ۵۹
الإعراض عن الوطن ----- ۶۰
تبعية الزّوجة و الأولاد فی الوطن ----- ۶۰
قصد الإقامة ----- ۶۰

العمل أو الدراسة فی غیر الموطن ۶۲
من کان عمله السّفر ۶۲
المسافر الّذی لا یدری کم یبقی فی محلّ السّفر ۶۴
البلاد الکبیرة ۶۴
سفر المعصیة ۶۴
أحکام متفرّقة فی السّفر ۶۴
أحکام متفرّقة فی الصّلاة ۶۵
الصّوم ۶۵
نیّة الصّوم ۶۵
مبطلات الصّوم ۶۶
الصّوم مع الجنابة ۶۷
الاستفادة من حبوب منع الحمل و الحیض ۶۷
صوم المرضیٰ و الضعفاء ۶۸
صوم المسافر ۶۸
نذر الصّیام فی السّفر و غیره ۶۹
صوم الاستئجار ۶۹
قضاء الصّوم و کفّارته ۶۹
هلال الشهر ۷۰
الاعتکاف ۷۱
الزّکاة ۷۱
زکاة الغلّات ۷۱
زکاة الذّهب و الفضّة ۷۲
دفع الزّکاة و مصرفها ۷۲
زکاة الفِطرة ۷۳

الخُمس ---- ۷۴
اشارة ---- ۷۴
ما زاد من مئونة السّنة ---- ۷۴
کسب المرأة و دَخلها ---- ۷۵
أموال الطِّفل غیر البالغ ---- ۷۵
شراء و بیع و تبدیل الدّار ---- ۷۵
شراء و بیع الأرض لبناء الدّار ---- ۷۶
القرض، الادّخار لبناء الدّار ---- ۷۶
بیع بعض أثاث البیت أو رأسمال الکسب لشراء الدّار ---- ۷۶
الدّار المرهونة ---- ۷۷
موادّ البناء ---- ۷۷
بیت الإیجار ---- ۷۷
السیّارات الشخصیة ---- ۷۸
السیّارة لغرض العمل ---- ۷۸
وسائل العمل ---- ۷۹
المئونة ---- ۷۹
جهاز العروس ---- ۸۱
الأرض و البستان و المنتجات الزراعیة ---- ۸۲
رأسمال الکسب ---- ۸۳
تلف رأس المال ---- ۸۳
محل الکسب ---- ۸۴
الشّاة و البقرة ---- ۸۴
المال المخمّس ---- ۸۴
التصرّف فی المال المتعلّق به الخمس ---- ۸۵

تلف الخمس أو المال المتعلّق به الخمس أو غصبهما ---- ۸۶
السّنة الخمسیة للموظّفین و طلّاب العلوم الدینیّة ---- ۸۶
حساب الخمس ---- ۸۷
الشکّ فی تعلّق الخمس ---- ۸۸
الفرار من دفع الخمس ---- ۸۸
طلب الدائن ---- ۸۹
الدیون ---- ۸۹
خُمس أموال المیّت ---- ۹۰
الموارد المتفرّقة فی الخمس ---- ۹۰
الإرث ---- ۹۰
صداق المرأة ---- ۹۱
الدّیة و أرش الجنایة ---- ۹۱
حق التّأمین و التّقاعُد ---- ۹۱
الحُلیّ الذّهبیة للنّساء ---- ۹۱
الهدیّة و العطیّة و الصّدقات المستحبّة ---- ۹۲
الخمس، الزکاة، ردّ المظالم ---- ۹۲
الرّبح البنکی ---- ۹۳
السّرقُفْلیّة ---- ۹۳
المعدن ---- ۹۳
المال الحلال المختلط بالحرام ---- ۹۳
دفع الخمس و المداورة ---- ۹۳
المصالحة ---- ۹۴
مصرف الخمس ---- ۹۵
الشّئون الحکومیّة ---- ۹۵

ولایة الفقیه ---- ۹۵
لزوم العمل بقوانین الجمهوریّة الإسلامیّة ---- ۹۵
التصرّف فی أموال الحکومة ---- ۹۵
الأراضی و البیوت التی تُوزّعها الحکومة ---- ۹۶
الشوارع الجدیدة ---- ۹۶
الأمر بالمعروف و النّهی عن المنکر ---- ۹۶
شروط وجوب الأمر بالمعروف و النّهی عن المنکر ---- ۹۶
الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر بترک المعاشرة ---- ۹۸
المکاسب المحرّمة ---- ۹۹
الشطرنج و أوراق القمار ---- ۹۹
حلق اللّحیة ---- ۹۹
السحر و الشعوذة ---- ۹۹
الموادّ المخدّرة ---- ۱۰۰
لبس الذهب للرجال ---- ۱۰۰
الرشوة ---- ۱۰۰
بیع الدّم ---- ۱۰۰
الغناء ---- ۱۰۱
الموسیقی و آلات اللهو ---- ۱۰۱
الغیبة ---- ۱۰۳
الاستمناء ---- ۱۰۳
الرّسم و التجسیم ---- ۱۰۳
البیع و الشراء ---- ۱۰۳
بیع مال الآخرین ---- ۱۰۴
المبیع المتعلّق بالآخر ---- ۱۰۴

التخلّص من الرّبا ----- ۱۰۴
أحكام بيع المال و الذّهب ----- ۱۰۵
أحكام تتعلّق بالنقود ----- ۱۰۵
بيع الصّكوك ----- ۱۰۶
المعاملة بالصكّ المزوّر ----- ۱۰۶
منع المشترى من التصرّف فى المبيع ----- ۱۰۶
النقد و النسيئة ----- ۱۰۷
بيع الشرط ----- ۱۰۷
الخيارات ----- ۱۰۷
خيار التأخير ----- ۱۰۸
خيار الغبن ----- ۱۰۸
خيار العيب ----- ۱۰۸
قرار حقّ الفسخ فى المعاملة ----- ۱۰۹
انتقال السند ----- ۱۰۹
الأحكام المختلفة للبيع و الشّراء ----- ۱۰۹
أحكام البنوك ----- ۱۱۱
الاتّفاقيات و المعاملات البنكيّة ----- ۱۱۱
السّلفة البنكيّة ----- ۱۱۲
الودائع الثابتة ----- ۱۱۲
تصرّف البنک فى أموال الودائع ----- ۱۱۳
الجائزة البنكية ----- ۱۱۳
الإجارة ----- ۱۱۳
الغَبن فى الإجارة ----- ۱۱۳
صحّة الإجارة بدون ذكر مدّة الإيجار ----- ۱۱۳

لزوم إخلاء محلّ الإجارة بعد انقضاء المدّة المقرّرة ۱۱۳
إجارة المستأجر للغير ۱۱۴
الرهن و الإجارة ۱۱۴
أحكام الإجارة المختلفة ۱۱۴
السرقفليّة ۱۱۶
الصُّلح ۱۱۷
المضاربة ۱۱۸
المزارعة ۱۱۹
الشّركة ۱۱۹
اشارة ۱۱۹
التصرّف فی مال الشّركة ۱۲۰
تقسيم مال الشّركة ۱۲۱
مسائل متفرّقة فی الشركة ۱۲۱
الدّين و القرض ۱۲۲
معنی الدَّين و سببه ۱۲۲
وجوب دفع الدّين ۱۲۲
شرط الزيادة فی القرض ۱۲۳
شرط القرض فی ضمن العقد ۱۲۳
بيع الدَّين ۱۲۴
التقاص ۱۲۴
مستثنيات الدّين ۱۲۴
أداء الدّين ۱۲۴
خسارة تأخير أداء الدّين ۱۲۵
مصروفات أخذ الدّين ۱۲۶

مسائل متفرّقة فی القرض و الدّین ---- ۱۲۶
الضّمان ---- ۱۲۷
الهبة و العطیّة ---- ۱۲۸
الوقف ---- ۱۲۹
إثبات الوقفیّة ---- ۱۲۹
عدم وضوح کیفیّة الوقف ---- ۱۲۹
تغییر الوقف و الإعراض عنه ---- ۱۳۰
متولّی الوقف ---- ۱۳۱
إجارة الوقف ---- ۱۳۲
بیع الموقوفات ---- ۱۳۲
مسائل مختلفة فی الوقف ---- ۱۳۳
الوصیّة ---- ۱۳۴
اشارة ---- ۱۳۴
إثبات الوصیّة ---- ۱۳۴
الوصیّة فی الثّلث نافذة ---- ۱۳۵
عدم تعیین مصرف الثُّلث ---- ۱۳۶
عدم العمل بموجب الوصیّة ---- ۱۳۶
تصرّفات المریض ---- ۱۳۷
تبدیل الوصیّة ---- ۱۳۷
مسائل مختلفة فی الوصیة ---- ۱۳۸
النّذر ---- ۱۴۰
اشارة ---- ۱۴۰
مُتعلّق النّذر ---- ۱۴۱
صیغة النّذر ---- ۱۴۱

التصرّف فی المال المنذور ----- ۱۴۱
وجوب العمل بالنذر ----- ۱۴۱
کفّارة مخالفة النّذر ----- ۱۴۲
أحکام متفرّقة فی النذر ----- ۱۴۲
المسابقات ----- ۱۴۳
ذبح الحیوانات ----- ۱۴۳
شروط الذّبح ----- ۱۴۳
الذبح بالأجهزة الکهربائیة ----- ۱۴۴
اللحوم المستوردة من البلدان الأجنبیة ----- ۱۴۴
مسائل مختلفة فی الذبح ----- ۱۴۵
الأطعمة و الأشربة ----- ۱۴۵
اللحوم الحلال و الحرام ----- ۱۴۵
طعام أهل الکتاب ----- ۱۴۵
أحکام متفرّقة للأکل و الشرب ----- ۱۴۶
الغصب و السرقة ----- ۱۴۶
شراء المال المغصوب مع العلم بالغصبیّة ----- ۱۴۶
السرقة فی زمن الطفولة ----- ۱۴۷
أملاک الإصلاح الزراعی ----- ۱۴۷
معیار القیمة فی المال المغصوب ----- ۱۴۷
إحیاء الموات ----- ۱۴۸
اشارة ----- ۱۴۸
الحیازة و التحجیر ----- ۱۴۸
الحریم ----- ۱۴۹
المشترکات ----- ۱۵۰

مجهول المالک ----- ۱۵۰
أحکام اللقطة ----- ۱۵۱
أحکام تتعلّق بالحقوق ----- ۱۵۱
رعایة دور الآخرین ----- ۱۵۱
شراء و بیع الحقّ ----- ۱۵۱
هل أنّ جواز استعمال الشیء یوجب إثبات الحقّ؟ ----- ۱۵۲
حقّ تألیف الکتاب و حقّ طبع الأشرطة و الأفلام ----- ۱۵۲
مسائل مختلفة فی الحقوق ----- ۱۵۲
الزواج ----- ۱۵۳
صیغة عَقْد النّکاح ----- ۱۵۳
أولیاء العقد ----- ۱۵۴
لزوم رضا الطرفین فی عقد النکاح ----- ۱۵۴
محارم السبب ----- ۱۵۵
الموارد التی توجب الحرمة المؤبّدة ----- ۱۵۵
محارِم الرضاع ----- ۱۵۶
الزواج من الکتابیّات و الطوائف الاخری ----- ۱۵۷
الصداق ----- ۱۵۷
حقّ الرضاع ----- ۱۵۸
التدلیس و الخداع ----- ۱۵۹
العیوب الموجبة للفسخ ----- ۱۶۰
الشرط ضمن عقد النکاح ----- ۱۶۲
طرق التبنّی ----- ۱۶۴
الزواج الموقّت ----- ۱۶۵
دعاوی الزوجین ----- ۱۶۵

أحكام الأولاد ----- ۱۶۶
أحكام متفرّقة فی الزّواج ----- ۱۶۷
زواج الأقرباء ----- ۱۶۸
الطلاق ----- ۱۶۸
صيغة الطلاق ----- ۱۶۸
شروط صحّة الطلاق ----- ۱۶۹
الطلاق بحكم الحاكم الشرعی ----- ۱۶۹
أحكام الزوجة التی فقد زوجها ----- ۱۷۱
الرّجوع ----- ۱۷۲
طلاق الخلع ----- ۱۷۳
العدّة ----- ۱۷۳
الظهار- الإيلاء ----- ۱۷۳
أحكام متفرّقة فی الطلاق ----- ۱۷۳
أحكام الأسرة ----- ۱۷۴
خروج الزوجة من الدّار ----- ۱۷۴
عمل المرأة فی البيت ----- ۱۷۶
أحكام المقاربة ----- ۱۷۶
التمكين، الإطاعة، النشوز ----- ۱۷۷
النفقة ----- ۱۷۹
لباس المرأة و الرجل ----- ۱۸۱
العلاقات مع غير المحارم ----- ۱۸۲
الاستماع إلی غناء و تلاوة النساء غير المحارم ----- ۱۸۳
الأفلام و صورة غير المحرم ----- ۱۸۳
التصفيق و الرقص ----- ۱۸۴

الارتداد و العقائد الفاسدة للزوج و الزوجة ----- ۱۸۴
تنظيم الاسرة و المنع من الحمل ----- ۱۸۵
إسقاط الجنين ----- ۱۸۵
صِلة الرّحم ----- ۱۸۷
الإرث ----- ۱۸۷
اشارة ----- ۱۸۷
إرث الزّوجين ----- ۱۸۷
إرث الأعمام و الأخوال ----- ۱۸۹
إرث من لا يعلم تقدّم أو تأخّر تاريخ وفاته ----- ۱۸۹
التصرّف فی ترکة المیّت بدون إذن الوارث ----- ۱۹۰
تقسيم الإرث ----- ۱۹۰
مسائل مختلفة فی الإرث ----- ۱۹۱
القضاء ----- ۱۹۴
شروط القضاء ----- ۱۹۴
تعدّد القُضاة فی المحكمة الواحدة ----- ۱۹۴
اعتبار علم القاضی ----- ۱۹۵
نظرية الخبراء و المختصّين ----- ۱۹۵
المحاكمة الغيابية ----- ۱۹۵
الضغط علی المُتّهم ----- ۱۹۶
الاعتراف بالتوقيع و إنكار المحتوی ----- ۱۹۶
أحكام متفرّقة فی القضاء ----- ۱۹۶
الحدود ----- ۱۹۷
الارتداد ----- ۱۹۷
شرب الخمر ----- ۱۹۸

القیادة ----- ۱۹۸
القذف «۱» ----- ۱۹۸
السّرقة ----- ۱۹۹
المحاربة ----- ۱۹۹
الإنکار بعد الإقرار ----- ۲۰۰
إجراء الحدود ----- ۲۰۰
التعزیرات ----- ۲۰۰
أحکام مختلفة فی الحدود ----- ۲۰۱
القصاص و الدیات ----- ۲۰۲
اشارة ----- ۲۰۲
جهل القاتل بحکم القصاص ----- ۲۰۲
قصاص الولد بسبب قتل والده أو والدیه عمداً ----- ۲۰۲
إذن الفقیه بخصوص قصاص القاتل ----- ۲۰۳
رجوع الحیاة إلی مَن علّق بحبل المشنقة قصاصاً ----- ۲۰۳
اللّوث و القسامة ----- ۲۰۳
تعدّد الجریمة بالضربة الواحدة ----- ۲۰۳
استناد الموت إلی امور متعدّدة ----- ۲۰۴
الاشتباه فی التطبیق ----- ۲۰۴
حُکم أقسام القتل ----- ۲۰۴
کفّارة القتل ----- ۲۰۵
تصرّفات المجرم فی الدّیة ----- ۲۰۵
قتل الطّفل بسبب خطإ الامّ ----- ۲۰۵
احتمال جنون القاتل ----- ۲۰۵
دیات اخری ----- ۲۰۶

دیة جراحات المرأة ----- ۲۰۶
دیة الأسنان ----- ۲۰۶
دیة کسر العظم ----- ۲۰۷
دیة إسقاط الجنین ----- ۲۰۷
إجهاض ودیة ولد الزنا ----- ۲۰۸
ضرب الأولاد ----- ۲۰۹
دیة اللّطم علی الخدّ و جروح الرأس و الجسم ----- ۲۰۹
دیة شلل الأعضاء ----- ۲۱۰
جنایات الأطفال ----- ۲۱۰
دفع الدیة و الأحکام المتعلّقة بها ----- ۲۱۱
مقدار الدیة و الأحکام المُتعلّقة بها ----- ۲۱۱
موارد دفع الدیة من بیت المال ----- ۲۱۲
تعدّد القَتَلة ----- ۲۱۳
حدود ولایة الولی بالنسبة للصغیر ----- ۲۱۳
ضمان ربّ العمل لجروح العامل ----- ۲۱۴
تساهل مسئول الغرقی و الطبیب ----- ۲۱۴
تساهلُ مُصَلِّحی الأجهزة و مسئولی المعامل ----- ۲۱۵
الجراحة و سریانها ----- ۲۱۵
سریان الجراحة بعد عفو المجنیّ علیه ----- ۲۱۶
الموت بسبب اصطدام السیّارة ----- ۲۱۶
الجروح بسبب التصادم ----- ۲۱۷
العاقلة ----- ۲۱۸
مسائل مختلفة فی الدّیات ----- ۲۱۸
معنی الأرش ----- ۲۱۹

الشئون الطبيّة ---- ۲۱۹
مشاكل المعالجة ---- ۲۱۹
جهل الطبيب و نسيانه ---- ۲۲۰
طرق العلاج ---- ۲۲۲
معالجة النساء الحوامل ---- ۲۲۲
المختبر و الأحكام المتعلّقة به ---- ۲۲۳
شرط عدم الضّمان ---- ۲۲۴
الأدوية و تطوّرها ---- ۲۲۵
اجور الفحص ---- ۲۲۶
فحص غير المحارِم ---- ۲۲۶
التلقيح ---- ۲۲۹
بيع الأعضاء و إهداؤها و الوصيّة بها ---- ۲۳۱
أخذ أعضاء المرضى المصابين بالجُلطة المخّى ---- ۲۳۳
التشريح ---- ۲۳۴
العمل بإرشاد الطّبيب ---- ۲۳۵
شعائر العزاء ---- ۲۳۵
اللطم على الصدور و ضرب السلاسل ---- ۲۳۵
التمثيل و التشبيه ---- ۲۳۶
لبس السواد ---- ۲۳۶
التطبير ---- ۲۳۶
حمل العلامات ---- ۲۳۷
الطبول و الآلات الموسيقيّة ---- ۲۳۷
مسائل متفرّقة فى العزاء ---- ۲۳۷
مسائل متفرّقة ---- ۲۳۸

اصول العقائد ----- ۲۳۸
طاعة الوالدين ----- ۲۳۹
دفتر الضمان الصحّی ----- ۲۳۹
التجسّس فی الشئون الشخصیة ----- ۲۳۹
الغشّ و التزویر فی الامتحان ----- ۲۳۹
الخانقاه ----- ۲۳۹
کتابة الأدعیة ----- ۲۴۰
الروایات و الکتب الروائیة ----- ۲۴۰
الشک و الوسواس ----- ۲۴۰
القرآن الکریم ----- ۲۴۰
القُرعة و الاقتراع ----- ۲۴۱
کتب الضّلال ----- ۲۴۱
الإجبار علی المعصیة ----- ۲۴۱
الریاضة ----- ۲۴۱
التنویم المغناطیسی ----- ۲۴۲
أحکام اخری متفرّقة ----- ۲۴۲
تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ----- ۲۴۴

جامع المسائل

اشارة

سرشناسه : فاضل لنکرانی، محمد، ۱۳۱۰ - ۱۳۸۶.
عنوان و نام پدیدآور : جامع المسائل/ استفتاءات از محمدفاضل لنکرانی.
مشخصات نشر : قم: امیر العلم، [۱۳]-
مشخصات ظاهری : ج.
شابک : ۲۲۵۰۰ ریال
یادداشت : ج.۱ (چاپ یازدهم).
موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه
رده بندی کنگره : /ف۱۸ج۲ ۱۳۰۰ی۱۸۳/۹ BP
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲۲
شماره کتابشناسی ملی : ۲۱۲۳۱۹۸

التقلید

الاجتهاد، التّقلید، الاحتیاط

اشارة

السؤال ۱: ذکرتم فی رسالتکم العملیة: «أنّه لا یجوز التّقلید فی أصول الدّین».
هل یجب إثباتها بالدّلیل، أم یکفی الاعتقاد بها؟ الجواب: یکفی الاعتقاد بها من أیّ طریقٍ حصل. السؤال ۲: هل یمکن لغیر المجتهد العمل بالاحتیاط و ترک التقلید؟ الجواب: فی جواز العمل بالاحتیاط خلاف بین العلماء، فعلی مَن یرید العمل بالاحتیاط؛ أن یکون مجتهداً أو مقلداً فی أصل جواز العمل بالاحتیاط أو عدمه. السؤال ۳: ما المقصود من الاحتیاط؟ و من هو الّذی یمکنه أن یعمل بالاحتیاط؟ الجواب: الاحتیاط هو أن یعمل المکلّف عملًا یتیقّن به أنّه أدی ما علیه من التکلیف الشرعی. فمن أراد العمل بالاحتیاط فی جمیع المسائل، لا بدّ أن یکون مجتهداً أو قریباً من الاجتهاد حتّی یتمکّن من تشخیص ما هو الموافق للاحتیاط من بین فتاوی الفقهاء الماضین و الموجودین.
جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۸

تقلید الأعلم

السؤال ۴: هل الأعلمیة شرطٌ فی مرجع التقلید؟ الجواب: نعم، یجب تقلید الأعلم. السؤال ۵: إذا لم یمکن تعلّم فتوی المجتهد الأعلم فی مسألة، فهل یمکن الرّجوع فیها إلی المجتهد غیر الأعلم؟ الجواب: إذا تعذّر الحصول علی فتوی المجتهد الأعلم، یلزم العمل بالاحتیاط. السؤال ۶: إذا تعذّر تعیین الأعلم من بین المجتهدین، فما هو التّکلیف؟ الجواب: لو احتمل أعلمیّة أحدهما- کما لو علم أنّهما إمّا متساویان، أو هذا المعیّن أعلم- وجب تقلیده. السؤال ۷: إذا تعارضت شهادات أهل الخبرة فی تشخیص الفقیه الأعلم من بین الفقهاء فما ذا یعمل؟ الجواب: إذا کان أحدهم المعیّن محتمل الأعلمیّة بعینه وجب تقلیده، و إلّا جاز تقلید من شاء منهم، نعم لو کان

أحدهم أورع أو أعدل فالأحوط وجوباً اختياره. السؤال ۸: هل يجب تقليد الأعلم؟ و فی صورة الوجوب، هل يكون الملاك الأعلميّة فی الفقه فقط، أم يشترط أن يكون عارفاً بمقتضيات زمانه أيضاً؟ الجواب: تقليد الأعلم واجب، و المراد من الأعلميّة هو أن يكون أكثر معرفةً و قدرةً من غيره على استنباط الأحكام الإلهيّة من مصادرها المعتبرة. السؤال ۹: من قلّد مجتهداً و عمل بفتواه، ثمّ تبيّن له بعد فترة أنّ غيره أعلم، فهل يحكم بصحّة أعماله السابقة أم لا؟ الجواب: إذا راعى فی تقليده للأوّل الموازين الشرعيّة حكم بصحّة أعماله السابقة.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۹

التّبعيض فی التّقليد

السؤال ۱۰: هل يصحّ تقليد المكلّف لمجتهد فی قسم من أعماله، و لمجتهدٍ آخر فی أعماله الاخرى؟ الجواب: نعم جائزٌ إن لم تكن أعلميّة أحدهما المعيّن ثابتة أو محتملة. السؤال ۱۱: هل التّبعيض فی التّقليد فی العمل الواحد جائزٌ أم لا؟ مثلًا إذا كانت فتوى أحد المجتهدين وجوب جلسة الاستراحة، و استحباب ذكر التّسبيحات الأربع ثلاث مرّات، و فتوى الآخر بخلافه، و هل يمكن للمقلّد أن يعمل باستحباب تثليث التّسبيحات الأربع من المجتهد الأوّل، و فی استحباب جلسة الاستراحة من المجتهد الثانی؟ الجواب: نعم، يجوز ما دام لم يكن العمل باطلًا عند كلا المجتهدين. السؤال ۱۲: إذا تيقّن المكلّف بأنّ عمله مطابق لفتوى أحد المراجع العظام الجامع لشرائط التّقليد، هل يكفی ذلك فی صحة عمله أم لا؟ الجواب: نعم يكفی ذلك.

العدول من المجتهد الحیّ لمجتهدٍ حیٍّ آخر

السؤال ۱۳: إذا تبيّن - بعد تقليد المكلف لمجتهد - بأنّ المجتهد الآخر أعلم منه، هل يجوز العدول إلى المجتهد الأعلم؟ الجواب: يجوز بل يلزم العدول إلى المجتهد الأعلم. السؤال ۱۴: أحد مقلّدی الشيخ الأراكی قدس سره قلّد - بعد وفاة الشيخ - مجتهداً آخر من دون فحص و تحقيق. هل يمكن له العدول إلى مجتهد آخر؟ الجواب: إذا لم يكن المجتهد المذكور واجداً لشرائط التقليد يجب العدول.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۱۰

السؤال ۱۵: إذا استند مكلف فی تقليده إلى قول رجلين عادلين، و لكن خبرويتهما غير معلومة، فهل يصحّ منه هذا التقليد؟ الجواب: لا يصحّ الاستناد إلى شهادتهما فی الفرض المذكور.

البقاء على تقليد المجتهد الميّت

السؤال ۱۶: فی حياة سماحة الشيخ آية اللّه الأراكی رحمه الله كنت عازماً على تقليده، و أعتبرُ نفسی من مقلّديه، غير أنّی لم أتعلّم فتاواه، و كنت أعمل بالاحتياط، ما حكم البقاء على تقليده فی هذه الحالة؟ الجواب: فی فرض السؤال المذكور، لا يجوز البقاء على تقليده، فإنّ تقليده - فی هذه الحالة - تقليد ابتدائی للميّت. السؤال ۱۷: كنت مقلّداً للإمام الخمينی رحمه الله، و بعد وفاة الإمام رجعتُ إلى آية اللّه الأراكی رحمه الله فی عدّة مسائل، هل يمكن لی البقاء على فتوى الشيخ الأراكی فی تلك المسائل؟ الجواب: إن كانت أعلميّة الإمام رحمه الله ثابتة لديكم، يجب أن تبقوا على تقليده فی جميع المسائل. السؤال ۱۸: هل يجوز البقاء على تقليد الميّت؟ و هل يمكن العدول إلى المجتهد الحی أم لا؟ الجواب: البقاء على تقليد الميّت فی جميع المسائل - حتّى المسائل التی لم يعمل بها - جائز، و على فرض أعلميّة المجتهد الميّت من الحی، يجب البقاء على تقليد الميّت. السؤال ۱۹: إذا مات المرجع، و كان أعلم من الأحياء، هل يجب أن يبقى المكلّف على تقليده؟ الجواب: نعم يجب البقاء على تقليده.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۱۱

السؤال ۲۰: من بقی علی تقلید الإمام طبقاً لفتواکم، هل یمکنه الرّجوع فی بعض المسائل إلیکم؟ الجواب: لا مانع فی حالة عدم ثبوت أعلمیّة الإمام رحمه الله عنده. السؤال ۲۱: کنت مقلِّداً للإمام الخمینی رحمه الله، و بعد وفاته بقیت علی تقلیده استناداً إلی فتوی آیة اللّه الأراکی رحمه الله إلّا فی مسألة البلاد الکبیرة. و بعد رحیل آیة اللّه الأراکی رجعت إلیکم فی التقلید، و الآن طبقاً لفتواکم بوجوب البقاء علی تقلید المیّت الأعلم بقیت علی تقلید الإمام رحمه الله، و حینئذٍ فی مسألة البلاد الکبیرة بأیّ فتوی لهذین المرجعین أعمل؟ الجواب: إذا کانت أعلمیّة السیّد الإمام معلومة لکم فیجب البقاء علی تقلیده مطلقاً. السؤال ۲۲: إنّی کنت أُقلّد الإمام. و بعد وفاته قلّدت آیة اللّه السیّد الگلبایگانی، و بعد وفاته قلّدتُ آیة اللّه الأراکی، فهل یجوز لی البقاء علی تقلیدهم؟ الجواب: إن کنتم تعتقدون أعلمیَّة أحد الثلاثة المذکورین، فیجب البقاء علی تقلید الأعلم منهم، و إلّا فیجوز البقاء علی تقلید الأخیر الذی عدلتم إلیه، کما أنّه یجوز الرجوع إلی الحیّ.

أحکام متفرّقة فی التّقلید

اشارة

السؤال ۲۳: إذا کانت الأعمال الّتی قام بها المکلّف استناداً إلی فتوی أحد المجتهدین، و کانت تخالف فتاوی مقلَّده الأوّل، فهل علیه الإعادة؟ الجواب: لیس علیه الإعادة. السؤال ۲۴: هل یعمل الأجیر بفتوی مَن یقلّده المستأجر؟ الجواب: یعمل بفتوی من یقلّده إلّا إذا اشترط المستأجر خلاف ذلک.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۱۲

السؤال ۲۵: إذا سأل شخص عالماً دینیّاً عن حکم شرعی، فهل یجوز لهذا العالم أن یذکر للسّائل فتوی مَن یقلّده بنفسه؟ الجواب: إن کان یعلم بأنّ مرجعه و مرجع السّائل واحد، فلا مانع منه، و هکذا إن أحرز أعلمیّة المجتهد الّذی یقلّده. و لکن إذا احتمل صحّة تقلید السّائل، و لم تثبت عنده أعلمیّة مرجعه، یجب علیه أن یذکر فتوی المجتهد الّذی یقلّده السّائل. السؤال ۲۶: ما حکم مَن أدّی أعماله الشرعیّة منذ بلوغه من غیر تقلیدٍ، و هو الآن ممّن یقلّد سماحتکم؟ الجواب: تصحّ أعماله إذا کانت مطابقة للواقع، أو لفتوی المجتهد الّذی کان یجب علیه تقلیده حال العمل. السؤال ۲۷: من کان یقلّد مجتهداً، و بقی علی تقلیده بعد وفاته بإذنٍ من المجتهد الحی، فإلی من یدفع حقوقه الشرعیّة؟ الجواب: یلزم أن یدفعها إلی المجتهد الحیّ الّذی رجع إلیه فی مسألة البقاء علی تقلید المیّت. السؤال ۲۸: الولد الأکبر الّذی یرید أن یقضی ما فات عن والده من الصلاة و الصیام، هل یعمل بفتوی مقلَّد والده، أم بفتوی مقلَّده؟ الجواب: یعمل بفتوی مقلَّده. السؤال ۲۹: من أصبح أجیراً لقضاء العبادات کالصّلاة و الصّیام و الحج، هل یجب علیه العمل بفتوی مقلَّده، أم بفتوی مقلَّد المنوب عنه؟ الجواب: یجب العمل إذا لم یُشترط علیه ضمن عقد الاستیجار أن یعمل بفتوی مقلَّد المنوب عنه، و الأفضل- فی صورة الإمکان- العمل بفتوی کلیهما.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۱۳

السؤال ۳۰: من کان شغله فی السّفر، و کان مقلّداً للإمام الخمینی رحمه الله، و بعد وفاته عمل بفتوی الآیات العظام (الخوئی و الگلبایگانی و الأراکی) بشأن البقاء علی تقلید المیّت، ما هو تکلیفه فی صلاته و صیامه؟ الجواب: إن کانت أعلمیّة السیّد الإمام قدس سره معلومة عنده فیجب البقاء علی تقلیده فیقصّر فی سفره، و إلّا فیجوز له الرجوع إلی المجتهد الحیّ. و الأحوط وجوباً عندنا فی مَن کان شغله فی السفر أن یجمع بین القصر و الإتمام، و یجوز الرجوع إلی المجتهد الحیّ الآخر مع رعایة الشرائط. السؤال ۳۱: أحد المکلّفین أدّی عبادةً بقصد القربة، و لکنّها کانت باطلة بفتوی مرجع تقلیده، و بعد وفاته رجع إلی الأعلم بعده. فإذا کان عمله

بموجب فتوى المجتهد الثّانى صحيحاً، هل تجب عليه الإعادة؟ الجواب: لا تجب الإعادة.

جامع المسائل (عربى - للفاضل)، ص: ۱۴

علائم البلوغ

السؤال ۳۲: ما هى علائم البلوغ؟ و متى يصبح الإنسان مكلّفاً؟ الجواب: بلوغ الذّكر يتحقّق بإحدى العلامات الثّلاث التّالية: ۱- نبت الشّعر الخشن على العانة «فوق العورة». ۲- خروج المنى؛ سواءً فى النّوم أو اليقظة. ۳- إكمال ۱۵ سنة قمريّة (أقلّ من «۱۵» سنة شمسية ب ۱۶۳ يوماً تقريباً). و بلوغ الأنثى يتحقّق بإحدى العلامات الثّلاث التّالية: ۱- نبت الشّعر الخشن على العانة «فوق العورة». ۲- خروج المنى؛ سواءً فى النّوم أو اليقظة. ۳- إكمال ۹ سنوات قمريّة (أقلّ من ۹ سنوات شمسية ب ۹۷ يوماً تقريباً). السؤال ۳۳: شاب خرج منه المنى قبل أن يبلغ عمره خمسةَ عشرَ عاماً، و بسبب الجهل فى الحكم، لم يصلِّ و لم يَصم. فما هو تكليفه الشّرعى بالنّسبة إلى العبادات فى تلك الفترة؟ الجواب: مَن تيقّن بخروج المنى يصير بالغاً رشيداً، فإن فات منه صلاة أو صيام فيجب عليه قضاء ما فاته، و إذا كان إفطاره عن جهل و لم يقصّر فى تعلّم الأحكام، فلا كفّارة عليه، و الأحوط وجوباً أداء الكفّارة مع الجهل التقصيرى. السؤال ۳۴: شوهدت علامات البلوغ فى طفل بلغ عمره ست سنوات من قبيل نبت شعر العانة و الإبطين، و خشونة صوته، كما شوهدت علامة الجنابة بصورة نادرة فى لباسه، هل تجب عليه الصّلاة و الصّيام و سائر الفرائض كبقيّة المكلّفين؟ الجواب: إضافة إلى العلامات المذكورة إذا كان يملك التمييز المتناسب مع البلوغ فهو بالغ و مكلّف.

جامع المسائل (عربى - للفاضل)، ص: ۱۵

الطّهارة و النّجاسة

المُطهّرات

السؤال ۳۵: ماء الأنابيب فى المدن و القرى يصير أبيض اللّون أحياناً بسبب وضع مادّة الكلور فيه، هل يكون فى هذه الحالة مضافاً أم لا؟ و ما هو حكم الوضوء و التّطهير بالماء المذكور؟ الجواب: إذا صدق عليه الماء بنحو الإطلاق، فلا تترتّب عليه أحكام الماء المضاف، فيصحّ الوضوء و التّطهير به، و كذلك إذا شكّ بأنّه صار مضافاً أم لا، يحكم عليه بأنّه مطلق. السؤال ۳۶: هل يطهر المتنجّس بأشعة الشمس من خلف الزّجاج؟ و ما هو الحكم الزجاج إذا كان نجساً؟ الجواب: الظّاهر عدم كون الزّجاج حائلًا إذا كان صافياً، و يطهر بها الزجاج مع رعاية الشروط فى مطهريّة الشمس. السؤال ۳۷: هل يطهر باطن القدم و باطن الحذاء بالمشى على الأرض المفروشة

جامع المسائل (عربى - للفاضل)، ص: ۱۶

بالموزائيك أو التزفيت؟ الجواب: الظّاهر أنّه يطهر بالمشى على الأرض المفروشة بالموزائيك، و لكن يشكل الأمر إذا كان على التزفيت، إلّا إذا كان على التزفيت تراب، أو كان القير مقلوعاً بحيث تمسّ الحصى أسفل حذاء الماشى. السؤال ۳۸: هل يكون التّنر «مادّة مزيلة للألوان و الأوساخ» من المطهّرات؟ الجواب: لا يكون التّنر و أمثاله من المطهّرات، و أنّ المطهّرات هى المذكورة فى رسالتنا العمليّة فقط.

طريقة تطهير الأشياء النّجسة

السؤال ۳۹: هل يمكن تطهير اللباس النّجس بعد إزالة النّجاسة عنه؟ بأن يُوضع فى إناء فيه مقدار قليل من الماء، و لكنّه متّصلٌ بالكُر

عن طریق حنفیـة المـاء. الجواب: نعم یَطْهُر، و لکنّ الأـحوط هو عصـر اللبـاس حتّیٰ یخرج المـاء منه. السؤال ۴۰: إذا تنجّست الأـرض المفروشـة بالحجر أو الآجر، فهل تطهر بصبّ ماء الأنبوب علیها، و إزالـة عین النّجاسة، أم یلزم انفصال ماء الغسالة عنها أیضاً؟ الجواب: إذا کان الأنبوب متّصـلًا بالماء الکُر أو الجاری، و اسـتولیٰ علیٰ المحلّ المتنجّس طهُر بـذلک، و لا یشترط انفصال ماء الغسالـة. السؤال ۴۱: هـل یشترط فی تطهیر المـاء المتنجّس امتزاجه بالمـاء الکر أو المطر؟ الجواب: الأـحوط اعتبـار الامتزاج. السؤال ۴۲: ما هی طریقة تطهیر الموکیت المتنجّس الملتصق بالأرض؟ الجواب: یطهر إذا أُزیلت عنه عین النجاسـة، و جری علیه الماء الکرّ أو الجاری و انغمس فیه، و الأحوط وجوباً عصره حتّیٰ یخرج الماء من باطنه.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۱۷

السؤال ۴۳: الغسّالات الکهربائیـة الّتی تغسـل و تنشّف الألبسـة، هـل تُطهّر اللباس مع فرض انقطاع و اتّصال الماء؟ الجواب: کما یقول المختصّون: إنّ المـاء فی حالـة الاتّصـال بـالکر، یحیط بجمیع أجزاء اللباس النّجس، فإذا أحاط الماء باللباس ثلاث مرّات، ثمّ أخرجت الغسالـة فی کـلّ مرّة تطهر، إنْ لم تبق عین النجاسـة فی اللباس. السؤال ۴۴: هـل یمکن تطهیر النجس من الـدّقیق و العجین و الحلیب؟ الجواب: هذه المواد الثلاثة لا تقبل التطهیر. السؤال ۴۵: هل یطهر السجّاد أو الإناء النّجس تحت المطر؟ الجواب: یطهر إن لم تبق فیهما عین النّجاسـة، و لا یلزم العصـر فی السـجّاد لإخراج الغسالة منه. السؤال ۴۶: إذا وُضِعَ جلـد شاةٍ فی الماء المالـح، و قـد ماتت فیه فأرة، کیف یمکن تطهیره؟ الجواب: إذا علم بوصول الرطوبـة المسـریة إلیٰ بـاطن الجلـد، فلا یمکن تطهیر باطنه، و یطهر ظاهره بإجراء الماء علیه. السؤال ۴۷: إذا کان الماء بقـدر حنفیـة صـغیرة کحنفیة السـماور، هل یصدق علیه الاتصال أم لا؟ الجواب: نعم، یصدق الاتّصال. السؤال ۴۸: إذا تنجّس ماء مضاف أو مائع آخر کالـدّبس و نحوه فهل یمکن تطهیره؟ الجواب: لا، إلّا إذا أُریق فی الماء الکر أو اتّصـل بماء الحنفیّة، و اختلط مع الماء حتّیٰ یستهلک، و یُطلق علیه حینئذٍ اسم الماء المطلق، ففی هذه الصّورة یکون طاهراً و لا بأس بشربه.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۱۸

السؤال ۴۹: إذا تنجّس الرّزّ و المـاش و الحنطـة و الصّـابون فهـل یمکن تطهیرهمـا؟ الجواب: نعم تطهر- مثل سائر الأشیاء- إذا تنجّس ظاهرها. و أمّا باطنهما لو تنجّس بوصول الرطوبـة المُسـریة النجسة إلیه لا یمکن تطهیره. السؤال ۵۰: هل یطهر اللباس النّجس إن وضع فی إنـاء قلیل الماء، و لکنّه متّصلٌ بالکر؟ الجواب: نعم، یَطْهر. السؤال ۵۱: أسـنانی صناعیة، و قد جری الدم فی فمی، ثمّ انقطع و زال، فهل تطهر أسـنانی الصناعیة؟ الجواب: لا یبعد الحکم بطهارتها إذا کانت الملاقاة للدم فی باطن الفم کما هو ظاهر السؤال. السؤال ۵۲: إنّی قـد حشوت سـنّاً و تنجّس فمی بدم اللّثة، فهل یطهر هذا الحشو إن زال الدّم؟ الجواب: نعم هو محکوم بالطّهارة. السؤال ۵۳: ما هو تکلیف مَنْ لا یتمکّن من الاسـتنجاء بالماء؟ الجواب: لا یلزم تطهیر مخرج الغائط بالماء، بل یجوز التّطهیر بالأحجار و المنادیل الورقیّة، و لکن مخرج البول یطهر بالمـاء فقط. السؤال ۵۴: المریض العاجز عن التّطهیر مثل «مقطوع النّخاع الشّوکی» ما هی وظیفته بالنسـبة إلی الصلاة؟ الجواب: یجب علیه الزّواج فی صورة الإمکان، و الزّوجة تتکفّل تطهیر زوجها، و إلّا یسقط عنه التّطهیر.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۱۹

النّجاسات

اشارة

السؤال ۵۵: أرض نجسـة، و قـد وضـعنا علیهـا اللّحـاف، فوصـل إلیه الرطوبـة منهـا فـامتصّ الرطوبـة فصار ثقیلًا، فهل یحکم بنجاسته؟ الجواب: إذا علم بوصول الرطوبـة المسـریة حکم بنجاسـته، و إلّا فهو محکوم بالطهارة. السؤال ۵۶: وصـلت الرّطوبة إلیٰ ما یقارب متراً واحـداً من حائط المرحـاض، هـل یکون هـذا الحائط نجساً أم لا؟ الجواب: لا یتنجّس الحائط، إلّا مع العلم بوصول الرطوبـة المسـریة

النجسة إليه. السؤال ۵۷: هل يكون بخار البول أو الماء المتنجّس نجساً؟ الجواب: البُخار طاهر مطلقاً. السؤال ۵۸: هل دخان النّفط النّجس، أو دخان الخشب و الأشياء الاخرى المتنجّسة طاهر؟ الجواب: نعم، طاهر. السؤال ۵۹: كم عدد الوسائط التى يكون فيها الشيء المتنجّس منجّساً؟ الجواب: المتنجّس ينجس ملاقيه مع قلّة الوسائط كالواحدة و الاثنتين، و أمّا فيما زاد فمُنجّسيته مبنية علىٰ الاحتياط. السؤال ۶۰: هل يجوز للشخص قطع جلده الذى كان فى أوان انفصاله مع جزء من جلده الذى لم يكن فى أوان الانفصال؟ الجواب: جائزٌ، و لكن يحكم بنجاسة الجزء الذى لم يكن فى أوان الانفصال

جامع المسائل (عربى - للفاضل)، ص: ۲۰

السؤال ۶۱: هل كلب الصّيد أو كلب الماشية نجس كسائر الكلاب؟ الجواب: لا فرق بين الكلاب من حيث النجاسة. السؤال ۶۲: هل يكون بيض الدّجاج الجلّال و لحمه نجسين؟ الجواب: ليسا نجسين، و لكن يحرم أكلهما. السؤال ۶۳: حينما يحلب الحليب تجتمع فوقه رغوة، فإذا سقطت قطرة دم يابسة على هذه الرغوة، فهل يتنجّس الحليب؟ الجواب: نعم، يتنجّس، إلّا أن يرفع الدّم مع الرغوة المحيطة به بشكلٍ لا يمسّ الحليب. السؤال ۶۴: هل يكون دم الحيوان المأكول اللحم نجساً؟ الجواب: نعم، نجس إذا كان الحيوان ممّا له نفسٌ سائلة، و لكن إذا كان أقلّ من مقدار الدّرهم فلا مانع من الصّلاة فيه. السؤال ۶۵: ما حكم الدم الموجود فى بيضة الدجاجة؟ الجواب: طاهر، و لكن يحرم أكله. السؤال ۶۶: هل الدّم الّذى فى داخل الحليب نجس، و ينجّس الحليب؟ الجواب: إذا أحرز أنّ الدّم موجود فيه، فالحليب نجس. السؤال ۶۷: هل الكحول الصّفراء و البيضاء نجسة؟ الجواب: الكحول الصّناعية «إسبِرتو» و الكحول المستعملة فى التداوى و زرق الإبر و أمثالها ليست نجسةً. السؤال ۶۸: الأغذية أو السوائل- مثل الخل الّذى يتكوَّن بصورة طبيعية من نسبة ۲ أو ۳٪ من الكحول، هل هى نجسة أم لا؟

جامع المسائل (عربى - للفاضل)، ص: ۲۱

الجواب: هذه الكمّية من الكحول- الّتى تظهر فى التّحليل، و هى موجودة بصورة طبيعيّة- ليست نجسة و لا حراماً. السؤال ۶۹: هل يكون السّائل الخارج من كيس ماء الجنين محكوماً بالنّجاسة، و من الجدير ذكره أنّ كيس ماء الجنين قد يتمزّق قبل الولادة، و يخرج عن طريق المجرى التّناسلى للمرأة؟ الجواب: هذا السّائل طاهر. السؤال ۷۰: المماسة مع رطوبة جسم الميّت- قبل أن يبرد، أو بعده- هل توجب نجاسة الملاقى أم لا؟ الجواب: فى كلتا الحالتين إذا كانت الرّطوبة مسرية تكون موجبةً للنّجاسة. السؤال ۷۱: القشرة التى تتشكّل فوق الجرح؛ و تكون عادة من الدم و ترشحاته، هل هى محكومة بالنّجاسة؟ الجواب: إذا عدّت عرفاً من الجلد و لم يصدق عليه الدم عرفاً فلا يحكم بنجاستها. السؤال ۷۲: ما هو حكم ترقيع بعض أعضاء نجس العين كالكلب و الكافر فى جسم الإنسان المسلم؟ الجواب: حكمه بعد حلول الرّوح فيه حكم بدن الإنسان المسلم. السؤال ۷۳: هل تكون بلاسما و الأمصال المستخرجة من الدم بالتجزئة و التحليل نجسة؟ الجواب: لا يصدق علىٰ هذه المكوّنات عند التجزئة و التحليل اسم الدم عرفاً، و تكون طاهرة ذاتاً بسبب الاستحالة، نعم لو كانت تتجمّع فى ذاك الإناء المتنجّس بالدم أو فى إناء متنجّس آخر تنجّست به.

جامع المسائل (عربى - للفاضل)، ص: ۲۲

السؤال ۷۴: ما هو حكم بول الخفّاش و خرئه؟ و هل هو طير؟ الجواب: الظّاهر أنّ الخفّاش من الطيور و حكمه حكمها بالنّسبة إلى الخرء و البول. حيث إنّ الأقوىٰ طهارتهما فى الطّيور حتّىٰ المحرّمة منها. قال أمير المؤمنين عليه السلام فى ذيل الخطبة ۱۵۵ فى نهج البلاغة، فى بديع خلقةِ الخفّاش: «و جعل لها [الخفافيش] أجنحة من لحمها، تعرج بها عند الحاجة إلى الطيران ... لها جناحان ... تطير و ولدها لاصق بها ... الخ. و فى مجمع البحرين: الخفاش كرمّان طائرٌ بالليل. و فى العروة الوثقىٰ فى النّجاسات: الأقوىٰ فى الطّيور المحرّمة عدم النّجاسة «أى عدم نجاسة الخرء و البول» لكن الأحوط فيها الاجتناب، خصوصاً الخفّاش و خصوصاً بوله. نعم، وردت رواية مرسلة «الوسائل ب ۱۰ من أبواب النجاسات ح ۴» أمر فيها بغسل الثّوب من بول الخفافيش، و لذا أفتوا برجحان الاجتناب من خرئها و بولها، هذا. و قد ادُّعى أنّه اختبر الخفّاش، فوُجدت أنّه ممّا ليس له نفس سائلة، و الأمر علىٰ هذا أسهل ممّا تقدّم.

نجاسة الكافر

السؤال ۷۵: لما ذا يحكم على غير المسلمين بالنجاسة رغم أنّ نظافتهم جيّدة جدّاً كما نرى؟ الجواب: الأقوى عندى أنّ أهل الكتاب أى اليهود و النصارى و المجوس طاهرون، و أمّا الكفّار غير الكتابيّين فهم نجسون، و ذلك لحِكَم و مصالح، منها: عدم اختلاطهم بالمسلمين؛ لئلّا يتأثّر المسلمون بأخلاقهم و سلوكهم، و ليشعروا بالذلّة و الحقارة أمام المسلمين، فلعلّهم ينتبهون و يعودون إلى الصواب و هو الإيمان.

و غير ذلك من المصالح المقرّرة فى الأحكام الإسلاميّة.

جامع المسائل (عربى - للفاضل)، ص: ۲۳

السؤال ۷۶: هل يجوز الأكل من طعام أهل الكتاب كاليهود و النّصارى؟ الجواب: فى نظرى أنّ أهل الكتاب طاهرون، و بناءً عليه فإنّ طعامهم طاهر، إلّا إذا كان من لحمٍ نجس أو تنجّس بسبب الخمر و أمثاله، و لكن من يقول بنجاسة أهل الكتاب، يحكم بنجاسة طعامهم إذا علم مماسّتهم له برطوبة مسرية. السؤال ۷۷: هل المجوس من أهل الكتاب؟ الجواب: الظّاهر أنّهم من أهل الكتاب. السؤال ۷۸: إنى كنت مقلّداً للإمام الخمينى رحمه الله و بقيت على تقليده بإجازة سماحتكم، و قد سمعت بأنّكم تقولون بطهارة أهل الكتاب، هل يمكن أن أُقلّدكم فى هذه المسألة، علماً بأنى كثير المخالطة و المعاشرة لهم؟ الجواب: لا مانع من ذلك، إن لم تثبت عندكم أعلميّة الإمام الخمينى رحمه الله. السؤال ۷۹: هل يحكم بطهارة الفرقة المسمّاة ب «العلى اللّهية»؟ و ما هو حكم الزواج منهم، و حكم الاختلاط و الأكل معهم؟ الجواب: إذا كانوا يعتقدون بأنّ أمير المؤمنين عليه السلام- و العياذ باللّه- هو اللّه، أو ينكرون المعاد أو إحدى ضرورات الدين كالصّلاة و الصّيام، بحيث يرجع إلى إنكار التوحيد أو الرّسالة، يحكم بكفرهم و نجاستهم، و لا يجوز الزّواج منهم و الاختلاط بهم و الأكل معهم؛ لأنّهم إذا لامسوا الأشياء بيدٍ مبلّلةٍ تكون نجسة، فإن لم يكونوا كذلك فهم يُعدّون مسلمين و طاهرين، فيجوز الزّواج منهم و الاختلاط بهم و الأكل معهم. السؤال ۸۰: رجل فى حالة الغضب- و العياذ باللّه- سبّ اللّه و الرّسول صلى الله عليه و آله ثمّ ندم بعد ذلك، هل يكون هذا السّباب و الشّتم موجباً للارتداد و النّجاسة؟ الجواب: إن كان غضبه بحدٍّ أخرجه عن حال الاختيار لا يكون مُرتدّاً و لا نجساً. و إن لم تبلغ هذا الحدّ فالأمر مشكل، و يجب عليه أن يتوب.

جامع المسائل (عربى - للفاضل)، ص: ۲۴

السؤال ۸۱: هل الفرق الاخرى كالصّوفيّة و الدّراويش و حتّى الشيخيّة مع ارتكابهم للبدع طاهرون؟ الجواب: يحكم بطهارتهم، و الأفضل تقليل الاختلاط معهم. السؤال ۸۲: هل تتنجّس يد المسلم المبلّلة إذا مسّت الأبواب و الحيطان أو ما يستعمله الهندوس؟ الجواب: يحكم بطهارتها ما لم يعلم بملاقاتهم له مع الرطوبة المسرية. السؤال ۸۳: ما هو تكليف المدرّسين المسلمين الذين يعاشرون الطلبة البهائيّين، و هل يجوز إعطاؤهم القرآن الكريم؟ الجواب: هم محكومون بالنّجاسة، فيجب الاجتناب عمّا لامِسوه برطوبة مسرية و لا يجوز إعطاؤهم القرآن الكريم إلّا إذا علم أنّه ليس فى معرض الهتك و لا تنجيسه. السؤال ۸۴: رجل تارك للصّلاة متعمّداً، و لكنّه غير منكر للصّلاة، هل يعدّ كافراً و نجساً؟ الجواب: هذا الرّجل الّذى لا ينكر وجوب الصّلاة فاسقٌ و مذنب، و لا يحكم بكفره و نجاسته. السؤال ۸۵: هل يصير المسلم مُرتداً إذا سبّ القرآن «و العياذ باللّه»؟ و ما هو تكليف الّذين يشاهدونه و هو على هذه الحالة عدّة مرّات؟ الجواب: إذا كان سبّه ناشئاً من غضبه الخارج عن الحدّ الطبيعى، يجب عليه أن يتوب. أمّا إذا كان سبّه ناشئاً من العداوة و البغضاء للنبىّ صلى الله عليه و آله و الأئمّة المعصومين عليهم السلام فهو محكومٌ بالنّجاسة، و إن أدّى سبّه إلى إنكار الرّسالة فهو محكوم بالارتداد و النجاسة، و على أىّ حال حكم الأشخاص الذين تنبّهوا لعملِهِ هذا، النهى عن المنكر، و اجتنابه، حتى يصدر الحاكم الشرعى حكمه عليه.

جامع المسائل (عربى - للفاضل)، ص: ۲۵

السؤال ۸۶: من يعتقد بإمامة ستّة من الأئمّة عليهم السلام مسلمٌ؟ الجواب: نعم يكون مسلماً. السؤال ۸۷: مَن لا يعطى الخمس و الزّكاة و أحياناً يستهزأ بهما، بل لا يعتقد بهما، هل تكون جميع أعماله و عباداته باطلة؟ و هل هو نجس يجب اجتنابه؟ الجواب: لا يجوز التّصرف فى أمواله التى يعلم بأنّها متعلّقة للخمس أو الزكاة، و لكن عباداته غير المرتبطة بهذه الامور صحيحة، ما لم يرجع إنكاره للخمس و الزكاة إلى إنكار الالوهيّة أو التوحيد أو الرسالة؛ بأن يكون إنكاره لهما مع العلم بكونهما من الإسلام.

مسائل اخر فى الطهارة و النّجاسة

السؤال ۸۸: هل السوسيس المستورد من البلدان الكافرة طاهرٌ؟ الجواب: إذا كان فيه أجزاء من الحيوانات المحرّم أكلها، أو من الحيوان المذبوح على غير الطّريقة الإسلامية، فهو حرام. السؤال ۸۹: ما حكم معلّبات الأسماك و زيتها المستورد من البلدان الأجنبيّة، هل هى طاهرة و ما هو حكم أكلها؟ الجواب: إذا ثبت بأنّ موت الأسماك وقع بواسطة الصيد إمّا خارج الماء أو فى الشّبكة فيحكم بطهارتها و حلية أكلها، و لكن لا يثبت ذلك بمجرّد شهادة الكافر. السؤال ۹۰: هل سؤر الهرة نجس؟ الجواب: ليس نجساً. السؤال ۹۱: هل يحكم بطهارة الأدوية الّتى تشترى و تُباع فى سوق المسلمين، و هى من صنع الكفّار؟ الجواب: يحكم عليها بالطّهارة.

جامع المسائل (عربى - للفاضل)، ص: ۲۶

السؤال ۹۲: ما حكم البضاعات و المواد المستوردة من الدُّول الكافرة كالأحذية و الجاكيتات، الّتى استعملت فيها جلود الحيوانات؟ الجواب: إذا احتمل أنّها من الحيوان المذكّى فيحكم بطهارتها، و لكن لا تجوز الصلاة فيها إلّا إذا اشتراها من مسلم و احتمل أنّه أحرز تذكيته. السؤال ۹۳: ما حكم إطالة شعر العانة و الإبطين؟ الجواب: لا تجب إزالته، و إنّما يجب مراعاة عدم كونه مانعاً عن التّطهير و الغسل. السؤال ۹۴: ما حكم أكل الأسماك الّتى على جلدها ما يشبه الفَلْس الصّغير، و يشكّ بأنّه فلْس؟ الجواب: إذا شهد عدلان بأنّها ذات فَلْس يحلّ أكلها، و إلّا فلا يؤكل. السؤال ۹۵: إذا سقطت مسكوكة نقديّة منقوش عليها اسم الإمام المعصوم عليه السلام فى المرحاض، و لا يوجد غير هذا المرحاض فى البيت، و إخراجها يستلزم صرف مال كثير لا قدرة عليه، هل يجوز استخدام هذا المرحاض؟ الجواب: يجوز ذلك فى مفروض السؤال. السؤال ۹۶: ما حكم الوسواسى بالنّسبة للطّهارة و النّجاسة؟ و هل الوسواس فيه إشكال شرعى؟ الجواب: الوسواس فى الحقيقة بمنزلة عدم قبول حكم اللّه و رسوله فى مورد طهارة الأشياء، و أحياناً يكون موجباً لبطلان الوضوء؛ و لذا يلزم شرعاً و عقلًا الاجتناب عن هذه الأفكار الشّيطانية، و مع عدم الاعتناء بها يمكن التغلّب على هذه الحالة النفسيّة. السؤال ۹۷: ما حكم العطور و ما شابهها من المواد المستوردة من البلدان الأجنبيّة، و لا علم لنا بطهارتها أو نجاستها؟

جامع المسائل (عربى - للفاضل)، ص: ۲۷

الجواب: إذا لم تكن تعلم بأنّها مصنوعة من مادّة نجسة، أو ملاقاتها للشىء النّجس، يحكم عليها بالطّهارة. السؤال ۹۸: إذا كانت اليد نجسة حتّى المرفق، ثمّ إنّه غَسَل كفّه فقط بالماء القليل أو الكرّ، فهل تطهر الكفّ مع فرض اتصالها بما فوقها من اليد المتنجّسة؟ الجواب: نعم، تطهر. السؤال ۹۹: إذا تنجّس جزءٌ من الرقّى أو البطّيخ، فهل تتنجّس سائر أجزائه لأجل اتصالها به؟ الجواب: لا تتنجّس إلّا إذا سرى ماء الجزء النّجس إلى سائر الأجزاء. السؤال ۱۰۰: إذا تنجّس اللباس أو القماش بكامله، هل يمكن أن يغسل نصفه و يبقى النّصف الآخر نجساً، و هل يوجد فرق فى هذا المورد بين التّطهير بالماء القليل أو الكُر أو الجارى؟ الجواب: نعم، يطهر، و لا فرق بين الماء القليل و الكثير؛ لأنّ الملاك فى النّجاسة السراية لا الاتّصال.

جامع المسائل (عربى - للفاضل)، ص: ۲۹

الوضوء

كيفيّة الوضوء

السؤال ۱۰۱: هل الغسل فی الوضوء یتحقق بصبّ غرفة واحدة من الماء علی کلّ من الوجه و الیدین حتی تصیر الغرفة الثالثة حراماً؟ الجواب: لا یتحقّق الغسل مرّةً واحدةً بصبّ الماء فقط، بل بغسل جمیع العضو، فإذا صبّ الماء عدّة مرّات بقصد الوضوء حتّی یغسل العضو کلّه یحسب مرّةً واحدة، و هکذا فی الغسلة الثانیة، فإذا غسل الید الیُسری أکثر من مرّتین یحصل المسح بماء غیر الوضوء، و هذا موجب لبطلان الوضوء. السؤال ۱۰۲: إذا غسل الوجه و الید الیمنی ثلاث مرّات، و الید الیسری مرّتین حتّی لا یحصل إشکال فی المسح، هل یکون هذا الوضوء صحیحاً؟ الجواب: وضوؤه صحیح إلّا إذا کان بنحو یخلّ بقصد القربة؛ کأن یقصد امتثال الأمر التشریعی المتعلّق بالوضوء المشتمل علی ثلاث غَسَلات. السؤال ۱۰۳: إذا کان یغسل یدیه و وجهه للوضوء ثلاث مرّات لفترةٍ طویلة، و ما

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۳۰

کان یعلم بأنّ هذه الطّریقة تسبّب إشکالًا فی المسح، هل تکون الصلوات الّتی صلّاها بهذا الوضوء باطلة؟ الجواب: إذا کان یغسل یده الیسری ثلاث مرّات فقد بطل وضوؤه و صلواته الّتی صلّاها بهذا الوضوء، و علیه الإعادة و القضاء. السؤال ۱۰۴: إذا وضعنا الیدین تحت الحنفیّة أو غمسناهما فی الماء بقصد الوضوء و بلا إمرار الکفین علیهما، هل یعدّ هذا الوضوء صحیحاً؟ الجواب: لا بأس بذلک، و من بلل الکفّ یمسح الرّأس و الرّجلین. نعم یعتبر حینئذ فی غَمس الیدین أن یکون حین إخراجهما من الماء ناویاً للوضوء. السؤال ۱۰۵: صرّح بعض بأنّ الوجه لا یشمل النزعتین، و هما علی جانبی الرّأس ممّا لا شعر علیهما، و علیه فلا یجب غسلهما فی الوضوء، فهل هذا الحکم إجماعی، أم أنّه مثل دخول العارض علی الوجه مورد للخلاف؟ الجواب: اتفقت الإمامیّة علی أنّ النزعتین خارجتان عن حدّ الوجه و لا یجب غسلهما، و إنّما یری بعض علماء أهل السّنة وجوب ذلک. السؤال ۱۰۶: المریض الّذی لا یتمکّن من تحریک بعض أعضاء الوضوء لأسباب صحّیة، أو لعدم القدرة أو الصّعوبة، کیف یتمکّن من إنجاز الطّهارات الثّلاث فی الموردین التّالیین؟ ۱- عدم تحرّک الید الیُسری. ۲- عدم تحرّک الیدین. الجواب: ۱- کیفیّة الغسل واضحة. و أمّا فی الوضوء، فیغسل بیده الیمنی وجهه، و یغسل الید غسلًا ارتماسیّاً، فإن لم یمکنه ذلک یستعین بالغیر، و یغسل الید الیسری بالید الیمنی، و یمسح الرّأس و الرّجل الیمنی بالید الیمنی. و یمسح الرجل الیسری بالیسری إن أمکن و لو بالاستعانة بالید الیمنی، و إلّا مسح بالید الیمنی.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۳۱

و یتیمّم بالید الیمنی بضربها علی الأرض، فإن أمکن فیضرب الید الیسری بالاستعانة بالید الیُمنی علی الأرض، و یمسحهما علی جبهته، فإن لم یتمکّن یمسح الید الیمنی علی کلّ الجبهة، و بعد ذلک یمسح ظاهر الید الیمنی علی الأرض، ثمّ یمسح ظاهر الید الیسری بالید الیمنی. ۲- علی فرض عدم حرکة الیدین، یغسل الوجه ارتماساً أو تحت الحنفیّة، و یستعین بغیره لغَسل الیدین و المسح، و هکذا یعمل بالنسبة للتیمّم کما مَرَّ.

المسح

السؤال ۱۰۷: إذا وجدت رطوبة قلیلة علی الرّأس و ظاهر القدمین، هل یجزی المسح علیهما، أو یجب أن یکونا یابسین؟ الجواب: إذا کانت الرطوبة قلیلة بحیث یقال بعد المسح: إنّ الرّطوبة الموجودة هی رطوبة الید، فلا یجب التّجفیف، و إلّا فیجب تقلیل الرّطوبة. السؤال ۱۰۸: ما حکم وضوء من أغلق حنفیّة الماء قبل مسح رأسه، و کان علی الحنفیّة قطرات من الماء؟ الجواب: إذا کانت الرّطوبة علی الحنفیّة قلیلة بحیث استهلکت فی رطوبة الیدین فلا بأس به. السؤال ۱۰۹: إذا مسحنا ظاهر القدم فی الوضوء مرّةً واحدة، و لکن الماء لم یستوعبه جیّداً، فما العمل؟ الجواب: جفّفوا المحل و امسحوا مرّة اخری، و لا بأس بالمسح علی الجزء الیابس من رأس الأصابع إلی محل ارتفاع القدم. السؤال ۱۱۰: إذا تجمّع الشعر الکثیر فی مقدّم الرأس، هل یصحّ المسح علیه أم لا؟ الجواب: یفرق شعر مقدّم الرأس و یمسح علی منبت الشعر.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۳۲

السؤال ۱۱۱: هل یکون الوضوء صحیحاً إذا وصلت الید إلی الجبهة حین مسح الرأس؟ الجواب: مسح الرأس صحیح، و لکن یمسح الرجلین بماء باطن الکفّ الّذی لم یختلط بماء الوجه. السؤال ۱۱۲: إذا تنجّس ظاهر القدم، و لا یتمکّن من تطهیره لیمسح علیه، ما هی وظیفته؟ الجواب: یجب التیمّم للصّلاة.

إزالة المانع فی الوضوء

السؤال ۱۱۳: هل یکون حبر الأقلام الجافّة علی الید حاجزاً عن الوضوء، و کذلک الکحل و الأصباغ الّتی تستعملها النّساء؟ الجواب: إذا کانت المواد المذکورة لها جرم بطل الوضوء، و لا بأس باللون وحده. السؤال ۱۱۴: هل یصحّ الوضوء إذا کان فی أعضاء الوضوء دسومة؟ الجواب: لا بأس إذا لم تکن الدسومة بحدٍّ یحتمل منعها من وصول الماء إلی البشرة. السؤال ۱۱۵: إذا تنبّه بعد الوضوء لوجود شیء لاصقٍ، و لکنّه قلیل جدّاً، هل علیه إعادة الوضوء؟ الجواب: إذا کان اللاصق قبل الوضوء، و له مادّةٌ تمنع وصول الماء إلی البشرة مهما کان قلیلًا، تجب علیه إزالة تلک المادّة اللاصقة و إعادة الوضوء. السؤال ۱۱۶: هل یکون صبغ شعر النساء حائلًا عن وصول الماء أم لا؟ الجواب: إذا کانت له مادّة حاجزة فهو مانع، و لا بأس باللون وحده.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۳۳

الاستعانة بالغیر للوضوء

السؤال ۱۱۷: إذا تهیّأ شخص للوضوء، فقام الآخر بفتح حنفیّة الماء له، أو أمسک له الانبوب المطاطی لیتوضّأ، هل یصحّ هذا الوضوء؟ الجواب: إذا استند الوضوء إلی نفس المتوضّئ کما فی فرض المسألة فلا إشکال فیه. السؤال ۱۱۸: مَرضی القلب فی فترة الاستراحة المطلقة، لا یمکنهم حتّی حرکة أیدیهم، کیف یکون وضوؤهم؟ الجواب: إذا تمکّن المریض من تحریک یده، و لو بمساعدة الآخرین، فیجب أن یبلّل یده و یغسل بها وجهه و یدیه، و یمسح علی الرأس و الرجلین، فإن لم یتمکّن من ذلک، أو کان هناک حرج أو ضرر علیه یوضّئه النائب بالطریقة التالیة:

یبلّل یده و یغسل بها وجه المریض و یدیه بقصد الوضوء، و یمسح النائب بیده لکن برطوبة ید المریض الرأس و الرجلین. و إذا کان الوضوء بهذه الصورة غیر ممکن، أو کان فیه حرج أو ضرر علی المریض، یتیمّم بهذه الطریقة: یحرِّک المریض یده علی الأرض أو التراب أو علی أیّ شیء یصحّ التیمّم به، و إذا لم یمکن ذلک ضرب النائب بیده علی الأرض ثمّ یمسحها علی جبهة المریض و علی یدیه. السؤال ۱۱۹: إذا صبّ شخصٌ ماء الإبریق علی کفّ الآخر لیتوضّأ، هل یصحّ هذا الوضوء؟ الجواب: لا بأس به.

الوضوء قبل دخول الوقت

السؤال ۱۲۰: هل یصحّ الوضوء بنیّة الصّلاة قبل دخول الوقت؟ الجواب: یصحّ الوضوء إذا کان بنیّة الکون علی الطهارة، و کذلک إذا قرب وقت الصلاة بقصد الاستعداد و التهیّؤ.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۳۴

تجدید الوضوء

السؤال ۱۲۱: لو توضأ بنیّة تجدید الوضوء و صلّی ثمّ تبیّن أنّه کان محدثاً قبل هذا الوضوء، فهل تصحّ صلاته الّتی صلّاها بهذا الوضوء؟ الجواب: صلاته صحیحة، و بهذا الوضوء یمکنه أداء الأعمال الاخری الّتی یشترط فیها الوضوء.

الوضوء أمام غير المحارم

السؤال ۱۲۲: ما حكم وضوء الرجل فی حالة مشاهدة امرأة أجنبيّةٍ له؟ الجواب: يصحّ وضوؤه، و لكن لا يجوز للمرأة النظر إليه. السؤال ۱۲۳: هل يصحّ وضوء النّساء أمام الرّجال الأجانب؟ الجواب: على النّساء ستر أجسامهنّ عن غير المحارم، و على أيّة حالة فإنّ وضوءَهنّ صحيح.

وضوء الجبيرة

السؤال ۱۲۴: هل تصحّ صلاة من وضع يده التی بها جرح أو قرح فی كيس بلاستيكی و توضّأ وضوءاً ارتماسيّاً، أو غسل محلّ الجبيرة بدلًا من مسحه؟ الجواب: إنّ الوضوء المذكور باطل و عليه إعادة تلك الصلاة. السؤال ۱۲۵: من كانت يده اليمنیٰ بتمامها فی الجصّ، كيف يتوضّأ؟ الجواب: يغسل الوجه أوّلًا- إمّا تحت الحنفيّة، أو بغمسه فی الماء، أو بواسطة اليد اليسریٰ- ثمّ يمسح علیٰ الجبيرة فی اليد اليمنیٰ، ثمّ يدخل اليد اليسریٰ فی الماء و يخرجها بنيّة الوضوء، أو يدخلها تحت حنفيّة الماء للوضوء، و مع رطوبة اليد اليسریٰ يمسح الرأس و القدمين.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۳۵

السؤال ۱۲۶: يد شخص مجروحة و عليه وضوء الجبيرة، هل يمكنه جعل القسم المجروح إلى الرّسغ أو المرفق فی كيس بلاستيكی و يتوضّأ؟ الجواب: لا بأس، و لكن يجب أن لا يستوعب الكيس الجزء الذی يمكن غسله، و يمسح بيده الاخریٰ- بقصد وضوء الجبيرة- على الكيس، و ليس له أن يكتفی بغسله. السؤال ۱۲۷: ما هو تكليف المريض الّذی توضّأ جبيرةً خوفاً من المرض، ثمّ بان بعد الصلاة أنّ خوفه لا مورد له؟ الجواب: الأحوط وجوباً إعادة الصلاة.

الجرح فی موضع الوضوء

السؤال ۱۲۸: ما هی وظيفة مَن أراد أن يتوضّأ و على يده أو وجهه جرح لا ينقطع منه الدّم و لا يضرّه الماء؟ الجواب: يغسل موضع الجرح فی ماء الكر أو تحت حنفيّة الماء حتّیٰ يزيل عنه الدّم، و يضع يده على الجرح حتّیٰ لا يخرج الدّم، و بسرعة ينوی الوضوء و يجری عليه الماء، ثمّ يغسل بعد ذلك بقيّة العضو.

وضوء المريض و من قُطِع أحد أعضائه

السؤال ۱۲۹: ما حكم وضوء و صلاة المصاب بمرض انسداد مجری المقعد، و قد تمّ وصل أمعائه من خلال جدار البطن بكيس خارج البدن؟ الجواب: إذا كان الغائط يخرج باستمرار، بحيث لا يمكنه الوضوء و إتيان الصلاة و لو ببعض منها معه فيجوز له أداء الصّلوات بوضوء واحد. السؤال ۱۳۰: من قطعت يده اليمنیٰ من فوق المرفق، هل يسقط عنه مسح الرّجل اليمنیٰ؟

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۳۶

الجواب: يمسح أوّلًا باليد اليسریٰ الرّجل اليمنیٰ، ثمّ يمسح الرّجل اليسریٰ. السؤال ۱۳۱: ما هی طريقة وضوء من قُطعت يداه أو رجلاه أو إحداهما؟ الجواب: إذا قُطِعت يداه من أعلى المرفق، فإن تمكّن من غسل وجهه بنفسه؛ مثل أن يدخل وجهه فی الماء، أو يضعه تحت الحنفية و ينوی الوضوء مع مراعاة التّرتيب؛ أی من الأعلى إلى الأسفل، و يستنيب فی مسح الرّأس و الرّجلين حيث يمسح النائب رأسه و رجليه برطوبة وجهه. و إن لم يتمكّن من إدخال وجهه فی الماء- مثل ما إذا كان الماء فی الإبريق- يقوم النّائب بغسل وجهه و يمسح رأسه و رجليه، و إن بقی شیء ممّا دون المرفق يغسل بنفسه المقدار المتبقّی، و يمسح رأسه و رجليه بذلك المقدار. و الأحوط

أن يتيمّم أيضاً، و يكون بهذه الطّريقة: يمسح جبهته على الأرض، و يقوم النّائب بضرب يديه على الأرض، و يمسح على جبهته. و إن كانت رجلاه مقطوعتين من الرّسغ يسقط عنه المسح، و إذا بقى شيء من القدمين يمسح على الجزء المتبقّى. و إذا قطعت إحدى يديه من أعلى المرفق يسقط عنه غسل هذه اليد. و يؤدّى الوضوء باليد الاخرى بالكيفيّة الّتى ذكرناها سابقاً، و بنفس اليد يمسح على الرأس و الرّجلين. و إن بقى شيء ممّا دون المرفق يغسل الجزء المتبقّى بقصد الوضوء كما يغسل اليد الاخرى. و أمّا بالنسبة إلى المسح، فإن كانت اليد اليمنى ناقصة يمسح بهذا المتبقّى على الرّأس و الرجل اليمنى، و باليد اليسرى يمسح على الرجل اليسرى. و إن بقى شيء من إحدى القدمين (ظاهر القدم)، يمسح المقدار المتبقّى، و إن لم يبق شيء من القدم يسقط عنه المسح. السؤال ۱۳۲: إذا كانت يد المريض مقيّدة بالانبوبة البلاستيكيّة، الّتى توضع داخل

جامع المسائل (عربى - للفاضل)، ص: ۳۷

الشّريان، فكيف يؤدّى الطهارات الثلاث؟ الجواب: إذا كانت يداه مقيّدتين يستنيب شخصاً للوضوء فيوضّئه غيره، فإن كان تكليفه التّيمم يستنيب له. و إذا كان عليه الغسل للصّلاة، و لا يتمكّن من ذلك يمّمه النائب بدل الغسل. السؤال ۱۳۳: فى المسألة المفروضة أعلاه، لمّا كان الدّم يجتمع فى أغلب الموارد داخل الانبوبة البلاستيكيّة و القسم الخارجى منها، هل تصحّ الصلاة مع وجود هذا الدّم أم لا؟ الجواب: نعم صلاته صحيحة مع رعاية طهارة جسده بالمقدار الممكن.

مسائل متفرّقة فى الوضوء

السؤال ۱۳۴: قبل أن أبدأ بالوضوء، غسلتُ يدى و وجهى، فهل يجب علىَّ تجفيفها قبل الوضوء؟ الجواب: لا يجب التجفيف. السؤال ۱۳۵: رجل مدّ انبوباً للماء من بيت جاره- بدون إذن شركة المياه- و يدفع اجرة الماء لجاره، هل يجوز له استعمال هذا الماء للوضوء و الغسل؟ الجواب: إذا كان خلاف القانون فلا يجوز، و مع علمه بذلك فلا يصحّ وضوؤه و غسله. السؤال ۱۳۶: إذا تمّ بناء حوض إلى جوار مراقد أولاد الأئمّة عليهم السلام و محلّ دفن الأموات، فما حكم الوضوء من هذا الحوض؟ الجواب: مع جريان العادة بوضوء كلّ من يريد مع عدم منع أحد، فالظاهر جواز الوضوء منه لكشف العادة عن عموم الإذن.

جامع المسائل (عربى - للفاضل)، ص: ۳۸

السؤال ۱۳۷: إذا رأى الدّم فى وجهه بعد الوضوء، و هو لا يعلم هل خرج الدم فى أثناء الوضوء أم بعده، أ يصحّ وضوؤه؟ الجواب: نعم، يصحّ وضوؤه، و مع احتمال كونه حاجباً عن وصول الماء إلى البشرة فالحكم بصحّة وضوئه إنّما هو فيما إذا احتمل الالتفات حال الوضوء. السؤال ۱۳۸: هل يجب أن يكون ماء الوضوء من مياه التصفية؟ الجواب: لا يجب، بل لا بدّ أن يكون ماءً مطلقاً. السؤال ۱۳۹: ما حكم من توضّأ و قد لبس حذاءً مغصوباً؟ الجواب: وضوؤه صحيح. السؤال ۱۴۰: ما هو حكم الشك فى صحّة الوضوء؟ الجواب: إذا شكّ بعد إتمام الوضوء لا يعتنى بشكّه، مع احتمال الالتفات حال الوضوء، و وضوؤه صحيح، و لكن إذا شكّ فى أثناء الوضوء يأتى بالجزء المشكوك، و يتمّ وضوءَه. السؤال ۱۴۱: ما هى وظيفة من شكّ حين الصّلاة بأنّه توضّأ أم لا؟ الجواب: يقطع الصلاة و يتوضّأ ثمّ يصلّى، و الأفضل أن يتمّ صلاته ثمّ يتوضّأ و يعيد صلاته. نعم، إذا علم أنَّ حالته السابقة كانت هى الطّهارة استمرّ فى صلاته، و لا تجب عليه الإعادة. السؤال ۱۴۲: هل يصحّ وضوء الطّفل غير البالغ، و يمكن أن يُعطى القرآن بيده؟ الجواب: نعم يصحّ وضوؤه، و لا مانع من إعطائه القرآن.

جامع المسائل (عربى - للفاضل)، ص: ۳۹

الغُسل و أحكامُه

اشارة

السؤال ۱۴۳: کیف یکون غسل و صلاة أصحاب الجروح المفتوحة، کالذی جرح بطنه و یترشّح الدم منه باستمرار؟ الجواب: إذا کان الماء لا یضرّهم فحکمهم حکم الأصحّاء، و یجب الغسل بالصُّورة المتعارفة، و إن کان یضرّهم فیجب علیهم غسل أطراف الجروح بنیّة الغسل الشّرعی. و الأحوط أن یمسح علی الجرح بیده المبلّلة إن کان لا یضرّه ذلک، و إلّا فیضع قطعة قماش طاهرة علی موضع الجرح و یمسح علیها بید مبلّلة أیضاً، و إذا کان هذا المقدار یضرّ أو أنّ الجرح نجس و لا یمکن تطهیره، یجب غسل أطراف الجرح بصورة متعارفة، فیبدأ أوّلًا بالرّأس و الرّقبة، ثمّ الجانب الأیمن ثمّ الأیسر، و الأحوط أن یأتی بالتیمّم بدل الغسل أیضاً. السؤال ۱۴۴: قد یتّفق بسبب الکهولة، أو بسبب بعض العوارض الجسمیة أن یختفی بعض الأجزاء الظاهرة للجسد تحت الجلد، فهل یجب غسل الجزء المختفی، أم یعدّ جزءاً من الباطن؟

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۴۰

الجواب: نعم، یجب غسل الجزء الّذی کان سابقاً من ظاهر الجسم ما لم یعلم بصیرورته من الباطن. السؤال ۱۴۵: هل یکفی الغسل الواجب عن غسل واجب آخر؟ الجواب: نعم، یکفی الغسل الواجب عن غسل واجب آخر. السؤال ۱۴۶: هل یکفی الغسل الواجب عن الغسل المستحب و بالعکس؟ الجواب: نعم، یکفی الغسل الواجب عن الغسل المستحب، و لکن لا تکفی الأغسال المستحبّة عن الأغسال الواجبة علی الأحوط، إلّا إذا نوی الجمیع. السؤال ۱۴۷: هل یکفی الغسل المستحب عن غسل مستحب آخر؟ الجواب: نعم. السؤال ۱۴۸: إذا اغتسل المریض غسل الجبیرة خوفاً من الضرر، و انکشف بعد الصّلاة عدم الضرر فما ذا یفعل؟ الجواب: صحّ ما صلّاه و لکن علیه الغسل للصلوات الآتیة.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۴۱

أحکام النّساء

اشارة

السؤال ۱۴۹: امرأة طهرت و اغتسلت، و کان ذلک بعد خمسة أیّام من عادتها، ثمّ رأت قطرة دم فی الیوم الثامن ما هو حکم هذا الدّم؟ الجواب: هذا الدم حیض و یجب علیها إعادة الغسل. السؤال ۱۵۰: طهرت امرأة بعد أیّام عادتها التی تستغرق ستّة أو سبعة أیّام، ثمّ شاهدت دماً أصفر، و هی شاکّة فی هذا الدم، هل هو دم الحیض أم لا؟ و هل ینتهی فی عشرة أیّام أم لا؟ ما هی وظیفتها؟ الجواب: إذا أحرزت أنّه دم و لم یتجاوز عشرة أیّام تجری علیها أحکام الحیض. السؤال ۱۵۱: أجنبت امرأة، و قبل أن تغتسل غسل الجنابة حاضت، هل یصحّ منها غسل الجنابة قبل أن تطهر من الحیض أم لا؟ و کیف تکون الأغسال الاخری؟ الجواب: نعم یصحّ، و یرتفع عنها أثر الجنابة، کما تصحّ منها الأغسال الاخری کغسل الجمعة و غیره. السؤال ۱۵۲: امرأة طهرت بعد ستّة أیّام من دم الحیض، و لا تشاهد أیّ دم، و فی الیوم التّاسع رأت دماً قلیلًا جدّاً و بعده طهرت تماماً، ما هو حکم هذا الدّم؟ الجواب: الدم الّذی رأته فی الیوم التاسع حیضٌ، کما أنّه حکم بکونها حائضاً فی أیّام النقاء المتخلّل. السؤال ۱۵۳: امرأة حاضت فی الیوم الأوّل، و فی الیوم الثّانی أُخرِج رحمها فی عملیّة جراحیّة، فلم تبلغ فترة حیضها ثلاثة أیّام، هل یجب علیها غسل الحیض؟ الجواب: لا یجب علیها غسل الحیض؛ لأنّ موضوع أحکام الحیض الدّم الّذی لا یقلّ عن ثلاثة أیّام. و فی مفروض السؤال یجب علیها غسل الاستحاضة. السؤال ۱۵۴: اخرج رحم امرأة فی عملیّة جراحیّة، ما حکم الدّماء الّتی تراها بعد ذلک؟

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۴۲

الجواب: إذا لم تکن یائسة، فالأحوط مراعاة أحکام الحیض کما کانت فی السابق. السؤال ۱۵۵: هل تتمکّن المرأة الحائض من الحضور فی مجالس قراءة القرآن الکریم، التی تنعقد فی شهر رمضان المبارک، و الاستماع إلی القرآن، و هی تعلم بأنّهم یقرءون

السور ذات السّجدة الواجبة أيضاً؟ الجواب: لا مانع من ذلك، و لكن لا يجوز لها قراءة سور ذات السجدة الواجبة، أما الاستماع فيجوز لها، و عليها أن تسجد إذا سمعت آيات السجدة. السؤال ۱۵۶: أحياناً تشترك النّساء فی مجالس الفاتحة المنعقدة فی المساجد، فی حال الحيض، مع الجهل بحرمة ذلك فما هی الوظيفة؟ الجواب: يجب إخبارهنّ بحرمة دخولهنّ فی المساجد. السؤال ۱۵۷: هل يجوز للنساء و هنّ فی العادة الشهريّة الدّخول فی حرم أولاد الأئمّة عليهم السلام؟ الجواب: الأحوط الأولیٰ عدم الدخول. السؤال ۱۵۸: أُخرج طفل فی عمليّة جراحيّة من رحم امّه من غير المجری الطبيعی، و لكنّ الدّم خرج من المجری الطّبيعی، هل يجری علیٰ هذا الدّم أحكام النّفاس؟ الجواب: نعم، يجری عليه أحكام النفاس. السؤال ۱۵۹: هل يجوز للحائض و الجنب الدّخول فی الأروقة و الأقسام المتّصلة بحرم الإمام الرّضا عليه السلام؟ الجواب: يجوز ذلك، إن لم يكن مسجداً، و إذا كان مسجداً فلا يجوز الدخول فيه إلّا بنحو الاجتياز و المرور.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۴۳

السؤال ۱۶۰: امرأة حائض نسيت غسل الحيض، و قد صلّت فترةً بلا غسل، و كانت تتوضّأ لأداء الصّلوات اليوميّة، فإذا اغتسلت خلال هذه المدّة غسلًا مستحبّاً، هل عليها قضاء الصّلوات الفائتة؟ الجواب: حيث إنّ الغسل المستحب لا يكفی عن الغسل الواجب علیٰ الأحوط، فيجب عليها علیٰ الأحوط غسل الحيض، و قضاء الصّلوات الّتی صلّتها علیٰ تلك الحالة. السؤال ۱۶۱: امرأة حائض نسيت غسل الحيض، فصلّت مدّةً، و كانت تتوضّأ للصّلاة هل تصحّ صلاتها؟ الجواب: يجب عليها قضاء الصلوات الّتی صلّتها علیٰ تلك الحالة. نعم إذا اغتسلت خلال الفترة المذكورة غسلًا واجباً صحيحاً تصحّ صلواتها الّتی صلّتها بعد ذلك الغسل. السؤال ۱۶۲: ما هو حكم الدّم الخارج من المرأة فی حالة خروج الجنين الناقص؟ الجواب: إن كان دم ولادة فهو دم نفاس. السؤال ۱۶۳: فی حالة الشّك بين دم النّفاس و دم الجروح: ألف- ما هو واجب المرأة فی هذه الحالة؟ ب- إذا كان لباس المرأة المريضة ملوّثاً به و كان أقلّ من الدرهم، هل تجوز الصلاة فيه؟ الجواب: ألف- الأحوط أن تُطبّق عليه أحكام دم النّفاس. ب- الصلاة فيه صحيح فی مفروض السؤال إذا كان أقلّ من الدرهم. السؤال ۱۶۴: امرأة استعملت جهاز «--» لمنع الحمل، ما هو تكليفها الشرعی إن شاهدت الدّم و هی فی الحالة المذكورة؟ الجواب: إذا تيقّنت بأنّ الدم الخارج منها دَم الجرح، فيجب عليها التّطهير

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۴۴

للصّلاة، و ليس فيه حكم خاص، و إلّا فإن كان بمقدار ثلاثة أيّام و تخلّل بينه و بين دَم الحيض السابق أقلّ الطُّهر فهو حيض، و إلّا فهو استحاضة. السؤال ۱۶۵: ما هو حكم الدّم الخارج من المجری الطّبيعی للمرأة الّتی اجريت لها عملية جراحيّة لإسقاط الجنين؟ الجواب: إذا كان هذا الدّم دم الولادة و حصل بعد سقوط الجنين، فيجری عليه أحكام دم النّفاس.

سِنّ اليأس

السؤال ۱۶۶: بيّنوا لنا إلی أیّ سنة ترى النّساء دم الحيض؟ و كيف نحسب السّنوات القمريّة؟ علماً بأن تاريخ الولادة مسجّل بالسّنوات الشمسيّة عادة؟ الجواب: تحيض النّساء القرشيّات إلیٰ ستّين سنة قمريّة، و تعادل ۵۸ سنة شمسيّة و ۷۷ يوماً تقريباً. و تحيض النّساء غير القرشيّات إلیٰ خمسين سنة قمريّة، و تعادل ۴۸ سنة شمسيّة و ۱۷۹ يوماً تقريباً. السؤال ۱۶۷: امرأة تشكّ فی بلوغها سنّ اليأس، و شاهدت دماً و لا تدری بأنّه هل يستمرّ إلیٰ ثلاثة أيّام، ما هو حكم صلاتها و صومها علیٰ هذه الحالة؟ الجواب: تبنی علیٰ عدم بلوغها سنّ اليأس، فإذا كان الدم فی أيّام عادتها، أو تنطبق عليه علامات الحيض يحكم بأنّه دم الحيض ما لم ينكشف انقطاعه قبل ثلاثة أيّام، و إلّا فهی محكوم بالاستحاضة.

استعمال الدّواء لمنع الحيض

السؤال ۱۶۸: استعملت امرأة أقراص منع الحيض ثمّ تركتها، فشاهدت دماً قليلًا انقطع منها قبل أن يتمّ ثلاثة أيّام، هل يحكم على هذا الدّم الخارج منها بدم الحيض،

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۴۵

علماً بأنّه خرج فی أيّام عادتها؟ الجواب: إذا لم يستمرّ الدّم إلی ثلاثة أيّام متواليات، لا يحكم عليه بدم الحيض. السؤال ۱۶۹: تستعمل بعض النّساء من أقراص منع الحيض لصوم شهر رمضان، أو فی الحج لأداء المناسک، و رغم ذلک يشاهدن الدّم فی أيّام العادة يوماً أو يومين، فما هو حكم هذا الدّم؟ الجواب: إذا لم يستمرّ الدّم إلی ثلاثة أيّام لا يجری عليه حكم دم الحيض و إن كان فی أيّام العادة، فصومها صحيح، و يمكنها أداء مناسک الحج، و يجری علی هذا الدّم أحكام دم الاستحاضة.

مسّ أسماء اللّه و آيات القرآن الكريم و أسماء الأنبياء و الأئمّة عليهم السلام

السؤال ۱۷۰: هل يجوز مسّ الأسماء المشتملة على كلمة «اللّه» مثل عبد اللّه و حبيب اللّه و نحوهما بدون الوضوء، و ما حكم القلادة المنقوشة عليها كلمة «اللّه» المباركة الّتی تلبسها النّساء من دون طهارة، و أحياناً يلامس لفظ الجلالة أجسامهنّ، و أيضاً ما هو الحكم بالنسبة لأسماء الأنبياء و الأئمّة عليهم السلام؟ الجواب: الأحوط عدم جواز مسّ اسم اللّه تعالی- من دون الوضوء- بأیّ نحوٍ كان، و فی أیّ مكانٍ و زمان، و بأیّة لغةٍ كانت. و كذلک أسماء الأنبياء و الأئمّة عليهم السلام، أمّا إذا كان موجباً للهتک، فلا يجوز بلا إشكال. السؤال ۱۷۱: هل يجوز مسّ بعض الكلمات (نظير ابليس) الموجودة فی القرآن بدون الوضوء أم لا؟ الجواب: إن كان من القرآن فلا يجوز.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۴۶

السؤال ۱۷۲: هل يجوز للجنب وضع يده علی شعار الجمهورية الإسلاميّة، أو الأشياء الاخری المنقوش عليها اسم اللّه تعالی، و كذا الأوراق النقديّة و البطاقات المطبوع عليها لفظ الجلالة، و ما هو حكم أسماء الأئمّة و الأنبياء عليهم السلام؟ الجواب: يحرم على الجنب مسّ اسم اللّه تعالی بأیّ موضع من جسمه، و بناءً على الاحتياط الواجب تلحق به أسماء الأنبياء و الأئمّة عليهم السلام. السؤال ۱۷۳: امرأة حائض و قلادتها منقوش عليها اسم اللّه تعالی، و أحياناً بدون اختيارها تلامس القلادة جسمها، فهل يجوز لبس هذه القلادة و أمثالها؟ الجواب: لا يجوز ذلک إن كانت تعلم بأنّ اسم اللّه تعالی يمسّ جسمها. السؤال ۱۷۴: ما هو حكم من وَشَمَ علی جسمه أسماء الجلالة و آياتاً من القرآن الكريم بالنّسبة للطّهارة و الجنابة، و مسّ المواضع المذكورة بدون الوضوء؟ الجواب: إذا كانت الآيات القرآنيّة منقوشة علی جسمه، فلا يجوز مسّ ذلک بلا وضوء و طهارة، و يجب محوها أوّلًا ثمّ الوضوء، بل لا يبعد لزوم محو الآيات قبل أن يحدث، و أيضاً إذا كان جنباً، و فی حين الغسل، يحرم مسّ أسماء الجلالة، و إن أمكن تجب إزالتها، أو الاغتسال بصبّ الماء على البدن بدون إمرار اليد عليه. و إذا كان الوَشَم تحت الجلد، و مسُّهُ لا يكون هتكاً فلا مانع من ذلک. السؤال ۱۷۵: ما هو حكم مسّ القرآن الكريم من قبل طلّاب المدارس الابتدائيّة، الّذين يتعلّمون القرآن الكريم غير أنّهم لا يحسنون الوضوء، و ما الّذی يجب علی معلّمهم؟ الجواب: العمل فی نفسه لا إشكال فيه، نعم إذا كان المسّ يُعدُّ هتكاً يجب عليه أن يمنعهم من ذلک أو يأمرهم بالوضوء.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۴۷

التّيمُّم

السؤال ۱۷۶: الجنب الّذی لا يمكنه الحصول على الماء ليلًا، هل يجوز له التيمّم لصلاة الليل؟ الجواب: نعم يجوز له التيمّم إن كان يعلم بأنّه لا يتمكّن من الغسل إلی طلوع الفجر. السؤال ۱۷۷: بيّنوا لنا كيفيّة التيمّم بواسطة النائب؟ الجواب: يقوم النائب بأخذ يدی من

لا یتمکّن من التّیمّم، فیضرب بهما علی الأرض أو ما یصحّ التّیمّم به، ثمّ یمسح علی جبهته و ظاهر یدیه، فإذا لم یتمکّن من تحریک یدیه یقوم النائب بالضّرب علی الأرض بیدیه، و یمسح جبهة المنوب عنه و ظاهر یدیه. السؤال ۱۷۸: هل یصحّ التّیمّم علی الموزائیک أو علی الرُّخام؟ الجواب: یصحّ التّیمّم علی التّراب و الحجر الرخام و الحصی، و مع عدمها فلا مانع من التیمّم علی الموزائیک.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۴۸

السؤال ۱۷۹: المریض المضطرّ إلی التّیمّم لمرضه، و قبل الصّلاة ارتفع عذره، فما هو تکلیفه؟ الجواب: إذا ارتفع المانع من الوضوء و الغسل قبل البدء بالصّلاة، فالتّیمّم باطل. السؤال ۱۸۰: من لا یتمکّن من استعمال الماء البارد للوضوء و الغسل بسبب مرضه، و لم یجد الماء الساخن. فما هو تکلیفه فی الموردین التالیین بعد ما حضر الماء الساخن: ألف- قبل صلاة الصّبح؟ ب- بعد الصّلاة؟ الجواب: ألف: التّیمّم باطل. ب: صلاته صحیحة. السؤال ۱۸۱: مریض تیمّم مع الجبیرة خوفاً من الضرر، و بعد الصّلاة تبیّن أنّ خوفه کان فی غیر محلّه، فما ذا یفعل؟ الجواب: لا یلزم إعادة الصلاة و إن کان الأحوط الأولی الإعادة. السؤال ۱۸۲: هل یصحّ شرعاً العمل بموجب إرشادات الطبیب و الممرّض بشأن ضرر الصّیام و حرکة الأعضاء، و استعمال الماء للوضوء و الغسل؟ الجواب: إذا حصل خوف الضّرر من منشأ عقلائی و لو کان هو إخبار الطبیب أو الممرّض فیکتفی به. السؤال ۱۸۳: هل یصحّ فی حال التّیمّم بدلًا عن غسل الجنابة دخول المسجد أو الحضور فی صلاة الجماعة؟ الجواب: ما دام العذر باقیاً یجوز دخول المسجد و الحضور فی صلاة الجماعة. و لکنّه إذا تیمّم لضیق الوقت فقط، یجوز له البقاء فی المسجد بمقدار أداء الصّلاة الواجبة.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۴۹

السؤال ۱۸۴: نشاهد بعض الفتاوی مقیّدةً بموارد «الضّرورة» و «العُسر و الحرج» بیّنوا لنا المقصود بهذه العناوین؟ الجواب: الضرورة بمعنی: عدم القدرة العرفیّة أو الاضطرار لأجل حفظ النفس من الهلاک و نحوه. و العُسر و الحرج بمعنی: المشقّة التی لا تتحمّل عادة.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۵۰

أحکام الأموات

الغُسل، الکفن، الدّفن

السؤال ۱۸۵: مات أحد المکلّفین، و لم یکن یصلّی و یصوم، و لکنّه لا ینکرهما، هل تجری علیه أحکام سائر المسلمین؟ الجواب: نعم، یجری علیه جمیع أحکام المسلمین و إن کان فاسقاً. السؤال ۱۸۶: مَن کان علیه غسل مسّ المیّت، هل یجوز أن یُغسِّل میّتاً آخر؟ الجواب: نعم، یجوز أن یُغسِّل میتاً آخر. السؤال ۱۸۷: رجلٌ توفّی قبل أن یوصی، و ترک طفلًا صغیراً، و قد ادّخر لنفسه کفناً مشتملًا علی القطع الإضافیّة و المستحبّة، هل یکتفی بالمقدار الواجب من الکفن؛ لعدم وصیّته و لوجود الطّفل الصغیر، أم یجوز أن یکفّن بالقطع الإضافیّة المستحبّة؟ الجواب: تعیین الکفن و تشخیصه بمثابة الوصیّة، و إذا لم یکن زائداً علی ثلث أمواله یکفن بالقطعات المستحبّة.. السؤال ۱۸۸: امرأة ماتت و مات جنینها أیضاً، هل یجوز إخراج الجنین و تغسیله

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۵۱

بمفرده؟ الجواب: یجب تغسیل الأمّ علی تلک الحالة، ثمّ تکفینها و دفنها کسائر النّساء غیر الحاملات، و لا یجوز إخراج الطّفل من بطن امّه. السؤال ۱۸۹: مات مکلّف کان یستعمل الأسنان الصّناعیّة، هل یجب إخراج الأسنان المذکورة من فمه، أم یجب غسله و دفنه علی نفس الحالة؟ الجواب: یجوز إخراج هذه الأسنان إذا لم یستلزم مکروهاً علی المیّت، و إلّا یترک و یغسل علی حاله. السؤال ۱۹۰: شخص انکسرت رجله فی حادث اصطدام سیّارة، و فی العملیّة الجراحیّة وضعت مادّة البلاتین فی رجله، هل یجوز إخراج المادّة البلاتینیّة بعد موته؟

و ما هو حکم غلاف الأسنان الذهبی أو ترکیب السنّ الذّهبی؟ الجواب: لا یجوز إخراج المادّة البلاتینیّة إذا کان ذلک یستلزم شقّ رجل المیّت، و کذلک لا یجوز قلع الأسنان الذّهبیة منه. نعم یجوز إخراج الأسنان الصّناعیّة إذا أمکن بسهولة. السؤال ۱۹۱: امرأة ماتت حین وضع الحمل، و قد خرج رأس الطّفل من رحمها، فمات الطّفل و هو علی تلک الحالة، کیف یجری غسل و کفن و دفن الامّ و طفلها؟ الجواب: فی حالة عدم المثلة بالطّفل أو امّه یُخرج الطّفل من رحمها و یُغسّل و یُکفّن کلّ منهما علی حدة، و فی غیر الحالة المذکورة تغسل الامّ و طفلها و تکفّن و تدفن مع طفلها، و الاحتیاط غسل رأس الطّفل لوحده أیضاً. السؤال ۱۹۲: إذا ماتت المرأة و هی حامل، و لا علم لنا بطفلها هل هو میّت أم حیّ فما العمل؟ الجواب: یجب الصّبر حتّی یتحقّق حال الطّفل، فإن کان هناک احتمال عقلائی

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۵۲

بسلامة الطفل یشقّ بطن الامّ لاستخراج ولیدها. السؤال ۱۹۳: هل یجوز تکفین المیّت بالأکفان المکتوبة علیها السّور القرآنیّة مثل یس و غیرها، و یحتمل أن تتنجّس الأکفان؟ الجواب: نعم، یجوز ذلک.

غسل المصدومین و المجروحین

السؤال ۱۹۴: کیف یغسَّل مَنْ مات فی حادث اصطدام سیّارة، و استمرّ نزف الدم منه بدون انقطاع؟ الجواب: فی صورة الإمکان یُنتظر حتّی ینقطع الدّم، فإن لم ینقطع یُلْصَق موضع خروج الدّم باللاصقات و ما شابهها حتّی ینقطع الدّم فیُغسّلوُه. و إن لم یمکن یغسَّل علی الحالة نفسها بالماء الجاری أو الکُر، و بهذه الطریقة: یُوضع السّدر و الکافور فی إناءٍ و یتّصل ماء الانبوب- الذی هو بحکم الجاری- بالإناء و یصبّون الماء و یغسّلونه، أو یوضع السدر و الکافور فی الماء الکرّ بمقدار یصدق علیه ماء السّدر و الکافور بدون صیرورته مضافاً، ثمّ یغمس المیّت، و یغسّلونه بالتّرتیب کما ذکرناه فی رسالتنا العملیة. و الاحتیاط هو تجفیف مواضع التّیمّم بعد الغسل، ثمّ یتمّم بعد الغسل أیضاً. السؤال ۱۹۵: جُرح رَجُلٌ و مات، فلا اللاصقة و لا الجُص و لا أیّ شیء آخر یمنع نزیف الدّم، هل یصحّ وضع مثل هذا الجسد فی کیس بلاستیکی، و یُلفّ الکفن بقطعاته الثلاث علی الکیس البلاستیکی؛ لأنّه بدون هذا الکیس یلوّث الدم الکفن مهما کان؟ الجواب: تُستعمل هذه الطریقة، و لکن بعد إجراء الغسل أو التّیمّم. السؤال ۱۹۶: ما هو حکم من تناثر رأسه و صدره و بطنه فی حادث اصطدام سیّارة؟ الجواب: یغسل الجزء الذی یحتوی علی العظام، و یلفّ فی قماش و یُدفن،

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۵۳

و إذا کان الصّدر موجوداً و یحتوی علی القلب، یُصلّی علیه أیضاً بعد الغسل و الکفن. السؤال ۱۹۷: رجل مات فی حادث اصطدام سیّارة، و قد تناثر رأسه و جمیع جسمه، و وضع فی کیس، کیف یُغَسّل؟ الجواب: یُغسَّل إن لم تتناثر أعضاؤه بالغسل، و فی غیر هذه الصورة، فإن کانت یداه سالمتین ییمّم، و إلّا فیسقط عنه الغسل و التّیمّم، و فی هذه الصّورة یُصلّی علیه و هو فی الکیس و یُدفن. السؤال ۱۹۸: کیف یمکن غسل من غرق و بقی فترة فی الماء، و قد انتفخ جسمه؟ الجواب: إن لم تتناثر أعضاء المیّت المذکور بالغُسل یُغَسَّل، و إلّا ییمّم. السؤال ۱۹۹: ما هو حکم الجنین المیّت، الّذی عمره أکثر من أربعة أشهر، و قد اضطرّوا إلی تقطیعه لیخرجوه من رحم امّه؟ الجواب: القِطع اللحمیة تُلَفُّ فی قطعة قماش و تُدفَن، و القِطع الّتی تحتوی علی العظام و الصّدر و القلب تُغسّل و تُکفّن و تُدفن. السؤال ۲۰۰: شُرِّح جُثمان ثمّ خُیّط، و قد اختفی جزء من البشرة، و خُیّطَ بصورةٍ لم یصل معها الماء إلی جمیع البشرة، فما هو التّکلیف؟ الجواب: یُغسّل المیّت علی حالته، و الأحوط ضمّ التیمّم.

کیف ییمّم المیّت؟

السؤال ۲۰۱: کیف ییمّم المیّت فی الموارد التی یجب فیها التیمّم؟ الجواب: من ییمّم المیّت، یجب علیه أن یضرب علی الأرض بیدیه

و یمسح وجه المیّت و ظاهر یدیه، و الأحوط وجوباً إن أمکن أن یضرب بیدی المیّت ثمّ ییمّم بیدیه.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۵۴

صلاة المیّت

السؤال ۲۰۲: إذا احضرت جنازة اخری فی أثناء الصّلاة علی المیّت الأوّل، هل یجوز إشراکه مع الأوّل فی بقیّة التّکبیرات؟ الجواب: نعم، یجوز، و لکن تجب قراءة الدّعاء لکلّ واحدٍ منهما بما یخصّه، مثلًا إذا حضر قبل التکبیر الثالث یکبّر و یأتی بوظیفة صلاة الأوّل و هی الدعاء للمؤمنین و المؤمنات، و بالشهادتین لصلاة المیّت الثانی و هکذا، و بعد إتمام صلاة الجنازة الاولی یأتی ببقیّة التّکبیرات و الأدعیة العائدة للجنازة الثّانیة. السؤال ۲۰۳: إذا لم یکن المیّت بالغاً یقول الإمام الخمینی رحمه الله فی رسالته: بعد ذکر التّکبیرة الرّابعة یُقرأ هذا الدّعاء «اللّهُمَّ اجْعَلْ لِأَبَوَیهِ وَ لَنا سَلَفاً وَ فَرطاً وَ أجراً»، هل یری سماحتکم مثل ذلک؟ الجواب: إذا کبّرتم التّکبیرة الرّابعة فی مورد السّؤال، تقرءون الدّعاء المذکور، ثمّ تکبّرون التّکبیرة الخامسة، و بذلک تتمّ الصّلاة.

أحکام الدّفن، و نبش القبر و تعمیره

السؤال ۲۰۴: هل یجوز دفن میّت فی قبر میّتٍ آخر مضی علی دفنه سنوات عدیدة، مع أنّه یحتمل احتمالًا قویّاً بأنّ المیّت الأوّل قد سقط لحمه و بقیت عظامه فقط؟ الجواب: لا یجوز دفن میّت فی قبر میّتٍ آخر إذا استلزم ذلک نبش قبره و ظهور جسده و هتک حرمته، و قبل العلم بأنّ عظام صاحب القبر الأوّل أصبحت تراباً رمیماً لا یجوز نبش قبره، نعم، إذا جری نبش القبر و لو عصیاناً، فحینئذٍ یجوز دفن میّت آخر فی قبر المیّت الأوّل علی کراهیّة. السؤال ۲۰۵: من دفن- و الظّاهر أنّه فارق الحیاة علی أثر ضربة أو الاعتداء علیه- هل یجوز نبش قبره للفحص عن سبب موته؟

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۵۵

الجواب: لا مانع إن توقّف إثبات حقّ المیّت علی نبش قبره، و أفتی المجتهد الجامع للشرائط بضرورة نبش القبر المذکور. السؤال ۲۰۶: ما هو الملاک فی حرمة نبش قبر المیّت؟ الجواب: إنّ ملاک حرمة نبش قبر المیّت هو کشف جسده أو هتک حرمته، فإن اخذ مقدار من تراب القبر و لم یظهر جسد المیّت، فلا یصدق هتک حرمته عرفاً، و حینئذٍ فلا نبش و لا حرمة فیه. و خلاصة القول: إنّ المدار فی حرمة النّبش هو ظهور الجسد أو صدق الهتک علیه، و یمکن اجتماع هذین الأمرین، و یمکن أیضاً أن یکون السّبب هو ظهور الجسد وحده، أو هتک حرمته لوحده. السؤال ۲۰۷: قبر ذو طابقین، دفنت فی الطّابق الأسفل امرأة، هل یجوز دفن رجل فی الطّابق الأعلی، علماً بأنّه غیر مَحْرمٍ لها؟ الجواب: نعم، یجوز، إن لم یستوجب نبش قبر المیّت فی الطّبقة السّفلی. السؤال ۲۰۸: اکتشفت مقبرة فی إحدی القری المعروفة ب «پیرغیب» و یقول الکهول:

إنّ هذه المقبرة کانت ذات عمارة مشیّدة، و لیست لصاحب القبر شجرة الأنساب؟ الجواب: لا مانع من بناء عمارة علی المقبرة المذکورة، إذا کان الکهُول علی ثقة بأنّ صاحب القبر من أولاد الأئمّة الصّالحین علیهم السلام. السؤال ۲۰۹: هل فی تزیین القبر بأحجار الرّخام الأبیض و الأسود إشکال؟ الجواب: لا إشکال فیه. السؤال ۲۱۰: تهدّمت مقبرة بسبب إنشاء حدیقة عامّة و فتح شارع، فعثر علی قبر عند جدول الماء فی أحد طرفی الشارع، هل یجوز نبش المتبقی من هذا القبر و نقله إلی المقبرة العامّة؛ لأنّ بقاءه بهذا الشکل موجب للإهانة؟

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۵۶

الجواب: یجوز ذلک إن لم یمکن تغییر مجری الجدول المذکور. السؤال ۲۱۱: هل یجوز العمل بوصیّة من وصّی بنقل جسده بعد دفنه إلی العتبات المقدّسة؟ الجواب: إنّ نبش القبر فی نظری؛ لغرض نقل المیّت إلی العتبات المقدّسة مخالف للاحتیاط، حتّی و إن

أوصی المیّت بذلک. نعم إذا أوصی بنقل جنازته قبل الدّفن إلی المشاهد المشرّفة، و لم یعمل طبقاً لوصیته عمداً أو لأیّ سبب، فهنا یجوز بل یجب علی الوصی نبش القبر و نقل الجنازة لتدفن فی محلّ الوصیّة، إلّا إذا تناثر لحم جسمه، أو استلزم نبش القبر هتک حرمة المیّت المذکور، فحینئذٍ لا یجوز النقل.

مسائل متفرّقة فی أحکام الأموات

السؤال ۲۱۲: هل یجوز وضع المیّت فی المسجد قبل الغسل أم لا؟ الجواب: یجوز إن لم ینجّس المسجد. السؤال ۲۱۳: ما هو وجه النفقات التی ینفقها أقارب المتوفّی فی الأیّام الثّلاثة و اللیلة السابعة و یوم الأربعین، و هم فی بعض الأحوال من الطبقات الفقیرة؟ الجواب: إنّ هذه النّفقات لیست بواجبة، بل فیها شبهة شرعیّة أحیاناً؛ و قد تکون سبباً لوقوع الفقراء فی مشاکل، و قد تعدّ منهم للمهانة و الذلّ. السؤال ۲۱۴: ما العمل الذی یجب أن یعمله أقارب المیّت فی مراسم اللیلة السابعة و یوم الأربعین، و هل تعدّ هدایا الورد و باقات الزّهور الغالیة إسرافاً؟ الجواب: الأفضل لأقارب المیّت إهداء الخیرات و المبرّات بالنیابة عن روح المیّت، و الامتناع من الأعمال غیر المفیدة.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۵۷

السؤال ۲۱۵: حین المرور علی مقبرة الیهود و النّصاری، هل تجوز قراءة الفاتحة؟ الجواب: لا تجوز إذا کانت بیّتهم. السؤال ۲۱۶: دفن میّت مجهولٌ فی مقبرة، و بعد ذلک عرف المیّت من قبل أولیائه، و لأنّهم من سکنة محافظة أُخری، یصعب علیهم الذهاب و الإیاب لزیارة قبره التی تخفّف عن والدة المیّت و أقاربه لوعة المصیبة، فهم یرغبون فی زیارة قبره باستمرار، هل یجوز فی الحالة المذکورة نبش القبر و نقل الجنازة إلی مدینتهم أم لا؟ الجواب: فی مفروض السؤال، إن لم یستوجب نبش القبر هتکاً لحرمة المیّت فلا بأس به.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۵۸

أحکام المساجد

بما ذا یتحقّق عنوان المسجد؟

السؤال ۲۱۷: أرض متّصلة بالمسجد، قرّر أصحابها أن تکون ضمن عمارة المسجد، و قد صلّی أحدهم فیها رکعتین حتّی یلتزموا بقرارهم هذا و لا یندموا. هل أصبحت هذه الأرض جزءاً من المسجد أم لا؟ و هل یمکن أن تبنی مرافق فی الطابق الأسفل من هذه الأرض، أو یبنی بناءٌ آخر یؤجر لنفقات المسجد؟ الجواب: تتحقّق وقفیّة هذه الأرض للمسجدیّة بمجرّد إنشاء کونها وقفاً للمسجدیّة و التخلیة بینها و بین المصلّین لیصلّوا فیها و عندئذٍ لا یجوز الاستفادة من الأرض المذکورة لغیر المسجد، فلا یجوز بناء المرافق و غیرها تحتها، إلّا إذا کان الواقف قد استثنی هذه الطّبقة منذ البدایة من الوقف، و إذا لم یسمح الواقف بالصّلاة فیها لم تتحقّق الوقفیّة و یکون اختیارها بید الواقف. فیمکنه وقف طابق واحد للمسجد، و الطّابق الأسفل للمرافق و غیرها.

تعمیر المسجد و تجدید بنائه توسعةً و نقصاناً

السؤال ۲۱۸: خرب مسجد علی أثر الزلزال، و قد نقل الأهالی بیوتهم إلی مسافة

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۵۹

کیلومترین من مکانه و أنشئوا مسجداً جدیداً، و المسجد الأوّل له موقوفات یجب أن تصرف لتعمیراته، هل یمکن الاستفادة منها فی المسجد الآخر؟ الجواب: یجب تعمیر نفس المسجد الأوّل، و صرف موقوفاته فی نفس الجهة التی وقفت لأجلها. السؤال ۲۱۹: حین

بناء مدرسة أو مسجد أو حسينيّة شوهدت تحت الأرض عظام ميّت، هل يكون وجود هذه العظام دليلًا علىٰ وجود مقبرة قديمة فی ذلك المكان؟ الجواب: مجرّد العثور على العظام لا يكون دليلًا على المقبرة، و فی مفروض السّؤال تُدفن العظام فی نفس المكان أو فی مكانٍ آخر. السؤال ۲۲۰: عند تجديد بناء المسجد يلزم أن يتراجع حائط المسجد عدّة أمتار؛ لتصبح هذه الأمتار جزءاً من الشارع طبقاً لقوانين البلديّة، فهل يجوز ذلك؟ الجواب: لا يجوز إن لم تكن هناك ضرورة لهذه العمليّة. السؤال ۲۲۱: مسجد و حسينيّة متلاصقان، و بعد تجديد بناء المسجد صار جزء من الحسينيّة المذكورة ضمن المسجد، فهل يجوز ذلك؟ و على فرض جوازه هل تجرى على هذا الجزء أحكام المسجد؟ الجواب: فی ضم الحسينيّة إلىٰ المسجد إشكال. و إلحاق الجزء المذكور لا يجعله جزءاً من المسجد، كما لا تجرى عليه أحكام المسجد. السؤال ۲۲۲: على بعد مائة متر عن المسجد الجامع، يوجد مسجد متروك و قد خرب، هل تصلح النذورات له؟ الجواب: يجوز تعمير هذا المسجد و تجديده، و الأفضل إقامة الصلاة فيه. السؤال ۲۲۳: إذا كان تعمير مسجد قريب من المسجد الجامع يوجب تقليل الاهتمام بالمسجد الجامع، فما هو حكم تعميره و إقامة الصلاة فيه؟

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۶۰

الجواب: يلزم بذل الجهود كی لا يقلّ اهتمام الناس بالمسجد الجامع و يلحق به الوهن. السؤال ۲۲۴: مسجد بحاجة إلى توسعة و يقع إلى جانبه شارع، و فی الجانب الآخر منه اشتريت دار لتصبح جزءاً من المسجد، و قد اقترح بأن يكون الشارع المذكور جزءاً من المسجد، علماً بأنّ أهله راضون بذلك، على أن تكون الدار المشتراة شارعاً بدلًا عنه، هل هذا جائز أم لا؟ الجواب: لا يجوز ذلك إلّا إذا كان الطريق دربية؛ أی محاطاً بالدور من جوانبه الثلاثة، فإنّه ملك لأصحاب الدّور التی أبوابها مفتوحة إليه، و يجوز جعله مسجداً برضا أصحاب الدور. السؤال ۲۲۵: مسجد بحاجة أكيدة إلى التعمير، هل يمكن صرف زكاة الفطرة عليه؟ الجواب: الأفضل إنفاق زكاة الفطرة علىٰ فقراء المحلّة، و لا بأس بصرفها على المسجد و أمثاله أيضاً.

تبديل المسجد

السؤال ۲۲۶: مسجدٌ يدّعىٰ بأنّه بُنی من قبل الظالمين، و جوّه بارد جدّاً، و لا يمكن الصلاة فيه لشدّة برودته بعد فصل الصّيف، كما لا يمكن تدفئته. و قد بُنی مسجد آخر جيّدٌ يبعد عنه بحوالی مائتی متر، هل يجوز تخريب المسجد الأوّل و جعله أرضاً زراعية، و صرف وارده على المسجد الجديد؟ الجواب: لا يجوز تخريب المسجد بأیّ عنوانٍ و وجهٍ من الوجوه، و الأفضل فی صورة الإمكان تعميره و إقامة الصّلاة فيه، و ذلك لقوله تعالى: «إِنَّمٰا يَعْمُرُ مَسٰاجِدَ اللّٰهِ مَنْ آمَنَ بِاللّٰهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ». السؤال ۲۲۷: هل يجوز تخريب المسجد لغرض إنشاء حديقة عامّة، و بدون أیّ

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۶۱

ضرورة و حاجة، فی الوقت الّذی لا يتعارض وجود المسجد مع المشروع المذكور؟ الجواب: لا يجوز ذلك. السؤال ۲۲۸: قرية فاقدة لماء الشّرب الصحّی، و قد بادر المسئولون بحفر بئر فی مكانٍ، ثمّ تبيّن بعد ذلك أنّه كان مسجداً قد خربه الزّلزال، و لا يستفاد منه الآن، هل يجوز الانتفاع من البئر؟ و إذا كان جائزاً هل يمكن تسويرها للمحافظة عليها؟ الجواب: لا يبعد جواز الاستفادة من الماء، و لكن لا تخرج أرض المسجد عن كونه مسجداً، و تجرى عليه أحكام المسجد، و بخصوص مدّ الأنابيب و تركيب الماكنة و الآلة الساحبة على الأرض و البئر يراجع الحاكم الشّرعی فی ذلك. السؤال ۲۲۹: حوّلوا- فی زمن الطاغوت (الشاه)- مسجداً و حسينيّة إلىٰ مدرسة، فما حكم هذا العمل؟ الجواب: يجب إعادة المسجد و الحسينيّة إلى الحالة الاولىٰ.

دخول الجنب و الحائض فی المسجد

السؤال ۲۳۰: بسبب قلّة قاعات الامتحان فی بعض المناطق، تجرى امتحانات الطالبات فی المساجد، مع ملاحظة أنّ جمعاً منهنّ فی حال

الحیض، و هنّ مضطرّات إلی الاشتراک فی جلسة الامتحان و إلّا فیخسرن فی الامتحان، فهل یجوز تعیین المساجد محلّاً لامتحان الأخوات؟ و إذا کان الامتحان فی المسجد هل یجوز للأخوات اللّاتی فی الحیض الاشتراک فیه؟ الجواب: ألف- یلزم علی مسئولی هذه الامتحانات مراعاة الجهة المذکورة، و فی صورة الضرورة اختاروا الحسینیّات لذلک بدلًا عن المساجد. ب- یجوز فی حالة الضرورة الّتی إحدی مصادیقها المورد المذکور، الذهاب إلی داخل المسجد.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۶۲

السؤال ۲۳۱: الشخص الجنب الذی لا یتمکّن من الغسل، هل یمکن أن یتیمّم و یدخل المسجد لیصلّی صلاته جماعة؟ الجواب: إن کان- بسبب العذر الشرعی کالمرض و عدم وجود الماء و أمثاله- مکلّفاً بالتیمّم یمکن له دخول المسجد بالتیمّم و یبقی کسائر الناس فی المسجد.

و أما إن کان من جهة ضیق الوقت فیجوز له الدخول فی المسجد و البقاء فیه بمقدار أداء الصلاة.

دخول غیر المسلم فی المسجد

السؤال ۲۳۲: هل یجوز دخول أهل الکتاب إلی المساجد؛ للاشتراک فی مجالس الفاتحة المنعقدة علی أرواح أصدقائهم و معارفهم، أم لا بدّ من منعهم؟ الجواب: لا یجب منعهم، إن لم یکن حضورهم هتکاً لحرمة المسجد. السؤال ۲۳۳: أرض مشاعة بین مسلم و مسیحی و برضا المالکین صارت مسجداً، فالمسیحی یشترک فی مراسم المسلمین بالمسجد حتّی أنّ مجلس تأبین والده یقام فی المسجد المذکور، هل یجوز شرعاً ذلک، و لا یکون موجباً لهتک حرمة المسجد؟ الجواب: لا یجوز إجراء مراسم موت المسیحی و غیر المسلم فی المسجد.

الموقوفات و النذورات و الهدایا للمسجد

السؤال ۲۳۴: هل یجوز بیع الأوانی الموقوفة علی الحسینیّة و المسجد؛ لأنّها قدیمة و غیر قابلة للاستعمال، و تبدیلها بالأحسن أو شراء أوانی جدیدة؟ الجواب: إذا کانت غیر قابلة للاستعمال یجوز تبدیلها بأوانی جدیدة. السؤال ۲۳۵: رجل متدیّن، بنی مسجداً و مدرسةً صغیرة، و أوقف أملاکاً و عقاراً علیهما، و بعد ما توفّی قام آخر ببناء مسجد و مدرسة کبیرة مکانهما، هل یمکن صرف

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۶۳

موقوفاتهما لهما أو للفقراء؟ الجواب: إذا کان المسجد و المدرسة الجدیدان نفس المسجد و المدرسة القدیمین مع تغییر علیهما، یجب أن تصرف موارد الموقوفات فی ذلک. السؤال ۲۳۶: أرض موقوفة لإنارة المسجد، و قد صار القسم الأکبر من تلک الأرض ضمن الشّارع، فإذا بنیت عمارة تجاریّة أو سکنیّة علی الأرض المذکورة، هل تکون هذه العمارة جزءاً من الموقوفة، أم أنّ الوقف یعود إلی الأرض وحدها؟ الجواب: الوقف یعود إلی نفس الأرض، و الواجب صرف ثمن إجارة الأرض فی إنارة المسجد. السؤال ۲۳۷: الأدوات و الأشیاء المهداة إلی المسجد بعنوان النّذور مثل المراوح، السراج، الصحون و فناجین الشّای، إن کانت زائدة علی الحاجة، هل یمکن للمتولّی بیعها و صرفها فی نفقات المسجد اللازمة؟ الجواب: لا مانع منه فی حالة عدم حاجة المساجد الاخری للأشیاء المذکورة. السؤال ۲۳۸: حسینیّة خربة، و لا یتمکّن أهلُ المنطقة من تعمیرها، هل یجوز تعمیرها من أموال الموقوفات؟ الجواب: لا مانع إن کانت الموقوفات غیر مخصّصة للتعزیة و مصارفها، بل لجمیع الامور العائدة للإمام الحسین علیه السلام، ففی هذه الصّورة یجوز تعمیر أو تجدید بناء الحسینیّة من نفس الموقوفات.

الأشیاء العائدة للمسجد

السؤال ۲۳۹: هدمنا مسجداً لغرض تجدید بنائه، و بعد التجدید أصبح المسجد مدیوناً، هل یجوز بیع الجصّ و الحدید و الخشب الزائد و السجّاد السابق المستعمل

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۶۴

الذی لا یحتاج إلیه المسجد کی تؤدّی دیون المسجد؟ الجواب: لا مانع من بیع الأشیاء الزائدة لغرض تسدید دیون المسجد، و لکن الخشب و السجّاد المستعمل یجب استعماله فی مسجدٍ آخر، و لا مانع من بیعه فی صورة عدم حاجة المساجد الاخری. السؤال ۲۴۰: هل یمکن بیع السّماور الفحمی الّذی أوقفه رجل خیّر؛ لعدم حاجة المسجد إلیه، و شراء السجّاد بدلًا منه؟ الجواب: إذا احتاج مسجد آخر للسّماور المذکور یُعطی لذلک المسجد، و فی صورة عدم الحاجة تبدّل إلی السماور الغازی و أمثاله، و إلّا یصرف ثمنه فی مصارف مقهی المسجد. السؤال ۲۴۱: هل یمکن نقل وسائل المسجد و الحسینیّة و أدواتهما إلی مکانٍ آخر للاستفادة العامة؟ الجواب: إذا کانت وقفاً علی المسجد أو الحسینیّة فلا یجوز نقلها و تغییر مکانها. السؤال ۲۴۲: مسجدٌ یُصلّی فیه أحیاناً لکی لا یصیر خرباً، هل یمکن نقل لوازمه کالسجّاد و الحدید و الطّابوق إلی مسجدٍ آخر؟ الجواب: لا یجوز، بل یجب أن یصرف فی نفس المسجد، و علی المؤمنین أن یراعوا و یحفظوا حرمة المسجد. السؤال ۲۴۳: تهدّم المسجد الجامع، و نحن مشغولون حالیاً ببنائه الجدید، فلا یستفاد- علی هذه الحالة- من المسجد و لوازمه، هل یمکن الاستفادة من وسائل المسجد فی الحسینیّة التی تقع قرب المسجد؟ الجواب: إذا کان وقفاً علی المسجد فلا یجوز.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۶۵

السؤال ۲۴۴: سجّاد أحد المساجد صار عتیقاً، و یکون فی معرض التلف لو ابقی فی المسجد، هل یجوز بیعه أو تبدیله بأحسن منه؟ الجواب: إذا کان وقفاً علی المسجد، فلا یجوز تغییره و تبدیله بدون المجوّز الشرعی، و إذا کان ملکاً للمسجد فیجوز تبدیله حسب المصلحة. السؤال ۲۴۵: الأجناس الّتی تُهدی للمسجد مثل السکّر و قوالبه و الشّای و غیره قد تفسد بمرور الزمن، هل یمکن بیعها و صرف ثمنها علی نفس المسجد، أم یجب نقل هذه الأجناس إلی مسجد آخر؟ الجواب: یجوز للمتولّی بیعها حسب ما یراه من المصلحة و صرف الثمن فی شئون المسجد. السؤال ۲۴۶: بُنی مسجد قبل خمسین عاماً، و یخشی من تعمیره لوقوعه فی طریق السیل، هل یمکن بناء مسجد آخر، و صرف أموال المسجد القدیم علی المسجد الجدید؟ الجواب: إذا لم یمکن تغییر مسیر السّیل الذی یهدّد المسجد، یجوز الاستفادة من أمواله فی مسجدٍ آخر. السؤال ۲۴۷: هل یجوز حمل التّربة من المسجد إلی المنزل و الصّلاة علیها؟ الجواب: لا یجوز.

حجز المکان للصّلاة

السؤال ۲۴۸: شخص حجز مکاناً للصّلاة فی المسجد و ذهب لیتوضّأ، فجاء آخر و لفّ سجادة ذلک الرجل و جلس و صلّی مکانه، هل تصحّ صلاته؟ الجواب: الأحوط أن یعید صلاته فی مکانٍ آخر.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۶۶

أحکام متفرّقة حول المسجد

السؤال ۲۴۹: هل یجوز تشکیل الصّفوف الدراسیّة الصیفیّة، و عرض الأفلام السینمائیّة فی المساجد؟ الجواب: تجب المحافظة علی احترام المساجد، فتأسیس الصّفوف الدّینیّة لا یتنافی مع حرمة المسجد، و لکن عرض بعض الأفلام لا تتناسب مع قدسیّة المساجد. السؤال ۲۵۰: فی الأعیاد الإسلامیّة و ولادة الأئمّة المعصومین علیهم السلام تقام حفلات فی المساجد و الحسینیّات، و تنشد القصائد الدینیّة، هل یجوز التصفیق فی هذه الحفلات و مجالس الفرح و السّرور؟ الجواب: لا یجوز التّصفیق فی المساجد و الحسینیّات و

الأماکن المقدّسة بأیّ عنوان. السؤال ۲۵۱: ما هو حکم مزاحمة مجالس الفاتحة للمصلّین أو المشغولین بالتّعقیبات؟ الجواب: لا ینبغی ذلک، إلّا إذا زادت التّعقیبات عن الحدّ المتعارف، و لا تجوز مزاحمة المصلّین. السؤال ۲۵۲: تُقام بعض النشاطات الثقافیة و الرّیاضیة فی بعض المساجد، و قد اسست مکتبة و مرکز للأشرطة فی الطابق الأسفل من المسجد، و هذه الأنشطة لا تزاحم موضوع الوقف و الموقوف علیهم، و أنّها تقام فی الطابق الأسفل و فی غیر أوقات الصّلاة، و أحیاناً یستخدم الطابق الأسفل للریاضة. بیّنوا لنا نظرکم الشریف؟ الجواب: إذا لم یوجب ذلک هتکاً و إهانةً للمسجد فلا مانع منه. السؤال ۲۵۳: هل یجوز التّصفیق فی موالید الأئمّة الأطهار علیهم السلام و الأعیاد

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۶۷

الإسلامیّة، و بیّنوا لنا حدوده؟ الجواب: یجوز فی غیر المساجد و الحسینیّات، و إن کان الأفضل ترکه مطلقاً. السؤال ۲۵۴: فی صورة عدم الجواز، ما هو حکم الذهاب و الحضور فی هذه المجالس «بدون تصفیق»؟ الجواب: لا مانع من الحضور فی المساجد و الحسینیّات بدون تصفیق، و إن احتملتم التأثیر فیهم فانهوهم عن التّصفیق فی أمثال هذه الأماکن المقدّسة؛ لأنّه یعدّ نوعاً من الهتک و عدم الاحترام، و ینافی قدسیّة المساجد و الحسینیّات. السؤال ۲۵۵: ما هو حکم وضع تصاویر الإنسان و الحیوان فی المسجد؟ الجواب: یکره ذلک من جهة کراهة الصلاة مع وجودها. السؤال ۲۵۶: تمّ تجدید بناء مسجد، و لم یدفع إلی الآن اجور البنّاء و العمّال، و هم یقولون: لا نرضی أن تصلّوا فی هذا المسجد ما لم تدفعوا اجورنا، یرجی من سماحتکم أن توضّحوا لنا حکم ذلک؟ الجواب: الصّلاة فی المسجد غیر منوطة برضا أیّ شخص، فإن کان للمسجد وقف یُدفع منه، و إن لم یکن له وقف فینبغی علی الإخوة المؤمنین دفع دیون المسجد. السؤال ۲۵۷: رجل کان یقیم صلاة الجماعة فی مسجد، و بعد ما توفّی صلّی ابنه مکانه لعدّة سنوات. و قد بادر إمام جمعة البلد طبقاً للمصلحة بتوسعة المسجد و عیّن إماماً آخر، فأظهر الإمام السّابق عدم رضاه لذلک، ما هو حکم الصّلاة فی المسجد المذکور؟ الجواب: بالنّسبة لإمامة المسجد لیس لأحد حقّ فیها، و لیس لموافقة أحد أو مخالفته اعتبار من الجهة الشرعیة.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۶۸

السؤال ۲۵۸: إذا کان فی المسجد مجلس تعزیة، هل یجوز الاستفادة من کهرباء المسجد لأجهزة التسجیل الشّخصیّة؟ الجواب: لا یجوز، إلّا إذا دفعوا أُجور الکهرباء المستهلکة، و حینئذ فیجوز مع الاستئذان مِنَ المتولّی. السؤال ۲۵۹: لی أربعون سنة و أنا فی خدمة المسجد، هل یجوز أن اوصی بدفنی فی مدخل المسجد؟ الجواب: لا تصحّ هذه الوصیّة. السؤال ۲۶۰: من المتعارف فی بعض المساجد حین إقامة مجالس الفاتحة وضع مکبّرات الصّوت فی خارج المسجد، هل یجوز هذا العمل، خصوصاً مع وجود المرضی و کبار السنّ الذین تؤذیهم الأصوات العالیة؟ الجواب: لا یخلو من إشکال. السؤال ۲۶۱: ما حکم تخریب الأماکن و الأبنیة- الّتی کتبت علیها الآیات القرآنیة- بقصد التّعمیر؟ و إذا خربت ما یصنع بالتّراب و المواد الزّائدة؟ الجواب: لا مانع من ذلک، و یوضع التّراب المتبقّی فی مکانٍ یحفظ حرمته، أو یلقی فی الماء الجاری، أو یدفن. السؤال ۲۶۲: هل یجوز إقامة الولائم لحفلات الزواج فی المساجد و الحسینیّات؟ الجواب: ینبغی الاجتناب من ذلک.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۶۹

الصّلاة

أوقاتها

السؤال ۲۶۳: هل یلزم فی اللیالی المقمرة بعد أذان الفجر تأخیر صلاة الصّبح حتّی یتغلّب ضیاء الصّبح علی ضیاء القمر؟ الجواب: الأقوی أنّ وقت فریضة الصّبح من طلوع الفجر الصّادق؛ سواءً شاهدناه أم لم نشاهده، و فی هذه الجهة لا فرق بین اللیالی المقمرة و

غیرهـا. فیکفی الیقین بطلوع الفجر الصّادق نعم مع الشّک لا یجوز الـدّخول فی الصّلاة. السؤال ۲۶۴: ما هو آخر وقت صـلاة الظّهر و العصر، هل هو الغروب أم أذان المغرب؟ الجواب: وقتهما یمتدّ إلی أذان المغرب. السؤال ۲۶۵: بعض المناطق فی بلاد السّوئد لا تغرب الشّـمس فیها مدّة ۵۲ یومـاً، و فی بعض المناطق الاخر یمتـدّ الیوم الواحـد إلی ۲۳ ساعـة، و هناک مناطق یکون الیوم الواحـد فیها ۱۷ ساعة. کیف یؤدّی الإخوة المسلمون الساکنون فی المناطق المذکورة

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۷۰

صلاتـهم و صیامهم؟ الجواب: فی الفرض الأوّل یمکنهم أن یستندوا إلی البلـدان و المـدن المتعارفـة الّتی یکون اللیـل و النّهـار فیها متساویان تقریباً «مثل مکّة المکرّمة و المدینة المنوّرة» أی یصلّون الظّهر و العصـر، و بعد مضیّ ستّ ساعات یصلّون المغرب و العشاء، و بعـد انقضاء فترة إحـدی عشـرة ساعة یصلّون فریضة الصّبح. و فی نفس هذا الفرض یمکن الاسـتناد إلی وطنهم و مدینتهم، مثلًا إذا کـانوا سابقـاً فی طهران، و صـار الظّهر فی طهران یصلّون الظّهر و العصـر، و مع أذان المغرب و العشاء یُصلّون المغرب و العشاء، و مع أذان الفجر یصلّون فریضة الصّبح. و علی أیّ حال إن لم یکن البقاء هناک ضـروریّاً لهم فلیسافروا إلی المناطق التی یتمکّنون فیها من القیام بعباداتهم فی أوقاتها الشـرعیّة المقرّرة. و علی الفرض الثانی و الثالث: یصلّون صلاة الصّبح قبل شروق الشّمس و صلاتی الظّهر و العصـر فی النّصف الثّانی من النهار «أی بعـد الزّوال» و المغرب و العشاء بعـد الغروب (المغرب) و الصّوم قبل أذان الفجر حتّی المغرب بالرّغم من طوله.

القِبلة

السؤال ۲۶۶: دخلت إلی بیت صـدیقی و سألت عن القبلـة و قد أرشدنی إلی جهة، و کنت غیر منتبه إلی لزوم تحصـیل الیقین بالقبلة و صلّیت، فما حکم الصّلاة الّتی صلّیتها؟ و إن صادفتُ مثل هذه الحالة فما هو التکلیف؟ الجواب: إن کنت واثقاً بقول صاحب البیت فإنّ صلاتک صـحیحة، و بشـکلٍ عام یجب تحصـیل العلم بالقبلة فی صورة الإمکان، و مع عدم القدرة و ضـیق وقت الصّلاة یکتفی بالظنّ القوی، و إذا حصل الظنّ بالقبلة بقول صاحب البیت، و أمکن تحصـیل ظنّ أقوی من طریق آخر مثل جهاز معرفة القبلة «البوصـلة»، فلا یکتفی بقول صاحب البیت.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۷۱

السؤال ۲۶۷: ما حکم الصـلاة علی السّریر المخالف لجهة القبلة، و یصـعب تغییره إلی جهة القبلة؟ الجواب: یجب أن یصـلّی المکلّف باتّجـاه القبلـة مهما تیسّر من دون حرج. السؤال ۲۶۸: ما هو حکم المریض الّـذی صـلّی إلی غیر القبلـة لخوف الضـرر، و بعـد إکمال الصّلاة انتبه إلی أنّ خوفه کان فی غیر محلّه؟ الجواب: یجب علیه إعادة الصّلاة. السؤال ۲۶۹: إن لم یتمکّن المریض من أداء الصـلاة متّجهاً إلی القبلـة، فهل الجهات الاخری متساویـة بالنسـبة له؟ الجواب: الأحوط أن یصـلّی إلی أقرب الجهات إلی القبلـة. السؤال ۲۷۰: بسبب المرض دار رأس المریض بصورة معکوسة تماماً، فصار وجهه إلی الخلف، ما هو تکلیفه؟ الجواب: یجب أن یکون وجهه مقابلًا للقبلة، و یرکع و یسجد إیماءً بحیث لا ینحرف وجهه عن القبلة.

بدن المصلّی و لباسه

السؤال ۲۷۱: إذا لم یؤدّ الخمس، و لم یعیّن لنفسه سـنة خُمسـیة فهل تصـحّ الصـلاة فی اللباس الذی یشتریه؟ الجواب: إذا اشتری بعین المال غیر المخمّس ثوباً یکون حکم الصلاة فیه حکم الصلاة فی الثوب المغصوب، حیث إنّها باطلة علی الأحوط، و مثله علی الأحوط ما لو اشتری الثوب بثمن کلّی و کان قاصداً حین الشراء أن یدفع ثمنه من مال غیر المخمّس.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۷۲

السؤال ۲۷۲: من غسل ثوبه المتنجّس، و تيقّن بطهارته و صلّى فيه، و بعد ذلك تبيّن بأنّه لم يطهر، هل تصحّ صلاته؟ الجواب: الأحوط لزوماً إعادة الصّلاة. السؤال ۲۷۳: هل تصحّ صلاة المرأة إذا لم تلبس العباءة أو الثوب، و اكتفت بالبلوز و السروال و الجورب و الخمار؟ الجواب: الأفضل لبس العباءة. السؤال ۲۷۴: من زرق إبرة فخرج منه دمٌ قليل، و قد أزاله و نشفه بالقطنة، و حين الصّلاة نسي تطهيره، هل تصحّ صلاته؟ الجواب: إذا نظّف الدّم بالقطنة أو القماش اليابس، و كان محلّ النّجاسة لا يزيد على مقدار الدّرهم- المعفو عنه في الصّلاة- لا مانع منه و صلاته صحيحة، و لكن إذا أزال الدم بالقطنة المغموسة بالكحول أو المنديل الرطب، و ذكر ذلك حين الصّلاة أو بعدها يجب عليه التّطهير و الإعادة. السؤال ۲۷۵: من لم يتمكّن من غسل موضع بوله و نظّفه بقماش، هل يجوز له أن يصلّي على هذه الحالة؟ الجواب: تصحّ صلاته في مفروض السؤال، و لكن يبقى موضع البول نجساً، و لا يطهر إلّا بالماء فقط. السؤال ۲۷۶: هل يجب تطهير الأسنان الصّناعية المتنجّسة بالدّم في الفم أو بسببٍ آخر للصلاة؟ الجواب: إذا كان ظاهر الفم طاهراً فالصّلاة صحيحة. السؤال ۲۷۷: إنّي قد حشوت أسناني و تنجّس فمي، هل يلزم تطهيره للصّلاة؟

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۷۳

الجواب: إذا كان ظاهر الفم طاهراً فالصّلاة صحيحة. السؤال ۲۷۸: من يحتلم كلّ ليلة بسبب المرض، و لا يقدر كلّ يوم أن يغتسل و يغسل ثيابه، هل يمكن أن يصلّي بالتّيمّم و الثوب النّجس؟ الجواب: عدم التمكّن من الغسل يوجب التيمّم مهما استمرّ به العذر، و لكن عليه أن يُصلّي باللباس الطّاهر، و إذا لم يجد ساتراً غير لباسه النجس يجب عليه العمل بما ذكر في صلاة العراة. نعم إن لم يتمكّن من الصّلاة عارياً بسبب البرد أو لعذر آخر، صحّت صلاته في نفس اللباس النّجس. السؤال ۲۷۹: الألبسة و الأحذية الّتي تُستورد من البلدان الأجنبيّة و بعضها مصنوع من الجلود، و لا نعلم هل هو جلد صناعي أم طبيعي؟ و هل هو من حيوان نجس اللحم أم طاهر اللحم، ما حكم ارتدائها و الصّلاة فيها؟ الجواب: إن احتمل كون الجلد صناعيّاً يحكم بطهارته، و لا مانع من الصّلاة فيه. السؤال ۲۸۰: المريض المبتلى بالنّزيف تحت الجلد، أحياناً و لأسباب مختلفة يجري الدّم على الجلد، فما هو تكليفه في صلاته و طهاراته الثلاثة في حالة النّزيف؟ الجواب: النّزيف المذكور لا يكون مانعاً عن صحّة الصّلاة، و حينما ينقطع النزيف يقوم بالتطهير، فان تكرّر النّزيف يُكرّر التطهير. السؤال ۲۸۱: ما حكم الصلاة في حالة ربطة العنق؟ الجواب: الصلاة فيها صحيحة و إن كان الأولى الاجتناب عن لبسها مطلقاً. السؤال ۲۸۲: وضع الأسنان الذّهبية للزّينة حلال أم حرام؟ الجواب: لبس الذّهب للرّجال للتزيّن به حرامٌ مطلقاً، و الصّلاة فيه باطلة. السؤال ۲۸۳: هل تغليف أسنان الرّجال بالذّهب حلال أم حرام؟ و ما هو حكم

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۷۴

صلاتهم؟ الجواب: إذا لم يكن من التزيّن بالذهب فلا مانع منه. السؤال ۲۸۴: هل يحرم لبس حلقة البلاتين على الرّجال؟ و هل تصحّ الصّلاة معها؟ الجواب: لا يحرم لبس حلقة البلاتين على الرجال لأنّه ليس بذهب، و يصحّ الصلاة معها. السؤال ۲۸۵: هل تصحّ للمرأة الصّلاة بالعباءة الرقيقة التي يُرى الجسم من خلفها؟ الجواب: إذا كانت العباءة رقيقة بنحو يرى من ورائها الجسم فالصّلاة باطلة، إلّا إذا تحقّق الستر بملابس اخرى. السؤال ۲۸۶: إنّ مجموعة كبيرة من العائلات تلتزم بسنّة خاطئة؛ و هي: إهداء خواتم أو ساعات أو قلادة أو صليب ذهبيّ لأزواج بناتهم، يرجى من سماحتكم توضيح حكم صنع هذه الأشياء و إهدائها؟ الجواب: استعمال الخاتم الذهبي و أدوات الزّينة الذهبيّة حرام على الرجال، و الصّلاة معها باطلة. و إن كان استعمالها مختصّاً بالرّجال و لم تكن مشتركة بين الرّجال و النساء فيحكم بحرمة صنعها و بيعها و شرائها و إهدائها.

حمل الشّيء النجس في الصّلاة

السؤال ۲۸۷: هل تصحّ صلاة الامّ و هي تحمل طفلها الّذي تنجّس جسمه؟ الجواب: لا مانع منه إن لم يكن مع الطّفل عين النجاسة، أو لباس متنجّس ساتر للعورة بمفرده، و إلّا ففيه إشكال. السؤال ۲۸۸: هل تصحّ الصّلاة إذا كانت اليد أو الرِّجل الصّناعيّة نجسة؟ الجواب:

لا مانع من ذلک.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۷۵

مکان المُصلّی

السؤال ۲۸۹: والدی لا یدفع خمس ماله، هل یجوز لی الصّلاة فی بیته؟ الجواب: لا مانع من الصّلاة إن لم تکن تعلم بتعلّق الخمس بالبیت أو السجاد. السؤال ۲۹۰: امرأة ناشزة شرعاً، بحیث إنّه لیس لها حقّ النفقة و اللباس و السّکنی، هل تصحّ صلاتها فی بیت زوجها أو بالثیاب الّتی أعطاها زوجها؟ الجواب: إن کان زوجها غیر راضٍ، فصلاتها باطلة علی الأحوط، و وضوؤها أو غسلها بالماء الموجود فی بیته باطلٌ. السؤال ۲۹۱: دار مشترکة بین مجموعة من الورثة، هل تصحّ صلاة بعض الورثة بدون رضا الآخرین؟ الجواب: فی البیت و العقار المشترک بصورة عامّة لا یجوز لبعض الشّرکاء الصّلاة أو التصرّف فیه بدون إذن سائر الشّرکاء، و الصّلاة فی المکان المشترک بدون رضا الجمیع باطلة علی الأحوط. السؤال ۲۹۲: هل تجوز الصّلاة فی المقابر؟ الجواب: نعم، لا مانع من ذلک و إن کان مکروهاً. السؤال ۲۹۳: هل تجوز الصّلاة لعموم الناس فی الأماکن العامّة و الحکومیّة المخصّصة للصلاة فیها؟ الجواب: نعم، یجوز ذلک. السؤال ۲۹۴: هل تجوز الصّلاة علی سریر المستشفی؟ الجواب: لا مانع منه مع التمکّن من الاستقرار فی حال السجود و غیره. السؤال ۲۹۵: لقد صلّیت فی الأراضی- الّتی اخذت فی عهد النظام البائد من

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۷۶

مالکیها و اعطیت للفلّاحین و قد انتبهت أخیراً، فما هو حکم صلاتی السّابقة؟ الجواب: إذا کنت غافلًا بالمرّة عن الحکم، فإنّ صلاتک السّابقة صحیحة، و لیس علیک قضاؤها، و لکن یجب علیک فعلًا إحراز إباحة محلّ الصّلاة. السؤال ۲۹۶: ما هو حکم الصلاة علی السّجّادات المنقوش علیها الآیات القرآنیة، و تکون تحت القدمین حین الجلوس و السّجدة؟ الجواب: إذا کان الشخص منتبهاً، و لکنّه لا یهتمّ بذلک، فهذا هتک لحرمة القرآن الکریم و غیر جائز. کما أنّ الصّلاة لا تخلو حینئذٍ من إشکالٍ. السؤال ۲۹۷: هل تصحّ الصّلاة فی المکان الذی تذاع فیه الموسیقی؟ الجواب: الصّلاة صحیحة و إن کان آثماً فی استماعه إلی الموسیقی اللهویة.

الأذان و الإقامة

السؤال ۲۹۸: هل الإقامة مشروطة بالأذان، أم یمکن إتیانها بدون الأذان؟ الجواب: استحباب الإقامة غیر مشروط بالأذان. السؤال ۲۹۹: من اقتدی لصلاة الظّهر بإمام یصلّی العصر، هل یقیم بعد ذلک لصلاة العصر، أم تسقط عنه الإقامة قبل تفرّق الجماعة؟ الجواب: لا تسقط عنه الإقامة. السؤال ۳۰۰: مکبّرة صوت المسجد تبثّ الأذان المسجّل علی الشّریط، هل تصحّ الصّلاة مع ذلک الأذان و یثاب علیه، أم یجب أنْ یُؤذَّن مرّة اخری؟ الجواب: الأذان من الشّریط المسجّل لا یجزئ عن أذان الصّلاة. السؤال ۳۰۱: هل أنّ جملة «أشهد أنّ علیّاً ولیّ اللّه» جزءٌ من الأذان و الإقامة؟ و هل

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۷۷

یصحّ قول «أشرف الأنبیاء و المرسلین» فی الأذان و الإقامة؟ الجواب: الفقرات المذکورة لیست جزءاً من الأذان و الإقامة، و لا مانع من أن تذکر بدون قصد الجزئیة للأذان، بل هو راجحٌ. السؤال ۳۰۲: ما حکم ارتفاع صوت الأذان و غیره فی الصّورة الّتی تزعج الجیران؟ الجواب: لا مانع من رفع صوت الأذان حین صلاة الجماعة، و فی غیر ذلک فغیر جائز.

القراءة

السؤال ۳۰۳: من سقطت بعض أسنانه أو قَلَعها، فلا یتمکّن من القراءة الصّحیحة، هل علیه أن یضع أسناناً صناعیّة لیتمکّن من أداء

الصّلاة بصورة صحيحة؟ الجواب: نعم، يجب ذلك عند القدرة. السؤال ۳۰۴: هل يكون خطأ القراءة أو التلفّظ من غير مخارج الحروف فی الأذكار المستحبّة للصلاة موجباً لبطلانها؟ الجواب: لا تبطل الصّلاة إذا لم يكن الخطأ فاحشاً و لم يغيّر المعنی، و إن تعمّد الخطأ فالأحوط إتمام الصلاة ثمّ إعادتها. السؤال ۳۰۵: تكرار بعض كلمات الحمد و السّورة و أذكار الصّلاة جائز أم لا؟ الجواب: لا بأس بالتّكرار إن شكّ فی الصحّة، و فی حال عدم تجاوزه المحلّ يكرّر الكلمة حتّی يتيقّن من الأداء الصّحيح، شريطة أن لا يكون منشأ شكّه الوسواس. السؤال ۳۰۶: كيف يكون تلفّظ الضّاد الصّحيحة فی الصّلاة، و ما هو تكليف من يصعب عليه التّلفّظ الصّحيح؟

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۷۸

الجواب: لفظ حرف الضّاد بهذه الكيفيّة: أن يضغط اللسان علی الطّرف الأيمن أو الأيسر و مع الاستناد عليه يؤدّی الحرف، و فی صورة عدم التمكّن أو الحرج لا مانع من ترك هذه الكيفيّة. السؤال ۳۰۷: إن يراع الإدغام فی «و لم يكن له» و «أشهد أن لا إله إلّا اللّه» فهل يصحّ ذلك أم لا؟ الجواب: الأفضل فی الموارد المذكورة هو الإدغام، كما يصحّ بدون الإدغام، و علی أیّ حال يجب تلفّظ حرف النّون إمّا بالإدغام أو بغيره. السؤال ۳۰۸: إذا شكّ فی التسبيحات الأربع، هل ذكرها مرّتين أو ثلاث، فما هو تكليفه؟ الجواب: يبنی علی الأقلّ و يذكر الثالثة. السؤال ۳۰۹: إذا ذكر التسبيحات الأربع سهواً أربع مرّات فی الرّكعة الثّالثة أو الرابعة، فما هو التكليف؟ الجواب: لا مانع من ذلك. السؤال ۳۱۰: إذا علم بلحن فی قراءة شخص، فهل يجب عليه أن ينبّهه بذلك؟ الجواب: لا يجب عليه، إلّا إذا كان جاهلًا بالقراءة الصحيحة. السؤال ۳۱۱: الّذی يصلّی الظهر فی يوم الجمعة فرادی، هل يستحبّ له قراءة الحمد و السّورة جهراً، و كذلك إمام الجماعة الّذی يصلّی الظهر جماعة؟ الجواب: نعم، تستحبّ قراءة الحمد و السّورة فی صلاة الظهر يوم الجمعة جهراً، سواءً صلّی فُرادی أو جماعة. السؤال ۳۱۲: هل يجب فی صلاتی الظّهر و العصر- فيما عدا الحمد و السّورة-

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۷۹

إخفات الذكر؟ الجواب: الواجب هو إخفات الحمد و السّورة فقط. السؤال ۳۱۳: هل تنقض الصّلاة بحركة الرّأس حال القراءة و سائر أذكار الصّلاة؟ الجواب: لا مانع من ذلك إذا كانت الحركة قليلة. السؤال ۳۱۴: هل تبطل صلاة المصلّی فی صلاته الواجبة بقراءة السّور الطوال مثل البقرة، حتّی و لو طالت كلّ ركعة ساعةً واحدةً؟ الجواب: لا تبطل صلاة المصلّی بقراءة السّور الطّوال.

الرُّكوع و السّجُود

السؤال ۳۱۵: هل يصحّ السجود علی الإسمنت و الموزائيك؟ الجواب: لا مانع منه. السؤال ۳۱۶: أحد وجهی التربة التی يصلّی عليها فيه خطوط بارزة، هل يصحّ السجود عليه؟ الجواب: لا مانع منه إذا كان ما توضع الجبهة عليه بمقدار يصدق عليه السجود عرفاً. السؤال ۳۱۷: هل يكتفی فی السجود بوضع باطن الكفّ علی الأرض، أم يلزم وضع الأصابع أيضاً؟ الجواب: نعم يلزم وضع الأصابع أيضاً و لكن يكفی الاستيعاب العرفی فی وضع باطن الكفّ و الأصابع. السؤال ۳۱۸: هل يصحّ السجود إذا تحرّكت أصابع اليد أثناءه؟ الجواب: الحركة الجزئيّة للأصابع غير المنافية مع وضع باطن الكف، لا مانع منها.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۸۰

السؤال ۳۱۹: المريض الّذی يومئ بالإشارة فی الرّكوع و السّجود إذا شكّ فی أنّه فی حال الركوع أو السجود فما حكمه؟ الجواب: يبنی علی أنّه فی الرّكوع و يأتی بذكر الرّكوع، ثمّ يستمرّ فی سائر أعمال الصّلاة. السؤال ۳۲۰: إذا وضع جبهته علی التّربة فی حال السّجود، و كان شعر رأسه منتشراً علی الجبهة و مانعاً من التصاقها بالتربة ما ذا يعمل؟ هل يجب رفع الرّأس من التّربة و وضعه مرّة اخری عليها، أم يأتی بذكر السّجدة علی نفس الحالة؟ الجواب: يلزم فی حال السّجدة وضع نفس الجبهة علی التربة، فإذا كان شعر الرّأس مانعاً يجب عليه إزالة المانع بحيث لا تتعدّد السّجدات إمّا بسحب جبهته، أو برفع الشعر المانع. السؤال ۳۲۱: هل يمكن السجود علی الظّفر فی الصلاة؟ الجواب: لا، و لكن يجوز السجود علی ظاهر الكفّ فی صورة عدم وجود الأرض و الأعشاب، و لم يتمكّن من

السجود علی ثوبه. السؤال ۳۲۲: تصاب جبهة الإنسان أحیاناً بالدمّل و تؤلمه حین سجوده، هل یصحّ له وضع أحد طرفیها علی التّربة؟ و إذا رفع رأسه من السّجدة و کانت التّربة قد تلوّثت بدم الدمّل، فما هو حکمه؟ الجواب: یضع أحد طرفی الجبهة علی التّربة، فإذا رفع رأسه و شاهد أنّ التّربة ملوّثة بالدّم قلیلًا، فالصّلاة صحیحة، و لکن فی السّجدات الاخری لا یسجد علی جزء التّربة الملوّث بالدّم. السؤال ۳۲۳: نقش علی بعض السجّادات و ترب الصّلاة صور مراقد الأئمّة علیهم السلام، هل یجوز الصّلاة علیها؟

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۸۱

الجواب: لا إشکال فی الصّلاة، و لکن یجب الانتباه إلی أنّ بعض المغرضین و المخالفین یستدلّون بهذه الامور، و یتّخذونها شاهداً (مستنداً) علی اتّهاماتهم بأنّ الشّیعة و «العیاذ باللّه» یسجدون علی القباب و المراقد، و بناءً علیه فالأحسن أن تکون السّجّادة و التّربة خالیة و بدون نقوش. و بالإضافة إلی ما ذکر فإنّ النّقوش المذکورة تسبّب تشویش الأفکار، و تؤدّی إلی عدم حضور القلب فی الصّلاة. السؤال ۳۲۴: فی بعض الأحیان تقع الجبهة مرّتین علی التّربة فی السجود الأوّل، فهل تُحسب سجدتین؟ الجواب: إذا کانت المرّة الثّانیة بدون اختیار فتحسب سجدة واحدة، و فی غیر هذه الصّورة تحسب سجدتین.

السّجدة الواجبة فی القرآن

السؤال ۳۲۵: إذا سمعت المرأة الحائض و الجنب آیة السّجدة، هل یلزمها السّجود؟ الجواب: نعم، یجب علیهما السّجود.

القُنوت

السؤال ۳۲۶: إذا جاء بالقنوت فی الرّکعة الاولی خطأً، هل یجب علیه سجدة السّهو؟ الجواب: لا یجب علیه. السؤال ۳۲۷: إذا نسی القنوت فی الرّکعة الثّانیة، و ذکره فی الرّکوع، هل یمکنه القنوت بعد الرّکوع؟ الجواب: نعم، یمکنه ذلک.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۸۲

السؤال ۳۲۸: بعض النّاس حین القنوت یجعل عقیق الخاتم مقابل وجهه، هل هذا العمل وارد فی الشرع، و هل یُثاب من فعل ذلک؟ الجواب: فی خصوص العمل المذکور فی القنوت لم نشاهد روایة واردة، و لکن فی الرّوایة المطلقة عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله نشاهد مدح النّظر إلی العقیق. «مستدرک الوسائل ج ۳ ص ۲۹۷». السؤال ۳۲۹: هل یجوز الدّعاء باللغة الفارسیّة فی القنوت و فی سجود الصّلوات الواجبة؟ الجواب: مخالفٌ للاحتیاط.

العدول من الصّلاة إلی صلاة أُخری

السؤال ۳۳۰: من صلّی نافلة الظّهر، فذکر بأنّه لم یصلّ الصّبح، هل یمکن العدُول من النّافلة إلی صلاة الصّبح؟ الجواب: لا یصحّ العدول من النّافلة إلی الفریضة.

تعقیب الصّلاة

السؤال ۳۳۱: بعض الأشخاص یضعون أصابعهم علی أعینهم بعد الصّلاة و یقرءون آیة الکرسی، هل وردت روایة بهذا الخصوص؟ الجواب: نقل الخاتون‌آبادی- رحمة اللّه علیه- فی کتاب جنّات الخلود ص ۵۸ فی قسم وجع العین عن الأئمّة المعصومین «صلوات اللّه علیهم» أن یُقرأ لوجع العین «أُعیذُ نورَ بَصری بِنُور اللّهِ الّذی لا یُطْفی» و یقرأ آیة الکرسی بقصد الشّفاء، و کذلک فی هامش مفاتیح الجنان ص ۴۰۹ قسم العوذات المأثورة ورد لوجع العین، أن یقرأ آیة الکرسی بنیّة شفاء العین، فیضع یدیه علی عینیه و یقرأ الدّعاء المذکور «اعیذُ نورَ بَصَری بِنُورِ اللّهِ الّذی لا یُطْفی» فهو نافعٌ لضعف البصر.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۸۳

صلاة القضاء

اشارة

السؤال ۳۳۲: مکلّفٌ بذمّته صلاة القضاء لفترة، هل یجب علیه أن یقضیها بالترتیب؟ الجواب: فی الصّلوات الّتی یجب فی أدائها مراعاة الترتیب؛ مثل صلاتی الظّهر و العصر یلزم عند قضائهما رعایة الترتیب بینهما، بل الأحوط لزوماً رعایة الترتیب مطلقاً إلّا مع الجهل به. السؤال ۳۳۳: ما هو تکلیف من لا یعلم مقدار ما بذمّته من قضاء الصّلوات؟ الجواب: یقضی المقدار المتیقّن، و الأفضل أن یقضی المشکوک منها أیضاً. السؤال ۳۳۴: اشتریت من المال غیر المخمّس ملابس و صلّیت فیها، و کنت غیر ملتفت لذلک، هل یجب علیّ أن أقضی هذه الصّلوات؟ الجواب: صلاتک صحیحة فی هذا الفرض. السؤال ۳۳۵: ما هو تکلیف من لا یعلم هل فاتته الصّلاة و الصّیام، أم لا؟ الجواب: لا شیء علیه.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۸۴

السؤال ۳۳۶: من صلّی المغرب و لکنّه نسی العشاء، أو نام ففاتته العشاء، هل یجب علیه صوم یوم تلک اللیلة؟ الجواب: الأحوط استحباباً ذلک فی فرض النوم. السؤال ۳۳۷: من أراد أن یقضی صلواته الکثیرة، هل یجب علیه الأذان و الإقامة؟ الجواب: لا یجب ذلک بل یستحب، فلو أراد أن یقضی عدّة صلوات یؤذّن مرّةً واحدةً، و یقیم لکلّ صلاة. السؤال ۳۳۸: یؤدّی مجموعة من النّاس فی لیالی القدر من شهر رمضان المبارک صلاة القضاء و قد یؤدّونها جماعة، فهل من الأفضل أن یؤدّوا نوافل لیالی القدر أم صلاة القضاء، و هل یصحّ أداؤها جماعة أم لا؟ الجواب: قضاء الصّلاة أهمّ. خصوصاً إذا احتمل عدم التّوفیق لقضاء الصّلاة بعد ذلک، رغم أنّ صلاة القضاء لا تقوم مقام النّافلة، و تصحّ الجماعة إذا کان إمام الجماعة یصلّی صلاة قضاء معلومة الفوت، لا ما إذا کانت احتیاطیّة؛ من دون فرق من أن یقضی عن نفسه، أو عن شخص آخر میّت. السؤال ۳۳۹: مریض مُسجّی علی السّریر، و لم یتمکّن من الحرکة و التّطهیر، و قد صلّی متیمّماً مع اللباس النّجس، هل یجب علیه بعد ما عوفی من المرض أن یقضی الصّلوات السّابقة؟ الجواب: لیس علیه القضاء. السؤال ۳۴۰: من کان فاقد الوعی لمدّة أربعة أیّام، هل یجب علیه قضاء صلوات هذه الأیّام؟ الجواب: إذا کان فاقد الوعی فی جمیع الأوقات، و لم یکن بنفسه سبباً لفقده الوعی، فلیس علیه القضاء، و إن کان بنفسه سبباً لفقده الوعی مع احتماله ترتّب ذلک علی فعله، فالأحوط وجوباً القضاء.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۸۵

السؤال ۳۴۱: من أُصیب بالسّکتة، و بقی مدّة غیر قادر علی الحرکة، و لم یکن منتبهاً، هل علیه قضاء الصّلوات خلال الفترة المذکورة؟ الجواب: إذا کان ذاهلًا بدرجة لا یتمکّن معها من تشخیص أوقات الصّلاة، فلا یجب علیه قضاء ما فات، و لکن إذا کان منتبهاً و تساهل فی أداء الصّلاة فعلیه القضاء، و إذا مات یُقضی عنه. السؤال ۳۴۲: کنت أقلِّد مرجعاً یفتی بصحّة الصّلاة مع غسل الجمعة، و أنا الآن اقلِّد سماحتکم و أنتم تقولون بعدم إجزاء غسل الجمعة عن الوضوء، فهل علیَّ قضاء الصّلوات الّتی صلّیتها مع غسل الجمعة؟ الجواب: الصّلوات السّابقة صحیحة، و لا تجب الإعادة، و لکن فی الوقت الحاضر یجب الوضوء بعد غسل الجمعة. السؤال ۳۴۳: من کان جاهلًا بالقراءة الصحیحة للصلاة، و لم یعلّمه أحد، و قد علم بعد ذلک بأنّ صلاته کانت غیر صحیحة، هل یجب قضاء الصّلوات الماضیة؟ الجواب: إذا کان مهتمّاً بالتّعلم، و کان یعتقد صحّة صلاته، و بعد ذلک علم خطأه، فلیس علیه إعادة الصّلاة. السؤال ۳۴۴: من صلّی عدّة سنوات صلاةً غیر صحیحة، و بعدها علم أنّ قراءته فی صلواته تلک کانت خطأً، هل یجب علیه قضاء الصلوات السّابقة؟ الجواب: إذا کان یتمکّن من التّعلّم و القراءة الصّحیحة، و لکنّه قصّر فی ذلک، یجب علیه القضاء. السؤال ۳۴۵: من کان مسافراً، و فی

أثناء عودته لم يصلِّ الظّهر و العصر فی الطّريق، و قد وصل إلی بلده قبل ساعة من انتهاء الوقت، و لكنّه نسی أداءهما، هل يقضيهما قصراً أم تماماً؟ الجواب: يقضيهما تماماً.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۸۶

السؤال ۳۴۶: من لم يصلِّ الظهر فی بلده فسافر، و فی السّفر أيضاً لم يصلِّ حتّی صار المغرب، و بعد رجوعه إلی بلده كيف يقضی صلاته، قصراً أم تماماً؟ الجواب: بما أنّه كان مسافراً فی آخر وقت الصّلاة، فعليه قضاء الصّلاة قصراً.

قضاء صلاة الوالدين

السؤال ۳۴۷: إنّ والدیّ صلّيا طول حياتهما بقراءة مشتملة علی الخطأ، و لم يوصيا بقضاء صلواتهما، هل يجب علیّ و أنا أكبر أولادهما أن أقضی كلّ صلواتهما؟ الجواب: إذا كنت تحتمل بأنّ خطأهما كان بسبب عدم القدرة علی تصحيح القراءة أو كان عن جهل قصوری فليس عليك شیء. السؤال ۳۴۸: توفّی أخی بعد ما مات أبی، فلم يمهله العمر حتّی يقضی صلاة والدی، هل يجب علیّ و أنا أصغر منه سنّاً بسنة و نصف أن أقضی صلاة والدی؟ الجواب: لا يجب عليك ذلك و إن كان أولی. السؤال ۳۴۹: بعد وفاة والدی مات أخی الأكبر قبل البلوغ، و كنت أصغر منه، و قد بلغت فی الحال الحاضر، هل يجب علیّ قضاء صلاة والدی؟ الجواب: لا يجب عليك ذلك و إن كان أولی. السؤال ۳۵۰: مات أخی الأكبر فی حياة والدی، و لمّا توفّی والدی كنت أكبر أولاده، هل يجب علیّ قضاء صلاة والدی؟ الجواب: نعم، يجب عليك، لأنّ المقصود من الولد الأكبر الولد الذكر الأكبر حين موت الأب أو الامّ. السؤال ۳۵۱: إذا ترك الوالدان أو نسيا أداء صلاة الآيات، هل يجب علی الولد الأكبر بعد موتهما أن يقضی عنهما صلاة الآيات؟

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۸۷

الجواب: لا فرق بين قضاء الصّلوات اليوميّة و صلاة الآيات. السؤال ۳۵۲: هل يمكن للولد الّذی لم يبلغ سنّ التّكليف الشّرعی أن يقضی صلاة والديه؟ الجواب: نعم يصح إذا كان مميّزاً و أتی بالصلاة الصحيحة من جهة الأجزاء و الشرائط. السؤال ۳۵۳: من صار بهائياً فی أواخر حياته، و مات علی هذه الحالة، هل يجب علی الولد الأكبر أن يقضی عنه صلواته؟ الجواب: لا يجب عليه، و كلّ من مات و هو منكرٌ للصّلاة و الصّوم، فلا يجب علی أحد قضاء صلاته و صومه. السؤال ۳۵۴: مسلمٌ تزوّج امرأةً كافرةً قبل ۴۵ عاماً تقريباً و رزق منها بولد، و قد تركهما و تزوّج قبل ۳۵ عاماً مرّة أُخری، و رزق منها أيضاً ولداً، و قد مات الأب، و لا علم لنا عن الزّوجة الاولی و ابنها، هل يجب قضاء صلاة الأب و صيامه علی ولد المرأة الثانية أم لا؟ الجواب: لا يجب قضاء الصّلاة و الصيام علی ولد المرأة الثانية مع فرض كون ابن المرأة الاولی أكبر منه، و لكن إذا تبرّع و أدّی عن والده كان حسناً.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۸۸

صلاة الاستئجار

السؤال ۳۵۵: هل يجب فی صلاة الاستيجار قضاء الصّلاة ترتيباً أم لا؟ الجواب: إذا كان عالماً بترتيب الصّلوات الفائتة، فالأحوط مراعاة الترتيب مطلقاً، بل يلزم ذلك لو اشترط فی عقد الإجارة و لو بمقتضی انصراف العقد إليه. السؤال ۳۵۶: هل يجوز لمن لم يؤدِّ قضاء صلاة والديه و صيامهما الواجبة عليه أن يكون أجيراً للغير؟ الجواب: لا بأس بذلك، إلّا إذا سبّب الاستئجار للغير تأخيراً غير متعارف لقضاء صلاة والديه و صيامهما، فحينئذٍ عليه أن يقدّم صلاة والديه و صيامهما. السؤال ۳۵۷: من كان بذمّته قضاء الصّوم و الصّلاة، هل يمكنه أن يكون أجيراً لغيره فی قضاء الصّلاة و الصّيام؟ الجواب: لا مانع منه إن كان وقت قضاء صيامه مُوسّعاً. السؤال ۳۵۸: عاش والدی ۷۵ عاماً، و كان مُصلّياً صائماً، و مع ذلك فقد أوصی- بما زاد من ثلث ماله بعد كفنه و دفنه- بالصّلاة و الصّوم قضاءً عنه بالإجارة. و بعد تكفينه

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۸۹

و دفنه کان المتبقّی من ماله بمقدار ۸۰ إلی ۸۵ سنهٔ، صلاهٔ و صوماً، مع أنّه لو فرض أنّه لم یصلِّ و لم یصم طیلهٔ حیاته فیکون قضاؤه ستّین عاماً، هل یجب العمل بوصیّته؟ و إذا کان الستون عاماً کافیهً، کیف نصرف المتبقّی؟ الجواب: هذه المسألهٔ لها عدّهٔ فروع؛ و هی کما یأتی: ۱- إذا کان قصد المیّت هو صرف ثلث ماله علیٰ نفسه، فلینفق المبلغ الزائد علیٰ الستّین عاماً فی الخیرات و وجوه البرّ. ۲- إذا احتمل احتمالًا عقلائیاً أنّ فی ذمّته- إضافهٔ لما علیٰ نفسه- صلاهٔ و صیام غیره، أو صیام کفّارهٔ و نحوها، فیجب أن یدفع عنه کلّ ما تبقیٰ للصّلاهٔ و الصّیام. ۳- إذا احتمل أنّ مقصوده کان قضاء ما فاته من الصّلاهٔ و الصّیام، و الغرض من هذه الوصیّهٔ هو حصول الاطمئنان بأداء ما بذمّته، و لعلّه کان یلتفت إلیٰ أنّ بعض الأُجراء لا یعملون بتکلیفهم، أو لا یؤدّون الصّلاهٔ بصورهٔ صحیحهٔ، فیجب أن یدفع تمام المبلغ للصّلاهٔ و الصّیام الاستئجاریین. ۴- إذا علم الورثهٔ بأنّ الموارد المذکورهٔ لا تنطبق علیه، و المیّت أوصیٰ بهذه الوصیّهٔ بدون انتباه، فحینئذٍ یقسّمون المبلغ الزائد بینهم، و الاحوط الأولیٰ هو أن یسمح الورّاث بصرفه فی الخیرات و وجوه البرّ بنیّهٔ المتوفّی. السؤال ۳۵۹: فی ذمّتی قضاء صلاهٔ و صیام کثیر، و لا أدری هل أتمکّن من قضائهما حتّیٰ نهایهٔ عمری أم لا؟ هل یجوز أن أستأجر أجیراً لذلک؟ الجواب: لا تصحّ الإجارهٔ للصّلاهٔ و الصّیام من قبل الشخص الحیّ. و یجب علیک أن تقضی الفوائت بالمقدار الممکن و توصی أن یقضیٰ عنک بعد وفاتک ما بقی علیٰ ذمّتک. السؤال ۳۶۰: هل یصحّ لمن کان معذوراً من الوضوء و یصلّی بالتّیمّم، أن یکون أجیراً؟

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۹۰

الجواب: لا یصحّ ذلک. السؤال ۳۶۱: هل یجوز استئجار المرأهٔ لقضاء صلاهٔ المیّت؟ الجواب: لا إشکال فی ذلک إن کانت تحسن القراءهٔ و تعرف أحکام الصّلاهٔ الّتی هی مورد الابتلاء، و لم تتعارض نیابتها لصلاهٔ المیّت مع حقوق الزّوجیّهٔ.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۹۱

صلاهٔ الجماعهٔ

اشارهٔ

السؤال ۳۶۲: من کان توجّهه و حضور قلبه فی صلاهٔ الفرادیٰ أکثر ممّا فی صلاهٔ الجماعهٔ؛ التی تنتابه فیها حالهٔ الکسل لأسباب، فأیّهما یختار؟ الجواب: یشارک فی صلاهٔ الجماعهٔ مهما أمکن، و یستحضر قلبه قدر الإمکان. السؤال ۳۶۳: المأموم الّذی یقتدی بإمام الجماعهٔ فی الرّکعهٔ الثالثهٔ من صلاهٔ المغرب أو العشاء، و تکلیفه قراءهٔ الحمد و السّورهٔ، هل یجب علیه الجهر أو الإخفات؟ الجواب: یجب علیه الإخفات. السؤال ۳۶۴: فی المساجد التی تنعقد فیها صلاهٔ الجماعهٔ، و المأمومون یصطفّون خلف الإمام، فإذا کان للمسجد طابق أعلیٰ مُخصّص للنساء، کیف یکون اتّصالهنّ بصف الطّابق الأسفل؟ الجواب: یکفی فی تحقّق الاتصال أن یمتدّ الصفّ الأسفل إلیٰ قرب ما یحاذی الطّابق الأعلیٰ. السؤال ۳۶۵: هل یکون السّیاج الحدیدی فی الطابق العلوی من المسجد حائلًا

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۹۲

بین صفوف صلاهٔ الجماعهٔ؟ الجواب: فی الصّورهٔ التی یکون فیها السّیاج مشبّکاً، فصلاهٔ المصلّین فی شرفهٔ المسجد نساءً کانوا أم رجالًا صحیحهٔ، أما إذا لم یکن مشبّکاً و یمنع من مشاهدهٔ الإمام، فتصحّ صلاهٔ النّساء جماعهً دون الرّجال. السؤال ۳۶۶: إذا حضر وقت صلاهٔ الجماعهٔ، و بادر شخص لغرض إسقاط اعتبار الإمام فصلّیٰ فرادیٰ، هل تصحّ صلاته بهذه الصّورهٔ؟ الجواب: إذا کان عمله موجباً لهتک حُرمهٔ إمام یحرم هتکه أو موجباً لهتک الجماعهٔ فلا یجوز. بل تبطل صلاته علیٰ الأحوط. السؤال ۳۶۷: إذا سجد إمام الجماعهٔ ثلاث سجدات متتالیهٔ سهواً، فهل تبطل الجماعهٔ بذلک؟ الجواب: لا تبطل فی الفرض المذکور، و لکنّ المأمومین لا یتّبعونه فی

السجدة الثالثة. السؤال ۳۶۸: هل يشمل ثواب صلاة الجماعة من يكبّر للمأمومين؟ الجواب: يرجى من اللّه التفضّل على المكبّر بثواب المأمومين أو أكثر. السؤال ۳۶۹: إذا لم يكن فى صلاة الجماعة مكبّر، هل يمكن لأحد المأمومين ذكر تكبيرات صلاته بصوتٍ أعلى ليستفيد المأمومون و لا يقعوا فى الاشتباه؟ الجواب: لا إشكال فى ذلك. السؤال ۳۷۰: إذا أدرك المأموم الرّكعة الثالثة أو الرّابعة من الجماعة، كيف يكون الاقتداء بالإمام؟ الجواب: إذا اقتدى قبل الرّكوع يجب عليه قراءة الحمد و السّورة، فإن لم يتّسع الوقت للسّورة يكتفى بالحمد. و إذا علم بأنّه فى صورة الالتحاق بالإمام لا يسع

جامع المسائل (عربى - للفاضل)، ص: ۹۳

الوقت لقراءة الحمد، فالأحوط وجوباً أن يلتحق بالجماعة بعد ما يركع الإمام. السؤال ۳۷۱: هل تكون صلاة المريض على السّرير أو العربة موجبة لقطع اتّصال صفوف الجماعة أم لا؟ الجواب: إذا لم تزد الفاصلة عن الخطوة الواحدة المتعارفة و التى تقدّر بمتر واحد، فلا يقدح فى اتّصال صفوف الجماعة.

عدالة إمام الجماعة

السؤال ۳۷۲: مسافر دخل إلى مدينة، و ذهب إلى مسجد للصّلاة، فشاهد أنّ الجماعة منعقدة، و لكنّه لا يعرف إمام الجماعة، هل يمكنه الاقتداء به؟ الجواب: إذا حصل له الاطمئنان بعدالته من خلال اقتداء جمع من المؤمنين ظاهرى الصلاح فيجوز له الاقتداء به. السؤال ۳۷۳: رجلٌ من أهل العلم يدخل مدينة أو قرية، هل يمكن لأهل المدينة الاقتداء به و هم لا يعرفونه؟ الجواب: لا بدّ من إحراز عدالته أو قيام الحجّة الشرعيّة عليها كحسن ظاهره عند من يعاشره. السؤال ۳۷۴: هل تجوز إمامة المرأة للمرأة فى الصّلاة؟ الجواب: لا تجوز على الأحوط. السؤال ۳۷۵: حكم على شخص بالحدّ الشرعى، و قد تاب قبل إجراء ذلك الحدّ عليه. أو عزّر أو سجن أو نفى من بلده، و هو تائب الآن عن ذنبه. هل يمكن أن يكون إمام الجماعة؟ و هل يمكن الاقتداء به؟ الجواب: نعم، لا مانع من ذلك، و لكن من اجرى عليه الحدّ الشرعى لا يجوز

جامع المسائل (عربى - للفاضل)، ص: ۹۴

أن يكون إمام جماعة على الأحوط. السؤال ۳۷۶: هل يصحّ الاقتداء فى فريضة الظهر بصلاة إمام الجمعة، مع افتراض عدم إتيانه لصلاة الظهر الّذى يصلّى بالناس العصر فى يوم الجمعة؟ الجواب: نعم يصح ذلك.

دفع الأجرة لإمام الجماعة

السؤال ۳۷۷: هل يجوز دفع الأُجرة إلى إمام الجماعة للذّهاب و الإياب لإقامة صلاتى الظهر و العصر فى مصلّى الدوائر الرّسمية؟ الجواب: لا مانع من ذلك. السؤال ۳۷۸: ما هو حكم الأُجرة التى تدفعها بعض الدّوائر الحكوميّة إلى بعض رجال الدّين، الّذين يقيمون الصّلاة و يبيّنون الأحكام الشرعيّة؟ الجواب: لا إشكال فى ذلك، إذا كان دفع المال فى سبيل اللّه، و ذلك الرّجل يصلّى قربةً إلى اللّه، و لا مانع أيضاً من دفع المال بعنوان اجرة الذّهاب و الإياب.

إمامة غير رجل الدين

السؤال ۳۷۹: هل تصحّ إمامة الجماعة لغير رجال الدين؟ الجواب: لا مانع منه بحدّ ذاته ما لم يكن موجباً لهتك رجال الدين أو لمفسدة اخرى. السؤال ۳۸۰: هل تصحّ إمامة الجماعة فى مساجد داخل المدن لغير رجال الدين؟ الجواب: فى صورة إمكان إمامة رجل الدين لا ينبغى أن يُستفاد من غيره لإمامة الجماعة.

جامع المسائل (عربى - للفاضل)، ص: ۹۵

ظهور الخَلل فی صلاة إمام الجماعة

السؤال ۳۸۱: إذا بطلت صلاة إمام الجماعة لسببٍ ما، هل یلزم إخبار المأمومین کی یعیدوا صلاتهم؟ الجواب: إذا علم بعد الصّلاة بأنّ صلاته کانت باطلة، فلا یلزم أن یعلن ذلک. السؤال ۳۸۲: إذا أحدث إمام الجماعة أثناء صلاته فما هو الحکم؟ الجواب: تبطل صلاة الإمام، و علی المأمومین إتمام الصّلاة فُرادیً، أو بإمامة شخصٍ آخر. السؤال ۳۸۳: إذا کانت صلاة إمام الجماعة قصراً و لکن صلّاها تماماً، و بعد السّلام ذکر ذلک، فما هو تکلیف المأمومین؟ هل تجب علیهم الإعادة؟ الجواب: لیس علیهم الإعادة.

إمامة ناقص الخلقة

السؤال ۳۸۴: هل یمکن لمن کان منحنی الظّهر قلیلًا أن یکون إمام جماعة؟ الجواب: إذا کان لا یقدح فی صدق عنوان القیام فی حقّه فلا إشکال فیه. السؤال ۳۸۵: هل یکون نقص عضو من إمام الجماعة مخلّاً بصلاة الجماعة؟ الجواب: إذا کان النقص غیر مرتبط بالمواضع السبعة فی السجود، کالعمی فلا بأس به. و أمّا إذا کان مرتبطاً بها؛ کأن یکون مقطوع الرجل و الید فلا یصحّ الاقتداء به علی الأحوط وجوباً. السؤال ۳۸۶: شخصٌ قطعت رجله من الرُّسغ، هل یمکن أن یکون إمام جماعة بدون إخبار المأمومین؟ الجواب: لا یجوز أن یکون إماماً علیً الأحوط.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۹۶

السؤال ۳۸۷: علیً فرض السّؤال المذکور أعلاه، إذا صار إماماً و لم یخبر عن نفسه، هل یجب علیه بعد الصّلاة إعلام المأمومین لیعیدوا صلاتهم؟ الجواب: مع عدم علمهم بذلک فلیس علیهم شیء، و لا یلزم إعلامهم بذلک. السؤال ۳۸۸: هل یصحّ لمن فقد بعض أصابع یده إمامة الجماعة؟ الجواب: لا یبعد الجواز و إن کان ترکه أحوط. السؤال ۳۸۹: إنّی من المعاقین و قد جرحت یدی، فلا أستطیع وضع کفّی الیمنیً بصورة کاملة علی الأرض، هل یمکن أن أکون إمام جماعة؟ الجواب: إذا لم تتمکّن من وضع کفّ الید بصورة متعارفة علی الأرض، لا یمکنک أن تکون إمام جماعة علیً الأحوط.

الائتمام بأهل السُنّة

السؤال ۳۹۰: یصلّی أهل السنّة صلاة المغرب بعد الغروب مباشرة، هل یمکن فی أیّام الحجّ و غیره الائتمام بهم، و الاکتفاء بتلک الصّلاة؟ الجواب: لا مانع من ذلک فی موارد التّقیة، و الصّلاة صحیحة. السؤال ۳۹۱: هل یلزم فی مکّة المکرّمة و المدینة المنوّرة و بالأخص المسجد الحرام و مسجد النّبی صلی الله علیه و آله حین الاقتداء بأهل السنّة أن نسجد علی التّربة، أم یجزئ السجود بدونها؟ الجواب: لا یلزم وضع التّربة، بل یمکن السّجود علی الحصیر أو أحجار المسجد. السؤال ۳۹۲: هل یجوز الاقتداء بجماعة السُنّة فی الوقت الّذی لا یهتمّون بمراعاة الاتّصال؟ الجواب: یجب علیکم مراعاة الاتصال.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۹۷

مسائل أخر لصلاة الجماعة

السؤال ۳۹۳: إذا صلّی الإمام و المأموم صلاتهما الیومیّة بصورة منفردة، هل یمکن إعادتها جماعة؟ الجواب: الأمر مشکل، إلّا إذا کان هناک شخص لم یصلِّ، فیصلّی معهم جماعة. السؤال ۳۹۴: إذا صلی الإمام صلاة الفریضة جماعة، هل یمکن أن یعید صلاته ثانیة و ثالثة مع من لم یصلّوا؟ الجواب: یجوز أن یعید الصّلاة جماعة مرّةً ثانیة فقط. السؤال ۳۹۵: ما حکم الصلاة خلف إمام جماعة کان مرجع تقلیده غیر مرجع تقلید المأمومین؟ الجواب: لا مانع منه إذا کان صلاته صحیحة بحسب تقلید المأمومین. السؤال ۳۹۶: من کان

إمام جماعة و كانت صلاته قصراً، و المأمومون يجهلون ذلك، و لا يعلمون بأنّه يجب عليهم إتمام صلاتهم الرّباعيّة فُرادى، فما هو تكليف إمام الجماعة؟ الجواب: يجب عليه إعلام المأمومين قبل الشروع فى الصلاة، أو بعد تسليمه مباشرةً ليتمّوا صلاتهم. السؤال ۳۹۷: من كان نائماً حين إقامة الجماعة فى المسجد، هل يمكن إيقاظه؟ الجواب: لا مانع من إيقاظه إذا كان مزاحماً لصلاة الجماعة. السؤال ۳۹۸: هل تستحب مصافحة المأمومين بعد الصلاة؟ الجواب: لم يثبت استحباب له، و لكن لا مانع من المصافحة بقصد الرّجاء «۱».

---

(۱)- ورد فى سفينة البحار مادّة «عرج»: ... فلمّا انقضت الصلاة قام النبىّ صلى الله عليه و آله إلى إبراهيم عليه السلام فقام إبراهيم إليه فصافحه و أخذ يمينه بكلتا يديه ... ثمّ قام إبراهيم إلى علىّ عليه السلام و صافحه و أخذ بيمينه كلتا يديه .... و لكن الاستفادة من هذه الرواية على استحباب المصافحة بعد الصلاة مشكل.

جامع المسائل (عربى - للفاضل)، ص: ۹۸

السؤال ۳۹۹: هل يجوز لإمام الجماعة إقامة صلاة واحدة فى مسجدين أو أكثر؟

و فى صورة الجواز كيف ينوى للصلاة الثّانية؟ الجواب: مع اختلاف المأمومين يمكنه أن يكون إماماً للمرّة الثانية فقط، و يصلّى الصّلاة الثّانية استحباباً.

جامع المسائل (عربى - للفاضل)، ص: ۹۹

صلاة الجمعة

السؤال ۴۰۰: ما حكم صلاة الجمعة فى زمن غيبة الإمام صاحب العصر و الزمان عليه السلام؟ الجواب: واجب تخييرى، و تُجزئ عن صلاة الظّهر. السؤال ۴۰۱: هل يجوز إقامة صلاة الجمعة بإمامة المسافر؟ الجواب: لا يجوز. السؤال ۴۰۲: هل تصحّ مشاركة المسافرين فى صلاة الجمعة، أم يجب أداء صلاة الظّهر بصورة منفردة؟ الجواب: لا مانع من ذلك بل هو مستحبّ، و لا يلزم أداء صلاة الظّهر. السؤال ۴۰۳: هل يجب على المأمومين الجلوس على هيئة الصّلاة حين قراءة خطبة صلاة الجمعة؟ و هل يجوز النّظر إلى الجهات الاخرى؟ الجواب: لا يجب الجلوس على هيئة الصلاة، بل الواجب الاستماع إلى الخطبة، و لا إشكال أيضاً فى النّظر إلى الجهات الاخرى.

جامع المسائل (عربى - للفاضل)، ص: ۱۰۰

السؤال ۴۰۴: ما هو حكم إعادة صلاة الظّهر عقيب اتمام صلاة الجمعة؟ و هل يصحّ لمن صلّى الظهر احتياطاً الاقتداء بإمام الجمعة فى صلاة العصر؟ الجواب: لا مانع من الإعادة، و الاقتداء لصلاة العصر بإمام الجمعة صحيحٌ على أىّ حال. السؤال ۴۰۵: هل تسمحون بإقامة صلاة الجمعة فى البلدان الأجنبيّة؟ الجواب: لا مانع من ذلك بعد اجتماع الشرائط. السؤال ۴۰۶: إذا ركع المأموم فى الرّكعة الثانية من صلاة الجمعة بعد القنوت خطأً، و التفت إلى خطئه حيث كان عليه أن يسجد مع الجماعة، و لكنّه رفع رأسه من الرّكوع و سجد، هل تكون زيادة الرّكوع مبطلة للصّلاة؟ الجواب: نعم، فانّ صلاة الجمعة تبطل بسبب زيادة الرّكن؛ لأنّ هذه الزيادة ليست متابعة للإمام، و يجب على هذا الشّخص أداء صلاة الظّهر. السؤال ۴۰۷: إذا ركع المأموم قبل القنوت و هو فى الركعة الاولى من صلاة الجمعة، و فى الرّكوع التفت بأنّ الإمام فى القنوت، فرفع رأسه و قنت مع الإمام و ركع مرّةً ثانية، هل يكون هذا الرّكوع مبطلًا للصّلاة؟ الجواب: إذا رجع من الرّكوع بقصد متابعة الإمام، فلا تكون زيادة الرّكوع مبطلة. السؤال ۴۰۸: هل يجب على المأمومين الإصغاء إلى خطبتى الجمعة أم لا؟ و هل تصحّ فى أثناء الخطبة أداء الصّلاة المستحبّة أو الواجبة؟ الجواب: يجب الإصغاء إلى الخطبتين. السؤال ۴۰۹: إذا لم يدرك خطبة الجمعة، و أدرك صلاة الجمعة و اقتدى بالإمام، هل يجزئ ذلك عن صلاة الظّهر؟

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۱۰۱

الجواب: نعم، یجزئ. السؤال ۴۱۰: ما هو حکم مَن أدرک رکعةً واحدةً من صلاة الجمعة؟ و هل یجب علیه أداء الرّکعة الثانیة فُرادیً، أم تکون الصلاة باطلة، و یجب أن یصلّی صلاة الظّهر احتیاطاً؟ الجواب: یکمل الصّلاة فرادیً، و الأحوط استحباباً أن یُصلّی الظّهر.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۱۰۲

صلاة الآیات

السؤال ۴۱۱: هل یجب أداء صلاة الآیات جهراً أم إخفاتاً؟ و هل هناک فرق بین الفُرادیً و الجماعة؟ الجواب: المُکلّف مخیّر فی صلاة الآیات بین الجهر و الإخفات، و لا فرق بین الفُرادیً و الجماعة. السؤال ۴۱۲: إذا کانت المرأة حائضاً أو نفساء، و حدث سبب من أسباب وجوب صلاة الآیات، فما هو تکلیفها فی مثل هذه الحالة؟ الجواب: إذا لم تطهر المرأة إلی آخر لحظة من کسوف الشمس أو خسوف القمر، فتصلّی بعد ما تطهر علی الأحوط وجوباً، و کذلک بالنّسبة إلیً سائر الموارد الموجبة لصلاة الآیات. السؤال ۴۱۳: هل یتعلق بذمّتی قضاء صلاة الآیات للزلزال الّذی حدث قبل شهر، و قد اطّلعت علیه الآن؟ و هل یکون مثل قضاء صلاتی الخسوف و الکسوف أم لا؟ الجواب: علیک أن تصلّی صلاة الآیات علی الأحوط وجوباً.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۱۰۳

صلاة عید الفطر

السؤال ۴۱۴: هل یجوز لرجل الدین أن یصلّی صلاة العید مرّتین فی قریتین أو فی مسجدین؟ الجواب: لا یجوز لإمام واحد إقامة صلاة عید الفطر عدّة مرّات.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۱۰۵

صلاة المسافر

حدّ الترخّص

السؤال ۴۱۵: ما هو حدّ التّرخص؟ الجواب: هو المکان الّذی لا تُریً فیه بیوت البلدة و لا یُسمع أذانها، و یختلف حدّ التّرخص باختلاف الموارد من حیث استواء سطح الأرض و انخفاضه، و وجود الحائل مثل الجبل و عدمه. السؤال ۴۱۶: قریتان کانتا منفصلتین، و أصبحتا الآن متّصلتین، و لم یتغیّر اسمهما، فمن أین یحسب حدّ التّرخص؟ الجواب: إذا کانا محلّاً واحداً بالرّغم من إطلاق اسمین علیهما، فحدّ التّرخص یحسب من مجموعهما. السؤال ۴۱۷: من کان من أهل طهران، و توجّه إلیً قم، فی أیّ مکان یحقّ له القصر فی الصّلاة و الإفطار فی الصّیام؟ و إذا وصل إلیً مدینة رَی ما هو حکم صلاته؟ الجواب: إذا کان وطنه فی طهران، و اجتاز آخر بیوت طهران متّجهاً إلیً مدینة

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۱۰۶

قم، و وصل إلیً محلٍّ لا یریً فیه بیوت طهران، و خفی علیه أذان طهران، فعلیه القصر و الإفطار.

المسافة الشرعیّة

السؤال ۴۱۸: ما هو مقدار المسافة الشّرعیّة؟ الجواب: المسافة الشّرعیة ثمانیة فراسخ أو ما یعادل ۴۵ کیلومتراً، فمن کان مجموع سفره

ذهاباً و إیاباً ثمانیة فراسخ، بشرط أن لا یکون ذهابه أقلّ من أربعة فراسخ، یجب أن یصلّی قصراً. السؤال ۴۱۹: المسافة الشرعیّة تحسب من أین و إلی أین؟ الجواب: تحسب من المکان الّذی یقال عُرفاً بأنّه آخر المحلّ الأوّل إلی ابتداء المحلّ الآخر. السؤال ۴۲۰: إنّی اسافر من بلدی- الذی لا یبعد عن أصفهان أربعة فراسخ- إلی أصفهان، و لکن المحلّ الّذی أقصده- کسوق أصفهان- یبلغ أربعة فراسخ، ما هو حکم صلاتی و صومی، علماً بأنی أرجع إلیٰ بلدی فی نفس الیوم؟ الجواب: فی فرض السّؤال تکون صلاتک تامّة و یصحّ منک الصوم.

تقلیل المسافة بسبب توسعة المحلّ

السؤال ۴۲۱: قبل عدّة سنین کانت هناک قریة تبعد عن المدینة أربعة فراسخ، و نظراً لتوسعة المدینة أصبحت المسافة بینها و بین القریة ثلاثة فراسخ، فما هو تکلیف أهالی القریة فی صلاتهم و صومهم عند سفرهم إلی المدینة؟ الجواب: إذا صار الفصل بینهما أقلّ من المسافة الشرعیّة فیتمّون صلاتهم و یصومون.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۱۰۷

السؤال ۴۲۲: هل تکون کلّ من طهران و مدینة ری و باقرآباد مدینة واحدة؟ الجواب: تعتبر ثلاث مدن مستقلّة.

الوطن

السؤال ۴۲۳: ما هو المقصود من الوطن الأصلی؟ الجواب: المقصود من الوطن الأصلی هو البلد الذی کان ساکناً فیه من بدء ولادته.

السؤال ۴۲۴: فی صورة اتّخاذ الوطن الجدید، ما هی المدّة التی تجب إقامتها حتّیٰ یصدق أنّه وطن؟ الجواب: بعد أن یقصد الشخص التوطّن الدائم یبقیٰ مدّة حتّیٰ یقال عنه عرفاً إنّه ساکن فیه، و الأحوط الأولیٰ مضیّ ستّة أشهر. السؤال ۴۲۵: ذکرتم فی رسالتکم العملیة «إذا لم یقصد الشّخص الإقامة الدّائمة فی مکان غیر موطنه الأصلی، لا یحسب وطنه، إلّا إذا بقی فی مکانٍ ما بحیث یصدق علیه عرفاً أنّه وطنه». و أنا أدرس فی قم منذ ثمانی سنوات و تزوّجت، و لکنّی لا أعلم بالبقاء الدّائم، کما أنّی غیر عازم علی المغادرة، ما هو تکلیفی، و فی الوقت الحاضر لا أتمکّن من تقریر مصیری؟ الجواب: إذا کنت لا تقصد المغادرة حتّیٰ لعدّة سنوات مقبلة، و الناس یعدّونک من أهل قم، فتکون قم فی حکم وطنک، حتّیٰ و لو کنت لا تقصد البقاء الدّائم فیها. السؤال ۴۲۶: إنّی أسکن طهران، و أملک فی منطقة جبلیّة بیتاً و بستاناً تبعد عن طهران ۳۶ کیلومتراً، و أذهب أحیاناً إلیٰ هناک للتنزّه، و رغم أنّی غیر متولّد فی تلک المنطقة ما هو حکم صلاتی و صومی؟

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۱۰۸

الجواب: تصلّی قصراً و لا یصحّ صومک، إلّا إذا قصدت البقاء عشرة أیّام، أو الإقامة الدّائمة و لو کانت عدّة أشهر فی کلّ سنة. السؤال ۴۲۷: إذا ولد الابن فی الوطن الأوّل، و بقی فترة قصیرة هناک، ثمّ ذهب إلیٰ مکانٍ آخر و سکنه، فأیّ المکانین یکون وطنه؟ الجواب: فی فرض إعراض الأب آنذاک عن الوطن الأوّل فوطن الابن أیضاً هو المکان الثانی فقط. السؤال ۴۲۸: ما حکم صلاة و صیام النّساء المتزوّجات و السّاکنات مع أزواجهنّ فی مدن اخریٰ إذا سافرن إلیٰ أوطانهنّ مع افتراض کون نیتهنّ البقاء فی بلد الزوج کما استمرّت العلاقات الزوجیة؟ الجواب: إذا لم تعرض المرأة عن الوطن الأصلی بأن احتملت احتمالًا عقلائیاً العودة إلیه یبقی وطناً لها و صلاتها تامّة هناک. السؤال ۴۲۹: إذا خرج المسافر بعد الظّهر من وطنه بقصد المسافة الشرعیّة، ما هو حکم صلاته و صیامه؟ الجواب: یصحّ منه صوم ذلک الیوم، فإذا أراد الصّلاة فی السّفر یجب علیه القصر.

مرور المسافر بوطنه

السؤال ۴۳۰: مسافر من مدینة أراک و قد جاء إلی قم، و بعد ذلک اتّجه إلی بروجرد، و مرّ علی أراضیه الزّراعیة، الّتی هی أقلّ من حدّ التّرخص لمدینة أراک «أی یشاهد حیطان المدینة و یسمع أذانها» و یستعدّ للصّلاة، هل یجب علیه القصر أو الإتمام؟ الجواب: یصلّی تماماً.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۱۰۹

السؤال ۴۳۱: وطنی مدینة قم و لکنّی أسکن أراک، فإذا سافرت و مررت بقم، ثمّ ذهبت إلی مسافة عشرة کیلومترات بعد قم، هل تکون صلاتی هناک تماماً؟ و هل یجب أن تحسب المسافة من قم أم من أراک؟ الجواب: تصلّی تماماً، و یجب أن تحسب المسافة من قم.

الإعراض عن الوطن

السؤال ۴۳۲: ما هو معنی الإعراض عن الوطن؟ الجواب: معنی الإعراض عن الوطن هو العزم علی عدم السکنی فیه إلی آخر حیاته.

السؤال ۴۳۳: أنا مشتغل بعمل فی مدینةٍ ما، کیف اصلّی إذا رجعت إلی وطنی؟ الجواب: إذا لم تعرض عن وطنک، فتتمّ صلاتک.

السؤال ۴۳۴: بنت تزوّجت و ذهبت لتعیش مع زوجها فی مدینةٍ اخری غیر مسقط رأسها، فإذا سافرت إلی موطنها الأوّل کیف تکون صلاتها و صیامها؟ الجواب: إذا أعرضت عن وطنها، و عزمت علی الإقامة الدائمة فی وطن زوجها، فحینئذٍ یکون وطن زوجها وطنها أیضاً، و إذا سافرت أحیاناً إلی موطنها الأوّل لصلة الرحم و غیرها، فحکم صلاتها القصر، و لا یصحّ منها صومها ما لم تقصد الإقامة عشرة أیّام.

تبعیة الزّوجة و الأولاد فی الوطن

السؤال ۴۳۵: هل الزّوجة تابعة لزوجها فی التوطّن؟ الجواب: لیست المرأة تابعة لزوجها، بل المقیاس إرادتها و عزمها. السؤال ۴۳۶: بالنّسبة لمتابعة الأولاد لوالدیهما فی حکم القصر و إتمام الصّلاة:

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۱۱۰

أوّلًا- هل یتبع الأولاد والدهم أم والدیهم معاً؟ فإذا کان وطن والدتهم غیر وطن والدهم، فما هو تکلیف الأولاد، مع أنّ الوالد یعدّ مسافراً فی وطن أمّهم؟ ثانیاً- إلی متی تبقی هذه التّبعیّة؟ ثالثاً- المدینة الّتی ولد فیها الأولاد، و لیست وطناً لوالدیهم، هل تُعدّ وطنهم؟ الجواب: ألف: الولد تابع لمن یکون فی حضانته من دون فرق بین الأب و الامّ، فإذا کان یعیش مع الامّ فوطن الامّ وطنه و إن لم یکن وطن أبیه. ب: هذه التبعیة باقیة إلی زمان یصیر الولد مستقلّاً فی حیاته. ج: نعم، تعدّ وطنهم إذا کانوا یعیشون فیها أیضاً. السؤال ۴۳۷: من غادر مدینة قم و سکن فی طهران و تزوّج هناک، و لکنّه لم یعرض عن قم، ما هو تکلیف زوجته إذا سافرت معه إلی قم لیومین أو ثلاثة أیّام للزّیارة وصلة الرّحم، و هو یصلّی صلاته تماماً؟ الجواب: إنّ صلاة زوجته فی قم تکون قصراً، إلّا إذا قصدت الإقامة عشرة أیّام.

قصد الإقامة

السؤال ۴۳۸: من کان عازماً علی الإقامة عشرة أیّام فی مکانٍ ما حتّی یصوم و یصلّی تماماً، هل یلزم أن یذکر قصده بلسانه؟ الجواب: إن عزم علی البقاء عشرة أیّام، یصلّی تماماً، و یصحّ صومه، و لا یجب أن یذکر ذلک بلسانه أو بقلبه. السؤال ۴۳۹: إذا سافر صبیٌّ إلی مدینة مشهد، و قصد الإقامة عشرة أیّام، و بلغ فی الیوم الخامس، هل یجب علیه فی الأیّام الخمسة الباقیة الصّلاة تماماً أم قصراً؟ الجواب: لمّا کان قصده منذ الیوم الأوّل البقاء عشرة أیّام، فیجب أن یصلّی تماماً.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۱۱۱

السؤال ۴۴۰: امرأة زائرة دخلت مدینة مشهد و هی فی عادتها الشهریّة، و المتبقّی من عادتها ثلاثة أیّام، و هی قاصدة للإقامة عشرة أیّام فی مشهد، هل یجب علیها أن تصبر حتّی تطهر و تقصد العشرة أیّام، أم تحسب الأیّام الثلاثة الاولی بدایة إقامتها؟ الجواب: مجرّد قصد العشرة أیام یکون کافیاً، حتّی و إن کان بعضها فی عادتها الشهریّة. السؤال ۴۴۱: من دخل مدینة مشهد و هو یرید البقاء عشرة أیّام، أین یمکنه الصلاة تماماً؟ الجواب: إذا دخل المدینة یصلّی تماماً، و لکن لو أراد الصّلاة قبل وصوله إلی مدینة مشهد فی مکانٍ یری فیه حیطان المدینة و یسمع صوت المؤذّن، فالأحوط أن یجمع بین القصر و التمام. السؤال ۴۴۲: من قصد الإقامة عشرة أیّام فی مکانٍ ما، فعرض له السّفر بعد ذلک- لعمل غیر متوقّع عدّة مرّات و عدّة ساعات- لمسافة تقل عن ۵/ ۲۲ کیلومتر عن محلّ إقامته، هل تضرّ هذه بإقامته؟ الجواب: لا تضرّ بقصد الإقامة حتّی لو کان ذلک فی نیّته من البدایة إذا کان لساعة أو ساعتین و لو مع التکرار، و لو کان من نیّته الخروج نهاراً و الرجوع قبل اللیل ففیه إشکال. نعم لو بدا له ذلک بعد الإتیان برباعیة فلا یضرّ الخروج مطلقاً. السؤال ۴۴۳: ما هی وظیفة من یحتمل عدم الإقامة عشرة أیّام بسبب بعض الأعمال، هل یمکن أن یقصد الإقامة، و إذا صادف ذلک العمل أعرض عن قصده؟ الجواب: فی مفروض السؤال لا یصحّ قصد الإقامة إلّا إذا کان المحتمل غیر متوقّع عادةً. السؤال ۴۴۴: مسافر قصد الإقامة عشرة أیّام فی محلٍّ ما، و بعد ما أقام عشرة أیّام

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۱۱۲

ذهب فی الیوم الحادی عشر إلی قریة تبعد عن محلّ إقامته فرسخین، و بقی یوماً أو لیلةً هناک، هل یقصّر من صلاته هناک؟ و هکذا بعد العودة إلی محلّ إقامته؟ الجواب: إذا کان قصد الرجوع إلی محلّ إقامته من حیث إنّه محلّ إقامته؛ بأن لا یکون حین الخروج معرضاً عنه، فصلاته فی ذلک المحلّ و مکان الإقامة تکون تماماً، و لا یحتاج إلی تجدید قصد الإقامة. السؤال ۴۴۵: طالب جامعی قصد الإقامة عشرة أیّام فی مکانٍ ما، ثمّ الغی الدّرس المقرّر، فهل یجوز له السّفر؟ الجواب: لا مانع من ذلک. السؤال ۴۴۶: ما هی وظیفة طلبة الحوزة الّذین یقصدون التّبلیغ فی شهر رمضان فی قریةٍ ما، و مقصدهم الأوّل تلک القریة الأصلیّة الّتی تکون مقرّاً لهم، و لکنّهم یتردّدون إلی القری المجاورة، الّتی تبعد خمسة کیلومترات أو خمسة عشر کیلومتراً للتّبلیغ و الإرشاد، فهم یمضون أکثر من عدّة ساعات، و أحیاناً یبیتون فی بعض اللیالی هناک؟ یرجی بیان الطریقة التی یمکنهم بها أن یؤدّوا الصّلاة تماماً و یصوموا؟ الجواب: إذا قصدوا الإقامة فی مکانٍ ما عشرة أیّام، و صلّوا إحدی الصّلوات الرّباعیّة تماماً، ثمّ دعوهم إلی المناطق الاخری، جاز لهم الذّهاب و حتّی المبیت هناک ما لم تبلغ المسافة أربعة فراسخ. و کذلک إذا بقوا فی مکانٍ ما عشرة أیّام بقصد الإقامة یجوز لهم فی الیوم الحادی عشر فما بعد الذّهاب و الإیاب إلی القری المجاورة و الأطراف الّتی لا تبلغ مسافة أربعة فراسخ، و صلاتهم تامّة و صیامهم صحیح، حتّی و لو باتوا لیلًا هناک. و کذا لو کانوا ناوین ذلک من الأوّل أو متردّدین، و ذهبوا إلی القری المجاورة قبل مُضیّ عشرة أیّام، و لکن لم یکن زمان خروجهم فی کلّ یومٍ أکثر من ساعات و بات فی محلّ إقامته. السؤال ۴۴۷: إنّی ذاهبٌ للتّبلیغ فی قریتین متقاربتین، هل یجوز لی قصد

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۱۱۳

الإقامة فیهما؟ الجواب: إذا عدّت القریتان عُرفاً محلّاً واحداً، فقصد الإقامة فیهما صحیح.

و إن لم تُعدّا محلّاً واحداً و قصدت الإقامة فی إحداهما، و فی کلّ یوم تذهب ساعات إلی القریة الاخری ثمّ تعود، لا یضرّ هذا بإقامتک. السؤال ۴۴۸: من کان یعیش فی غیر وطنه الأصلی، و إذا أراد الذهاب إلی محلّ عمله یجب أن یجتاز حدّ التّرخص، فما هو حکم صلاته و صومه فی محلّ سکناه و محلّ عمله؟ الجواب: إذا لم یکن المسافة بین محلّ سکناه و محلّ عمله أکثر من ۵/ ۲۲ کیلومتر، و قصد إقامة عشرة أیّام فی محل سکناه، یتمّ الصلاة و یصحّ منه الصوم و إلّا، أی إن لم یقصد عشرة أیّام، أو کان المسافة أکثر من ذلک، قصر من الصلاة و لا یصحّ منه الصوم علی الأحوط. السؤال ۴۴۹: من غادر وطنه الأصلی للدّراسة فی مکانٍ آخر، فإذا

قصد الإقامة عشرة أيّام فی محلّ دراسته، هل يمكنه خلال مدّة إقامته السّفر إلی المدن المجاورة لمحلّ دراسته؟ الجواب: تبطل إقامته إذا سافر إلیٰ حدّ المسافة الشّرعيّة. و إذا كان أقلّ من المسافة الشّرعيّة ففی هذه الصّورة لا يضرّ بإقامته إذا بات فی محلّ دراسته. السؤال ۴۵۰: إنّی سافرت من وطنی الأصلی إلیٰ طهران، و قد قصدت الإقامة عشرة أيّام، و كان قصدی الذّهاب يوميّاً إلیٰ مقبرة جنّة الزّهراء عليها السلام للعمل، هل تكون صلاتی و صومی صحيحين؟ الجواب: فی مفروض السؤال حيث لا تكون المسافة بين طهران و مقبرة جنّة الزهراء عليها السلام أكثر من المسافة الشرعيّة يصحّ صلاتك و صومك.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۱۱۴

العمل أو الدراسة فی غير الموطن

السؤال ۴۵۱: من كان شغله فی السّفر مثل طلّاب الجامعات، الّذين يأتون اسبوعيّاً من المحافظات الاخریٰ إلیٰ طهران، و عادةً يرجعون آخر الاسبوع إلیٰ أوطانهم، أو المعلّمين الّذين يسافرون يوميّاً من طهران إلی كَرَج للتّدريس و يعودون عصراً، علماً بأنّ المذكورين كانوا سابقاً يقلّدون الإمام الخمينی رحمه الله، و بعد ارتحاله بقوا علیٰ تقليده بإذن من الآيات العظام «الأراكی و الگلپايگانی و الخوئی»، فما هو تكليفهم بالنّسبة للصّلاة و الصّيام؟ الجواب: مع بقائهم علی تقليد السيّد الإمام قدس سره فيعملون بفتواه، و كذا إذا بقيم علی تقليد الآيات المذكورين. و كيف كان، صلاتهم قصر عندنا و لا يصحّ منهم الصوم علیٰ الأحوط. السؤال ۴۵۲: من كان يعمل فی غير وطنه، أی يسافر كلّ اسبوع مرّةً أو أكثر ثمّ يرجع، هل تكون صلاته فی الطّريق تماماً، كبعض المعلّمين الّذين يُدرّسون فی غير وطنهم، و كلّ اسبوع يسافرون مرّةً واحدة إلی الجامعة للدّراسة، كيف تكون صلاتهم فی الصّورتين؟ الجواب: الأحوط وجوباً فی كلتا الصورتين أن يقصروا من الصلاة و لا يصحّ الصوم منهم. السؤال ۴۵۳: من كان عاملًا أو موظّفاً فی شركة صهر الحديد. و بعضهم له سابقة عمل أكثر من عشرين عاماً، فإذا كانت المسافة بين وطنهم و محلّ عملهم أربعة فراسخ أو أكثر، و هم يقطعون هذا الطّريق كلّ يوم ذهاباً و إياباً، كيف يكون حكم صلاتهم و صيامهم فی محلّ العمل؟ الجواب: الأحوط وجوباً أن يقصروا من الصلاة و لا يصح منهم الصوم. السؤال ۴۵۴: الطّالب الجامعی الّذی يقضی الفترة الدّراسيّة، و يسافر المسافة

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۱۱۵

الشرعيّة فی كلّ اسبوع مرّةً أو مرّتين، مثلًا يبقیٰ خمسة أيّام فی مدينة للدّراسة و يرجع يومی الخميس و الجمعة إلیٰ وطنه، هل يطلق عليه حكم دائم السّفر؟ الجواب: الأحوط وجوباً أن يقصروا من الصلاة و لا يصح منهم الصوم. السؤال ۴۵۵: استاذ يتنقّل بين مدينتين و هما غير وطنه، و يبعدان عن وطنه أكثر من ثمانية فراسخ، فيدرس فی إحداهما و يُدرِّس فی الاخریٰ، هل تعدّ المدينتان محلّين لعمله؟ الجواب: نعم، و لكن الأحوط وجوباً أن يقصر من الصلاة و لا يصح منه الصوم.

من كان عمله السّفر

السؤال ۴۵۶: إنّی سائق سيّارة نقليّات. و قد أخذت إجازة سفر لمدّة اسبوع برفقة عائلتی إلیٰ مدينة مشهد، هل تكون صلاتی فی زيارة مشهد قصراً أم تماماً؟ و بعد اثنی عشر يوماً رجعت إلیٰ عملی، فهل تكون صلاتی فی سفری الأوّل للعمل قصراً أم تماماً؟ الجواب: فی زيارتك إلی مشهد تكون صلاتك قصراً. و بعد الرّجوع إلی عملك و فی السفر الأوّل منه تكون صلاتك تماماً؛ لعدم إقامتك عشرة أيّام فی مكان ما، نعم إذا بقيت عشرة أيّام فی وطنك أو فی غيره مع قصد الإقامة فصلاتك قصر فی السفر الأوّل. السؤال ۴۵۷: السّائق الّذی عطّلت سيّارته فهو مضطرٌّ- لتهيئة وسائل تصليحها- إلی السّفر بسيارة اخری إلیٰ مدينة تبعد خمسة فراسخ ثمّ العودة. و مع أنّ السيّارة التی تعطّل عملها تعدّ وسيلة عمله و معاشه، هل تكون صلاته فی هذه السّفرة، الّتی كانت لتهيئة لوازم السيّارة قصراً، أم تحسب ضمن سفرته الّتی هی لعمله؟

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۱۱۶

الجواب: هذه السّفرة لا تحسب من عمله، بل تجری علی السائق أحکام صلاة المسافر. السؤال ۴۵۸: ذکرتم: بأنّ من کان عمله السّفر إذا بقی عشرة أیّام أو أکثر فی وطنه سواءً قصد الإقامة أم لم یقصد، یجب علیه فی السّفرة الاولی أن یقصّر صلاته. فمن أراد البقاء فی غیر وطنه عشرة أیّام، ما هو تکلیفه فی السّفرة الاولی؟ و هل یوجد فرق بین من قصد عشرة أیّام و من لم یقصد؟ الجواب: إذا قصد الإقامة عشرة أیّام فی غیر وطنه یقصّر صلاته فی السّفرة الاولی التی یقوم بها بعد عشرة أیّام، و لکن إن بقی عشرة أیّام بدون قصد الإقامة فی غیر وطنه فالأحوط أن یجمع فی السّفرة الاولی بین القصر و التمام. السؤال ۴۵۹: إنّی من أهالی قم و عملی السیاقة أنقل المسافرین إلی طهران. فی إحدی السّفرات بقیت فی طهران و قصدت الإقامة فیها عشرة أیّام، ثمّ عاودت عملی و نقلت المسافرین إلی قم، و قصدی هو الاستمرار فی مزاولة عملی، بیّنوا لی متی تنتهی سفرتی الاولی؟ الجواب: لمّا بدأت بالسّفر من طهران و وصلت مدینة قم، فقد تحقّقت سفرتک الاولی، ثمّ لمّا نقلت المسافرین مرّةً اخری بدون البقاء عشرة أیّام فی قم بدأت سفرتک الثّانیة، فتتمّ صلاتک و تصوم. السؤال ۴۶۰: من کان عمله السّفر، و بعد ما بقی فی وطنه عشرة أیّام نقل بضاعة من وطنه إلی مدینة أصفهان، و کانت الفاصلة بین وطنه و اصفهان أکثر من ثمانیة فراسخ، و لم یشتروا منه تلک البضاعة، فنقلها إلی مدینة «شهرکُرد» هل تُعدّ هذه السّفرة إلی شهر کرد السفرة الثانیة حتی یصلّی تماماً؟ الجواب: تعدّ السّفرة من وطنه إلی «أصفهان» السفرة الاولی، و من أصفهان إلی «شهر کُرد» تعدّ السّفرة الثانیة، فیجب علیه إتمام الصّلاة.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۱۱۷

السؤال ۴۶۱: من کان عمله السّفر و هو من أهالی عبّادان، و قد سافر لعمله إلی بندر عبّاس، و بقی مدّة شهر مُردّداً حتّی حضرت الباخرة فسافر فیها سفرة بحریّة، هل تکون صلاته قصراً أم تماماً فی السّفرة الاولی؟ الجواب: البقاء شهراً متردّداً بمنزلة البقاء عشرة أیّام، فصلاته فی مفروض السؤال قصر فی سفرته الاولی. السؤال ۴۶۲: علی الفرضیّة أعلاه، إذا بقی بدون قصد عشرة أیّام، فما هو تکلیفه فی السّفرة الاولی؟ الجواب: فی هذه الصّورة، الأحوط الجمع بین القصر و الإتمام فی السّفرة الاولی. السؤال ۴۶۳: ما حکم الباعة المتجولین، الّذین یسافرون کلّ یوم أو کلّ اسبوع، و عملهم هو عرض ما لدیهم من بضاعة علی النّاس، فما هو تکلیفهم فی صلاتهم و صیامهم؟ الجواب: حکم البائع المتجوّل کحکم السائق. السؤال ۴۶۴: جندی یقیم فی أحد المعسکرات فی طهران، و مهمّته دوریّة فی أطراف طهران لأکثر من المسافة الشرعیّة، و مقرّه فی طهران، کیف تکون صلاته و صیامه؟ و متی تبدأ سفرته الاولی، و أین تنتهی حتّی تبدأ السّفرة الثّانیة لیصلّی تماماً و یصوم؟ الجواب: لمّا سافر من مدینته قاصداً طهران و وصل إلی المعسکر، فقد تحقّقت سفرته الاولی، و مع بدء العمل فی الدّوریة، بدأت سفرته الثانیة، فیجب أن یُصلّی تماماً و یصوم. السؤال ۴۶۵: إنّی حارسٌ فی مخفر مع مجموعة تعمل فی منطقة لمسافة أکثر من

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۱۱۸

أربعة فراسخ، تفضّلوا و بیّنوا لنا ما وظیفتنا فی صلاتنا و صیامنا؟ الجواب: من کان عمله الحراسة فی المخفر، و یبعد عن وطنه أربعة فراسخ أو أکثر و هو یتردّد هناک، فحکمه حکم من کان السفر مقدّمة لعمله، و الأحوط أن یقصر من الصلاة و لا یصح منه الصوم، إلّا إذا قصد الإقامة فی المخفر عشرة أیّام. و لکنّ الذین عملهم التجوّل فی محلّ العمل حتّی مسافة أربعة فراسخ أو أکثر، یتمّون صلاتهم فی محلّ عملهم و یصحّ صومهم. السؤال ۴۶۶: ما حکم صلاة و صیام الّذی یعمل فی المسافة الشرعیّة کساعی البرید، أو من یعمل فی مدّ أسلاک الهاتف أو أنابیب الغاز و أمثالها، أو من یکون متجوّلًا لتصلیح سکک الحدید فی المسافة الشرعیّة؟ الجواب: المذکورون کساعی البرید أو مسئول الأدوات و اللوازم الّذی یکون عمله متجوّلًا، و کذلک من یعمل متجوّلًا مثل مهندس سکّة الحدید یتمّون صلاتهم و یصحّ منهم الصوم. السؤال ۴۶۷: رجل من أهالی «أصفهان» و قد اشتری بستاناً فی مدینة «شهرضا» الّتی تبعد ما یقارب ۲۰ فرسخاً منها، و هیّأ وسائل العیش هناک؛ و یذهب إلیه أیّام الجمع و أحیاناً یبیت لیالی الجمع أیضاً هناک لغرض التنزّه، کیف تکون

صلاته و صيامه؟ الجواب: يقصّر في صلاته، و يجب عليه الإفطار. السؤال ۴۶۸: من لم يكن محتاجاً إلى السّفر، و لكنّه يسافر دائماً حتّى يُسمّى كثير السّفر، هل يحكم عليه بكثير السّفر؟ الجواب: الملاك في القصر و الإتمام هو أن يكون السّفر عمل الشّخص كالسّائق و البائع المتجوّل فصلاتهما تامّة. و مَن لم يكن شغله السّفر بل كان السّفر مقدّمة لشغله، كالطلّاب و المعلّمين، و عمّال المعامل، فالأحوط وجوباً أن يقصروا

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۱۱۹

من الصلاة مهما كثرت أسفارهم، و أمّا من كان سفره لنزهة أو زيارة فإنّه يقصّر صلاته و إن كثرت أسفاره.

المسافر الّذي لا يدري كم يبقى في محلّ السّفر

السؤال ۴۶۹: أحياناً يُلقى القبض على شخصٍ ما، و يودع في السّجن الّذي يبعد عن مدينته ۴۵ كيلومتراً، و لا يدري إلى متى يطول سجنه، ما هو حكم صلاته و صيامه؟ الجواب: إذا لم يعلم في أيّ مكان يكون يتمّ الصلاة. و إن علم و لكن ذهب به جبراً يجب عليه الجمع بالقصر و التمام إلّا إذا بقي هنا ثلاثون يوماً متردّداً، فيتمّ حينئذٍ. السؤال ۴۷۰: إذا أخذوا السّجين من السّجن إلى مكانٍ آخر مثل المستشفى الّذي يبعد مسافة، ثمّ اعيد إلى السّجن، كيف يكون حكم صلاته و صيامه؟ الجواب: تبيّن حكمه من الجواب السّابق. السؤال ۴۷۱: المريض الرّاقد على سرير المستشفى في مكانٍ غير موطنه، و قد مضى عليه شهرٌ واحدٌ، و لا يعلم إلى أيّ فترةٍ يطول علاجه، كيف يكون حكم صلاته و صيامه؟ الجواب: إذا مضى عليه ثلاثون يوماً يصلّي تماماً و يصوم.

البلاد الكبيرة

السؤال ۴۷۲: ما هو المقصود من البلاد الكبيرة؟ الجواب: البلاد الكبيرة هي المدن الّتي تكون كبيرة جدّاً، بحيث يعتبر الاشتغال من أوّله إلى آخره مثلًا سفراً عرفاً.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۱۲۰

السؤال ۴۷۳: هل تكون طهران من البلاد الكبيرة؟ الجواب: ليست طهران من البلاد الكبيرة بالمعنى الذي مرّ في الجواب السابق، و لا يوجد في إيران بلد كبير.

سفر المعصية

السؤال ۴۷۴: مع العلم بأنّ استخدام السّيارات الحكوميّة في الأغراض الشخصيّة غير جائز، فإذا استخدم الموظّف السّيارة الحكوميّة في أسفاره الشّخصيّة، هل يكون سفره سفر معصية ليصلّي تماماً و يصوم؟ و أيضاً إذا غصب شخص بطاقة سفر شخص آخر فما هو حكم هذا السفر؟ الجواب: رغم أنّ عمله غير جائز، إلّا أنّ سفره لا يعدّ سفر معصية و يصلّي قصراً. السؤال ۴۷۵: إذا استفاد شخص من حقّ الآخرين بالتقدّم لشراء بطاقة السّفر، أو استفاد من جواز السفر دفع ثَمنها شخصٌ آخر، و بدون رضا صاحبه، كيف تكون صلاة و صيام الشخص المستفيد من جواز السّفر؟ الجواب: تكون صلاته قصراً و لا يجب عليه الصّوم.

أحكام متفرّقة في السّفر

السؤال ۴۷۶: إذا سافر شخص من أهل طهران إلى باقرآباد ثمّ رجع- علماً بأنّ المسافة من طهران إلى باقرآباد أكثر من أربعة فراسخ- ما هو تكليفه في صلاته و صيامه؟ الجواب: إذا كانت المسافة من آخر طهران إلى أوّل باقرآباد أربعة فراسخ، فصلاته قصر و يجب عليه الإفطار. و إذا كانت المسافة بينهما أقلّ، فصلاته تمام و صومه صحيح.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۱۲۱

السؤال ۴۷۷: سافر شخصٌ من أهل طهران إلی قم، و فی عودته وصل إلیٰ مرقد الإمام رحمه الله أو مقبرة جنّة الزّهراء علیها السلام، هل تکون صلاته فی هذین المحلّین قصراً أو تماماً؟ الجواب: صلاته قصر. السؤال ۴۷۸: ما هی نیّة صلاة المسافر؟ الجواب: لا یشترط فی النیّة ذکر القصر أو التمام.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۱۲۲

أحکام متفرّقة فی الصّلاة

السؤال ۴۷۹: مَنْ لا یستطیع أداء صلاته من قیام إلّا بمساعدة الآخرین، أو بالاستناد إلی الحائط أو العصا، و أحیاناً فی حال الوقوف و القراءة یتحرّک بدنه إلّا إذا استند إلیٰ شیء آخر، هل تجب مساعدته للقیام، أم یستند إلی شیء و یصلّی قائماً، أو یصلّی من جلوس؟ الجواب: یجب أن یصلّی قائماً و لا تجب مساعدته، بل له أن یستند إلیٰ شیء. السؤال ۴۸۰: هل یجوز إیقاظ الضّیف و الجیران لصلاة الفریضة؟ و هل یوجد فرق بین الأولاد و غیرهم فی هذا المجال؟ الجواب: إیقاظ الآخرین غیر لازم، و لکن إیقاظ الأولاد لتعویدهم علی الصّلاة جائز، بل راجح. السؤال ۴۸۱: ما هو تکلیف المُصلّی إذا ارتفع صوت الموسیقیٰ فی غرفته التی یصلّی فیها؟ الجواب: صلاته صحیحة، و إنّما یحرم استماع الموسیقیٰ اللهوی.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۱۲۳

السؤال ۴۸۲: هل یجوز أداء صلاة اللیل أو سائر الصّلوات المستحبّة فی حال الحرکة؟ الجواب: لا مانع من ذلک. السؤال ۴۸۳: من کان یعلم أنّه إذا بقی مستیقظاً إلی آخر اللیل لا یمکنه أن یستیقظ لصلاة الصّبح، هل یجوز له أن یبقی مستیقظاً؟ الجواب: الأحوط أن لا یبقیٰ مستیقظاً. السؤال ۴۸۴: إذا صلّی المریض بسبب الخوف من الضّرر أو عذرٍ آخر ثمّ تبیّن له عدم الضرر أو العذر، فما هو تکلیفه فی الموارد التالیة؟ ألف- إذا تیمّم بدل الغسل أو الوضوء. ب- إذا قام بالطّهارات الثلاث مع مراعاة أحکام الجبائر. ج- إذا صلّی من جلوس أو بالإیماء و الإشارة. د- إذا صلّی خلاف القبلة. الجواب: ألف- لا یلزم الإعادة. ب- لا یلزم الإعادة، و إن أعاد کان أفضل. ج- تجب الإعادة. د- تجب الإعادة. السؤال ۴۸۵: من لا یتمکّن أو یصعب علیه أن یقوم بطهاراته الثلاث بنفسه أو بواسطة النّائب، هل تجب علیه إعادة صلواته التی صلّاها بلا طهارةٍ؟ الجواب: تجب الإعادة فی فرض السؤال. السؤال ۴۸۶: إذا اقتضت الضّرورة أن یُعطی الدّواء للمریض و هو فی الصّلاة، ففی صورة إمکان إعادة الصّلاة، هل تجب علیه إعادة الصّلاة مرّةً ثانیة؟

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۱۲۴

الجواب: إذا تغیّرت صورة الصّلاة، فالصّلاة باطلة و تجب إعادتها، و مع أکل الدواء فالأحوط إعادة الصلاة و إن لم یتغیر صورة الصلاة. السؤال ۴۸۷: باعتقادی أنّ فریضة الصّلاة نزلت علی النّبی صلی الله علیه و آله باللغة العربیّة؛ لأنّ لغة النّبی الأعظم صلی الله علیه و آله کانت عربیّة و یفهمها، و لکن نحن لغتنا فارسیّة، لما ذا لا نتمکّن من أدائها باللغة الفارسیّة حتّیٰ نفهمها بصورة أحسن؟ الجواب: أنّ النّبیّ الأکرم صلی الله علیه و آله أمرنا أن نؤدّی الصّلاة باللغة العربیّة، فینبغی أن تتعلّموا معنی الصّلاة باللغة الفارسیة، کما تدرسون العربیّة و تتعلّمون معانیها. و لعلّ أحد أسباب الصلاة بالعربیّة أنّ جمیع المسلمین إذا أدّوا الصّلاة باللّغة العربیّة؛ فإنّ ذلک سیؤدّی إلی الاتّحاد و التّنسیق الکامل فی الصّلاة الّتی هی من أهمّ الفرائض الإلهیّة، إضافة إلی ذلک یکون مقدّمة لتعلّم لغة القرآن.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۱۲۵

الصّوم

نیّة الصّوم

السؤال ۴۸۸: هل تکفی النیّة فی أوّل شهر رمضان المبارک؟ الجواب: نعم، إذا نوی فی اللیلة الاولی من شهر رمضان المبارک بأنّه یصوم هذا الشهر امتثالًا للأمر الإلهی یکفی ذلک، و لکنّ الأحوط أن ینوی کلّ لیلة صوم الیوم المقبل. السؤال ۴۸۹: من نوی أن یصوم شهر رمضان المبارک، و هو یعلم أنّه لا یتمکّن من صوم کلّ الشهر فما هو حکمه؟ الجواب: لا مانع من ذلک. السؤال ۴۹۰: هل یکون قصد قطع الصوم و إبطاله أو قصد ارتکاب المُفطر مبطلًا للصّوم، و یستوجب القضاء و الکفّارة؟ الجواب: نیّة قطع الصّوم و إبطاله و کذا نیّة ارتکاب المُفطر مع الالتفات إلی مفطریّته لا یوجبان بطلان الصّوم، نعم إذا نوی عدم الصوم فی مقابل قصد الصوم

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۱۲۶

بطل صومه و یجب علیه القضاء فقط و لا کفارة علیه، و لکنّ الکفّارة تجب مع ارتکاب إحدی المفطرات. السؤال ۴۹۱: من نوی عمداً قبل طلوع الفجر أن لا یصوم، و لکن لم یستعمل المفطرات فی ذلک الیوم، هل یجب علیه القضاء و الکفّارة؟ الجواب: یجب علیه القضاء فقط، کما ذکرنا ذلک فی المسألة السابقة. السؤال ۴۹۲: هل یمکن نیّة الصّوم الاستیجاری قبل الظّهر؟ الجواب: لا مانع من ذلک إذا لم یستعمل إحدی المفطرات. السؤال ۴۹۳: من احتلم قبل طلوع الفجر أو بعده، و اغتسل قبل الظّهر و لم یأکل شیئاً، هل یمکن أن ینوی نیّة الصّوم الاستیجاری؟ الجواب: یصح الصوم فی مفروض السؤال إن نوی قبل الظهر. السؤال ۴۹۴: من نوی الصّوم فی غیر شهر رمضان، و لکنّه انصرف عن ذلک و لم یأکل شیئاً، هل یمکن أن ینوی قبل الظهر قضاء صوم شهر رمضان؟ الجواب: یصحّ صومه إن نوی قبل الظّهر. السؤال ۴۹۵: من احتمل أنّ علیه قضاء الصّوم فصام بهذه النیّة: أصوم قضاءً إن اشتغلت ذمّتی به، و إلّا فهو صوم استحبابی. هل یکون هذا الصّوم صحیحاً؟ الجواب: لا إشکال فیه إن قصد ما فی الذمّة.

مبطلات الصّوم

السؤال ۴۹۶: إذا ارتکب سهواً ما یبطل الصوم الواجب أو المستحب، کیف یکون صومه؟ و هل یوجد فرق بین صوم شهر رمضان و غیره أم لا؟ و هل یفرق حکم الصّوم

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۱۲۷

الموسّع عن غیره؟ الجواب: ارتکاب إحدی المفطرات سهواً لا یبطل أیّ صوم، فصومه صحیح. السؤال ۴۹۷: هل یجوز السّواک فی أیّام شهر رمضان؟ الجواب: لا إشکال فی السّواک، و لکن لا یدخل ماء السّواک إلی الجوف. السؤال ۴۹۸: هل یبطل الصّوم ببلع البلغم؟ الجواب: إذا لم یصل إلی فضاء الفم، فلا یکون بلعه موجباً لبطلان الصوم. السؤال ۴۹۹: من استیقظ قبل أذان الفجر فی شهر رمضان بربع ساعة و هو جنب، و لا تکفی هذه المدّة للسّحور و الغسل، فما هو تکلیفه؟ الجواب: إذا استطاع الصّوم بلا سحور اغتسل، و إن لم یتمکّن أو یخشی الضرر یأکل السّحور و یتیمّم قبل الأذان. السؤال ۵۰۰: هل یصحّ صوم من استیقظ و علم أنّه قد أجنب قبل الفجر فی الصّوم الاستیجاری؟ الجواب: یصحُّ صومه. السؤال ۵۰۱: هل یبطل صوم شهر رمضان المبارک بقراءة القرآن خطأً؟ الجواب: لا یبطل الصّوم، و لکن علیه أن یحاول أن یقرأ القرآن بصورةٍ صحیحة. السؤال ۵۰۲: قراءة التعزیة و الأشعار بعنوان لسان الحال هل تبطل الصّوم؟ الجواب: لا تبطل الصوم. السؤال ۵۰۳: رجلٌ مبتلی ب «ضیق التنفّس الشّدید» و یستعمل دواءً طبّیاً علی شکل مسحوق الغاز یدخل من الفم إلی الرئتین لتسکین المرض، و أحیاناً یستعمل الدّواء

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۱۲۸

المذکور عدّة مرّات یومیّاً، و بدونه لا یتمکّن من التنفّس بسهولة، هل یکون استعماله مُبطلًا للصّوم؟ الجواب: الدّواء المذکور الذی لا یصدق علیه الأکل و الشرب لا یکون مبطلًا للصّوم. السؤال ۵۰۴: ما المقصود من البخار الغلیظ الذی ذکرتم فی رسالتکم العملیة أنّه مبطلٌ للصّوم؟ الجواب: المقصود هو البخار الغلیظ الّذی نشاهده من قریب، و هو یشتمل علی ذرّات الماء، مثل بخار السّماور فی حال الغلیان و أمثاله، و أمّا البخار المتعارف الموجود داخل الحمّام فلا مانع منه. السؤال ۵۰۵: هل یبطل الصّوم بإدخال جهاز «اندسکوبی»

إلی المعدة للتّصویر، و بدون إدخال أیّ شیء من المفطرات إلی المعدة؟ الجواب: فی مفروض السؤال غیر مبطل للصّوم. السؤال ۵۰۶: هل یبطل الصّوم إذا دخلت الأخلاط النّازلة من الرّأس و الصّدر إلی فضاء الفم، ثمّ دخلت جوف الإنسان بصورة غیر اختیاریة؟ الجواب: لا یبطل الصوم إذا نزلت بصورة غیر اختیاریّة إلی الجوف، و إلّا ففیه إشکال. السؤال ۵۰۷: هل یبطل الصّوم باستعمال أدوات الموسیقی المذکورة أدناه؟ و هل علیه القضاء و الکفّارة؟ ألف- بعض أدوات الموسیقی توضع تحت اللسان، و تُخرج مرّةً أُخری، و یتکرّر العمل عدّة مرّات، و لا توجد فرصة لتجفیفها، أو رمی البصاق خارج الفم. ب- المجموعة الاخری توضع علی الشّفاه، و یجب أن تلعق باللسان بصورة

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۱۲۹

مستمرّة، و بعد ما ترفع من الشّفاه و توضع مرّةً اخری یدخل الماء فی داخل الأنبوبة الموسیقیّة، فلا توجد فرصة لتجفیف الآلة، و سینزل الرّیق الموجود علی الأدوات و لا توجد فرصة لتجفیفها أو رمی البصاق خارج الفم. الجواب: بصورة عامّة إذا تبلّلت الآلة بریق الفم ثمّ اخرجت و ادخلت فی الفم مرّةً ثانیةً، و نزلت الرطوبة إلی الجوف یبطل الصوم، إلّا إذا نزلت الرطوبة سهواً أو بغیر اختیاره، و إذا بطل صومه وجب علیه القضاء و الکفّارة. نعم لو کان جاهلًا بالحکم فلیس علیه کفّارة لو کان معذوراً فی جهله، و لو کان مقصّراً فالأحوط وجوباً أداء الکفّارة. نعم إذا استهلکت الرطوبة فی ماء الفم بحیث لم یطلق علیها رطوبة خارجیة فالصوم صحیح، و لیس علیه قضاء و لا کفّارة. السؤال ۵۰۸: فی صورة إکراه قادة الجیش الجنود للضرب علی الآلات الموسیقیّة، فما هو تکلیف طلبة قسم الموسیقی العسکریّة؟ الجواب: علیهم أن یحاولوا استهلاک الرّطوبة الموجودة فی الجهاز بخلطها مع ریق الفم حتّی لا یُطلق علیه رطوبة خارجیة، فیصحّ الصوم فی هذه الصورة، و فی غیرها علیهم القضاء فقط دون الکفّارة.

الصّوم مع الجنابة

السؤال ۵۰۹: إذا أجنب لیلًا و استیقظ الساعة الثالثة بعد منتصف اللیل و هو جنب، فنام و استیقظ الساعة التاسعة صباحاً، هل علیه قضاء الصوم و الکفّارة؟ الجواب: إذا کان عازماً علی أن یستیقظ بعد ساعة من النوم لیغتسل، و لکنّه لم یستیقظ، بطل صومه و وجب علیه القضاء فقط، و إن نام ثانیاً بدون قصد الغسل یجب علیه القضاء و الکفار. السؤال ۵۱۰: إنّی کنت فی قریةٍ تفتقر إلی مُبلِّغٍ للأحکام الشرعیة، و لذلک لم أتعلّم

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۱۳۰

المسائل الشرعیّة، کنت أعلم بوجوب الصلاة و الصیام فقط، و لم أعلم حکم الجنابة و الغسل، و قد أدّیت الصوم و الصلاة مدّةً من دون غسل، و قد انتبهت الآن، ما هو تکلیفی، و عندی یقین بأنّ مقداراً من صلاتی و صومی أدیته و أنا مجنب؟ الجواب: صومک صحیح، و لکن یجب علیک قضاء الصّلوات التی صلّیتها و أنت علی الجنابة. السؤال ۵۱۱: من وجب علیه الغسل فی شهر رمضان و لا یتمکّن منه، ما ذا یعمل؟ الجواب: تکلیفه التیمّم بدل الغسل و یصحّ صومه. السؤال ۵۱۲: من اغتسل فی شهر رمضان المبارک بماءٍ نجس، و علم بعد ثلاثة أیّام بأنّ الماء کان نجساً، فما هو حکم صلاته و صومه فی هذه المدّة؟ الجواب: صومه صحیح، و لکن یجب علیه قضاء صلواته. السؤال ۵۱۳: ما هو تکلیف الزّوجة الّتی داعبت زوجها، ثمّ رأت رطوبة؟ الجواب: إذا کانت الرطوبة المذکورة منیّاً، و کانت تعلم بأنّ هذا العمل یوجب خروج المنی فصومها باطل. السؤال ۵۱۴: ما هو تکلیف المرأة التی لاعبت زوجها لیلًا ثمّ نامت و رأت رطوبة؟ الجواب: المرأة تحتلم مثل الرّجل، و لکن إذا لم تتیقّن بأنّ تلک الرطوبة هی المنی، فلا یجب علیها الغسل.

الاستفادة من حبوب منع الحمل و الحیض

السؤال ۵۱۵: امرأة تبلع حبوب منع الحیض لتصوم شهر رمضان، هل صومها صحیح؟ الجواب: إذا لم تحض بهذه الحبوب فصومها

صحیح.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۱۳۱

السؤال ۵۱۶: ما هو حکم استفادة المرأة من حبوب منع الحمل فی شهر رمضان المبارک؟ الجواب: إذا لم یکن هناک ضرر مهمّ فلا إشکال فی ذلک، و لا فرق بین شهر رمضان و غیره.

صوم المرضیٰ و الضعفاء

السؤال ۵۱۷: إنّی مبتلی بوجع الصّدر، و أحیاناً یعترینی الضّعف الشدید و هو غیر قابل للتحمّل، و فی الوقت نفسه لا أرضی بالإفطار، هل یصحّ صومی إن صمت علی هذه الصّورة؟ الجواب: لا یصحّ صومک إذا کان موجباً للمرض أو شدّته، و یجب علیک الإفطار. السؤال ۵۱۸: إنّی مصاب بمرض ضعف البصر و أنا مشتاق إلیٰ الصّوم کثیراً، و لکنّی أخاف من الضرر هل أصوم؟ الجواب: لا یجوز الصوم، إن کنت تخاف من الضّرر علی عینک. السؤال ۵۱۹: هل یجوز صوم من یصاب علی أثر الصوم بفقر الدّم أو الصّداع الشّدید؟ الجواب: إذا کان الضّعف و فقر الدّم و وجع الرأس بدرجة غیر قابلة للتحمّل عادة، فلا یجب الصّوم. السؤال ۵۲۰: ابنتی بلغت التّاسعة من العمر، و لکنّ الصوم صعبٌ علیها و أحیاناً تصاب بالضّعف الشدید، هل تفطر؟ و إذا أفطرت هل یجب علیها القضاء؟ الجواب: إذا کان الصّوم موجباً للضعف و غیر قابل للتحمّل، و یسبّب لها المشقّة و الحرج، فلا تصوم، و لکن تقضی صومها، متیٰ تمکّنت من ذلک.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۱۳۲

السؤال ۵۲۱: الطّبیب منعنی من الصّوم قائلًا: إنّ الصّوم یضرّک، هل یجب العمل بقوله؟ الجواب: إن کنت تخاف الضرر، فلا یجب علیک الصوم. السؤال ۵۲۲: إذا منع الطّبیب أحداً من الصوم، هل یجب العمل بقوله؟ الجواب: إذا أوجب کلامه خوف الضرر کما هو المفروض عادة یعمل بقوله.

صوم المسافر

السؤال ۵۲۳: هل یجوز للمسافر الذی یقصر الصّلاة، أن یقضی ما فی ذمّته من الصلاة تماماً و یقضی صومه؟ الجواب: لا یصحّ الصوم فی السفر، و لکن یمکنه أن یصلّی صلاة القضاء تماماً. السؤال ۵۲۴: من کان فی السّفر و کان قاصداً للوصول إلی وطنه قبل الزوال لینوی نیّة الصّوم، غیر أنّه أکل شیئاً فی الطریق سهواً، هل یمکن أن یصوم ذلک الیوم؟ الجواب: الأمر مشکل، فلا یترک مراعاة الاحتیاط. السؤال ۵۲۵: ما هو حکم من سافر بعد طلوع الفجر فی شهر رمضان و رجع إلی وطنه قبل الزوال؟ الجواب: إذا لم یفطر فی السفر، فیجب علیه الصّوم و ینوی نیّة الصوم بعد الرجوع. السؤال ۵۲۶: من کان راجعاً إلیٰ وطنه و وصل إلی حدّ التّرخص قبل الزوال، فهل یجب علیه صوم ذلک الیوم؟ الجواب: إذا لم یصل قبل الزوال إلی وطنه و إنّما بلغ إلی حدّ الترخص یجب علیه الصوم و قضاؤه علی الأحوط.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۱۳۳

السؤال ۵۲۷: هل یجب الصّوم فی سفر المعصیة حیث تکون الصّلاة فیه تماماً؟ الجواب: نعم، یجب الصوم أیضاً. السؤال ۵۲۸: من خرج من وطنه أو محلّ إقامته فی شهر رمضان قبل الزوال، و لکنّه اجتاز حدّ الترخّص بعد «۱» الزوال فما هو حکمه؟. الجواب: یتمّ صومه، و الأحوط وجوباً أن یقضیه بعد ذلک أیضاً. السؤال ۵۲۹: من کان مسافراً فی شهر رمضان، و لغرض الإتیان بالصوم یأتی قبل الظّهر إلی حدّ التّرخص و ینوی نیّة الصّوم، و حینما یصیر الظّهر یسافر من هناک مرّةً أُخریٰ، هل یصحّ صومه أم لا؟ الجواب: إذا أراد أن یکون صومه صحیحاً و لا یقضیه، یجب علیه أن یصل إلیٰ وطنه قبل الزوال و یخرج منه بعد الزوال. و فی مفروض السؤال حیث لم

یدخل فی وطنه قبل الزوال یجب علیه الصوم و قضاؤه علی الأحوط.

نذر الصّیام فی السّفر و غیره

السؤال ۵۳۰: هل یجوز أن ینذر الشخص صیام شهر رمضان فی السفر؟ الجواب: لا یجوز ذلک. السؤال ۵۳۱: هل یجب علی من نذر صوم کلّ جمعة من شهری رجب و شعبان أن یعمل بهذا النذر حتّی و لو کان فی السفر؟ الجواب: إذا نذر أن یصوم الأیّام المذکورة حتّی و لو کان مسافراً یجب علیه الصوم و لو فی السّفر، و فی غیر هذه الصّورة فعلیه قضاء الصوم، و لیس علیه کفّارة ترک النذر.

---

(۱) حدّ التّرخص هو المکان الذی لا تُری فیه حیطان المدینة و لا یسمع صوت الأذان. کما ذکر ذلک فی الرسالة العملیة، الشرط الثامن لصلاة المسافر ذیل المسألة رقم ۱۳۳۹، و فی ذیل السؤال رقم ۴۱۵ من هذا الکتاب.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۱۳۴

السؤال ۵۳۲: هل یصحّ الصّوم المستحب فی السّفر؟ الجواب: لا یصحّ، إلّا إذا نذر أن یصوم فی السّفر، أو نذر صوم یوم مُعیّن سواءً کان فی السّفر أو الحضر. السؤال ۵۳۳: هل یجوز فی السّفر نذر الصّوم المستحب، مثلًا إذا کان فی طریق مشهد، أو بعد الوصول إلی هناک، و بدون قصد الإقامة، أن ینذر نذر الصّوم المستحب؟ الجواب: لا یجوز ذلک. السؤال ۵۳۴: من کان علیه قضاء صوم شهر رمضان، هل یمکنه أن ینذر الصوم و یأتی بالصوم المنذور؟ الجواب: لا مانع منه إذا کان مطلقاً، أو عیّن یوماً خاصّاً لنذره و کان یتمکّن من قضاء الصوم الذی علی ذمّته قبل ذلک الیوم، فعلیه أن یأتی بالقضاء أوّلًا ثمّ بالصوم المنذور.

صوم الاستئجار

السؤال ۵۳۵: من کان بذمّته قضاء صوم رمضان، هل یمکنه أن یکون أجیراً أو متبرّعاً لصوم غیره؟ و کیف یکون قضاء صوم والده؟ الجواب: لا یجوز قضاء صوم الآخرین قبل أن یقضی عن نفسه. نعم لا مانع من قضاء الولد الأکبر ما فات من والده من الصیام. و کذا لا مانع من الاستئجار للصوم إذا واعد زماناً یمکنه قضاء ما فات من نفسه. السؤال ۵۳۶: هل یجوز أن یکون الصّبی غیر البالغ أجیراً للصوم؟ الجواب: فیه إشکال و الأحوط وجوباً ترکه. السؤال ۵۳۷: من کان بذمّته صوم الکفّارة، و لا یقدر أن یؤدّیها متتالیة، هل یمکنه أن

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۱۳۵

یصوم صوماً استیجاریّاً؟ الجواب: لا مانع من ذلک. السؤال ۵۳۸: إذا کان الولد الأکبر للمیّت غیر بالغ، هل یمکن أن یقضی عن والده قبل سنّ البلوغ؟ الجواب: إذا کان ممیّزاً و أتی بالصوم الصحیح، صح و أجزأ عن والده. السؤال ۵۳۹: من أفطر فی الصّوم الاستیجاری بعد الزوال هل علیه کفّارة؟ الجواب: لا کفّارة علیه.

قضاء الصّوم و کفّارته

السؤال ۵۴۰: من ارتکب المفطرات جهلًا بالحکم فهل علیه مضافاً إلی قضاء الصوم أداء کفّارة إفطار العمدی؟ الجواب: إذا کان جاهلًا بمفطریّة ما ارتکبه أو بوجوب الصوم علیه فلا تجب الکفّارة، إلّا إذا کان مقصّراً و لم یکن معذوراً لجهله فالأحوط وجوباً أداء الکفّارة، و لو کان جاهلًا بمفطریّة ما ارتکبه و لکن کان عالماً بحرمته کالاستمناء وجبت الکفّارة أیضاً. السؤال ۵۴۱: من کان بذمّته قضاء الصّوم، هل یصحّ أن یصوم صوماً مستحبّاً؟ الجواب: لا یصحّ. السؤال ۵۴۲: ما حکم من لا یتمکّن من قضاء الصّوم؟ الجواب: یصوم متی ما استطاع. السؤال ۵۴۳: من کان یعلم بأنّه یسافر قبل الزوال فی شهر رمضان المبارک، و تناول الطعام قبل السّفر فی بیته، هل علیه

قضاء ذلک الیوم فقط، أم علیه الکفّارة أیضاً؟

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۱۳۶

الجواب: تجب الکفّارة، إلّا إذا کان جاهلًا بوجوب الإمساک. نعم لو کان جاهلًا مقصّراً و غیر معذور فی جهله فالأحوط وجوباً أداء الکفّارة. السؤال ۵۴۴: من أکل سهواً و هو صائم وجوباً، و تخیّل بطلان صومه، فأکل عمداً، هل یجب علیه القضاء و الکفّارة أیضاً؟ الجواب: إذا کان جاهلًا مقصّراً، أی قصّر فی تعلّم الحکم، و کان الصّوم صوم شهر رمضان، أو قضاءه بعد الزّوال فیجب علیه القضاء و الکفّارة علی الأحوط، و إذا کان قاصراً فیکفی القضاء. السؤال ۵۴۵: من مرض و لم یتمکّن من صوم شهر رمضان، هل یمکن أن یدفع ثمن کفارة التأخیر للفقیر؟ الجواب: لا یکفی دفع الثمن. إلّا إذا أعطی الوکالة للفقیر بأن یشتری بذلک الطعام ثمّ یتملّکه، و علم بأنّه یفعل ذلک. السؤال ۵۴۶: من بلغ سنّ (۱۵) سنة قمریة و قیل له بأنّه قد أصبح مکلّفاً، و لکنّه لم یصدّق بذلک و تصوّر أنّ سنّ البلوغ یتحقّق بإتمام (۱۵) سنة شمسیة، و لذلک لم یَصُم تلک السّنة، فما هو تکلیفه؟ الجواب: إذا کان مقصّراً فی جهله- بأن کان متسامحاً فی السؤال و التعلّم- فالأحوط وجوباً أداء الکفّارة. السؤال ۵۴۷: من کان بذمّته کفّارة الصّوم، و لکنّه یعیش تحت کفالة والده و لیس له وارد مستقلّ، کیف یدفع الکفّارة؟ الجواب: یدفعها عند القدرة و الاستطاعة. السؤال ۵۴۸: بنت لم تصم أربع سنوات، فإذا أرادت أن تطعم کلّ یوم ستّین فقیراً یکون مبلغاً کبیراً؛ علماً بأنّ علیها تهیئة وسائل زواجها و مقدّماته، هل إعطاء الکفّارة

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۱۳۷

مقدّم علی تهیئة وسائل زواجها؟ الجواب: تقضی صومها، و تحسب کفّارة کلّ یوم، و هی حدود ۴۵ کیلوغراماً من الحنطة أو ثمنها، و تعطیها بصورة تدریجیّة إلی الفقراء لشراء الخبز، و لا مانع من تأخیر أداء الکفّارة إذا لم یکن لأجل التسامح و التهاون. السؤال ۵۴۹: هل یجوز لمن هو من غیر السادة إعطاء کفّارة صومه إلی الهاشمی؟ الجواب: لا بأس به و إن کان الأحوط عدم الإعطاء. السؤال ۵۵۰: هل یجوز فی الکفّارة إعطاء الرّز للفقیر بدلًا عن الطّحین و الخبز و الحنطة؟ الجواب: نعم، جائز، و لکن لا بدّ أن یکون بمقدار مدٍ أی ۷۵۰ غراماً. السؤال ۵۵۱: هل یمکن شراء مُدّ من الخبز و اعطاؤه عن کفارة الصوم إلی الفقیر، أو یجب أن یکون أکثر؟ الجواب: نعم، یکفی المدّ منه و هو ۷۵۰ غراماً، و لکنّ الأحسن أن یعطی کیلوغراماً واحداً. السؤال ۵۵۲: من کان یغتسل مدّةً غسل الجنابة بصورة باطلة، فما هو حکم صومه؟ الجواب: صومه صحیح. السؤال ۵۵۳: من اغتسل بالماء النجس أو المضاف، و قد انتبه لذلک بعد عدّة أیّام، هل تکون کلّ من صلاته و صومه صحیحاً؟ الجواب: یصحّ صومه، و لکن صلاته باطلة.

هلال الشهر

السؤال ۵۵۴: هل یثبت هلال أوّل الشّهر بحساب المنجّمین، خاصّةً فی الوقت

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۱۳۸

الحاضر مع الأجهزة الدقیقة التی لدیهم؟ الجواب: من حصل له الاطمئنان من قولهم بقابلیّة الهلال للرؤیة بالعین وجب علیه العمل بقولهم. السؤال ۵۵۵: إذا شوهد الهلال فی البلدان الشرقیّة، هل یکون حجّةً علی البلدان الغربیّة؟ الجواب: نعم، تکفی مشاهدة الهلال فیها للبُلدان الغربیّة دون العکس، إلّا مع تقارب أفق البلدین. السؤال ۵۵۶: هل یکون تطویق الهلال أو ارتفاعه أمارة علی کون اللیلة السابقة أوّل الشهر؟ الجواب: لیس التطویق أو ارتفاع الهلال أمارة علی ذلک. السؤال ۵۵۷: ما هو التکلیف إذا کان عید الفطر مشکوکاً، و غیر معلوم بأنّ الشهر المبارک ۲۹ أو ۳۰ یوماً، و یتأخّر وصول حکم الحاکم الشّرعی؟ الجواب: یثبت هلال أوّل الشّهر بعدّة امور، و هی مذکورة فی رسالتنا العملیة، و یجب صوم یوم الشّک الّذی لا یعلم هل هو آخر رمضان أم أوّل شوّال. السؤال ۵۵۸: إذا أعلن عید الفطر فی ایران، هل یمکن لأهالی أفغانستان أن یعلنوا عیدهم؟ فإذا لا یمکن ذلک فکیف یمکن أن یکون عید خُرّمشهر و عبّادان و بندر عبّاس متّحداً مع عید طهران، و لا یمکن لأهالی أفغانستان ذلک؟! الجواب: یجری حکم الحاکم الشرعی بخصوص

أوّل الشّهر فی المدینة التی ثبتت رؤیة الهلال فیها، و المدن المطابق افقها لتلک المدینة، و القریبة الافق أو الواقعة فی غرب تلک المدینة. و لا یثبت الهلال بحکم الحاکم الشرعی حتی لمقلّدیه السّاکنین فی المدن الشرقیّة؛ فلذا مع إعلان رؤیة الهلال فی طهران یثبت

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۱۳۹

أوّل الشّهر فی بندر عبّاس و بوشهر و عبّادان، و لکن لا یثبت فی شرق ایران مثل مشهد و أفغانستان. السؤال ۵۵۹: شخصٌ موثّق یخبر بالهاتف أنّ غداً یوم عید الفطر المبارک، هل یُقبل منه؟ الجواب: إذا حصل الاطمئنان من قوله قُبِلَ منه.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۱۴۱

الاعتکاف

السؤال ۵۶۰: إذا خرج المعتکف من المسجد فی الیوم الثالث من اعتکافه لیغتسل غسلًا مستحبّاً، هل یبطل الاعتکاف أم لا؟ و علی فرض البطلان هل یلزم القضاء وحده، أم تجب علیه الکفّارة؟ الجواب: لا یبطل الاعتکاف. السؤال ۵۶۱: هل یمکن الاعتکاف فی المسجد الجامع لکلّ محلّة فی مدینة طهران الکبیرة؟ الجواب: من شروط صحّة الاعتکاف هو أن یکون فی المسجد الجامع، أی المسجد العام الّذی یکون مرکزاً و محلّاً لاجتماع عامّة الناس، و لا یختصّ بأهالی محلّة و جماعة خاصّة، مثل المسجد الأعظم و مسجد الإمام فی قم، و مسجد الإمام و مسجد الجمعة فی طهران و أمثالها، فبناءً علیه لا یصحّ الاعتکاف فی مسجد السّوق و المحلّات السکنیّة. السؤال ۵۶۲: هل یمکن التوقّف فی حال الاعتکاف فی صحن المسجد؟

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۱۴۲

الجواب: إذا کانت الصلاة تؤدّی فی صحن المسجد، و قد شملته صیغة الوقف؛ مثل مسجد الإمام الحسن العسکری علیه السلام فی قم المقدّسة، فیجوز التوقّف فیه، و إلّا لا یجوز التوقّف. السؤال ۵۶۳: هل یمکن للمعتکف أن یخرج من المسجد لصلاة الجمعة؟ الجواب: الظاهر أنّه من الموارد التی یجوز له فیها الخروج، و لکن یجب علیه مراعاة الحدّ الأقلّ اللازم من الزمان ذهاباً و إیاباً، و الاحتیاط المستحب أن لا یسیر تحت الظلّ.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۱۴۳

الزّکاة

زکاة الغلّات

السؤال ۵۶۴: من زرع أرضاً، و اتّفق مع المالک أن یعطیه ۳۰٪ بعد الحصاد من الحنطة، هل تتعلّق الزّکاة بهذه الحنطة؟ الجواب: إذا لم یکن العامل شریکاً فی البذر، و تکون حصّته المذکورة بحساب اجرة العمل فلیس علیه الزّکاة، و لکن إذا زاد علی مئونته السنویّة، یتعلّق به الخمس. السؤال ۵۶۵: من ترک قطعة أرض زراعیّة بدون إجارة أو مزارعة و ذهب إلی محلٍّ آخر، و قام أخوه بزراعتها مع زراعة أرضه، و بلغ حاصل الزّرع حدّ النّصاب الشّرعی، هل یجب علیه الزّکاة؟ الجواب: إذا زرع الحنطة لنفسه و بلغ حدّ النّصاب، فزکاته واجبة، و یکون مدیوناً بأُجرة المثل من الأرض لأخیه، و لکن إذا کانت الزّراعة بقصد الاشتراک علی أن یکون مقدار من الحنطة لأخیه مع اتفاقٍ بینهما، فإذا لم تبلغ حصّتهُ حدَّ النّصاب فلا زکاة علیه.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۱۴۴

السؤال ۵۶۶: مالک قد أجّر مقداراً من أرضه الزراعیّة لغیره، و قد عیّن مبلغ الإجارة من الحنطة. هل تتعلّق الزّکاة بأُجرته من الحنطة إذا

بلغت لوحدها حدّ النصاب، أم إذا بلغت حدّ النّصاب مع حصّة المالک من أراضیه الاخری؟ الجواب: ما یأخذه المالک من الحنطة باسم مال الإجارة، فلا تتعلّق الزکاة به و لو بلغ حدّ النّصاب. نعم إذا بلغت الحنطة المأخوذة من زراعته لأراضیه لوحدها حدّ النّصاب تجب علیه الزّکاة. السؤال ۵۶۷: إنّی زرعت فی أرضی الحنطة و الشعیر، و صرفت علیها المبالغ التی منها شراء تراکتور و لوازم زراعیّة اخری، هل یمکن أن أنقص هذه المبالغ من الانتاج الزراعی، فإذا بلغت الحنطة بعد ذلک حدّ النّصاب أدفع زکاتها؟ الجواب: نعم، فإنّ جمیع المصروفات التی صرفتها علی الحنطة و الشّعیر مستثناة من وجوب الزکاة، فإن کنت لا تتمکّن من الزراعة بدون تراکتور جاز لک إخراج ثمن الاستهلاک فقط من أصل المال، و کذلک إذا نقص التراکتور من قیمته جاز لک أن تحسب هذا المقدار من المصروفات أیضاً، و لکن ینبغی الانتباه إلی أنّه لو بلغ الحاصل قبل استثناء المئونة حدّ النّصاب، أی ما یعادل ۲۸۸ منّاً إلّا ۴۵ مثقالًا، فالأحوط وجوباً أن تدفع زکاة المتبقّی من الحنطة و الشعیر بعد استثناء المئونة. السؤال ۵۶۸: ذکروا فی بعض الروایات عن زکاة الرّز و حمل ذلک علی الاستحباب، هل یمکن إصدار حکم وجوب زکاة الرّز علماً بأنّه یزرع فی مساحات کبیرة؟ بیّنوا لنا وجهة نظرکم الشّریف؟ الجواب: لا تجب الزّکاة فی مثل الرّز.

زکاة الذّهب و الفضّة

السؤال ۵۶۹: هل تتعلّق الزّکاة فی المسکوکات الذهبیّة المسمّاة بالفارسیة

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۱۴۵

ب «بهار آزادی»؟ الجواب: لا تتعلّق بها الزّکاة. السؤال ۵۷۰: المسکوکات الذهبیّة العائدة إلی عهد الحکم الملکی القیصری الرّوسی من فئة «عشر روبلات ذهبیّة» و الّتی کانت متداولة قبل حوالی مائة سنة، و هی متداولة حالیاً فی الجمهوریات السابقة من الاتحاد السوفیتی، فَتُشْتَری و تُباع بأسعار مختلفة. و مع أنّها متداولة فی أیدی النّاس، و لکن غیر معترف بها رسمیّاً فی العالم، هل تتعلّق بها الزّکاة؟ الجواب: فی نظری تجب الزکاة علی الذهب مع توفّر سائر الشروط، التی منها أن یکون مسکوکاً و متداولًا بین الناس. و التّداول هو أن یتعامل به الناس کما یتعاملون بالرّوبل «العُملة الورقیّة» مثلًا کما یقال عند المعاملات: بکم روبل أو تومان تبیع هذه البضاعة؟ یقال: کم تبیع البضاعة بالرّوبل الذّهبی؟ و الظّاهر أنّ الرّوبل الذّهبی القدیم لا یتعامل به هذه المعاملة، بل یتعامل به کمثل البضاعات الاخری، و بذلک یختلف سعره باختلاف المناطق، و بناءً علیه فهو غیر رائج عرفاً، و لذلک لا تتعلّق به الزّکاة. کما أنّ الفضّة لها هذا الحکم أیضاً، و مسکوکات بهار آزادی التی یتعامل بها فی ایران أیضاً ینطبق علیها هذا الحکم فلا تتعلّق بها الزّکاة.

دفع الزّکاة و مصرفها

السؤال ۵۷۱: هل یجوز صرف الزّکاة فی شراء أوانی للمسجد علی أن تکون وقفاً علی المسجد، و فی نفس الوقت یمکن تأجیرها للاستفادة الخاصّة؟ الجواب: لا مانع منه إذا کان ثمن الإیجار أیضاً یصرف فی مصالح المسجد. السؤال ۵۷۲: هل یمکن إعطاء الموادّ الغذائیّة بعنوان الزّکاة للفقراء؟

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۱۴۶

الجواب: لا مانع من ذلک. السؤال ۵۷۳: المالک الذی وجب علیه دفع الزکاة، هل یمکن أن یبیع البضاعة التی تعلّقت الزکاة بها بدون إذن الحاکم الشّرعی، ثمّ یعزل مبلغ الزکاة من أصل الثمن و یعطی للمستحق؟ الجواب: نعم، جائز. السؤال ۵۷۴: هل یجوز إعطاء مال الزکاة للنّاس کقرضٍ؛ لیصرف فی أعمال الخیر؟ الجواب: لا یجوز. السؤال ۵۷۵: من لا یستطیع دفع الزکاة من نفس المادّة، و لا یتمکّن من دفع ثمنها، هل یمکن أن یدفع بضاعة اخری کاللباس و غیره ...؟ الجواب: تحسب البضاعة التی یرید أن یدفعها بدلًا عن الزکاة بعنوان قیمة إحدی الغلّات الأربع ثمّ یدفعها، و سیکون مجزئاً عمّا بذمّته إن شاء اللّه. السؤال ۵۷۶: اشتهر من القدیم قبر باسم

أحد أولاد الأئمّة المعصومين عليهم السلام، و ليس له شجرة النسب الدّقيقة، هل يجوز تعميره من مال الزكاة؟ الجواب: إذا كانت المقبرة المذكورة مورداً للاحترام و التّجليل بين عامّة الناس، و معروفة باسم «إمامزاده» أى ولد الإمام، لا مانع من صرف الزّكاة عليه بمقدار الحاجة. السؤال ۵۷۷: من لا يملك مالًا، و لكنّه بلحاظ الموادّ الغذائية غير مضيّق عليه، هل يمكن أن تُعطى له الزّكاة؟ الجواب: معيار الفقر هو عدم القدرة على توفير نفقات المعيشة المطابقة لشأنه على مدى السنة.

جامع المسائل (عربى - للفاضل)، ص: ۱۴۷

السؤال ۵۷۸: من كان بذمّته حقوق شرعيّة من قبيل سهم الإمام عليه السلام أو سهم السّادة، و يريد الذّهاب لزيارة طالب علم دينى أو سيّد مستحق، هل يمكن أن يشترى شيئاً بعنوان هدية شراء البيت أو الزواج مثلًا، ثمّ يحسبه من الحقوق الشرعيّة؟ الجواب: يجب صرف سهم الإمام عليه السلام بإذن المرجع، بل الأحوط لزوماً ذلك فى سهم السادة. السؤال ۵۷۹: من وجبت عليه الزّكاة، فإذا كان ابنه أو صهره أو أحد أقاربه من طلّاب العلوم الدينية، هل يمكن أن يشترى له بعنوان الهديّة أثاث البيت أو الكتاب الذى يحتاجه و يحسبه من الزكاة؟ الجواب: لا مانع من ذلك، إذا كان الطالب المذكور فقيراً. السؤال ۵۸۰: هل يجوز لغير الهاشمى إعطاء الكفّارات و ردّ المظالم و الصّدقات إلى الهاشمى؟ الجواب: يجوز له ذلك، نعم، يحرم على الهاشمى أخذ خصوص زكاة المال و زكاة الفطرة من غير الهاشمى.

جامع المسائل (عربى - للفاضل)، ص: ۱۴۸

زكاة الفِطرة

السؤال ۵۸۱: من كان ليلة عيد الفطر ضيفاً بحيث وجب على صاحب البيت أداء زكاة فطرته، لكنّه بنفسه دفع زكاة فطرته بعد أن أعلم صاحب البيت بذلك، هل تسقط من ذمّة صاحب البيت؟ الجواب: إذا كان الدفع بإجازة صاحب البيت تسقط عنه الزكاة. السؤال ۵۸۲: هل يجوز صرف زكاة الفطرة لتعمير و توسعة المسجد، و دفع مقدار آخر منها إلى إمام جماعة المسجد الفقير؟ الجواب: لا مانع من ذلك، و لكنّ الأحسن اعطاؤها لفقراء المحلّة إن وجدوا. السؤال ۵۸۳: هل يجوز شراء مكبّرة الصّوت و أمثالها من زكاة الفطرة، أم يجب دفعها إلى المستحقّين؟ الجواب: الأفضل دفعها إلى الفقراء و المساكين. السؤال ۵۸۴: هل تعتقدون استحقاق طلبة العلوم الدينيّة- على وضعهم الحالى فى رواتبهم الحوزوية- لزكاة الفطرة؟ فإذا كانوا غير مستحقّين، ما هو حكم شراء الكتب

جامع المسائل (عربى - للفاضل)، ص: ۱۴۹

الضروريّة لهم من زكاة الفطرة؟ الجواب: إذا كان الطالب فقيراً فلا مانع من أخذه لزكاة الفطرة، و إلّا لا يجوز له أخذها. السؤال ۵۸۵: من كان سجيناً فى ليلة عيد الفطر، فعلى من تجب زكاة فطرته؟ الجواب: إذا كان السّجين غنيّاً وجب عليه دفع زكاة الفطرة، و إلّا سقطت عنه، و لا تجب على أحدٍ. السؤال ۵۸۶: هل يمكن لثلاثة أشخاص دفع الفطرة إلى فقيرين لكلّ منهما صاعٌ و نصف؟ الجواب: نعم، لا إشكال فى ذلك. السؤال ۵۸۷: الحالة المعاشيّة لاثنين من أولاد اختى و اخت زوجتى ليست جيّدة بالمستوى المطلوب، و ليس عندهم من يرعى شئونهم غيرى، هل تجب عليهم زكاة الفطرة أم لا؟ و هل أتمكّن أنا مع أقاربى أن نعطى لهم زكاة الفطرة؟ الجواب: لا يجب عليهم زكاة الفطرة، و يجوز لكم أن تدفعوا إليهم زكاة الفطرة. السؤال ۵۸۸: قرية يبلغ عدد نفوسها ۶۰۰ نسمة، هل يمكن صرف زكاة فطرتهم على حفر بئر و تأسيس حمّام و ... مع إمكان جمع هذا المبلغ من محلٍّ آخر؟ فإذا كان الجواب بنعم، هل يجوز صرف المبلغ المذكور بعد عدّة أشهر؟ الجواب: يمكنهم الاستفادة من زكاة الفطرة للُامور المذكورة، و إذا توقّف القيام بذلك على مرور فترة، فلا مانع منه.

جامع المسائل (عربى - للفاضل)، ص: ۱۵۱

الخُمس

اشارة

السؤال ۵۸۹: هل أنّ وجوب الخمس مثل وجوب الصّلاة و الصّوم فی الإسلام، و منکره کافر؟ الجواب: نعم، أصل وجوب الخمس من ضروریات الإسلام، و من أنکره فقد کفر.

ما زاد من مئونة السّنة

السؤال ۵۹۰: هل یتعلّق الخمس بما زاد من الموادّ الغذائیّة و الحبوبات التی فی البیت بعد مضی السّنة الخمسیّة علیها؟ و إن تعلّق الخمس بها، فهل یجب أن تحسب بقیمة الشراء أو بقیمة یوم الأداء؟ الجواب: یتعلّق بها الخمس، و یجب أن تحسب بقیمة یوم الأداء. السؤال ۵۹۱: من اشتری بضاعة ببطاقة التموین «الکوبون» و قد ارتفعت قیمتها عند رأس السنة الخمسیة، فبأی قیمة تحسب؟ الجواب: بقیمة الیوم حسب السعر المتعارف.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۱۵۲

السؤال ۵۹۲: إذا بقیت السکّة الذهبیة المسمّاة بالفارسیة ب «بهار آزادی» سنةً واحدة، هل یتعلّق بها الخمس؟ الجواب: إذا اشتری السکّة من أرباح التجارة أو اجور العمل و نحو ذلک، یجب أن یدفع خمسها، و إذا کانت هبةً، یدفع خمسها علی الأحوط وجوباً. السؤال ۵۹۳: هل یتعلّق الخمس بالموادّ اللازمة مثل الصابون و مسحوق غسیل الملابس و الحبوبات التی تعطی للموظّف (ببطاقات التموین) إذا زادت علی مئونة السّنة؟ الجواب: إذا کان شراؤها من أرباح التجارة أو أجور العمل و نحو ذلک و زاد علی مئونة السّنة یجب أن یدفع خمسها بالقیمة الفعلیة، بل الأحوط وجوباً أداء الخمس فیما لو کانت هدیّة و زادت علی مئونة السّنة. السؤال ۵۹۴: الطالب الجامعی الذی یعمل لتوفیر نفقاته الدّراسیة، هل یجب علیه دفع الخمس؟ الجواب: إذا کان کلّ ما یحصل علیه من اجور یُصرف علی النّفقات الدراسیّة و المعیشة فلا خمس علیه، و إن زاد شیء فی نهایة السّنة، یجب دفع خمسه. السؤال ۵۹۵: اشتریت بیتاً و لکن بما أنّ تهیئة السند یستغرق مدّة فقد جعلت مبلغاً من ثمن البیت کودیعة عندی حتّی یتمّ استلام سنده، و لکن السند لم یتهیّأ و حلّت سنتی الخمسیة، هل یتعلّق الخمس بهذه الودیعة؟ الجواب: لا یتعلّق به الخمس إلّا فی صورة عدم احتیاجک إلی البیت. السؤال ۵۹۶: من أخذ مبلغاً من شخص لیؤدّی له عملًا ما، و حانت سنته الخمسیّة فی الوقت الذی بقی مقدار من المال عنده، و لم یُنجّز ذلک العمل المقرّر، هل یتعلّق الخُمس بهذا المبلغ؟

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۱۵۳

الجواب: لا خمس فیه ما لم ینجّز العمل. السؤال ۵۹۷: ادّخرت مبلغاً من المال فی صندوق قرض الحسنة حتّی احصل بعد فترة علی سلفة و حانت سنتی الخمسیّة، هل یتعلّق الخمس بذلک المبلغ المدّخر؟ الجواب: نعم یجب تخمیسه، إلّا إذا انحصرت تهیئة مستلزمات المعیشة بهذا الطریق. السؤال ۵۹۸: إنّی من المهاجرین الّذین یعیشون فی ایران و أتکفّل عائلة، فإذا ادّخرت مالًا فهو علی أمل العودة إلی بلدی، و توفیر مستلزمات الحیاة و المعیشة لهم، هل یتعلّق الخمس بهذا المال؟ الجواب: إذا انحصر توفیر مستلزمات المعیشة بهذا الطریق، فلا خمس علیه. السؤال ۵۹۹: هل یجب تخمیس المبلغ الذی یودعه الشّخص فی مؤسّسة الحجّ و الزیارة و بعده بعدّة سنوات یذهب إلی الحج؟ الجواب: إذا کان للحج الواجب لا یتعلّق بها الخمس. السؤال ۶۰۰: فی الحساب السّنوی لصندوق قرض الحسنة زاد مبلغ من المال، هل یتعلّق الخمس بهذا المبلغ؟ الجواب: إذا کان المبلغ المذکور من أرباح الصّندوق، فلیس علیه الخمس، و إذا کان مجهول المالک، یعنی أُخذ خطأً من النّاس، فلا بدّ من التصدّق به علی الفقیر، و الأحوط وجوباً أن یکون بإذنٍ من مجتهدٍ جامعٍ للشرائط. السؤال ۶۰۱: الحجّاج الذین یحملون معهم الأموال الذی اکتسبوها خلال السنة فإذا حانت سنتهم الخمسیّة حین الحج، هل

یجب علیهم دفع الخمس؟ الجواب: متی ما حانت سنتهم الخمسیّة، فکلّ ما زاد و لم یصرف فی المئونة إلی ذلک الوقت یتعلّق به الخمس، و هکذا الأمر فی المتاع الذی معهم.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۱۵۴

کسب المرأة و دَخلها

السؤال ۶۰۲: زوجتی معلّمة، هل یتعلّق الخمس بما تستلمه من رواتب؟ الجواب: نعم، کلّ ما زاد من راتبها و لم تصرفه فی المئونة و مرّت علیه السنة الخمسیة فعلیه الخمس. السؤال ۶۰۳: امرأة تعمل فی حیاکة السجّاد، هل یتعلّق الخمس علی واردها؟ الجواب: إذا لم تصرفه فی المئونة و مرّت علیه السّنة الخمسیة، یجب أن تدفع خمسه.

أموال الطِّفل غیر البالغ

السؤال ۶۰۴: هل یتعلّق الخمس بمال الطّفل غیر البالغ؟ الجواب: نعم، یجب علی ولیّه أن یدفع خمسه علی حدّ ما یخمّس أموال البالغین. السؤال ۶۰۵: هل یجب الخمس علی الطّفل غیر البالغ إذا استلم هدیّة أو عیدیّة، أو ما أخذه من والدیه لصرفه فی حوائجه الیومیّة و لکنّه لم یصرفه؟ الجواب: نعم، یجب علی ولیّه دفع خمسه علی الأحوط.

شراء و بیع و تبدیل الدّار

السؤال ۶۰۶: اشتریت داراً بمالٍ مخمّسٍ و بعد مضیّ سنتین ارید أن أشتری داراً أوسع، هل یجب علیّ بعد بیع البیت الأوّل أن أدفع خمسه؟ الجواب: لیس علیک شیء. السؤال ۶۰۷: من اشتری داراً جدیدة، و دفع ثمنها من بیته السّابق، هل یتعلّق

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۱۵۵

الخمس بثمنه؟ الجواب: لا یتعلّق به الخمس. السؤال ۶۰۸: نقل موظّف إلی مدینة اخری، و لهذا السّبب باع بیته؛ لکی یشتری داراً اخری فی المدینة الجدیدة، هل یتعلّق الخمس بثمن البیت الأوّل؟ الجواب: لا یجب علیه دفع خمس ثمن البیت. السؤال ۶۰۹: من بدّل بیته الصغیر بدارٍ أوسع، و دفع فرق ثمنه من دخله السّنوی، هل یتعلّق به الخمس؟ الجواب: إذا کان البیت الأوسع الذی اشتراه مناسباً لشأنه فلا خمس علیه، و إلّا فیخمّس المبلغ الزائد الذی دفعه لشراء البیت الثانی. السؤال ۶۱۰: من بدّل بیته الکبیر ببیتٍ آخر، و استلم مبلغاً من المال، هل یتعلّق الخمس بهذا المال؟ الجواب: لا یتعلّق به الخمس. السؤال ۶۱۱: من المقرّر أن یذهب ابنی بعد عدّة سنوات إلی مدینةٍ اخری للدراسة، هل یتعلّق الخمس بداره التی سوف أشتریها له فی تلک المدینة؟ الجواب: إذا کان عُرفاً یحتاج لتلک الدّار و من شأنه، لا خمس علیها. السؤال ۶۱۲: من باع داره التی یسکن فیها، و قد اشتراها قبل عدّة سنوات بمالٍ مخمّس و مبلغ من الدّین، و لحاجته باع الدّار المذکورة حتّی یُسدّد دینه، و یجعل قسماً منه رأس مالٍ یشتغل به، هل یجب علیه دفع خمس القیمة الإضافیّة؟ الجواب: نعم یجب خمس القیمة الاضافیة إذا بقی عنده سنته. السؤال ۶۱۳: اشتریت داراً من واردی السنوی، و لکن البائع اشترط أن یفرغ البیت

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۱۵۶

بعد ثلاثة أشهر، و قد حانت السّنة الخمسیّة علیّ، و لا زالت الدار تحت تصرّف البائع، و لم أتمکّن السکنی فیها هل یتعلّق بها الخمس؟ الجواب: إذا کنت تحتاج إلی هذا البیت فلا خمس علیه، إلّا إذا کانت مدّة تفریغ الدار طویلة جدّاً بحیث لا یُعدّ عرفاً أنّه من مئونة السنة. السؤال ۶۱۴: إنّی أعمل فی الدائرة، و قد أعطتنی الإدارة داراً، و لمّا کنت لا أملک داراً، فقد اشتریت من واردی السنوی داراً کی أستفید منها فی زمن التقاعد، هل یتعلّق الخمس بهذه الدّار؟ الجواب: بما أنّک لا تحتاج إلیها فعلًا فیتعلّق بها الخمس. السؤال

۶۱۵: من باع داره التی یسکن فیها ثمنها ضماناً لعقد شراء دار جدیدة، أو احتفظ به حتّی یشتری فی الوقت المناسب الدّار المناسبة لشأنه، هل یتعلّق الخمس بهذا المال؟ الجواب: إذا احتاج إلی دار جدید فلا یجب فیه الخمس.

شراء و بیع الأرض لبناء الدّار

السؤال ۶۱۶: من اشتری قطعة أرض لبناء الدار، ثمّ باعها لیشتری داراً، هل یتعلّق الخمس بثمن هذه الأرض؟ الجواب: لا یتعلّق به الخمس. السؤال ۶۱۷: إنّی لا أتمکّن من شراء البیت، هل أتمکّن أن أشتری قطعة أرض من واردی فی هذه السنة و أبنیها فی السنوات القادمة متی ما استطعت ذلک؟ الجواب: لا مانع من ذلک إذا کان تملّک البیت منحصراً بهذه الطریقة.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۱۵۷

القرض، الادّخار لبناء الدّار

السؤال ۶۱۸: من أخذ قرضاً لبناء الدّار، فإذا مرّت علیه السنة الخمسیّة، هل یجب أن یدفع خمس هذا المال؟ الجواب: لا یجب تخمیس القرض إلّا إذا بقی بعد تسدید أقساطه، فیخمّس فی رأس السنة بنسبة ما سدّد من أقساطه. السؤال ۶۱۹: إنّی موظّف استلفت مبلغاً من الإدارة لشراء دار، و أودعته فی بنک المسکن حتّی أتمکّن من شراء الدّار فی السنوات القادمة مع سلفة بنک المسکن، و أنّ أقساط هذه السّلفة تخصم من راتبی، و المتبقّی منه لا یکفینی لمعیشتی، هل یجب علیّ أن أدفع خمس هذا المال؟ الجواب: فی حالة عدم وجود طریق حلٍّ آخر لتهیئة الدار، فلا یجب فیه الخمس. السؤال ۶۲۰: اقترضت مبلغاً من أصدقائی لشراء البیت الذی أحتاج إلیه للسکنی، و قد سدّدت قسماً منه فی عام شراء الدّار، و القسم الآخر فی السّنة التی بعدها من واردی السنوی. هل یتعلّق الخمس بهذه الدار؟ الجواب: لا خمس علیه. السؤال ۶۲۱: من أودع مبلغاً فی بنک المسکن حتّی إذا بلغ مقداراً معیّناً یُعطی له دار، هل یتعلّق الخمس علی هذه الودیعة الماليّة إذا مرّت علیها السّنة؟ الجواب: إذا لم یکن له طریق آخر لتهیئة البیت المناسب له فلا یتعلّق الخمس به. السؤال ۶۲۲: إنّی معلّم أعیش و أسکن مع والدی، و أدّخر کلّ شهر مبلغاً من راتبی حتی أتمکّن من شراء الدّار، هل یتعلّق الخمس بهذا المال؟

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۱۵۸

الجواب: إذا کنت لا تتمکّن من تهیئة البیت المناسب لک إلّا بهذه الطریقة، فلا یتعلّق بها الخمس. السؤال ۶۲۳: من اشتری قطعة أرض لبناء دار سکنی، و لا یتمکّن من بنائها دفعةً واحدةً، و هو مضطرّ إلی أن یدّخر من راتبه تدریجاً حتّی یشتری موادّ البناء، ثمّ یبنی فی السّنة المقبلة، فإذا أراد شراء المواد فی نفس السّنة فقد تتلف أو تسرق، هل یتعلّق الخمس بهذا الإدّخار أم لا؟ الجواب: عند عدم وجود طریق حلٍّ آخر لتهیئة البیت المناسب له لا یجب فیه الخمس. السؤال ۶۲۴: إنّی لا أملک داراً، و فعلًا أعیش مستأجراً ولی عائلة و واردی قلیل، و أنا مضطرّ إلی أن أدّخر من راتبی القلیل لعدّة سنوات حتّی أتمکّن من شراء قطعة الأرض اللازمة لبناء الدار، أو أشتری داراً صغیرة کی أتخلّص من الإیجار، فهل یتعلّق الخمس بهذا الإدّخار؟ الجواب: لا یتعلّق الخمس بهذا الإدّخار.

بیع بعض أثاث البیت أو رأسمال الکسب لشراء الدّار

السؤال ۶۲۵: کان لی قبل عدّة سنوات حساب للخمس، و لکنّی تماهلت فی ذلک، فمرّت علیّ عدّة سنوات لم أحاسب الخمس و لیس عندی الآن سنة خمسیة، و قبل عدّة أشهر بعت المکائن الزراعیّة و اشتریت داراً للسکنی فی قم، هل یتعلّق الخمس بهذه الدّار؟ الجواب: إن کنت دفعت خمس المکائن الزراعیّة، فلا خمس علی الدّار. فإن لم تدفعه و اشتریت الدار بعین المال غیر المخمّس یجب أن تخمّس الدار، أو تراجع الحاکم الشرعی لإصلاح أمرک، و هکذا الحکم علی الأحوط لو اشتریتها بذمّتک و لکن کنت ناویاً أداء

ثمنها من هذا المال.

جامع المسائل (عربى - للفاضل)، ص: ۱۵۹

السؤال ۶۲۶: من اشترى داراً بعد ما باع أثاث بيته و الحلى الذّهبيّة لزوجته، هل يجب دفع خمس اثاث البيت و الحلى؟ الجواب: لا يتعلّق بها الخمس.

الدّار المرهونة

السؤال ۶۲۷: المتعارف فعلًا هو إعطاء مبلغ من المال لصاحب الدّار فى مقابل السّكنى بداره؛ و يقال له رهن البيت، هذه المعاملة فى أىّ صورة تكون صحيحة؟ و هل يجب على صاحب المال بعد انقضاء السنة أن يدفع خمسه؟ الجواب: يمكن إنجاز هذا العمل عن طريق بيع الشّرط، أو ايجار الدّار بشرط القرض، و بيع الشرط أن يقول صاحب الدار: أبيعك دارى بهذا المقدار، و إن أرجعته لك بعد سنة فلى حقّ الفسخ. و بدفعه المبلغ إلى المشترى يفسخ عقد البيع.

أما شرط القرض، بأن يؤجر صاحب الدار داره للمستأجر بمبلغ قليل لمدّة معيّنة، و فى ضمن عقد الإيجار يشترط على المستأجر أن يقرضه مبلغاً للمدّة المذكورة.

أمّا بالنّسبة لخمس المبلغ، ففى صورة كون المبلغ من واردات السنة، و تنحصر تهيئة الدار بهذه الطريقة فلا خمس عليه. السؤال ۶۲۸: اقترضت مبلغاً من المال و دفعته كرهن لصاحب البيت، و بعد ذلك سدّدت القرض تدريجاً فى عدّة سنوات، هل يتعلّق الخمس بذلك المال؟ الجواب: إذا كانت طريقة الحصول على الدّار محصورة بهذه الطّريقة، فلا خمس عليه فعلًا. و لكن بعد ما أخذتم المال من الرّاهن، فكلّ ما بقى منه فى سنة الأخذ و لم يصرف فى المئونة يجب دفع خمسه. السؤال ۶۲۹: إنّى بدّلت بيتى الصّغير ببيت آخر مناسب لشأنى، و دفعت الفرق من واردى السّنوى، هل يتعلّق به الخمس؟ الجواب: لا يتعلّق به الخمس.

جامع المسائل (عربى - للفاضل)، ص: ۱۶۰

موادّ البناء

السؤال ۶۳۰: لا يمكن لنا شراء الدّار دفعةً واحدةً، فإذا اشترينا هذه السّنة مقداراً من موادّ البناء كالحديد و ... حتّى نبنى فى السّنة القادمة، هل يجب علينا دفع الخمس؟ الجواب: إذا كان الحصول على البيت المناسب الذى تحتاجون إليه منحصراً بهذا الطريق، و لا تتمكّنون من تهيئتها فى السّنة القادمة، فلا خمس عليها. السؤال ۶۳۱: هل يجب الخمس على موادّ البناء التى لم يتمكّن الشّخص بسبب عدم الاستطاعة الماليّة أن يستفيد منها فى تعمير أو تجديد بناء بيته حتى حانت سنته الخمسيّة؟ الجواب: إذا كان التّعمير أو تجديد البناء مورداً للحاجة و مناسباً لشأنه فلا خمس عليه.

بيت الإيجار

السؤال ۶۳۲: من كان ساكناً فى القرية، و اشترى داراً فى المدينة، و خصّص لنفسه غرفةً فيها يستفيد منها حين مجيئه إلى المدينة و أجّر سائر البيت، هل يتعلّق الخمس بهذا البيت؟ الجواب: إذا كانت الغرفة مناسبةً لشأنه و حاجته فلا يتعلّق بها الخمس، و لكن يجب أن يدفع خُمس بقيّة البيت. السؤال ۶۳۳: إنّى أملك داراً قد أجّرتُ قسماً منها و أسكن فى القسم الآخر، هل يجب الخمس على القسم المؤجَّر؟ الجواب: نعم، عليه الخمس، إلّا إذا كنت بحاجة فى معيشتك إلى الاجرة بكاملها. السؤال ۶۳۴: من يملك داراً، و فى خلال السّنة اشترى من وارده قطعة أرض

جامع المسائل (عربى - للفاضل)، ص: ۱۶۱

و بناها، هل یتعلّق الخمس بهذه الدار الجدیدة؟ الجواب: إذا کانت داره السّابقة غیر قابلة للسّکنی، و هو عرفاً بحاجة إلی دار جدیدة، و هی تناسب شأنه، فلا خمس فیها. السؤال ۶۳۵: إنّی أملک داراً و قد أجّرتها، هل یتعلّق الخمس بالمال الّذی أصرفه علی تعمیر الدّار کمثل الدّار نفسها؟ الجواب: التّعمیرات اللازمة لبقاء الدار المذکورة تحسب جزءاً من المؤنة فلا خمس علیها، و لکنّ التّعمیرات التی تکون موجبةً لزیادة ثمن الدّار أو مبلغ الإیجار- مثل استعمال المرمر و تجدید البناء- یجب دفع خمس المبلغ الذی صرف فی تعمیرات الدار و زاد فی ثمنها و إیجارها. السؤال ۶۳۶: اشتریت داراً لأسکن فیها. و بعد مدّة تبیّن بأنّ محلّ عملی بعید عنها، فاضطررت أن أوجر داری، و بثمن الإیجار أجّرت داراً اخری قرب محلّ عملی، هل یتعلّق الخمس بداری؟ الجواب: لا خمس علیک، نعم إذا استطعت أن تدفع مبلغ إیجار الدار التی استأجرتها من مال آخر و تجعل دارک رأس المال بدل المئونة، فحینئذٍ یجب علیک أن تدفع خمسها بقیمتها الفعلیة. السؤال ۶۳۷: إنّی بدّلت داری التی أسکن فیها بدارٍ أوسع تناسب حاجتی و شأنی، و أعطیت فرق الثمن من واردی السّنوی، هل یجب علیّ دفع خمس هذه الدار؟ الجواب: لا یتعلّق الخمس بها.

السیّارات الشخصیة

السؤال ۶۳۸: هل یتعلّق الخمس بالسیّارات الشخصیّة؟ و ما هو حکم الدرّاجات

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۱۶۲

الهوائیة و الناریة؟ الجواب: فی صورة عدم استعمالها للکسب، و کونها مورداً للحاجة و تناسب شأنه، و قد اشتراها من وارده السّنوی ففی هذه الصورة لا خمس علیها، و کذلک حکم الدّراجات الهوائیة و الناریة. السؤال ۶۳۹: أعطیت مبلغاً من المال المخمّس کمقدّمة لشراء سیّارة هی مورد حاجتی. و أدفع بقیّة الأقساط الشهریة من واردی، هل یتعلّق الخمس بهذه السیّارة؟ الجواب: لیس فیها الخمس. السؤال ۶۴۰: إنّی بعت سیّارتی التی کنت أحتاجها، و اشتریت بثمنها سیّارة جدیدة أکثر قیمة، و دفعت فرقها من واردی السنوی، هل یجب علیّ دفع خمسها؟ الجواب: إذا کانت السیّارة مناسبة لشأنک، فلا یتعلّق بها الخمس. السؤال ۶۴۱: هل یتعلّق الخمس بکبسولة إطفاء الحریق و بالتایر الإضافی و علبة السائل المانع من الانجماد التی اشتریتها لسیّارتی الخاصّة، و قد لا أستفید منها طول السّنة؟ الجواب: لمّا کانت هذه الأدوات فی معرض الاستفادة منها فلا یتعلّق بها الخمس. السؤال ۶۴۲: قبل عدّة سنوات اقترضت مبلغاً و اشتریت سیّارة، و بعد ذلک سدّدت دَینی. و فی هذه السّنة بعت السیارة الاولی، و اشتریت بها سیّارة ذات طراز جدید بأقساط شهریّة، و قد صرفت مبلغاً من ثمن سیّارتی الاولی علی شئونی، و بقی منه مبلغ آخر، هل یجب علیّ الخمس؟ الجواب: یجب الخمس فی ما بقی من ثمن السیّارة الاولی. السؤال ۶۴۳: إنّی أودعت فی حساب شرکة السیارات مبلغاً لشراء سیارة، و بعد

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۱۶۳

سنتین اعطونی السیارة، فهل یتعلّق الخمس بهذا المال؟ الجواب: إذا کان المال المذکور من واردک السنوی، و کانت السیارة مناسبة لشأنک، و کان الحصول علیها منحصراً بهذه الطریقة، فلا یتعلّق بها الخمس. السؤال ۶۴۴: من اشتری سیارة خاصّة لحاجته لها و باعها فی نفس السنة، و اشتری سیّارةً أغلی منها، و دفع الفرق من وارده فی تلک السّنة، هل یتعلّق الخمس بهاتین السیارتین؟ الجواب: لا یتعلّق بهما الخمس فی مفروض السؤال. نعم لو کانت الثانیة زائدة علی شأنه تعلّق الخمس بالمبلغ الزائد الذی دفعه لشرائها.

السیّارة لغرض العمل

السؤال ۶۴۵: هل یتعلّق الخمس بالسیارة المخصّصة للعمل و الاکتساب؟ الجواب: نعم، یجب فیها الخمس. السؤال ۶۴۶: إنّی دفعت مبلغاً من واردی السنوی لشراء سیّارة حمل صغیرة (بیکان) و سوف أدفع بقیّة الثمن أیضاً من واردی السنوی، و السیّارة المذکورة مخصّصة للعمل و الکسب، هل یجب علیّ دفع خمسها؟ الجواب: نعم، یجب دفع خمسها، و أمّا لو کنت لا تتمکّن من الإعاشة بنحو

مناسب إذا أدّيت خمسها فلا- يجب عليك تخميسها، إلّا إذا كانت السيارة وسيلة لمعاشك، و لو دفعت خمسها لا- يكفى الباقى لمعاشك، ففى هذه الصّورة لا خمس عليها فعلًا. السؤال ۶۴۷: من دفع مبلغاً مخمّساً كمقدّمة لشراء تراكتور للزراعة، هل يجب عليه الخمس عند دفع الأقساط الاخرى؟ الجواب: يجب عليه أن يدفع الخمس بنسبة الأقساط التى سدّدها.

جامع المسائل (عربى - للفاضل)، ص: ۱۶۴

السؤال ۶۴۸: هل يجب الخمس على سيّارة الحمل التى تستعمل أحياناً استعمالًا شخصيّاً و أحياناً لنقل الركّاب و العمل؟ الجواب: يتعلّق بها الخمس بالنسبة. السؤال ۶۴۹: التراكتور الزراعيّة و سيّارة الحمل اللتان اشتريتهما للعمل و الاكتساب، و لم أدفع خمسهما، هل يجب علىّ حساب قيمتهما فى زمن الشّراء، أم قيمتها الفعلية؟ الجواب: يلزم حساب قيمتهما الفعلية. السؤال ۶۵۰: إنّى أملك سيّارة أنقل بها المسافرين و أعيش على واردها، هل يجب الخمس على مصاريف السيارة كمثل السيارة نفسها، أم تحسب ضمن المؤنة التى لا خمس عليها؟ الجواب: إذا كانت مصروفات السيارة من أجل الحفاظ عليها و صيانتها و الاستفادة منها لازمة مثل البنزين و الدّهن و قطع الغيار و ما شاكل ذلك، فلا خمس عليها، و لكن إذا كانت ممّا تزيد ثمن السيّارة تعدّ من رأس المال، كأصل السيارة، فيتعلّق بها الخمس، و يجب دفع خمس المبلغ الذى اضيف على ثمن السيارة. السؤال ۶۵۱: إنّى اشتريت تراكتوراً لأعمالى الزراعية قبل وصول سنتى الخمسية، هل يجب علىّ دفع خمسه؟ و اذا استفدت منه لأعمال الآخرين و أخذ الاجرة، هل يتعلّق الخمس بالتراكتور؟ الجواب: نعم، يجب دفع خمسه، سواءً عملت لنفسك أو للآخرين.

وسائل العمل

السؤال ۶۵۲: هل يتعلّق الخمس بوسائل العمل و الكسب التى اشتريت فى

جامع المسائل (عربى - للفاضل)، ص: ۱۶۵

خلال السنة؟ الجواب: نعم، يجب أن يُعطى خمسها. السؤال ۶۵۳: موظّف فتح دكاناً لتحسين وضعه المالى، هل يتعلّق الخمس بأدوات عمله؟ الجواب: نعم، يتعلّق بها الخمس. السؤال ۶۵۴: أنا طالب فى كلّية الطب، إذا اشتريت بعض الأجهزة و الأدوات الطبّية للاستفادة منها فى المستقبل، و لا حاجة لى بها فعلًا، هل يجب علىّ دفع خمسها؟ فإذا أردت الاستفادة من الأجهزة المذكورة لتعلّم الدّروس، أو أستفيد من جهاز ضغط الدم لعائلتى، هل يتعلّق بها الخمس؟ الجواب: إذا كانت تلك الأجهزة و الأدوات تخصّ العمل و الكسب فيتعلّق بها الخمس، دون ما إذا كانت للدراسة و التحصيل، أو مورداً لاختبار ضغط الدم للعائلة. السؤال ۶۵۵: اقترضت مبلغ ثلاثين ألف تومان، و اشتريت به جهاز صنع المفتاح لأكتسب به، و قد سدّدت القرض فى العام التالى، هل يجب علىّ الخُمس؟ الجواب: نعم، يجب عليك الخمس. السؤال ۶۵۶: إنّى بعت قسماً من أثاث البيت التى أحتاج إليها، و اشتريت أدوات العمل، هل يتعلّق الخمس بها؟ الجواب: إذا استخدمت تلك الأثاث فى حاجاتك إلى رأس السنة الخمسيّة ثمّ بعتها فلا يجب تخميس ثمنها و لا ما يشترى بذلك الثمن. السؤال ۶۵۷: من باع سيّارة الحمل التى كان يعمل بها و يعيش من واردها ليشترى داراً، هل يتعلّق الخمس بثمنها؟

جامع المسائل (عربى - للفاضل)، ص: ۱۶۶

الجواب: إذا كان أصل ثمن السيّارة مخمّساً فليس عليه شىء، و إذا اشتراها من مال غير مخمّس و لم يخمسها إلى أن باعها فيجب تخميس ثمنها فوراً. السؤال ۶۵۸: فلّاح كان يعيش بتراكتوره الذى يعدّ جزءاً ضروريّاً من وسائل عمله و عيشه، و لا يتمكّن الفلّاح من العمل فعلًا، و قد باع التراكتور- مع حاجته إليه- ليتشرّف إلى مكّة المكرّمة و يحجّ بيت اللّه الحرام، هل يجب الخمس على هذا المال؟ الجواب: إن اشتراه بمال غير مخمّس يجب عليه أداء خمسه بقيمته حين البيع و إن اشتراه بمالٍ مخمّس فلا شىء عليه.

المئونة

السؤال ۶۵۹: ما هی المصروفات التی تحسب بعنوان المئونة و لا یتعلّق بها الخمس؟ الجواب: ما ینفقه الشخص علی نفسه و عائلته. و کذلک ما یصرفه فی الزیارات و إعطاء الهدایا و الجوائز و الضیافات و الحقوق اللازمة؛ مثل النذورات و الکفّارات و أداء الدّین و أرش الجنایة و غرامة أو خسارة ما أتلفه. و کذلک سائر ما یحتاجه فی الحیاة؛ مثل الدّار و السیّارة الخاصّة و الفرش و الکتاب، و سائر لوازم المعیشة الاخری، و ما ینفقه علی زواج أولاده أو معالجة الأمراض، و أیضاً نفقات موت الأولاد أو الزوجة، و سائر الحوائج العرفیّة، کلّها تحسب من المئونة. فبناءً علی ما ذکر کلّ ما صرفه الشخص من وارده السنوی، و کان مناسباً لشأنه فی الامور المذکورة أعلاه لا یتعلّق به الخمس. نعم، إذا زاد علی شأنه أو کان عمله سفاهةً أو إسرافاً، أو الذی صرفه فی الامور المحرّمة، لا یحسب من المئونة و یجب دفع خمسه. و ما یصرف فی سبیل تحصیل المنافع و الأرباح، تحسب من المئونة؛ مثل اجرة العامل و السّقی و الغازولین للتراکتور و بنزین السیارة.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۱۶۷

السؤال ۶۶۰: هل یکون الهاتف من المئونة أو یجب تخمیسه؟ الجواب: الهاتف فی البیت من المئونة فلا یتعلّق به الخمس، و لکن هاتف محلّ الکسب یعدّ من رأس المال فیجب فیه الخمس. السؤال ۶۶۱: ماکنة الخیاطة هل یجب فیها الخمس؟ الجواب: إذا کانت تستعمل فقط لحاجة البیت فلا یجب فیها الخمس، و إذا کانت للکسب فیجب فیها الخمس. السؤال ۶۶۲: هل یتعلّق الخمس بوسائل الزّینة فی داخل الدار؛ مثل الورد و المزهریّة و إطار الصورة و القندیل؟ الجواب: إذا لم تکن زائدةً عن الحدّ المتعارف، و اشتراها من وارده السنوی فلا خمس علیها. السؤال ۶۶۳: فلّاح عنده بقرة حلوب اشتراها من وارده السنوی، هل یتعلّق بها الخمس؟ الجواب: إذا اشتراها لیستفید هو و عائلته من حلیبها فتحسب من المئونة، و لا یجب فیها الخمس. السؤال ۶۶۴: هل یتعلّق الخمس بما یحمله الحجّاج من العُملة الأجنبیة؟ الجواب: إذا کانت من وارد نفس السنة و تصرف فی السنة الخمسیّة لا یتعلّق بها الخمس. السؤال ۶۶۵: من صرف مبلغاً من وارده السنوی لشراء أشرطة أفلام الفیدیو المنحرفة، هل یحسب هذا المال ضمن مئونته السنویّة؟ الجواب: المال الذی یُصرف فی سبیل الحرام لیس من المئونة، و یجب دفع خمسه.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۱۶۸

السؤال ۶۶۶: هل یتعلّق الخمس بموارد الإسراف أو شراء الأشیاء غیر الضروریّة و غیر المناسبة لشأن الشخص، مثل بعض الدیکورات و إطارات الصور الثمینة؟ الجواب: نعم، یجب دفع خمسها. السؤال ۶۶۷: من اشتری لابنه غیر المتزوّج و یعیش تحت کفالته داراً، و کان قسم من ثمنها غیر مخمّس، هل یعدّ هذا المال من مئونته السنویّة؟ الجواب: ما کان من ثمنها أرباح نفس السنة، فلا یتعلّق به الخمس إن کانت الهبة مناسبة لشأنه. السؤال ۶۶۸: اشتریت ملابس، و رغم حاجتی إلیها لم ألبسها و مرّت علیها سنة بدون استعمال، هل یتعلّق بها الخمس؟ الجواب: إن کانت فی معرض الحاجة فلا یتعلّق بها الخمس. السؤال ۶۶۹: هل یتعلّق الخمس بالأشیاء الجزئیّة؛ مثل قنّینة العطر و التربة و السبحة الحسینیة، و السجّادة التی لم تستعمل فی خلال السنة؟ الجواب: إذا اشتراها من أرباح السنة، و کانت مورداً لحاجته، فلا خمس علیها. السؤال ۶۷۰: هل یتعلّق الخمس بکتب أهل العلم رغم أنّ بعضها قد لا یکون مورداً للاستفادة أبداً؟ الجواب: إذا کانت فی معرض الحاجة فلا یتعلّق بها الخمس. السؤال ۶۷۱: سنتی الخمسیّة تبدأ فی أوّل شهر فروردین «و هو أوّل أشهر السنة الشمسیّة» و فی شهر إسْفَنْد «و هو آخر أشهر السنة الشمسیّة» اشتریت هدایا حتّی أوزّعها فی أیّام العید علی أقاربی، هل یتعلّق الخمس بهذه الهدایا؟ الجواب: إذا اشتریتها فی الزمن المتعارف، و کانت مناسبة لشأنک، فلا خمس علیها.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۱۶۹

السؤال ۶۷۲: هل تعدّ الحلیّ الذهبیة و المجوهرات التی تشتریها النساء من المئونة؟ الجواب: إذا کانت متناسبة مع شأنهنّ و کان لغرض الاستعمال عدّت من المئونة. السؤال ۶۷۳: من لم یکن عنده سنة خمسیّة، و بذل مبلغاً من المال علی بناء مسجدٍ و حسینیّة و مستشفی و حمّام، هل یتعلّق الخمس بهذا المال؟ الجواب: إذا کانت الموارد المذکورة مناسبة لشأنه، و قد اشتراها من أرباح السنة فلا خمس

علیها، و لکن إذا تیقّن بمرور سنة علیها، تعلّق بها الخمس. السؤال ۶۷۴: امرأة عجوز و أولادها ینفقون علیها، و عندها مبلغ من المال، و مع أنّ الزینة لا تناسبها فقد اشترت بذلک المال حلیً ذهبیّة حتّی إذا فتح طریق کربلاء تنفقها فی زیارتها لکربلاء، هل یجب الخمس علی هذه الحلیّ الذهبیة؟ الجواب: نعم یجب فیها الخمس. السؤال ۶۷۵: هل یکون المبلغ الذی یقدّمه الشخص لشرکة التأمین من المئونة، أم یجب دفع خمسه؟ الجواب: یعتبر ذلک من المؤنة فلا یتعلّق به الخمس. السؤال ۶۷۶: إنّی عازمٌ هذه السنة لحجّ بیت اللّه الحرام، و دفعت لمدیر القافلة مبلغاً من المال حتّی یعطینی فی المملکة العربیّة السعودیّة عملة سعودیة، و لحدّ الآن لم أتشرّف للحج و حانت سنتی الخمسیّة، فهل یتعلّق الخمس بهذا المال؟ الجواب: نعم، یتعلّق به الخمس. السؤال ۶۷۷: من اشتری فی سنته الخمسیّة شیئاً یحتاجه لنفسه و لعائلته، و باعه بعد مرور السّنة الخمسیّة حتّی یشتری شیئاً آخر، أو یبدّله بنوعٍ أحسن، هل یتعلّق الخمس بثمن ذلک الشیء؟

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۱۷۰

الجواب: لا یتعلّق به الخمس. السؤال ۶۷۸: اشتریت متاعاً سلفاً و دفعت ثمنه، و لکن قبل استلام المتاع حانت سنتی الخمسیّة، هل یجب أن أدفع خمس المال؟ الجواب: إذا کان المتاع الذی اشتریته یتعلّق بالمئونة بحیث إنّک فی وقت الحاجة لا تتمکّن من شرائه، فلا یتعلّق به الخمس، و إلّا فیجب فیه الخمس. السؤال ۶۷۹: امرأة اشترت مقداراً من الحلیّ الذهبیّة و استعملتها، و قد باعتها بعد عدّة سنوات، هل یجب علیها الخمس حال بیعها فوراً؟ الجواب: لیس علیها شیء.

جهاز العروس

السؤال ۶۸۰: هل یتعلّق الخمس بجهاز العروس الذی یهیّأ تدریجیاً فی خلال عدّة سنوات؟ الجواب: إذا کان الشخص لا یتمکّن من تهیئة ذلک الجهاز دفعةً واحدةً، و کان بحاجة إلی أن یوفّر کلّ سنة مقداراً منه، أو یکون فی مدینة یُهیّأ فیها عادةً و بصورة متعارفة کلّ سنة مقدار من لوازم العرس و هو مورد الحاجة، فإذا اشتراه فی خلال السّنة من أرباح مکاسب السنة فلا یتعلّق به الخمس، و لکن إذا اشتراه من أرباح السّنوات الماضیة یجب دفع خمسه. السؤال ۶۸۱: إذا اشتری شیئاً بعنوان جهاز العروس للبنت الأوّلی، و بقی فی البیت للبنت الثانیة، هل یتعلّق به الخمس أم لا؟ الجواب: إذا کان هذا الجهاز للبنت الثانیة مورداً للحاجة أیضاً، فلا یجب فیه الخمس.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۱۷۱

السؤال ۶۸۲: فتاة موظّفة تعیش فی بیت والدها، و هی توفّر مبلغاً من راتبها الشهری لتهیئة جهازها، هل یتعلّق الخمس بهذا المال؟ الجواب: نعم، یتعلّق الخمس به، إلّا إذا لم یکن عندها طریق آخر لتهیئة جهازها اللائق بشأنها، و لا تتمکّن من تهیئته دفعةً واحدة، ففی هذه الصورة لا یتعلّق الخمس بهذا المال المدّخر. السؤال ۶۸۳: إنّی فتحت لابنتی حساباً بنکیاً، و فی کلّ شهر أودع فیه مبلغاً، حتّی إذا صار موعد زواجها بعد عدّة سنوات أشتری جهازها، هل یتعلّق الخمس بهذا المال؟

و إذا حصل من البنک ربح شرعیّ علی المال، فهل یتعلّق به الخمس؟ الجواب: إذا لم یکن لتهیئة الجهاز اللازم و المناسب للشأن طریق آخر غیر هذا الطریق، و حین الحاجة لا تتمکّن من تهیئته، فلا یتعلّق به الخمس فی هذه الصّورة. السؤال ۶۸۴: هل أنّ حکم جهاز العروس للولد کحکم جهاز العروس للبنت فی عدم تعلّق الخمس به، کما إذا اشتری الولد من أرباحه السنویة لوازم الحیاة لمستقبله، أو اشتراها له والداه؟ الجواب: نعم فی الحکم سواء، و کذلک ما ادّخره الابن أو والده له إذا لم یتمکّنوا من تهیئته دفعةً واحدة، و کان مناسباً لشأنهم. السؤال ۶۸۵: اقترضت مبلغاً من البنک لتهیئة جهاز ابنتی، و سأدفع أقساطه الشهریة لمدّة أربع سنوات، هل یمکن أن أدفع أقساطه من أرباحی فی السنوات القادمة؟ الجواب: نعم، یمکن ذلک. السؤال ۶۸۶: من هیّأ جهاز ابنته من مال غیر مخمّس، هل یجب دفع الخمس علی البنت؟ الجواب: نعم، یجب ذلک علی البنت ان اشتراه بعین ذاک المال، بل الأحوط ذلک لو اشتراه بثمن کلّی فی زمنه و کان ناویاً أداءه من هذا المال.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۱۷۲

السؤال ۶۸۷: إنّی اشتریت جهاز زواجی بالدّین، هل یجب علیّ أن أبیع الحلیّ الذهبیة التی اشتریتها من أرباحی السنویة و أدفع دَینی فوراً؟ و هل یجب علیّ دفع الخمس؟ الجواب: إذا کانت مناسبة لشأنک فلا یجب علیک بیعها، و لو تمّ بیعها بعد استعمالها سنة لا یجب دفع خمس ثمنها. السؤال ۶۸۸: لی بنت و أنا مضطرّ إلی تهیئة جهاز زواجها، و لا أتمکّن من ذلک دفعةً واحدة، و إذا کان هذا الجهاز من أرباحی السنویة سوف یتلف و لا یستفاد منه فی حینه، و قد یضیع لأنّ حفظه صعب، و لا مکان عندنا لحفظه، ففی هذه الصورة إن ادّخرت مالی حتّی أشتریه فی حینه، هل یتعلّق به الخمس؟ الجواب: لا یتعلّق به الخمس فی مفروض السؤال.

الأرض و البستان و المنتجات الزراعیة

السؤال ۶۸۹: هل یتعلّق الخمس بالبستان أو الأرض الزراعیّة التی اشتُریت من أرباح السنة؟ الجواب: إذا کان یستفید من ثمره لنفسه و عائلته، و کان مناسباً لحاله و علی حدّ حاجته فلا یتعلّق به الخمس. و لو کانت فواکه البستان و ثماره للبیع یجب فیه الخمس. و لو کانت لکلا الأمرین یجب فیه الخمس بالنسبة. و کذلک حکم الأرض الزراعیة. السؤال ۶۹۰: من اشتری بستاناً لیستفید منه لنفسه و عائلته، و فی بعض السنوات یتّفق أن تزید ثماره أکثر من حاجته فیبیعها، هل یتعلّق الخمس بهذا البستان؟ الجواب: إذا کان البستان لا یزید علی المئونة لا یجب علیه الخمس، فإذا زادت ثماره علی المئونة تعلّق الخمس بالمقدار الزائد.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۱۷۳

السؤال ۶۹۱: من لم یکن عنده سنة خمسیة، و قد جعل أرضه التی ورثها بستاناً حتّی یستفید من ثماره، و بعد عدّة سنوات زادت ثمار البستان علی حاجته الشخصیة، فالآن یرید أن یجعل لنفسه سنة خمسیة، کیف یکون دفع الخمس عن هذا البستان؟ الجواب: إذا کان ما أنفقه لأجل إحداث البستان من أرباح السنة، فلا یتعلّق الخمس بهذا البستان، و لکن یجب الخمس فی ثماره الزائدة علی مئونته. السؤال ۶۹۲: من اشتری أرضاً بمالٍ مخمّس و جعلها بستاناً لیستفید و یتّجر بثماره، هل یتعلّق الخمس بهذا البستان؟ الجواب: یجب علیه تخمیس البستان بقیمتها الفعلیة مع استثناء ما دفعه من المال المخمّس. السؤال ۶۹۳: إنّی أحییت أرضاً مواتاً، هل یتعلّق الخمس بهذه الأرض؟ الجواب: لا یجب علیها الخمس فیما إذا صیّرت الأرض بستاناً لتنتفع أنت و عائلتک من ثماره، و لم یکن قصدک بیع ثمارها و لم یزد علی حاجتک. نعم، إذا بعتَ البستان یجب دفع خمسه بثمنه الفعلی. فإذا قمت بإصلاح الأرض لزراعتها بهدف الکسب و الحصول علی المال من بیع محصولها و ثمارها، وجب علیکم دفع خمسها بقیمتها الفعلیة حتّی و إن لم تبعها. السؤال ۶۹۴: هل یتعلّق الخمس بالأراضی الزراعیة؟ الجواب: الأرض الزراعیة التی تباع نتاجها، بمثابة رأس المال و یتعلّق بها الخمس. السؤال ۶۹۵: من اشتری أرضاً لزراعة الحنطة التی لقوت عائلته و لا یبیع منها شیئاً، هل یتعلّق الخمس بهذه الأرض؟ الجواب: لا یتعلّق بها الخمس فی مفروض السؤال. السؤال ۶۹۶: إنّی أملک عدّة هکتارات من الأراضی الزراعیة التی دفَعتُ خمسها،

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۱۷۴

و کلّ سنة آخذ مقداراً من حنطتها، و أصرف قسماً منها علی عائلتی و أبیع القسم الآخر، یرجی أن تبیّنوا کیفیّة دفع خمسها، هل أتمکّن من أن أعزل مصروفاتی- التی صرفتها علی الزراعة و حصاد الحنطة- من الناتج الزراعی؟ الجواب: یجب تخمیس ما بقی من الحنطة أو ثمنها فی نهایة السنة الخمسیة و یمکن استثناء ما صرف فی تحصیلها أو حصادها إذا کان مثل اجرة العامل. و أمّا ما تبقی عینه کالأدوات فلا یستثنی من ذلک إلّا بمقدار نقص قیمتها بالاستعمال. السؤال ۶۹۷: من اشتری من ربحه السنوی داراً أو شیئاً آخر للتجارة، و قد ارتفعت قیمتها حتّی نهایة السنة بمبلغ مائة ألف تومان و لم یدفع خمسها، و فی نهایة العام الثانی بلغ مائتی ألف تومان، کیف یحسب خمسها؟ الجواب: فی مفروض السؤال یکون خمسها ۵۶ ألف تومان؛ لأنّه لم یدفع فی نهایة السنة الاولی خمسها البالغ ۲۰ ألف تومان، فکما ارتفعت حصّة صاحب رأس المال کذلک یرتفع سهم خمسها، لذا فعلیه دفع خمس السنة الاولی بقیمته الفعلیّة

و هو ۴۰ ألف تومان، مضافاً إلیٰ خمس ارتفاع قیمة حصته فی السنة الثانیة؛ و هو ۱۶ ألف تومان. السؤال ۶۹۸: من کان یملک قطعة أرض و قد ارتفع ثمنها و أصبح مستطیعاً للحج، فباع قسماً من الأرض لیصرفه علی الحج، هل یجب علیه أن یخمّس ذلک المال؟ الجواب: إذا کان أصل الأرض ممّا لا یتعلّق به الخمس کالإرث و الصّداق، أو اشتراه بمالٍ مخمّس، فیکون ارتفاع ثمن القسم المباع جزءاً من ربحه السنوی، فإذا لم یصرفه حتی نهایة السنة فی مئونته وجب علیه الخمس، و لکن إذا اشتراها لغرض التجارة یجب علیه دفع خمس ما ارتفع من ثمن الأرض فی کلّ سنة، و إذا اشتریٰ بمالٍ غیر مخمّس یجب دفع خمس الأرض بقیمتها الفعلیّة، و فی السنوات الآتیة أیضاً یجب دفع خمس ارتفاع ثمنها إن أبقاها بغرض الاتّجار. السؤال ۶۹۹: اشتریت أرضاً لغرض بیعها بعد ارتفاع ثمنها، هل یجب دفع خمسها

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۱۷۵

بقیمتها الفعلیة حین حلول رأس السنة الخمسیة، أو خمس ثمن شرائها؟ الجواب: یلزم دفع خمس القیمة الفعلیة.

رأسمال الکسب

السؤال ۷۰۰: هل یتعلّق الخمس برأسمال الکسب و التّجارة؟ الجواب: نعم، یتعلّق الخمس به، إلّا إذا کان محتاجاً إلیه بکامله لتوفیر وسائل معاشه و عائلته و مناسباً لشأنه، ففی هذه الصورة لا یجب الخمس. السؤال ۷۰۱: إنّی اشتریت مقداراً من السّهام و دفعت خمسها، فإذا أردت الاحتفاظ بها لعدّة سنوات، هل یجب علیّ دفع خمس ارتفاع قیمتها فی کلّ سنة أم بعد بیعها؟ الجواب: فی حالة ارتفاع الثمن یجب دفع خمس المقدار الذی اضیف إلیه لکلّ سنة فی نفس السنة إن اشتریتها بغرض الاتّجار بها بأن تبیعها بزیادة. السؤال ۷۰۲: من کان عمله بیع الذهب و الصیاغة، فیملک أوّل السنة کیلوغراماً من الذهب، و لکن فی آخر السنة یصل إلیٰ نصف الکیلو بسبب ارتفاع القیمة، و لکن قیمتها بالنسبة للکیلو الواحد فی السنة الاولیٰ أکثر. فإذا مرّت عدّة سنوات علیٰ هذه الحالة یضیع رأس ماله، و لا یبقیٰ عنده شیء، هل یمکن لهؤلاء تعیین مقدار ذهبهم کرأس مالٍ، و جعل الرّبح و الخسارة علی أساس الذهب بدون الاهتمام و الالتفات إلی قیمته؟ الجواب: لا یختصّ هذا بباعة الذهب وحدهم، بل یشمل سائر التّجار و الکسبة، و المعیار فی وجوب الخمس هو حصول الفائدة لزیادة المالیة، و تحاسب ذلک بنقد البلد. و لیس بالوزن و المقدار. السؤال ۷۰۳: هل یکون تخمیس رأس المال منذ بدایة العمل، أم بعد مضیّ سنة علیٰ تاریخه؟ الجواب: إذا کان رأس المال من ربح تلک السنة التی یرید أن یعمل فیها

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۱۷۶

بالتجارة و الکسب، فالمعیار آخر السنة الخمسیّة، و إذا أراد أن یجعل أرباح السنة الماضیة بعنوان رأسمال الکسب، یجب أن یخمّس ماله منذ بدء الکسب. السؤال ۷۰۴: من باع لوازم معیشته رغم حاجته لها حتّیٰ یجعلها رأس مالٍ لکسبه، هل یتعلّق الخمس به و إن لم یشتر ما یشابهها من اللوازم؟ الجواب: إذا احتاج إلی رأس المال لمعاشه فلا خمس فیها. السؤال ۷۰۵: من لم یخمّس رأس مال کسبه، و اشتری من ربحه لوازم المعیشة التی یحتاجها، هل یتعلّق الخمس بهذه اللوازم؟ الجواب: یجب أن یدفع خمس رأس المال و کلّ ما اشتراه من ربحه بقیمته الفعلیة. السؤال ۷۰۶: بعد ما عملت لعدّة سنوات فی معملٍ، أحلت نفسی علی التقاعد فاعطیتُ مبلغاً فدفعته إلیٰ شخص بعنوان المضاربة، فأنا أعیش علیٰ ربحه، و لیس عندی مصدر آخر للمعیشة، هل یجب أن أدفع خمس ذلک المبلغ؟ الجواب: إذا کان ذاک المبلغ ممّا تحتاج إلیٰ مجموعه فی مئونتک لسنتک، أو حفظ شئونک فلا یتعلّق به الخمس.

تلف رأس المال

السؤال ۷۰۷: شخص صرف من رأس ماله فی مئونته السنویّة فإذا حصل له ربح فی هذه السنة فهل له أن یستثنی المقدار المصروف من الربح و یخمّس الباقی؟ الجواب: نعم، یجوز ذلک. السؤال ۷۰۸: أودعت مالًا مخمّساً فی البنک للمضاربة، و بعد مدّة استرجعت

المبلغ و صرفته فی شئون حیاتی، هل یمکن استثناؤه من أرباح هذه السنة ثمّ تخمیس سائر الأرباح؟ الجواب: لا مانع منه.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۱۷۷

السؤال ۷۰۹: من صرف أو أتلف رأس ماله التجاری المخمّس فی خلال السنة، و فی السنة التالیة هیّأ مبلغاً آخر کرأس مالٍ جدید، هل علیه الخمس؟ الجواب: نعم، یجب علیه الخمس.

محل الکسب

السؤال ۷۱۰: من جعل غرفةً من داره التی یسکن فیها حانوتاً للکسب، هل یجب علیه أن یدفع خمسه؟ الجواب: إذا استفاد منها إلیٰ نهایة سنته الخمسیّة، ثمّ جعلها حانوتاً فلا یجب فیه الخمس، و فی غیر هذه الصورة یجب دفع خمس الحانوت بقیمته الحالیة. السؤال ۷۱۱: قبل خمسین عاماً اشتریت أرضاً لبناء دار، و بعد ذلک و بصورة تدریجیة جعلت قسماً منها للعمل و مصنعاً فنیّاً، و قد ارتفع ثمن مبنی المصنع المذکور باعتباره عمارة تجاریة، و بلغت قیمتها التقریبیة خمسین ملیون تومان، فإذا بعت هذا المصنع هل یتعلّق به الخمس؟ و قد أجّرت طابقاً من داری، رغم أنّی بنیته لسکنی، و لا حاجة لی به الآن، فهل یتعلّق به الخمس؟ الجواب: أمّا المصنع فیجب أداء خمسه بقیمته الفعلیّة، و لا یتعلّق الخمس بعد ذلک بارتفاع قیمته، و کذا یجب تخمیس طابقاً من دارک التی استأجرتها. السؤال ۷۱۲: هل تکون المصروفات- مثل تعمیر الحانوت أو شراء اللوازم کالمروحة و الهاتف و الثلاجة و ... التی یحتاجها الحانوت- من المئونة السنویة أم من رأس المال؟ الجواب: اللوازم التی تبقیٰ عَینُها کالهاتف و الثلّاجة یجب دفع خمسها، و أمّا تعمیر الحانوت إذا أوجب زیادة فی قیمته فیجب حینئذٍ دفع خمس الزّیادة التی حصلت بسبب التعمیرات.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۱۷۸

الشّاة و البقرة

السؤال ۷۱۳: من کان یملک عدّة شیاه و قد دفع خمسها، و فی السنة التالیة کان العدد باقیاً غیر أنّ ثمنها بلغ ضعفین، هل یکون علیها الخمس؟ الجواب: نعم، یجب الخمس فی زیادة القیمة. السؤال ۷۱۴: من کان یملک عدّة شیاه ینتفع بها فی معیشته، فإذا استفاد من نتاجها من السخال و صوفها فی غیر المئونة، هل یجب علیه دفع خمس الشیاه؟ الجواب: لا یلزم تخمیس الشاة إذا کان یستفید منها فی مئونته، و لکن یلزم تخمیس نتاجها و صوفها فی مفروض السؤال. السؤال ۷۱۵: صغار الأبقار و الشیاه التی یُحافَظ علیها حتّیٰ یستفاد من حلیبها بعد سنتین، هل یتعلّق بها الخمس؟ و هل یجب الخمس علیٰ صوفها فی هاتین السنتین؟ الجواب: کلّ ما کان بمقدار المعاش فلا خمس علیه. السؤال ۷۱۶: هل یمکن لأصحاب الأغنام خصم قیمة العلف الذی تأکله الأغنام فی الشتاء من نموّ الأغنام، و دفع خمس المتبقّی؟ الجواب: نعم، یمکن إذا کان ثمن العلف مدفوعاً من المال المخمّس.

المال المخمّس

السؤال ۷۱۷: هل یجب دفع خمس المال المخمّس مرّةً ثانیة إذا بقی و لم یصرف فی السّنة الثانیة؟ الجواب: لا یجب. السؤال ۷۱۸: من صرف مبلغاً من ماله المخمّس فی مئونته فی سنة، هل یمکن أن یعوّض هذا المبلغ من أرباحه فی السنة الاخری؟ الجواب: لا یصحّ التعویض.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۱۷۹

السؤال ۷۱۹: من کان عنده سنة خمسیّة، و اشتری مجموعة من المسکوکات الذهبیّة و خمّسها، و فی خلال السنة اللاحقة باع المسکوکات و صرف ثمنها فی شئون حیاته، هل یصحّ فی هذه السنة تعویضها من أرباح السنة؟ و کیف یکون حکم الأجناس

الاخری کالحنطة، و الأرز، و النقود؟ الجواب: نعم، یمکنه التعویض، و لا فرق فی هذا الحکم بین الذهب و المال النقدی و الحنطة و غیرها. السؤال ۷۲۰: من کان عنده مبلغ من المال المخمّس الذی دفع خمسه فی العام الماضی، و قد صرف منه مبلغاً فی السنة التی بعدها، هل یمکن أن یعوّضه فی نهایة سنته الخمسیّة؟ الجواب: نعم، یمکنه التعویض. السؤال ۷۲۱: من کان له نوعان من المال، الأوّل: المال المخمّس، أو الذی لا یتعلّق به الخمس. و الثانی: مال من أرباحه السنویة، فإذا اختلطا هل یمکن تعیین أحدهما بالنیّة؟ مثلًا یصرف من مال الربح السنوی فی المئونة حتّی یبقی له المال الآخر، و کیف یکون إذا أودع الأموال المذکورة فی البنک؟ الجواب: عند اختلاط الأموال، لا یمکن بمجرّد النیّة تعیین أحدهما، و لکن حیث یجوز للمکلّف استثناء ما صرفه من المال المخمّس، أو الذی لا یتعلّق به الخمس من أرباح سنته، فیجوز له حینئذٍ عدم تخمیس ما یعادل ما صرفه فی مئونته من المال المتبقّی.

التصرّف فی المال المتعلّق به الخمس

السؤال ۷۲۲: الأشخاص الذین لم یؤدّوا الخمس المطلوب، ما هو تکلیف زوجاتهم و أولادهم؟

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۱۸۰

الجواب: إذا کانوا یعلمون بأنّ عین المال الذی هو مورد ابتلائهم قد تعلّق به الخمس، فلا یجوز الأکل و التصرّف فیه قبل أداء خمسه، و لکن یمکنهم الاستجازة من الحاکم الشرعی بالتعهّد حتّی إذا استطاعوا دفعوا الخمس المطلوب، و إذا کان تعلّق الخمس بعین المال الذی هو مورد ابتلائهم مشکوکاً، یجوز التصرّف فیه.

و علی أیّ حال مع وجود شروط الأمر بالمعروف یلزم أمرهم بالمعروف. السؤال ۷۲۳: شاة تعلّق بها الخمس و باعها صاحبها إلی القصّاب، فهل یجب علی من اشتری من لحمها دفع خمسه و قد علم تعلّق الخمس بها؟ الجواب: نعم، یجب علیه دفع الخمس. السؤال ۷۲۴: من کان یحتمل احتمالًا قویّاً بنسبة ۹۹٪ بأنّ والده لا یخمّس أمواله، فما هو تکلیف الأموال التی یأخذها منه أو الطعام الذی یأکله فی بیته؟ الجواب: إذا اطمأن بتعلّق الخمس بالموارد المذکورة یجب علیه دفع خمس الأشیاء التی یستفید منها. السؤال ۷۲۵: ما حکم من اشتری بمالٍ غیر مخمّسٍ ملابس و صلّی فیه؟ الجواب: فی صلاته إشکال. السؤال ۷۲۶: ما حکم الذهاب إلی بیت من لم یؤدِّ خمس أمواله؟ الجواب: لا مانع من أصل الذهاب، و بالأخصّ إذا کانت الزیارة لصلة الرّحم و الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر، فإذا أراد أن یأکل شیئاً و علم بأنّه غیر مخمّس فأذن له فی ذلک بشرط أن یدفع خمسه. السؤال ۷۲۷: من کان عنده سنة خمسیّة، و مات فی خلال السنة، هل یمکن لورثته قبل أداء خمسه التصرّف فی ترکته لتجهیزه و تکفینه و سائر نفقاته الاخری؟ الجواب: کلّ ما لم یصرف فی مئونته یجب دفع خمسه، و یصرف من المال

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۱۸۱

المخمّس فی تجهیز المیّت و تکفینه، و حتّی الکفن الذی اشتراه المیّت من ربحه السنوی فی سنة موته یجب تخمیسه. السؤال ۷۲۸: من تعلّق بماله الحقوق الشرعیّة، و کذا وجب علیه ردّ مظالم العباد و أداء الکفّارات و یرید الذهاب للحج، هل یمکنه تخمیس نفقات الحج فقط و یذهب إلی مکّة المکرّمة، و بعد الرّجوع یخمّس کلّ أمواله و یؤدّی سائر ما علیه، فهل یکون حجّه حینئذٍ صحیحاً؟ الجواب: کما أشرنا سابقاً، لا یجوز التصرّف فی المال المتعلّق به الخمس قبل أداء خمسه، و حتّی لو أردت أن تأخذ مقداراً من مالک لتدفع خمسه و تسافر به إلی الحج یعدّ تصرّفاً فی المال غیر المخمّس، فبناء علی هذا لا تُزیل هذه العملیة حکم منع التصرّف فی الأموال غیر المخمّسة. و بعبارة اخری: دفع خمس هذا المبلغ لا یُسقط المال المتبقّی من تعلّق الخمس، و یبقی حقّ الإمام علیه السلام و السّادة متعلّقاً به. نعم یمکنک أن تعزل مقداراً من المال بإذن مرجع تقلیدک ثمّ تدفع خمسه، أو إذا کانت أموالک مؤلّفة من أشیاء مختلفة، مثل الدار و البستان و غیرهما، فإذا دفعت خمس نوع معیّن منها جاز التصرّف فیه و کذا إذا کان المال المودع فی بنوک متعدّدة.

تلف الخمس أو المال المتعلّق به الخمس أو غصبهما

السؤال ۷۲۹: إنّی اشتریت من ربحی السّنوی قطعة أرض لمحلّ کسبی، و قد حانت سنتی الخمسیّة، و صارت الأرض المذکورة فی مسیر الشّارع، هل یتعلّق الخمس بهذه الأرض؟ الجواب: إذا کانت الأرض قد تعلّق بها الخمس قبل أن تصیر شارعاً؛ بأن حلّت سنتک الخمسیة و لم تخمّسها، فیجب علیک الآن دفع خمسها؛ لأنّک أصبحت مدیوناً. السؤال ۷۳۰: علی فرض السؤال السابق، إذا منحت الدّولة قطعة أرضٍ مقابل

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۱۸۲

الأرض المذکورة ما یکون حکمها؟ الجواب: إذا کنت دفعت خمس الأرض السابقة لا یتعلّق الخمس بهذه الأرض، و إلّا فیجب أن تخمّس الأرض الجدیدة بقیمتها الفعلیّة، إلّا إذا استقرّ خمس الأرض السابقة و کان ثمنها أکثر من خمس هذه الأرض، فیجب حینئذٍ دفع الخمس بقیمة الأرض السابقة. السؤال ۷۳۱: من کان عنده مقدار من المال المتعلّق به الخمس، و قبل أن یدفع الخمس فقد المال المذکور، ما هو تکلیفه؟ الجواب: إذا کان مقصّراً فی دفع خمس المال فهو ضامن، و یجب أن یدفع خمسه. السؤال ۷۳۲: من کان یملک أرضاً و قد غصبها غاصب، هل یجب علی المالک دفع خمس هذه الأرض التی غصبت؟ الجواب: إذا تعلّق بها الخمس قبل الغصب یجب أن یدفع خمسها، و یمکنه إعطاء مقدار من نفس الأرض المذکورة إلی مرجع التّقلید یساوی مقدار الخمس. السؤال ۷۳۳: إنّی طالب العلوم الدینیة، و قد ذهبت فی شهر رمضان إلی التبلیغ، و بعض المؤمنین دفعوا لی مبلغاً من المال لإیصاله إلی مکتب سماحتکم، و للأسف فقدتُ المال فی الطّریق، هل أکون ضامناً أم لا؟ و هل تکون ذمّة من دفعه بریئة؟ الجواب: إن لم تقصّر فی حفظ المال فلا ضمان علیک، و لکن إذا لم تکن وکیلًا عن الحاکم الشرعی فلم تبرأ ذمّة الدافع و یجب علیه أداء الخمس ثانیاً، و إذا کنت وکیلًا عن الحاکم الشرعی و أخذته بهذا العنوان فقد برئت ذمّته. السؤال ۷۳۴: الطلبة و أهل العلم الذین وظیفتهم التبلیغ ..، یذهبون إلی بیوت أشخاص یعلمون بأنّهم لا یدفعون الخمس، و یصلّون فی بیوتهم و علی فرشهم، و یأکلون من طعامهم، تفضّلوا و بیّنوا لنا ما هو تکلیفهم؟

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۱۸۳

الجواب: یسمح للطلّاب و أهل العلم التصرّف فی هذه الموارد، و لا یلزمهم دفع خمسها.

السّنة الخمسیة للموظّفین و طلّاب العلوم الدینیّة

السؤال ۷۳۵: متی یکون مبدأ السنة التی یکون الخمس بعد استثناء مئونتها؟ الجواب: فی مثل التّجارة التی یحصل ربحها تدریجاً یکون مبدأ السنة منذ بدء الکسب، و لکن فی مثل الزراعة و غرس الأشجار التی یحصل علی نتاجها دفعیاً تبدأ السنة الخمسیة منذ حصول الفائدة. السؤال ۷۳۶: هل یجب علی من لیس عنده وارد، أو لا یکفی لنفقاته، أن یعیّن سنة خمسیّة؟ الجواب: لا یلزمه اتّخاذ سنة خمسیة، نعم إذا حصل فی خلال السنة علی ربح، و لم یصرفه فی مئونته فیجب أن یدفع خمسه. السؤال ۷۳۷: هل الأحسن تعیین تأریخ السنة، الشمسیّة أو القمریّة لحساب السنة الخمسیّة؟ الجواب: لا مانع من تعیین السنة الشمسیة. السؤال ۷۳۸: هل یمکن تغییر السنة الخمسیّة؟ و کیف یکون ذلک؟ الجواب: جائز بأن یخمّس فی خلال السنة أرباحه، فیکون ذاک الیوم مبدأ سنته. السؤال ۷۳۹: هل یمکن للموظّفین و من یتقاضی راتباً شهریّاً أن یعیّنوا حساباً سنویاً لکلّ راتب؟ الجواب: نعم، یمکنهم ذلک. السؤال ۷۴۰: مؤسّسة الشهید تعطینی مبلغاً شهریاً بعنوان اسرة الشهداء، بیّنوا لی

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۱۸۴

کیف یکون تکلیفی بالنّسبة للخمس؟ الجواب: بصورة عامّة من یتقاضی راتباً شهریاً یمکنه تعیین سنة خمسیّة منذ تاریخ استلام الراتب

الأوّل و حتّى انقضاء سنة واحدة، فما زاد على مئونته السنويّة دفع خمسه، كما يجوز أن يجعل لكلّ راتبٍ سنة تخصّه، فإن زادت على نفقاته السنويّة دفع خمسها. و أمّا بالنسبة إلى ما تدفعه مؤسّسة الشهيد لعوائل الشهداء فإنه يُعطى بعنوان الهبة و الهدية. و يكون تعلّق الخمس به على سبيل الاحتياط الوجوبى. السؤال ۷۴۱: جعلتُ سنتى الخمسيّة أوّل شهر محرّم، و لمّا حان هذا الشهر، و كان عندى مبلغ من المال المتبقّى من تبليغ شهر رمضان المبارك، هل يجب علىّ دفع خمسه؟ الجواب: يجوز لكم تأخير دفع خمس هذا المال إلى شهر رمضان القادم، فإن زاد منه شىء دفعت خمسه. السؤال ۷۴۲: إنّى طالب للعلوم الدينيّة و قد حانت سنتى الخمسيّة، و بقى من راتبى الشهرى مبلغ، و قد اشتريت به مقداراً من الرز و الحبوبات و هى باقية عندى، هل يتعلّق بها الخمس؟ الجواب: لا يتعلّق الخمس بأىّ شىء منها. السؤال ۷۴۳: موظّف سنته الخمسيّة رأس شهر من الشهور الشمسيّة، و تكفيه نفقاته بصعوبة لنهاية الشهر. فاذا استلم راتبه قبل حلول سنته الخمسيّة بيوم أو يومين، هل يجب عليه أن يدفع خمسه؟ الجواب: يمكن للموظّف أن يعيّن لنفسه سنة خمسيّة، و منذ بدء استلام راتبه الأوّل و حتّى مضىّ سنة يحسب المقدار الزائد على مئونته السنوية و يدفع خمسه، كما يجوز له أن يجعل لكلّ راتب شهرى سنة تخصّه، فإذا زاد على نفقاته دفع خمسه، و بناءً عليه الموظّف المذكور غير ملزم بدفع خمسه فعلًا.

جامع المسائل (عربى - للفاضل)، ص: ۱۸۵

حساب الخمس

السؤال ۷۴۴: من خمّس أمواله فبقيت إلى السنة المقبلة، هل يجب عليه دفع خمسها مرّةً ثانيةً؟ الجواب: لا يجب عليه، إلّا إذا اشترى من المال المخمّس شيئاً للتجارة، فيجب عليه دفع خمس ارتفاع قيمة ذلك الشىء حتّى و لو لم يبعه. السؤال ۷۴۵: تاجرٌ اشترى بضاعة بقيمة رخيصة و بقيت عنده إلى السنة الثانية، و قد ارتفعت قيمتها و لم يعطِ خمسها، كيف يدفع خمسها فى السنة الثانية؟ الجواب: يجب دفع خمس البضاعة بقيمتها الفعلية، إلّا إذا كانت قيمتها آخر السنة الخمسية أكثر، فيجب عليه خمس تلك القيمة. السؤال ۷۴۶: من لم يكن عنده سنة خمسيّة، و اشترى سيّارة لحاجته الشخصية، هل يتعلّق الخمس بها؟ فإذا تعلّق بها الخمس هل يدفعه بقيمتها الفعليّة أم بقيمة شرائها؟ الجواب: إذا علم أنّه اشتراها من أرباح السنة قبل مضىّ الحول عليها فليس عليه شىء، و إذا علم أنّه اشتراها من أرباح مضى عليها الحول قبل تخميسها فلا بدّ من تخميس ثمن الشراء، بل الأحوط لزوماً فى فرض قصد أداء الثمن من ذلك المال غير المخمّس حين شرائها الاستجازة من الحاكم الشرعى، فإن أجاز المعاملة فالأحوط أداء خمسها بقيمتها الفعلية إن كانت أكثر من قيمة الشراء. السؤال ۷۴۷: من لم يكن عنده سنة خمسيّة، و يريد أن يجعل لنفسه سنة خمسيّة، و قبل عدّة أيّام حصل على مقدار من المال، هل يتعلّق الخمس به؟ الجواب: يمكنه أن يجعل لهذا الربح سنة تخصّه، فإن مضى على زمان حصوله سنة كاملة و لم يصرفه فى مئونته لزمه أداء خمسه. السؤال ۷۴۸: من حاسب خمس أمواله و دفعه، و لكنه لم يحسب السنوات التى

جامع المسائل (عربى - للفاضل)، ص: ۱۸۶

بعدها، و بعد مرور عدّة سنوات يريد حساب أمواله، هل يخصم الخمس الذى دفعه سابقاً؟ الجواب: نعم، يحاسب جميع الأموال، و يخصم مبلغ الخمس المدفوع سابقاً من الخمس الحالى. السؤال ۷۴۹: كيف يحاسب خمس السجّاد الذى من الممكن أن تطول نسجه عدّة سنوات؟ الجواب: إذا أمكن بيعه بهذه الصورة و لا يخسر خسارة كبيرة، فيجب على صاحب السجّاد دفع خمسه رأس السنة. و فى السنوات التى بعدها أيضاً يدفع خمس المتجدّد، و هكذا إذا أراد صاحب السجّاد أن يدفع اجرة العمل و لا يقبل العامل و يقول: سوف أستلم اجرتى عند نهاية العمل، فيجب على العامل دفع خمس اجرته. نعم إذا استلم اجرته فى خلال السنة و صرفها فى المئونة، فليس عليه الخمس. السؤال ۷۵۰: من كان صاحب حانوت، و لا يمكن أن يحاسب أمواله رأس السنة، ما هو تكليفه؟ الجواب: عليه أن يخمّس أرباحه بالمقدار المتيقّن، و بعد ذلك يدقّق فى الحساب، فإذا كانت أرباحه أكثر من مبلغ التّخمين يدفع خمس المتبقى منها. السؤال ۷۵۱: فى صورة تعلّق الخمس بشىءٍ ما، و اختلاف قيمة الشّراء مع سعر اليوم، ما هو المعيار فى دفع الخمس؟ الجواب: المعيار

هو سعر اليوم. السؤال ۷۵۲: كان عندى فى العام الماضى مائة ألف تومان، و قد عزلت منها مبلغ عشرين ألف تومان كخمس، و أجريت مداورة مع الحاكم الشرعى ريثما أستطيع دفعه، ثمّ اودعت المبلغ كلّه (۱۰۰ ألف تومان) فى البنك، و قد حانت سنتى الخمسيّة، هل

جامع المسائل (عربى - للفاضل)، ص: ۱۸۷

يكفى أن أدفع عشرين ألف تومان من واردى فى هذه السنة كخمس أم لا؟ الجواب: يجب أوّلًا دفع خمس ربح هذه السنة، ثمّ يؤدّى دَين العام الماضى فيدفع ۲۵ ألف تومان فى الفرض المذكور. السؤال ۷۵۳: إنّى اشتريت من مالى تراكتوراً و أرضاً زراعيّة و غيرهما، و اريد فعلًا أن أخمّسها، هل يجب حساب قيمة الشراء، أم القيمة الحالية؟ الجواب: هذه المسألة لها عدّة صور: الصورة الاولى: إذا اشتريت فى الذمّة ثمّ دفعت المال المتعلّق بالخمس لدَينك، ففى هذه الصورة يجب حساب الخمس بقيمة يوم شرائه، إلّا إذا قصدت من بادئ الأمر دفع المال المتعلّق بالخمس لدَينك، ففى هذه الصورة الأحوط وجوباً ملاحظة القيمة الفعليّة. الصورة الثانية: إذا اشتريت بالذمّة، ثمّ أدّيت الدين من ربح السنة، ففى هذه الصورة يجب الدفع بالقيمة الفعليّة. الصورة الثالثة: إذا اشتريت بمال تعلّق به الخمس، فيجب أيضاً ملاحظة السّعر الحالى. الصورة الرابعة: إذا اشتريت بأرباح السنة، فيجب دفع الخمس بالسّعر الحالى. السؤال ۷۵۴: من اشترى شيئاً بغرض التجارة، هل يجب حساب الخمس بقيمة الشراء، أم بالقيمة الفعلية؟ الجواب: يجب حسابه بالقيمة الفعليّة.

الشكّ فى تعلّق الخمس

السؤال ۷۵۵: ما هو تكليف من شكّ فى تعلّق الخمس بماله؟ الجواب: إذا كان على يقين من حصول الرّبح، و شكّ فى أنّه بقى من ربحه

جامع المسائل (عربى - للفاضل)، ص: ۱۸۸

حتّى رأس السنة أم لا- يجب عليه الفحص، و أيضاً إذا شكّ فى أصل الرّبح، فلا- يجب الفحص. و إذا شكّ فى المال المعيّن، هل تعلّق به الخمس أم لا؟ فإن كان لأجل الشكّ فى الحكم الشرعى وجب عليه السؤال، و إن كان لأجل الشكّ فى الموضوع الخارجى- كأن لم يعلم أنّه ميراث مثلًا أو ربح تجارة- فلا يجب تخميسه. السؤال ۷۵۶: إذا شكّ فى أنّ الأموال التى صرفها فى السنوات الماضية هل تعلّق بها الخمس أم لا؟ ما هو تكليفه؟ الجواب: الأصل براءة ذمّته. السؤال ۷۵۷: طالب العلوم الدينية الذى يصرف سهم الإمام عليه السلام و أحياناً يحصل على بعض الموارد من التبليغ، فإذا زاد فى نهاية السنة شىء و لا يدرى من أيّهما، هل عليه الخمس أم لا؟ الجواب: تجب المصالحة مع مقلّده.

الفرار من دفع الخمس

السؤال ۷۵۸: هل يجوز قبل حضور السنة الخمسية، و لغرض التخلّص من دفع الخمس أن يهب أمواله لغيره؟ الجواب: من لم يكن من شأنه الهبة و وهب أمواله فراراً من الخمس، يجب عليه دفع الخمس و هكذا إذا كانت الهبة حيلةً للتخلّص من الخمس، مثال ذلك: أن يهب ماله لأحد، و يتّفق معه بعد انقضاء سنته الخمسيّة، إعادة المال إليه! السؤال ۷۵۹: هل يمكن للشخص قبل حضور سنته الخمسية، و لغرض التخلّص من الخمس، صرف أرباحه فى شراء السجّاد و الثّلاجة و التّلفزيون و سائر لوازم المعيشة؟

جامع المسائل (عربى - للفاضل)، ص: ۱۸۹

الجواب: إذا كانت اللوازم المذكورة أعلاه مورداً لحاجته و مناسبةً لشأنه، و تُعدُّ جزءاً من المئونة فلا خمس عليه، و إذا كانت زائدةً على حاجته، أو غير مناسبة مع شأنه، يجب أن يدفع خمسها. السؤال ۷۶۰: من اشترى لوازم معيشته قبل حضور سنته الخمسيّة، و كان قاصداً لبيعها بعد مرور السنة، هل يجب دفع خمسها؟ و هل يوجد فرق بين أن يكون من الأوّل قاصداً التخلّص من الخمس أم لم

یکن؟ الجواب: إذا اشتری وسائل المعیشة من ربحه السنوی و باعها فی السنة التالیة، یجب أن یدفع خمسها فوراً و بقیمة البیع حتّی و إن کان قصده شراء لوازم المعیشة مرّةً اخری، ففی هذه الصورة لا یوجد فرق بین من قصد الهروب من الخمس أو لم یقصد.

طلب الدائن

السؤال ۷۶۱: أعطیت مبلغاً من المال بعنوان قرض لأحد الأشخاص، و هو لا یرید إرجاع المبلغ، و قد حضرت سنتی الخمسیّة، هل یجب أن أدفع خمسه؟ الجواب: متی ما استلمت الطلب تدفع خمسه فوراً. السؤال ۷۶۲: لحدّ الآن لم أستلم مقداراً من دیون أعمالی الّتی عملتها فی سنتی الخمسیّة، و قد حضرت سنتی الخمسیّة، هل یجب علیّ دفع خمس ما أطلبه؟ الجواب: اجعله من موارد سنة الاستلام. السؤال ۷۶۳: أطلب شخصاً مبلغاً من المال، و قد حضرت سنتی الخمسیة، و لا یتمکّن المدیون من دفع دینه لی، هل یتعلّق الخمس بهذا المال؟ الجواب: لا یلزم دفع الخمس قبل استلام المبلغ. السؤال ۷۶۴: أقرضت أحداً مبلغاً من المال، و قد مرّت علیه عدّة سنوات و المدِین

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۱۹۰

لا یرجع الدّین، هل یجب علیّ دفع خمسه؟ الجواب: إذا کان اقراضک المبلغ بعد مضیّ السنة الخمسیّة و قد استقرّ الخمس علی المبلغ المذکور وجب علیک دفع خمسه، و إذا کنت قد أقرضته قبل نهایة السنة و أنت مطمئنّ من استرجاع مالک، یجب دفع خمسه، و فی غیرها تدفع خمسه بعد وصوله إلیک. السؤال ۷۶۵: فی رأس السنة الخمسیّة، و قبل استلام راتب الشهر الماضی، دفعت خمس مالی، و بعد عدّة أیّام استلمت راتبی، هل یتعلّق الخمس بهذا الرّاتب السنة المقبلة، أم یجب دفعه فی السنة الحالیة؟ الجواب: إذا کانوا یدفعون لک راتبک فی الوقت المذکور و لم تستلمه جاز دفع خمسه، کما یجوز أن تجعل له سنة مستقلّة، فإذا زاد علی المئونة إلی نهایة تلک السنة دفعت خمسه. السؤال ۷۶۶: کان عندی ساعات من العمل الإضافی فی شهرَی مهر و آبان «السابع و الثامن من الشهور الشمسیّة» و قد دفعوا لی حقّی فی شهر اسفند «آخر شهور السّنة الشمسیة»، و رغم أنّ سنتی الخمسیّة أوّل شهر دَیْ «الشهر التاسع الشمسی»، هل یجب دفع الخمس حین استلام حقوق الساعات الإضافیة؟ الجواب: ذکرنا حکم هذه المسألة فی الجواب السابق. السؤال ۷۶۷: إذا دُفع راتب الموظّف مع التّأخیر، و حانت سنته الخمسیّة، هل یعدّ هذا الرّاتب من ربح السّنة الماضیة، أم من ربح سنة الاستلام؟ الجواب: یعدّ من ربح سنة الاستلام، فیمکنه تأخیر دفع خمسه حتّی السنة الآتیة، فإذا لم یصرفه فی مئونته دفع خمسه. السؤال ۷۶۸: فی معملٍ ما یُخصم من رواتب العمّال مبلغ ثمّ یُدفع لهم بعد عدّة

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۱۹۱

شهور، فإذا استلم هذا المال بعد السّنة الخمسیّة، هل یحسب من ربح سنة الاستلام، أم من ربح سنة خصم الرّواتب؟ الجواب: یحسب من ربح سنة الاستلام. السؤال ۷۶۹: بعت مقداراً من البضاعة دیناً بحیث تُدفع بعض أقساطها فی السنة القادمة، هل تعدّ أرباح هذه المعاملة جزءاً من أرباح سنة البیع، أم من أرباح سنة استلام الأقساط؟ الجواب: أرباح الأقساط المستلمة تعدّ من أرباح سنة البیع، و أرباح الأقساط المتبقّیة تعدّ من أرباح السنة التالیة. السؤال ۷۷۰: أقرضت مبلغاً من المال لشخص علی أن یُرجعهُ لی قبل سنتی الخمسیّة، و لکنّه أرجعه بعد مرور سنتی الخمسیة، هل یجب الخمس علی هذا المال؟ الجواب: إذا کان من أرباح سنتکم الخمسیة فعلیه الخمس.

الدیون

السؤال ۷۷۱: استلفت مبلغاً من المال علی أن أُسدّده علی مدی أربع سنوات، فهل یتعلّق به الخمس؟ الجواب: إذا بقی و لم یصرف فی المئونة فکلّما سدّد من أقساطه فیجب تخمیسه. السؤال ۷۷۲: من کان مدیوناً لأحد، و قد عزل مقداراً من وارده السّنوی لدفع دینه، و

لکنّه لم یوفّق حتّی نهایة السنة أن یدفعه للدّائن، فهل یتعلّق الخمس بهذا المال؟ الجواب: نعم، یتعلّق به الخمس، إلّا إذا کان الدین لمئونة تلک السنة.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۱۹۲

السؤال ۷۷۳: من کانت دیونه علی شکل أقساط، و یستمرّ تسدیدها لعدّة سنوات، هل یمکن خصم جمیع دیونه من ربحه السّنوی؟ الجواب: لا یمکن إلّا إذا کان مصروفاً لمئونة تلک السنة. السؤال ۷۷۴: صاحب حانوت کان مدیوناً بمبلغ و یطلب مبلغاً آخر و عنده مبلغ نقداً، و حانت سنته الخمسیة کیف یدفع خمسه؟ الجواب: یخصم الدین الذی فی ذمّته من المال الموجود، و ما کان من أرباحه دیناً علی ذمّة الناس، فإن أمکن استیفاؤه وجب دفع خمسه، و إلّا فینتظر استیفاءه، فإذا استوفاه وجب دفع خمسه فوراً. السؤال ۷۷۵: من دفع صداق زوجته فی خلال السّنة، ثمّ اقترضه منها؛ لیکتسب و یعمل به، هل یجب علیه دفع خمس المبلغ المذکور؟ الجواب: لا خمس علی المبلغ المذکور. السؤال ۷۷۶: من حانت سنته الخمسیّة، هل یمکن دفع صداق زوجته- المقرّر دفعه عند المطالبة- و یحسبه ضمن القرض و یخصمه من ماله الموجود؟ الجواب: لا یمکن ذلک. السؤال ۷۷۷: من اشتری بضاعة نسیئة بغرض الاتّجار، و لم یدفع ثمنها و حانت سنته الخمسیة، کیف یخمّس؟ الجواب: یلزم دفع خمس ارتفاع قیمتها. السؤال ۷۷۸: هل یتعلّق الخمس بالسلفة التی تُعطی لطلبة الجامعة کمساعدة دراسیة، ثمّ تستقطع من رواتبهم بعد نهایة المرحلة الدراسیّة؟ الجواب: لا خمس علی هذه السلفة قبل تسدیدها.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۱۹۳

خُمس أموال المیّت

السؤال ۷۷۹: من مات فی خلال السّنة الخمسیة فهل یمکن لورثته قبل أداء خمس أرباحه المتبقی فی تلک السنة تجهیزه و تکفینه و صرف سائر نفقاته من ترکته؟ الجواب: کلّ ما لم یُصرف من الأرباح السّنویّة فی المئونة یجب دفع خمسه، و ینفق من المال المخمّس للمیّت فی تجهیزه و تکفینه، بل یلزم تخمیس الکفن الّذی اشتراه من أرباحه قبل وفاته. السؤال ۷۸۰: إذا کان علی المیت خمس، هل یخصم من أصل المال، أم من ثلث المیّت؟ الجواب: یخصم من أصل المال. السؤال ۷۸۱: میّت تعلّق بذمّته الخمس، و له وارثٌ صغیر، هل یجب دفع خمسه، أم یجب الصّبر حتّی یکبر الوارث؟ الجواب: دفع الخمس واجب، فإذا کان للمیّت وصیّ یجب علی الوصی دفع الخمس، و إن لم یکن له وصی و کان وارثه صغیراً، یجب دفع خمسه بإذن الحاکم الشرعی. السؤال ۷۸۲: ما هو تکلیف من مات و علیه الخمس و الزّکاة، و ترکته لا تفی بأدائهما جمیعاً؟ الجواب: إذا کان الخمس موجوداً فی التّرکة فالخمس مقدّم، و إذا کانت الزّکاة موجودة فی التّرکة فالزّکاة تقدّم، و فی غیر هاتین الصورتین تقسّط. السؤال ۷۸۳: ما هو تکلیف من مات و کان علیه دین و خمس، و ترکته لا تفی بأدائهما کلیهما؟ الجواب: إذا کان المال الموجود قد تعلّق به الخمس فالخمس مقدّم، و فی غیره یقدّم الدّین.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۱۹۴

الموارد المتفرّقة فی الخمس

الإرث

السؤال ۷۸۴: أنا من طلبة الحوزة، و الإرث المتبقّی من والدی عدد من المراکب البحریة الصغیرة التی لم تقسّم بین الورثة، و هم یعملون علیها و یرسلون حصّتی، هل یجب الخمس فی الإرث و الرّبح النّاتج منه؟ الجواب: إذا کان والدک یخمّس ماله فلا خمس فی ما ورثت منه، و لکن یلزمک تخمیس الربح الذی یرسل إلیک إذا لم یصرف فی مئونة السنة. السؤال ۷۸۵: من مات و فی ذمّته

الخمس و لا يتيسّر لورثته فعلًا أداء ما عليه من الخمس، فهل يمكنهم المداورة مع الحاكم الشرعى و أداؤه تدريجاً؟ و هل تبرأ ذمّة الميّت و ينجو من العذاب؟ الجواب: بعد ما تعهّد الوارث بأداء دين الميّت بطريقة المداورة و عزم على أداء الخمس عند القدرة و الاستطاعة تبرأ ذمّة الميّت، و سينجو من العذاب إن شاء اللّه. عن أبى سعيد الخدرى قال: كنّا مع رسول اللّه صلى الله عليه و آله فى جنازة، فلمّا وضعت قال:

هل علىّ صاحبكم من دين؟ قالوا: نعم، درهمان، فقال: صلّوا على صاحبكم. فقال

جامع المسائل (عربى - للفاضل)، ص: ۱۹۵

على عليه السلام: هما علىَّ يا رسول اللّه و أنا لهما ضامن، فقام رسول اللّه صلى الله عليه و آله فصلّى عليه، ثمّ أقبل علىّ علىّ عليه السلام فقال: جزاك اللّه عن الإسلام خيراً، و فَكّ رهانك كما فككت رهان أخيك. «وسائل الشيعة/ ج ۱۳/ ص ۱۵۱ باب ۳/ الحديث ۲». السؤال ۷۸۶: العين المتعلّق بها الخمس انتقلت إلى الورثة، هل يجب دفع الخمس بقيمتها الفعليّة، أم وقت اشتغال ذمّة المُورّث بها؟ الجواب: يجب دفع الخمس بالقيمة الفعليّة. السؤال ۷۸۷: الأراضى الموروثة التى لا خمس عليها، إذا ارتفعت أسعارها هل يتعلّق الخمس بارتفاع القيمة؟ الجواب: إذا ابقيت للتجارة فيجب تخميس ارتفاع قيمتها، و إلّا فلا يجب حتّى بعد بيعها. السؤال ۷۸۸: أرض موروثة تعلّق بها الخمس و قسّمت قبل أدائه، ما هو التكليف الآن؟ الجواب: اللازم على كلّ واحدٍ من الورثة دفع حصّته من الخمس.

صداق المرأة

السؤال ۷۸۹: هل يجب الخمس على الصّداق الذى تأخذه المرأة من زوجها؟ الجواب: لا خمس على الصداق، رغم أنّ الاحتياط المستحبّ هو دفع الخمس فيما لو مضت عليه سنة.

الدّية و أرش الجناية

السؤال ۷۹۰: من أخذ مالًا كدية أو أرش، هل يتعلّق الخمس به؟ الجواب: لا يتعلّق بهما الخمس، و لا فرق فى هذا بين دية العضو ودية النفس.

جامع المسائل (عربى - للفاضل)، ص: ۱۹۶

حق التّأمين و التّقاعُد

السؤال ۷۹۱: هل يتعلّق الخمس بما تدفعه شركة التأمين للمؤمّن عليه بموجب العقد؟ الجواب: إذا لم يصرف فى مئونة السنة ففيه الخمس. السؤال ۷۹۲: هل يتعلّق الخمس برواتب التقاعد، علماً أنّه يُخصم من راتب الموظّف مبلغ فى كلّ شهر؟ الجواب: إذا لم يصرف فى مئونة السنة تعلّق به الخمس. السؤال ۷۹۳: من المتعارف إعطاء مال لمن أُحيل على التقاعد، فهل يتعلّق به الخمس؟ الجواب: إذا لم يصرف فى المئونة حتى نهاية السنة، تعلّق به الخمس. السؤال ۷۹۴: يعطى لعائلة العامل أو الموظّف المتوفّى مبلغ من قبل مؤسّسة الضمان الاجتماعى أو الحكومة أو الشركات المختلفة أو شركة التأمين، فهل يحسب هذا المبلغ من أرباح السّنة و يتعلّق به الخمس بعد ما زاد على المئونة، أم يجب دفع خمسه حال الاستلام؟ الجواب: يحسب من أرباح السّنة، فإذا زاد على نفقات السنة تعلّق به الخمس على الأحوط وجوباً.

الحُلىّ الذّهبية للنّساء

السؤال ۷۹۵: امرأة عجوز، و نفقتها على أولادها، و عندها مبلغ من المال و قد انقضى زمن زينتها، فاشترت بذلك المال حليً ذهبيّة حتّى إذا فتح طريق كربلاء صرفتها فی سبيل زيارة الإمام الحسين عليه السلام، هل يجب الخمس على هذه

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۱۹۷

الحليّ الذّهبيّة؟ الجواب: إذا مرّت عليها السنة تعلّق بها الخمس. السؤال ۷۹۶: امرأة اشترت مقداراً من الحليّ الذّهبيّة و استعملتها، و بعد عدّة سنوات باعتها، هل يجب دفع خمس ثمنها؟ الجواب: لا يجب عليها أداء خمسه. السؤال ۷۹۷: رجلٌ اشترى بمالٍ قد تعلّق الخمس به مقداراً من الحليّ الذّهبيّة لزوجته و وهبها لها دون أن يدفع الخمس، هل يجب على الزوجة دفع خمسها؟ الجواب: يجب فی مفروض السؤال دفع خمسها.

الهديّة و العطيّة و الصّدقات المستحبّة

السؤال ۷۹۸: منذ عدّة سنوات يعطينی جدّی و سائر أقاربی عيديّة نقديّة، و قد أودعتها فی البنک، هل يجب عليها الخمس؟ الجواب: بناءً على الاحتياط الواجب يدفع خمس الأموال التی مرّت السنة عليها. السؤال ۷۹۹: هل يجب الخمس على المال الذی يعطيه الوالد لولده بعنوان مصرفه اليومی أو الاسبوعی؟ الجواب: إذا وهبه ذلک المال و مرّت عليه سنة تعلّق به الخمس بناءً على الاحتياط الواجب. السؤال ۸۰۰: رجلٌ عقد على امرأة ثمّ طلّقها بعد مدّة، و أخذ الحليّ الذهبيّة و الهدايا التی أعطاها، علماً بأنّ الهدايا اشتراها فی العام الماضی، فهل يتعلّق بها الخمس؟ الجواب: إذا وهبها الحليّ الذهبية ثمّ استرجعها و لم يصرفها فی مئونته حتّى نهاية السنة الخمسيّة يجب أن يدفع خمسها، و إذا لم يهبها بل أعطاها بعنوان أنّها

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۱۹۸

زوجته و قد أجاز لها التصرّف به، يجب فيها الخمس فوراً. السؤال ۸۰۱: قبل مرور سنتی الخمسية اشتريت لأولادی الذين تقلّ أعمارهم عن إحدى عشرة سنة داراً و أهديتها لهم، هل يتعلّق الخمس بهذه الدّار؟ الجواب: إذا لم يكن مناسباً لشأنک فلم يعدّ هذا الإهداء من مئونتک عرفاً لزمک تخميس الدار بقيمة يوم الإهداء. و كيف كان فيتعلّق الخمس بالدار المملوكة لهم أيضاً على الأحوط بعد عدم كونها من مئونتهم عرفاً؛ لعدم حاجتهم إليها فعلًا. السؤال ۸۰۲: هل يجب الخمس على الهبات و العطايا و الهدايا و الصّدقات المستحبّة إذا زادت على مئونة السنة؟ الجواب: بناءً على الاحتياط الواجب يتعلّق بها الخمس. السؤال ۸۰۳: إذا ادّخرت الزوجة مقداراً من المال الذی دفعه الزوج إليها لنفقات البيت، هل يتعلّق به الخمس؟ الجواب: إذا زاد على مئونة السنة وجب دفع خمسه. السؤال ۸۰۴: وهبنی والدی جزءاً من أرضه الزراعيّة التی خمّسها و أنا أزرع فيها، هل يتعلّق الخمس بهذه الأرض؟ الجواب: يتعلق بها الخمس على الأحوط وجوباً، إلّا إذا صرفت نتاجها فی مئونتک الشخصية فقط. السؤال ۸۰۵: كان رأی السيد الإمام رحمه الله بأنّ المبلغ الذی تدفعه مؤسّسة الشهيد لعوائل الشهداء هديّة فلا خمس عليه، ما هو رأی سماحتكم؟ الجواب: إذا زاد على مئونة السنة فالأحوط وجوباً دفع خمسه. السؤال ۸۰۶: من وهب شيئاً لغيره و قد تعلّق الخمس به، هل يجب على المستلم

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۱۹۹

دفع خمسه؟ الجواب: إذا لم يدفع الواهب خمسه يجب على المستلم دفعه.

الخمس، الزكاة، ردّ المظالم

السؤال ۸۰۷: هل يتعلّق الخمس براتب طالب العلوم الدينيّة فيما إذا زاد على المئونة السنويّة؟ الجواب: لا يتعلّق به الخمس. السؤال ۸۰۸: هل يجب الخمس على سهم السادة إن زاد على مئونتهم السّنويّة؟ الجواب: لا يتعلّق به الخمس. السؤال ۸۰۹: هل يجب الخمس على المال الذی استلمه الفقير من الزّكاة إذا زاد على نفقات السنة؟ الجواب: لا خمس عليه. السؤال ۸۱۰: هل يجب الخمس على

المال الذی استلمه الفقیر من ردّ المظالم إذا زاد علی مئونته السنویة؟ الجواب: لا خمس علیه؛ لأنّ ردّ المظالم یُلحق بالصّدقات الواجبة.

الرّبح البنکی

السؤال ۸۱۱: هل یکون الرّبح البنکی الذی یُعطی علی حساب الودائع البنکیّة حلالًا؟ و هل یتعلّق به الخمس؟ الجواب: الرّبح البنکی مع مراعاة الضوابط الشرعیّة حلال، فإذا زاد علی المئونة السنویة تعلّق به الخمس.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۲۰۰

السؤال ۸۱۲: مَن أودع فی البنک مبلغاً من المال المخمّس، أو المال الذی لا یتعلّق به الخمس، و قد تعلّق به ربح مشروع، هل یتعلّق الخمس بهذا الرّبح، أم یکون مثل أصل المال الذی لا خمس علیه؟ الجواب: إذا زاد علی المئونة السنویّة وجب علیه الخمس. السؤال ۸۱۳: قد وُهِبَ لی مبلغٌ أودعته فی البنک، و کلّ سنة یتعلّق به الرّبح السنوی، هل یجب علیّ دفع خمسه؟ الجواب: الأحوط وجوباً تخمیس أصل المال، و یجب تخمیس کلّ ربح من الأرباح المذکورة إذا زاد علی المئونة السنویّة.

السّرقُفْلیّة

السؤال ۸۱۴: هل یجب الخمس فی السرقفلیّة التی دفعها شخص من أرباحه السنویة؟ الجواب: یکون هذا المال بحکم رأس المال، فیجب دفع خمسه. السؤال ۸۱۵: من کان عمله شراء و بیع سرقفلیّة الحوانیت، فإذا صار رأس السنة الخمسیّة، و لم یبع بعض حوانیته، کیف یحسب خمسها؟ الجواب: یتعلّق الخمس فی ربح المقدار المباع إذا زاد علی مئونته السنویة، و بالنسبة لغیر المباع یجب أداء خمسه بقیمة یوم الأداء.

المعدن

السؤال ۸۱۶: إذا بلغ المعدن حدّ النّصاب و دفع خمسه، و زاد علی مئونة السنة، هل یجب دفع خمسه مرّةً ثانیة؟ الجواب: فی المعدن الذی بلغ حدّ النصاب یجب دفع خمسه مرّةً واحدةً.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۲۰۱

المال الحلال المختلط بالحرام

السؤال ۸۱۷: فی أیّ صورة یجب تخمیس المال الحلال المختلط بالحرام مرّتین؟ الجواب: من لم یدفع الخمس، و اختلط ماله الحلال بمالٍ حرام لا یعرف صاحبه و لا مقداره، ففی هذه الصورة یجب دفع خمسه أوّلًا؛ لاختلاطه بالمال الحرام، ثمّ یدفع خمس الباقی بسبب أرباحه.

دفع الخمس و المداورة

السؤال ۸۱۸: کیف یجب أن ندفع الخمس؟ الجواب: یقسّم الخمس إلی نصفین: نصف منه سهم مختصٌّ بالسادة، فعلی الاحتیاط الواجب یدفع إلی المجتهد الجامع للشرائط، أو أن یُعطی بإذنه للسیّد الفقیر، أو السید الیتیم، أو السیّد ابن السّبیل. و النصف الآخر هو سهم الإمام علیه السلام، و فی هذا الزّمان یجب أن یُعطی للمجتهد الجامع للشرائط، أو یصرف فی الموارد التی یُجیزها المجتهد. السؤال ۸۱۹: ما هو تکلیف من بادر بالمداورة مع مرجع تقلیده، و بعد مدّة توفّی المجتهد المذکور؟ الجواب: یجب تسلیم المال إلی المجتهد الحیّ الذی رجع إلیه. السؤال ۸۲۰: من کان وکیلًا عن أحد المراجع لأخذ الحقوق الشرعیّة و التصرّف فی قسمٍ منها، هل

یمکن أن یستلم الحقوق الشرعیّة من مقلّدی المراجع الآخرین؟ الجواب: نعم، یمکن له ذلک إذا کان مجازاً من قبل المراجع الآخرین. السؤال ۸۲۱: هل یمکن لمقلّدی سماحتکم المداورة مع أحد وکلائکم، ثمّ إعطاء المتبقّی من دیونهم الخمسیة إلی وکیلکم الآخر؟ الجواب: لا مانع من ذلک، و لکن الأفضل إعطاؤه للوکیل الأوّل.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۲۰۲

السؤال ۸۲۲: من کان بذمّته مقدار من الحقوق الشرعیّة و أجری مداورة مع أحد وکلاء مرجع تقلیده، هل یمکن أن یرسلها بصورة مباشرة إلی مکتب مرجع التقلید؟ الجواب: لا مانع من ذلک. السؤال ۸۲۳: بعض علماء المناطق یستلمون الخمس بعد حسابه، و یعطون مقابل ذلک ورقة بالاستلام، ما هو رأی سماحتکم فی هذا الأمر؟ الجواب: یلزم دفع السّهمین المبارکین إلی مرجع التقلید و نائبه المُعیّن. السؤال ۸۲۴: الزوجة تعلم أنّ زوجها لا یدفع الخمس، هل یمکنها دفع خمس المتبقّی من الموادّ و الأشیاء الموجودة فی البیت بعد المئونة السنویّة بدون إذن زوجها؟ الجواب: إذا امتنع الزّوج من دفع الخمس، تتمکّن الزّوجة- بعد ما تستأذن حاکم الشرع- من أن تدفع خمس تلک الموادّ بشرط عدم حدوث مشکلة بینهما. السؤال ۸۲۵: هل یجوز لمن استلم مالًا لیسلّمه إلی مرجع التقلید بعنوان الخمس، فتصرّف فیه، ثمّ وضع مکانه مالًا آخر؟ الجواب: إذا کان المال بعنوان الأمانة لا یجوز له التصرّف به، بل یجب دفع نفس المال، إلّا إذا علم بأنّ صاحب المال یرضی بهذا التصرّف. السؤال ۸۲۶: من کان منذ بلوغه قاصداً دفع الخمس، و لکنّه تسامح و لم یدفع خمسه، و أصبح الآن فقیراً، و لا یتمکّن من دفع الخمس، فما هو تکلیفه؟ الجواب: یجب أن یستغفر اللّه سبحانه و تعالی، و یعزم علی دفع الخمس متی ما تمکّن من ذلک. السؤال ۸۲۷: إنّی وهبت داراً لابنی و بعد مدّة من سکناه فیها استرجعتها بسبب بعض الخلافات، ثمّ بعتها، و بعد ذلک أعطیته المبلغ لیشتری لنفسه داراً. و من جهة

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۲۰۳

اخری دفعت خمس المبلغ، و علمت بعد ذلک أنّه لم یکن یحقّ لی الرّجوع عن الهبة، فهل یمکن أن أخصم الخمس المدفوع من خمس السنة التالیة؟ الجواب: لا یمکن خصم الخمس، بل إذا کانت عین الخمس موجودة یمکن استرجاعها. السؤال ۸۲۸: حین حضور السنة الخمسیّة أصبحت مدیوناً عشرة آلاف تومان، و أجریت مداورة مع وکیل الحاکم الشرعی، هل یمکن دفعه من أرباح السنة الآتیة؟ الجواب: إذا دفعته من أرباح السنة الآتیة فیجب أن تخمّس أوّلًا أرباحک من السنة الآتیة، ثمّ تدفع منها الخمس الذی کان بذمّتک. فإذا دفعت الربع بدل الخمس أجزأک ذلک، فتدفع فی مفروض السؤال اثنی عشر ألف و خمس مائة تومان. السؤال ۸۲۹: ما معنی المداورة (دستگردان) و ما هی ثمرتها؟ الجواب: معناها أنّ من تعلّق الخمس بماله یعطیه للمجتهد الجامع للشرائط أو لوکیله، و بعد ذلک یستقرض المبلغ المدفوع علی أن یسدّده فی المستقبل. و ثمرتها هی أنّ الشخص قبل ذلک لا یحقّ له التّصرّف فی أمواله ما لم یخمّسها، و لکن بعد هذه العملیة یمکنه التصرّف فی ماله. السؤال ۸۳۰: من قرّر لنفسه سنة خمسیة و أجری مداورة، و بعد ذلک لم یدفع المبلغ المقرّر أو دفع قلیلًا منه، هل یجوز له التصرّف فی داره و أثاثه و بقیّة أمواله؟ الجواب: إذا کان منذ البدایة غیر ناوٍ للدفع فقد تعلّق الخمس بأمواله، و لا یجوز له التصرّف فیها. و إذا کان ینوی الدفع و بعده تسامح فی الدفع، فلا مانع من أن یتصرّف فی أمواله، و لکن یجب علیه أداء دینه.

المصالحة

السؤال ۸۳۱: من کان مجازاً من قبل سماحتکم فی أخذ الحقوق الشرعیّة

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۲۰۴

و المداورة أو المصالحة، هل یمکنه عند تخمیس أموال الآخرین أن یهب مقداراً من الخمس لهم؟ الجواب: لا یجوز له ذلک. نعم یمکنه المصالحة فی الموارد التی یکون تعلّق الخمس بها مشکوکاً. السؤال ۸۳۲: علی فرض اشتغال الذمّة بالخمس و التمکّن من

أدائه، هل يجوز المصالحة بأقلّ ما يمكن؟ الجواب: لا يجوز؛ لأنّه يخالف الغرض من تشريع الخمس.

مصرف الخمس

السؤال ۸۳۳: هل يمكن دفع سهم السادة إلى السادة الفقراء من دون استجازة من الحاكم الشرعي؟ الجواب: الأحوط وجوباً الاستجازة من الحاكم الشرعي. السؤال ۸۳۴: هل تجيزون صرف السّهمين في بناء المسجد و الحسينيّة و سائر الشئون ذات المنفعة العامّة؟ الجواب: لا يجوز. السؤال ۸۳۵: لا يتمتّع والدي و والدتي بحالة معاشيّة مناسبة، هل يمكن مساعدتهما بمبلغ من سهم الإمام عليه السلام؟ الجواب: في صورة عدم تمكّن الوالدين من تمشية معيشتهما الماليّة، يلزم على الولد- إن تمكّن- الإنفاق عليهما من ماله الشخصي أو تكملة ما ينقصهما، و لا يجوز له أن يعطيهما من سهم الإمام عليه السلام.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۲۰۵

الشّئون الحكوميّة

ولاية الفقيه

السؤال ۸۳۶: هل تجب طاعة حكم الوليّ الفقيه على الجميع، حتّى على الّذين لا يقلّدونه؟ الجواب: طاعته واجبة على الجميع. السؤال ۸۳۷: هل تكون الأحكام الصادرة من وليّ أمر المسلمين في الجمهورية الاسلاميّة الايرانيّة نافذة المفعول على مسلمي سائر البلدان؟ الجواب: الأحكام الصادرة من الولي الفقيه إذا كانت لمنطقة خاصّة فهي واجبة لتلك المنطقة، و إذا كانت عامّة فهي نافذة المفعول على الجميع. السؤال ۸۳۸: هل في عبادات منكر ولاية الفقيه إشكال؟ الجواب: لا إشكال فيها، رغم أنّ هذا الإنكار يكون في نفسه بلا معنى؛ لأنّ أصل ولاية الفقيه أمر مُسَلَّم. السؤال ۸۳۹: بعض الخطباء المتصدّين لإمامة الجمعة أو الجماعة، يصفون

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۲۰۶

الحكومة الإسلامية و ولاية الفقيه بالحكومة المبتدعة، هل يجوز الاقتداء بأمثال هؤلاء و الاستماع لدعاياتهم؟ الجواب: لا يجوز الحضور في مجالس هؤلاء و الاستماع إلى دعاياتهم السيّئة. السؤال ۸۴۰: هل يرى سماحتكم بأنّ مرتكب كلّ معصية سواءً كانت «صغيرة أو كبيرة» يستحقّ التّعزير شرعاً؟ و هل يحقّ للحكومة الإسلامية أن تقرّر عقوبة التعزير في موارد الإخلال بالنّظام؟ الجواب: إنّ ارتكاب الصغيرة لا يكون موجباً للتعزير إلّا إذا كانت كبيرة بسبب التكرار، فالحكومة الإسلامية التي تستند على ولاية الفقيه إذا أصدرت قانوناً لصالح النظام، فمخالفته محرّمةٌ و مسوّغة للتعزير.

لزوم العمل بقوانين الجمهوريّة الإسلاميّة

السؤال ۸۴۱: ما حكم شراء و بيع البضاعة التي تستولي عليها الحكومة من المهرّبين و المحتكرين، أو أخذ أموال المجحفين في البيع، و بيعها بأسعار رخيصة، ثمّ إعطاء ثمنها لأصحابها؟ الجواب: قرارات الحكومة الاسلامية و قوانينها مشروعة و نافذة. السؤال ۸۴۲: هل يجوز إنشاء مخازن البيع الصغيرة (الأكشاك) و شراؤها و بيعها، و هي الواقعة على ممرّ المشاة في طرفي الشوارع؟ الجواب: لا مانع منه إن لم تزاحم المارّين، و لم تكن مخالفة لقوانين الجمهورية الاسلامية.

التصرّف في أموال الحكومة

السؤال ۸۴۳: كيف تكون الاستفادة الشخصية من الهاتف و وسائل الحكومة في

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۲۰۷

قبال دفع الاجور؟ الجواب: هی تابعة لقرارات و قوانین الإدارة و رأی المسئول فیها. السؤال ۸۴۴: هل تجوز الاستفادة من أموال الحکومة من دون إذن المسئولین؟ الجواب: لا یجوز ذلک إلّا مع الاستئذان من الذی بیده الأمر.

الأراضی و البیوت التی تُوزّعها الحکومة

السؤال ۸۴۵: من کان یملک داراً للسّکنی، و بسبب الدین فقد طلب داراً من الدائرة التی یعمل فیها، و لمّا حصل علیها، أجّر داره الاولی و سکن فی الثانیة، هل یجوز ذلک؟ و کیف یکون ذهاب و إیاب أقاربه إلی هذه الدّار؟ الجواب: إذا کانت هذه الدار أُعطیت له بموجب الأنظمة و القرارات، فلا مانع من السکنی فیها و الذهاب و الإیاب إلیها. السؤال ۸۴۶: شخص اشتری داراً مجهولة المالک من حکومة الجمهوریّة الإسلامیّة، و نوی إن هو عرف المالک أن یرجع إلیه الدار، ما حکم السّکنی و الصّلاة فیها؟ و هل یمکن أخذ ثمنها الفعلی مقابل إعطائها إلی البلدیّة؟ الجواب: یلزم معرفة کیفیّة بیع الدار المذکورة من قبل الدولة، فإذا باعتها بعنوان مجهول المالک یحمل علی أنّها راعت الأحکام المترتبة علی ذلک ما لم یعلم بالخلاف، و لا یجب علی المشتری أن یدفع شیئاً حتی و لو تعیّن المالک بعد ذلک؛ لأنّ الدولة ملزمة بالخروج من عهدة الضمان. و إذا أخذت هذه الدار مصادرةً و کانت مستوفیةً لشروطها، ففی هذه الصورة أیضاً تکون الدار ملکاً للمشتری، و تکون التصرّفات المختلفة الاخری فیها جائزة. السؤال ۸۴۷: الأراضی العامرة أو البائرة التی توزّع من قبل مؤسّسة الأراضی الحکومیة علی الأفراد لبناء دور لهم، کیف یکون التصرّف فیها من الوجهة الشرعیّة؟

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۲۰۸

الجواب: لا مانع منه إذا کانت بموجب الضوابط الشرعیة. السؤال ۸۴۸: فی البلدان الأجنبیة توزّع الحکومة الأراضی علی الشعب، هل یلزم علی المشتری الفحص عن أصحابها؟ الجواب: إذا علم بأنّ الأراضی ملک للناس فلا یجوز التصرّف فیها، إلّا إذا عرف أصحابها و حصل علی موافقتهم.

الشوارع الجدیدة

السؤال ۸۴۹: الشوارع التی تحدثها الحکومات ربّما تکون مجهولة المالک، أو من الأراضی التی یکون لها مالک، أو من الموقوفات، هل یجوز اجتیازها؟ الجواب: لا مانع من اجتیازها.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۲۰۹

الأمر بالمعروف و النّهی عن المنکر

شروط وجوب الأمر بالمعروف و النّهی عن المنکر

السؤال ۸۵۰: ما هی شروط الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر؟ الجواب: شروط الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر خمسة: الأوّل: أن یعرف الآمر و الناهی المعروف و المنکر، و علم وجوب المعروف و حرمة المنکر. الثانی: أن یحتمل التأثیر فی حقّ من یترک المعروف أو یرتکب المنکر. الثالث: أن یکون التارک للواجب أو المرتکب للحرام مُصرّاً علی فعله، فإذا علم أو احتمل احتمالًا عقلائیاً أنّه ارتدع لم یجب الأمر و النهی و سقط عنه التکلیف. الرابع: تنجّز وجوب المعروف و حرمة المنکر فی حقّ التارک للمعروف أو المرتکب للمنکر، و أن لا یکون له عذرٌ فی ترک الواجب و فعل الحرام، فإذا کان الفاعل معتقداً بإباحة الفعل الحرام أو بجواز ترک الواجب، ففی هذه الصورة لا یجب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر. نعم، قد یلزم تنبیهه علی الحکم الشرعی

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۲۱۰

من باب إرشاد الجاهل. الخامس: أن لا یترتّب علی الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر ضرر و مفسدة فی حقّ الآمر أو الناهی أو أیّ مسلم آخر، و إلّا لم یجب الأمر و النهی. السؤال ۸۵۱: ما هی مراتب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر؟ الجواب: للأمر بالمعروف و النهی عن المنکر مراتب ثلاث، فلا بدّ من الاکتفاء بالمرتبة الدانیة إن حصل الغرض بها، و إلّا یعمل بالمراتب الاخری متدرّجاً. الاولی: الأمر بالمعروف و النهی العملی بحیث یعمل عملًا یفهم منه انزجاره القلبی عن المنکر، و لهذا العمل أیضاً مراتب، کتغمیض العینین، و انقباض الوجه، و الإعراض عنه، و ترک مراودته، إلی غیر ذلک. الثانیة: الأمر و النهی باللسان، هذا إذا لم یحصل المقصود بالمرتبة الاولی، و إلّا یکتفی بها. الثالثة: إعمال القدرة و الطاقة مراعیاً للأیسر فالأیسر، فإن أمکنه المنع بالحیلولة بینه و بین المنکر وجب الاقتصار علیها، و إن لم یکن فالمراتب الاخری من إعمال القدرة؛ من قبیل الهدم و کسر آلات المعصیة، کالقارورة فی الخمر مثلًا، و إن لم یحصل المقصود بهذا فالضرب و الإیلام مراعیاً فی الجمیع الأسهل و الأیسر. نعم، لو توقّف النهی و الأمر علی الجرح و القتل یجب الاستئذان من الحاکم الشرعی. السؤال ۸۵۲: من کان مخالفاً لنظام الجمهوریة الاسلامیة، أو من کانت لا تراعی الحجاب و الاصول الإسلامیة- الکلّیة و الجزئیّة- أو من کان کسبه و وارده من الوجهة الشرعیة مشکوکاً أو حراماً أو مختلطاً من الحلال و الحرام، بیّنوا لنا نظرکم الشریف حول التردّد علیهم و حول سائر العلاقات الاخری معهم، کالمحادثة و المصافحة وصلة الرّحم و أکل الطعام عندهم و الصلاة فی بیوتهم، و تقدیم الهدایا إلیهم و أخذها منهم.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۲۱۱

الجواب: لا إشکال فی المحادثة معهم و التردّد إلیهم لا سیّما إذا کان موجباً لهدایتهم، و یجوز التصرّف فی أموالهم فی صورة عدم العلم بحرمتها. السؤال ۸۵۳: هل یجوز ضرب طلّاب المدارس أم لا؟ الجواب: جائز بمقدار الضرورة و بإذن ولیّ الطالب فی موارد النهی عن المنکر و منع الفساد بصورة لا تستوجب الدیة. السؤال ۸۵۴: نحن مضطرّون لشراء البضاعة و لوازم المعیشة أن نسافر مع سائقی سیارات یستمعون إلی الأغانی، هل یجب علینا النهی عن المنکر أم لا؟ الجواب: انهوا عن المنکر، و حاولوا بقدر الإمکان السفر بوسائط نقل اخری نزیهة. السؤال ۸۵۵: امرأة غیر ملتزمة بالأحکام الشرعیّة فی علاقتها و معاشرتها لغیر المحارم، فهی تلبس ملابس غیر مناسبة و غیر محتشمة، و فی هذا المجال لا تطیع زوجها، ما هو تکلیف الزّوج؟ الجواب: اللازم نصیحتها و إرشادها أو إلزامها بأحکام الشریعة بأیّ وسیلة ممکنة، و منعها عن الفساد. السؤال ۸۵۶: والد عنده أولاد و بعضهم کبار بالغون، و هم لا یؤدّون الفرائض الدینیة، و والدهم متألّم من هذه الجهة، هل یکون والدهم مقصّراً فی أمر عباداتهم أم لا؟ الجواب: واجب للأب إرشادهم إلی الحدّ الذی یحتمل التأثیر فیهم، فیأمرهم بأداء الواجبات، و ینهاهم عن المحرّمات بالطریقة التی یراها صلاحاً، إمّا بالموعظة و النصیحة، أو بتخویفهم، أو بطریقة اخری، فإذا قام الأب بتکلیفه الشرعی و لم یتأثّروا به لا یکون عاصیاً. السؤال ۸۵۷: إذا کانت الزوجة لا تطیع زوجها أوّلًا، و لا تحترم زوجها ثانیاً، و تذیع

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۲۱۲

أسرار حیاتها الزوجیة ثالثاً، و رابعاً تکذب دائماً، فما هو تکلیف زوجها من الوجهة الشرعیة؟ الجواب: یجب علیه أن یأمرها بالمعروف و ینهاها عن المنکر. السؤال ۸۵۸: لی والد أخلاقه سیّئة و مغرورٌ و معجب بنفسه و ظالمٌ لعائلته، و منذ أصبحت مکلّفاً بدأت اعارض والدی، فإذا أردت أن أردّ علیه فی نفس اللحظة و فی حضور الآخرین، فعملی غیر صحیح، و إذا کلّمته لوحده لا یقبل منّی و یقول: لا تتکلّم بغلظة مع أبیک، ما ذا أفعل؟ و ما هو تکلیفی؟ الجواب: حفظ احترام الوالدین و مراعاة الأدب حین التحدّث معهما أمر لازم، و فی موارد وجوب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر یسقط التکلیف إذا یئستم عن التأثیر. السؤال ۸۵۹: بعض الأفراد یستمعون إلی الإذاعات الأجنبیة فیصدّقون ما یسمعون و ینقلونه للآخرین. هل من اللازم الاستماع لهذه الإذاعات و ردّ هؤلاء الأشخاص أم لا؟ «فقد سمعت من البعض بأنّه حرام، و الآن ارید أن أعلم رأی سماحتکم». الجواب: إذا کان الاستماع یوجب الانحراف و الفساد یجب ترکه.

الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر بترک المعاشرة

السؤال ۸۶۰: الـدین الحنیف و قادتنـا الربّـانیون أمروا و أوصوا بصـلة الرحم و معاشـرة الجیران، و لکن بعض هؤلاء من المنحرفین عن الأخلاـق الحسـنة، و من الـذین لاـ یعتنون بالاـمور الدینیـة، و کلّما نصـحناهم أو ابتعـدنا عنهم فلا یؤثّر علیهم، هل یجب فی مثل هـذه الأحوال قطع العلاقة و الصـلة بهم بصورة کلیّة، أم تقلیل زیارتهم؟ الجواب: لا تنحصـر صلة الرحم بالتّردد، فإذا کانت هذه الطریقة من المعاشرة

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۲۱۳

موجبـة للفسـاد، فاختاروا طریقـة اخری: من قبیل المکاتبـة و الإحسان إلیهم، کما لا تنسوا الموعظـة و النصـیحة لهم قـدر الإمکان؛ لأنّ أفضل الإحسان إلیهم هو منعهم عن المعصـیة. السؤال ۸۶۱: بعض أقاربنا لا یهتمّون بالصـلاة و الصوم و سائر الواجبات، و لا یسـمعون الموعظـة و النصـیحة، فی هـذه الصـورة کیف تکون صـلة الرحم معهم؟ الجواب: إذا کـان ترک الصـلة موجبـاً للتنبیه و الارتـداع عن المعصـیة فـاترکوهم، و إذا کنتم تحتملـون ردعهم عن المعاصـی بالمعاشـرة و النصـیحة فعاشـروهم و صِـلُوا رَحمکم حتـی یطیعـوا اللّه سبحانه و تعالی. السؤال ۸۶۲: هل یجوز قطع الرّحم مع الأقارب الذین یتجاهرون بالمعاصـی أم لا؟ الجواب: إذا کان قطع الرحم موجباً للتنبیه و الارتـداع عن المعاصـی، فیلزم قطعه. السؤال ۸۶۳: هل یمکن للشـخص من الوجهة الشـرعیة قطع رحمه التارک للصـلاة و غیر المتّقی و هو ضـدّ الثورة الإسـلامیة؛ کالأـب، و الاـمّ، و الاخت، و غیرهم؟ الجواب: لا یجوز قطع الرحم، و لکن یجب مراعاة الموازین الشرعیة للأمر بالمعروف و النهی عن المنکر معهم. السؤال ۸۶۴: ما حکم شخصٍ تارک للصلاة، فهل یجوز إعانته فی اموره؟ الجواب: إذا کان ترک الإعانـة موجباً للتنبه و أداء الصـلاة فلا یجوز إعانته، إلّا إذا کان ترک الإعانـة موجباً لهلاکه. السؤال ۸۶۵: ما هو تکلیفنا إذا شاهدنا فی محلّ العمل عملًا مخالفاً للشرع، و إذا نَهَینا المرتکبین له لا یؤثّر علیهم، أو أنّ النهی أو التنبیه أساساً غیر ممکن؟

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۲۱۴

الجواب: فی حالة وجود مخالفات قانونیة یجب إخبار الجهات المختصة.

و فی حالـة وجود الأعمال المخالفة للشـرع تجب ملاحظة شـروط الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر. کما لا تجوز الإطاعة فی الامور المخالفـة للشـرع. السؤال ۸۶۶: مـا هی الطرق القانونیّـة فی الفقـه الإسـلامی لمنـع حـدوث الجرائـم فی المجتمـع و تحصـینه مـن خطر المجرمین؟ و تحت أیّ عنوان من العناوین الفقهیّـة تندرج هذه الطرق؟ و ما هو مسـتندها؟ الجواب: أساس السؤال عبارة عن أنّ الوقایة من وقوع الجرائم هل هی مشروعة أم لا؟ و أنّها تحت أیّ عنوان تقع؟ فالجواب هو: أنّ النهی عن المنکر الذی هو أحد فرائض الإسلام و بها تقام سائر الفرائض قـد شـرع لأجل هـذا المهمّ، فإنّه بعد ارتکاب الجریمة لا یبقی موضوع للنهی و الزّجر، مثلًا من شـرب الخمر و ارتکب الزّنـا- و العیـاذ باللّه- لا یبقی هناک مجال للنهی بعـد وقوع العمل؛ لأنّ النهی لا یؤثّر علی ما صـدر و وقع. من هنا نسـتفید بأنّ النهی عن المنکر نـاظرٌ إلی المسـتقبل، و یمنع عن المنکر عنـد من لهم أرضـیة لارتکـاب الجرائم، و لیس للصـلحاء. مع ملاحظـة هـذا المطلب، فـإنّ جمیع المراتب الموجودة فی النهی عن المنکر فی مورد السؤال یمکن تطبیقهـا فی المجتمع، و لاـ یسـتبعد بـأنّ الغرامات الماليّـة إذا کانت تشـکّل طریقاً وحیداً لترک المنکر و منع ارتکاب الفحشاء، فهی مشـروعة بعنوان النهی عن المنکر، و طبعاً فإنّ تعیین مقدار الغرامة المالیة، و هکذا مدّة السـجن و سائر العقوبات العائدة للمجرمین علی عهدة الحاکم الشـرعی. السؤال ۸۶۷: لمّا کان الأمر بـالمعروف و النهی عن المنکر من الواجبـات الشـرعیّة، فمـا هو تکلیف الإنسـان المسـلم فی قبـال مجـالس اللهو و اللعب و الأفراد غیر الملتزمین؟

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۲۱۵

الجواب: إذا کنتم تحتملون التأثیر فیجب النهی عن المنکر، نعم یجب أن تـذکّروهم باللین و المحبّـة لعلّهم یتذکّرون. السؤال ۸۶۸: من

كان راكباً فی سيّارة يذاع فيها صوت الغناء و الموسيقی، و يعلم عدم جدوی النهی عن المنكر، فما هو تكليفه؟ الجواب: النهی عن المنكر يكون واجباً مع توفّر شروطه، و لا يجب عند فقدانها. السؤال ۸۶۹: فی بعض حفلات الزواج يستعملون أشرطة الكاسيت المحرّمة، و مع ملاحظة أنّ عدم الاشتراك فی المراسم يُسبّب برودة العلاقات العائلية، و من جهةٍ اخری لا ينفع النهی عن المنكر، ما هو حكم الحضور فی المجالس المذكورة؟ الجواب: لا يجوز الحضور حتّی و لو أدّی إلی برودة العلاقات العائليّة. السؤال ۸۷۰: ما حكم الارتباط مع من يتعاطی الأشرطة المحرّمة و الأفلام غير المشروعة؟ و إذا كان الأمر بالمعروف و النهی عن المنكر موجباً للسخرية من الآمر و النّاهی فما هو حكمه؟ الجواب: إذا كانت العلاقة معهم موجبة للتشجيع علی فعل الحرام أو الاستخفاف بشأنه فتحرم. السؤال ۸۷۱: شخص كان أحد أقاربه تاركاً للصلاة و لا يحترم المقدّسات، و لم يعترض عليه هذا الشخص احتراماً لوالديه، و لكنّه كارهٌ له قلباً، هل يكفی هذا المقدار فی النهی عن المنكر؟ الجواب: إذا أمكن فانصحوه و امروا بالمعروف و انهوا عن المنكر، و تألّم الوالدين لا يسقط التكليف. و إذا كان فی التردّد إليه و زيارته تأييد له، فاتركوا زيارته و التردّد إليه.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۲۱۷

المكاسب المحرّمة

الشطرنج و أوراق القمار

السؤال ۸۷۲: هل يحرم اللعب بالشّطرنج؟ الجواب: إذا علم بخروجه عن آلية القمار؛ بأن لم يتعارف اللعب به مع الرّهان، فلا مانع من اللعب به بدون الرهان. السؤال ۸۷۳: الرياضة المشروطة بالربح و الخسارة؛ مثل مباراة كرة القدم، كرة الطائرة و السلّة و المصارعة و... ما حكمها؟ هل تكون حلالًا أم حراماً؟ الجواب: إذا كانت مع الرّهان فهی حرام. نعم، إذا لم يكن فيها شرط، و قدّمت جائزة للفائز فلا إشكال. السؤال ۸۷۴: بعض الأشخاص يودع مبلغ ۴۰ أو ۵۰ تومانا للفائز فی ألعاب كرة القدم، كرة الطائرة و بالأخص كرة المنضدة، فإن فازت الفرق أو المجموعة المعيّنة، اشتروا بذلك المبلغ فواكه و حلويّات و أكلوها، هل يحكم علی هذه اللعبة بالقمار؟ الجواب: لا يجوز.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۲۱۸

حلق اللّحية

السؤال ۸۷۵: ما حكم حلق اللحية و الشعر النابت علی الخدّين بالشفرة؟ الجواب: حلق اللحية حرام علی الأحوط وجوباً، و لكن لا مانع من حلق الشعر النابت علی الخدّين. السؤال ۸۷۶: ما حكم حلق اللحية التی لم تنبت بصورة كاملة و لها منظر غير جميل؟ الجواب: إذا صدق عليها اللحية عرفاً فلا يجوز حلقها علی الأحوط. السؤال ۸۷۷: ما حكم حلق اللحية بالماكينة الناعمة؟ الجواب: لا يجوز علی الأحوط، و لا بدّ من إبقاء اللحية بحدٍّ يصدق عليه عرفاً أنّه مُلتحٍ. السؤال ۸۷۸: هل يجوز حلق اللحية بالشفرة لتنبت بشكل جميل؟ و ما هو حكم من يشعر بالحكّة فی وجهه إذا لم يحلق لحيته بالشفرة؟ الجواب: لا يجوز الحلق فی الصورتين علی الأحوط، نعم لو كان مضطرّاً إلی الحلق لمرض و نحوه جاز ذلك. السؤال ۸۷۹: اعانی من التراب و الغبار فی عملی، إلی أیّ حدّ أتمكّن من حلق لحيتی؟ الجواب: لا فرق بينك و بين الآخرين فی هذا الحكم.

السحر و الشعوذة

السؤال ۸۸۰: بعض السّور القرآنية يؤيّد وجود السحر و أثره، هل يمكن أن تفنی عائلة بسبب السحر؟ الجواب: نعم، يمكن أن يكون له

مثل هذا التأثير، و لهذا السبب فالسّحر أمرٌ حرام، و قد عُيّن للساحر حدّ معيّن، فعلىٰ هذا يلزم الاجتناب عنه كُلّيّاً، و لكن إذا تعلّم و علّم لإبطال سحر الآخرين فلا مانع منه.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۲۱۹

السؤال ۸۸۱: هل تجوز أعمال خفّة اليد و الشعوذة فی حالة إعلان صاحبها بأنّ هذه الأعمال لا حقيقة لها؟ و ما حكم مشاهدتها؟

الجواب: لا تخلو الامور المذكورة من إشكال حتّىٰ على الفرض المذكور، و يجب على المؤمنين الاجتناب عنها علىٰ الأحوط.

لنكرانی، محمد فاضل موحدی، جامع المسائل (عربی - للفاضل)، در یک جلد، انتشارات امیر قلم، قم - ایران، اول، ۱۴۲۵ ه ق

جامع المسائل (عربی - للفاضل)؛ ص: ۲۱۹

الموادّ المخدّرة

السؤال ۸۸۲: ما حكم استعمال و شراء و بيع الأفيون و زراعة الخشخاش؟ الجواب: لا يجوز الاعتياد على مادّة الأفيون، و يجب على المعتاد تركه فی صورة عدم الضرر، و إنّ شراءه و بيعه و زراعته منوطة بمقرّرات الدولة الاسلامية التی لا يجوز التخلّف عنها. السؤال ۸۸۳: من كان يبيع الهيروئين، و قد حصل على مبالغ منه، و هو تائب الآن، هل يجب عليه ردّ كلّ ما حصل عليه من مبالغ عن هذا الطريق إلى أصحابه؟ و فی صورة عدم معرفته بهم، هل له أن يتصدّق عنهم، أم يكون مالكاً للمال؟ الجواب: لا يكون مالكاً، و يجب أن يردّ الأموال إلى أصحابها، و فی صورة عدم معرفته بهم يتصدّق بها عن أصحابها علىٰ الفقراء، و الأحوط أن يكون بإجازة الحاكم الشرعی. السؤال ۸۸۴: ما حكم من دخّن السيجار للنزهة، و لم يصبح معتاداً؟ الجواب: الأفضل الاجتناب، بل هو مقتضى الاحتياط.

السؤال ۸۸۵: هل يجوز شراء و بيع و استعمال الهيروئين و الحشيشة و سائر المواد المخدّرة؟ الجواب: غير جائز.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۲۲۰

لبس الذهب للرجال

السؤال ۸۸۶: هل يجوز لبس البلاتين أو الذّهب الأبيض للرّجال؟ الجواب: يجوز لبس البلاتين و لكن يحرم التزيين بالذهب الأبيض للرجال. السؤال ۸۸۷: ما حكم صنع و شراء و بيع الذهب و استعماله للرجال؟ الجواب: لا يجوز صنع و شراء و بيع خاتم الذهب للرجال، و هكذا الحكم فی صنع و شراء و بيع المصوغات الذهبيّة الاخرى المختصّة بالرجال، مثل السلسلة الذهبيّة التی تُعلّق على الصدر، و الساعة الذهبيّة اليدويّة، و النظّارات الذهبية و أمثالها. السؤال ۸۸۸: هل أنّ شراء و بيع خاتم الذهب الخاص لاستعمال الرجال حرام، أم معاملة بيعه باطلة إضافة إلى حرمته أيضاً؟ الجواب: إذا كان مختصّاً بالرجال فبيعه باطل، إلّا إذا بيعت بعنوان المادّة الذهبية لا بعنوان الخاتم و نحوه.

الرشوة

السؤال ۸۸۹: إذا كان أخذ الحقّ يستلزم إعطاء الرشوة، هل يجوز إعطاء الرشوة؟ الجواب: لا مانع منه إذا انحصر أخذ الحقّ فی ذلك.

بيع الدّم

السؤال ۸۹۰: ما هو حكم بيع الدم؟ الجواب: لا مانع منه، و لكن الأفضل أخذ المال بقصد رفع اليد عنه.

الغناء

السؤال ۸۹۱: ما هو الغناء؟

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۲۲۱

الجواب: هو الصوت المشتمل علی الترجیع المطرب المناسب لمجالس اللهو و اللعب. و هو حرام. السؤال ۸۹۲: ما هو حکم تعلّم الألحان القرآنیة لغرض التلاوة؟ الجواب: لا مانع منه إذا لم یکن غناءً. السؤال ۸۹۳: ما حکم قراءة الأشعار فی حفلات الزواج؟ الجواب: لا مانع منها إن لم یکن غناءً، و لم یشتمل علی جهة محرّمة اخری. السؤال ۸۹۴: ما حکم قراءة المرأة، و قراءة الرجال و النساء بصورة جماعیة؟ الجواب: لا مانع من قراءة المرأة بین النساء إذا لم یکن غناءً و لم تستعمل آلات اللهو و اللعب- کالدفّ و ما شاکله- و لم یسمع صوتها الرجالُ غیر المحارم.

و کذا لا مانع من قراءة النساء و الرجال بصورة جماعیة إذا لم یکن غناءً و موجباً لتهییج الغریزة الجنسیة و إیجاد الفساد. السؤال ۸۹۵: هل یکون الغناء و الموسیقی موضوعین مختلفین؟ و ما معنی الطرب؟ و ما هو حکم بیع الآلات الموسیقیة؟ الجواب: الغناء هو الصّوت المشتمل علی الترجیع المناسب لمجالس اللهو و اللعب و یکون من شأنه إیجاد الطرب. و الموسیقی هو ضرب آلاتٍ خاصّة، و إذا کانت بکیفیّةٍ مناسبةٍ لمجالس اللّهو و اللعب فهی محرّمة، و المقصود من الطرب هو خروج المستمع عن حالته الاعتیادیة؛ أی حالة الخفّة. و أمّا بیع آلات اللهو و شراؤها فهو حرام.

الموسیقی و آلات اللهو

السؤال ۸۹۶: هل تعتقدون بحرمة الموسیقی مطلقاً؟ الجواب: ما کان مناسباً لمجالس اللهو فهو حرام.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۲۲۲

السؤال ۸۹۷: أیّ أنواع الموسیقی حرام؟ و هل یحرم الاستماع إلیها لرفع التعب الناتج عن العمل و الکآبة و أمثالها؟ الجواب: الموسیقی المناسبة لمجالس اللهو و اللعب محرّمة، و لا فرق فی ذلک بین رفع التعب و غیره. السؤال ۸۹۸: ما حکم الحضور فی حفلات الزواج التی تتخلّلها برامج موسیقیة؟ الجواب: لا یجوز ذلک. السؤال ۸۹۹: هل یجوز استعمال آلات الموسیقی فی مواکب العزاء؟ الجواب: استعمال آلات اللهو و اللعب حرام مطلقاً. السؤال ۹۰۰: هل یجوز تعلیم أو تعلّم الضرب علی آلة العزف «البیانو» التی هی أداة موسیقیة، علماً بأنّها تستعمل فی الإذاعة و التلفزیون و تباع فی الأسواق، کما أنّی معلّم لهذه الآلة الموسیقیّة، ما هو رأی سماحتکم بخصوصها؟ الجواب: إذا کان بکیفیّةٍ مناسبة لمجالس اللّهو و اللعب فلا یجوز. السؤال ۹۰۱: لی رغبة شدیدة فی تعلّم الموسیقی بصورة نظریة و عملیة لملء قسم من أوقات الفراغ، فما هو رأی سماحتکم؟ الجواب: بغضّ النظر عن حرمة الموسیقی المناسبة لمجالس اللّهو و اللعب یجب معرفة قیمة الوقت و قیمة الأحکام و المفاهیم الإسلامیة المختلفة التی لا یعرفها إلّا القلیلون. أ لم یکن من الأفضل الاستفادة من هذا الوقت لمعرفة الشئون الإسلامیة المتنوّعة، و خاصّة تلک التی تبعث علی النشاط أیضاً مثل قصص القرآن و تاریخ الاسلام و حیاة الشخصیات الإسلامیة منذ زمن الرسول الأعظم صلی الله علیه و آله فما بعد؟

و هل یصحّ لمسلمٍ یعیش فی هذه الدنیا عشرات السنین و یصلّ إلی آخر العمر، ثمّ یخرج منها و هو صفر الیدین من الثقافة الإسلامیة؟!

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۲۲۳

السؤال ۹۰۲: ما حکم استعمال الطبل و الدفّ فی مجالس الزواج؟ الجواب: حرام فیما إذا کان مستعملًا بصورة لهویة. السؤال ۹۰۳: ما هو رأی سماحتکم بالنسبة للموسیقی التی تبثّها الإذاعة و التلفزیون؟ الجواب: الموسیقی المناسبة لمجالس اللهو و اللعب حرام، فإن لم

تکن هکذا فلا مانع منها. السؤال ۹۰۴: من لم یثره أیّ صوت أو موسیقیٰ، هل یجوز له استماع الأصوات الموسیقیّة؟ الجواب: المعیار فی حرمتها هو کونها مناسبة للّهو و اللّعب؛ و هی مثیرة عادة و إن لم تکن مثیرة بالفعل لشخص خاصّ. السؤال ۹۰۵: بیّنوا حکم استعمال الدفّ فی حفلات الزواج النسائیة أوّلًا، و بعد إجراء صیغة العقد غناء المرأة فی المجالس النسائیة ثانیاً. و ضرب الدفّ فی مراسم ختان الأولاد ثالثاً؟ الجواب: الغناء حرام فی کلّ الموارد، إلّا فی حفلات الزواج النسائیة إذا لم یقترن بضرب آلات اللهو و لم یشارک فیها الرّجال. السؤال ۹۰۶: ما هو حکم النظر إلی الأفلام التلفزیونیة التی تظهر فیها أحیاناً النساء السافرات، و أیضاً الاستماع إلیٰ صوت الأوتار الموسیقیة؟ الجواب: لا إشکال فی النظر إلی الأفلام الأجنبیة و إلی المرأة التی لا یعرفها الناظر، بشرط عدم الریبة و التلذّذ. و الموسیقی المناسبة لمجالس اللهو و اللعب حرام، و أمّا الأصوات المشکوکة حرمتها، فلا مانع من الاستماع لها. السؤال ۹۰۷: بعض الأناشید التی تذیعها إذاعة و تلفزیون الجمهوریة الإسلامیة

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۲۲۴

تطرب الإنسان، و تخرجه عن حالته الطبیعیة أحیاناً، ما حکم الاستماع إلیٰ هذه الأناشید؟ و هل یکون استماع کلّ الأغانی التی تبثّها الإذاعة موافقاً للشرع المقدّس؟ الجواب: الموسیقی المناسبة لمجالس اللهو و اللعب مُحرّمة، و لا مانع من الاستماع إلیٰ المشکوکة. السؤال ۹۰۸: ما ذا نفعل بالقیثارة و سائر آلات الموسیقی الموجودة عندنا فی البیت، رغم أنّنا لا نستعملها مطلقاً؟ الجواب: یجب إعدام آلات اللهو. السؤال ۹۰۹: هل یجوز شراء و ترکیب الدش فی البیوت، و ما هو حکم استعمالها؟

مع أنّنا نمنع الأطفال من مشاهدتها، فهل یکون هذا مسوّغاً لشرائها و استعمالها من قبل الکبار «الآباء و الامّهات» أم لا؟ الجواب: علیٰ ما یذکره المطّلعون فإنّ أکثر برامج الصحون التلفزیونیة موجبة لشیوع الفحشاء و المنکر خاصّة لطبقة الشباب، فعلیٰ هذا الأساس لا یجوز شراء و ترکیب الصحون التلفزیونیة. و لکن لا مانع من مشاهدة غیر البرامج الفاسدة الموجبة للانحراف الخلقی و الاعتقادی. هذا، و فی نفس الوقت یبقیٰ حکم عدم جواز شرائها و ترکیبها و وضعها بحاله. السؤال ۹۱۰: إنّی أجلس لمشاهدة التلفزیون کما یجلس الأطفال من ۵ سنوات حتی ۲۰ سنة من البنات و البنین، و هم یتألّفون من تلامیذ المرحلة الابتدائیة و طلبة العلوم الدینیة، و الکلّ یشاهد التلفزیون، و أنا أشاهد موارد مخالفة للشرع. و من أجل الحفاظ علی الثقافة الإسلامیة للأطفال لئلّا یتصوّروا الحرام حلالًا و المنکر معروفاً اذکّرهم بهذه الموارد، و لکن بعض الطلّاب یقابلوننی مقابلةً شدیدة، و یقولون: إنّ حضرة الإمام الراحل رحمه الله حلّل جمیع برامج التلفزیون. تفضّلوا و بیّنوا ما هو تکلیفنا

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۲۲۵

حین مشاهدة النساء الأجانب و هنّ متزیّنات و ضاحکات بصوتٍ عالٍ و حرکات جذّابة مع الموسیقیٰ؟ الجواب: لیست برامج التلفزیون و الإذاعة بتمامها إسلامیة، و یتخلّلها أحیاناً بعض برامج غیر المشروعة التی ستُعالج بجهود المسئولین. و لکن اللازم من أجل الشباب و الصغار العمل بشکل لا یضعف اعتقادهم لأصل نظام الجمهوریة الإسلامیة؛ لأنّ النظام المذکور حافظ لأساس الإسلام و التشیّع. فکما کان فی صدر الإسلام تنزل الأحکام الإلهیة بصورة تدریجیة و تُطبّق، ففی هذا النظام الذی کان مسبوقاً بنظام الطاغوت غیر الإسلامی یجب أن لا نتوقّع تطبیق جمیع أحکام الإسلام فی مدّةٍ قصیرة، بل یحتاج ذلک إلی مرور زمن أطول، نأمل فی المستقبل القریب أن تطبّق جمیع أحکام الإسلام فی ظلّ الحکومة الإسلامیة. و فی نفس الوقت بالنسبة إلی الموارد التی تعتقدون حرمتها، فلا بدّ أن تجتنبوا عنها، و إذا لم تحصل مفسدة یجب إرشاد الآخرین. السؤال ۹۱۱: ما هو رأی سماحتکم حول الموسیقی الحزینة؟ الجواب: الموسیقی التی تثیر الهمّ و الحزن و لا تناسب مجالس اللّهو و اللّعب غیر محرّمة. السؤال ۹۱۲: هل یحرم السفر من أجل اللهو؟ الجواب: نعم، یحرم إذا کان لأجل اللهو المحرّم، و وجب إتمام الصلاة فیه.

و ذکر جمع من الفقهاء أنّ السفر لأجل الصید اللهوی أیضاً حرام، و لکن فی حرمته تأمّل و إشکال و إن وجب فیه التمام؛ للنصوص المعتبرة کما حُقّق فی محلّه. السؤال ۹۱۳: هل هناک تعریف محدّد للّهو؟ و هل هناک لهو مباح و آخر حرام؟ الجواب: علیٰ نحو

الإجمال و التلخيص، اللهو ما يُشغِل الإنسان عمّا يعنيه و يهمّه، يقال: لهوتُ بكذا و عن كذا؛ اشتغلت عنه بلهو. و له أصناف و أسباب

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۲۲۶

مختلفة، فمنها مباحٌ بالضرورة كاللعب بالسبحة، و كالاشتغال بامور الدنيا من المال و الأولاد ما لم يصدّا عن ذكر اللّه و ما هذه الحياة الدنيا إلّا لهوٌ و لعبٌ (العنكبوت آية ۶۴) لا تُلْهِكُمْ أمْوالكُم وَ لا أوْلادُكُم عَنْ ذِكْرِ اللّه (المنافقون آية ۹). و منها حرامٌ بالضرورة، كالاشتغال بالتغنّى و الميسر و ضرب الأوتار و اجتنبوا قول الزور (الحج، آية ۳۰) إنّما الخمر و الميسر و الأنصاب و الأزلام رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه (المائدة، آية ۹۰).

الغيبة

السؤال ۹۱۴: هل يجرى حكم الغيبة على من انتقد المسئولين الحكوميين؟ الجواب: إذا كان الهدف من الانتقاد هو احتقارهم، فهو حرام. السؤال ۹۱۵: هل تجوز الغيبة فى الشئون السياسية و الاجتماعية؟ و ما هو ملاكها؟ الجواب: كلّ ما يدخل تحت عنوان الغيبة فهو غير جائز، إلّا ما اندرج تحت المستثنيات المذكورة فى محلّها. السؤال ۹۱۶: من اغتاب شخصاً ثمّ أراد التوبة، هل يجب عليه طلب الرضا من المغتاب، أم يكفى الاستغفار، و إذا كان الحياء و الخجل مانعاً عن طلب الرضا، فما ذا يفعل؟ الجواب: يكفى الاستغفار. السؤال ۹۱۷: إذا اغتاب شخص عادل عادلًا آخر، هل تسقط عدالته أم لا؟ الجواب: إذا كانت عدالتهما محرزة فما لم يعلم بفسق أحدهما يحكم عليهما بالعدالة، و لكن إذا تحقّق بأنّ أحدهما اغتاب الآخر بدون مجوّز، فحينئذٍ تسقط عدالته.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۲۲۷

الاستمناء

السؤال ۹۱۸: ما حكم من استمنى حتى قارب الإنزال، فمنع خروج المنى؟ الجواب: إذا كان قاصداً خروج المنى، أو كان يخرج بذلك عادةً فعمله حرام، بل الأحوط حرمته مطلقاً. السؤال ۹۱۹: إذا كان قبل الزّواج بحاجة إلى مقدار من المنى للتحليل، هل يستطيع مع عدم وجود الزوجة الاستمناء؟ الجواب: إذا كان التحليل ضروريّاً، و لا يمكن الحصول على المادّة المنوية من طريقٍ آخر، فلا مانع حينئذٍ من الاستمناء. السؤال ۹۲۰: هل يجوز للزوج الاستمناء بيد زوجته أو بأىّ عضوٍ منها؟ الجواب: نعم، جائز.

الرّسم و التجسيم

السؤال ۹۲۱: هل يحرم رسم الإنسان و الحيوانات؟ الجواب: لا مانع منه، و إنّما يحرم تجسيم ذوات الأرواح. السؤال ۹۲۲: هل يجوز رسم صور المعصومين عليهم السلام؟ و هل يكون موهناً لمقامهم المقدّس؟ الجواب: رسم الصور الخيالية للمعصومين عليهم السلام إذا لم يكن هتكاً لحرمتهم، فلا يكون حراماً فى نفسه. السؤال ۹۲۳: ما حكم حفظ التمثال فى الدار و نصبه فى الساحات و الميادين؟ الجواب: حفظها لا إشكال فيه. السؤال ۹۲۴: ما حكم صنع التمثال؟ الجواب: حرام.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۲۲۸

السؤال ۹۲۵: هل يجوز صنع التمثال و اللعبة التى يصنعها الأطفال من الطين الصناعى أو شراؤها للأطفال؟ الجواب: الأطفال لا تكليف عليهم، فلا مانع من الامور المذكورة بالنسبة لهم.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۲۲۹

البيع و الشراء

بیع مال الآخرین

السؤال ۹۲۶: کنت أملک سیّارة فأعطیتها لأحدٍ حتّی یشتغل بها، و لکنّه خان و سرق السیّارة مع وثائقها، ثمّ وجدتُها عند شخصٍ آخر و هو یقول: اشتریتها من السارق، هل یمکن لی أن آخذ سیّارتی منه؟ الجواب: إذا أحرز المشتری بأنّ السیّارة التی اشتراها کانت مسروقة، و أنت صاحبها و مالکها الحقیقی، یجب أن یردّ إلیک السیّارة و یأخذ ماله من البائع. السؤال ۹۲۷: عدّة أشخاص کانوا شرکاء فی قطعة أرض، فباع أحدهم الأرض لشخصٍ آخر، و أنا اشتریتها منه، و بعد مدّة بعتها لشخصٍ آخر، و أنا متیقّن بعدم رضا الشرکاء الأوائل، بیّنوا لنا حکم هذه المسألة. الجواب: بیع أموال الآخرین و شراؤها لا یجوز بدون رضاهم و إذنهم، و تکون المعاملة فضولیّة بالنسبة لحصص سائر الشرکاء و إجازة أصحابها، فتکون المعاملة باطلة.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۲۳۰

السؤال ۹۲۸: ما حکم من اشتری شیئاً و دفع ثمنه من المال الحرام؟ الجواب: حرام، و فیما إذا کان حین الشراء ناویاً أداء الثمن من المال الحرام ففی صحّة المعاملة إشکال، فلا یترک الاحتیاط. السؤال ۹۲۹: من اشتری بضاعة نسیئة، ثمّ دفع ثمنها من المال الحرام، هل تکون معاملته صحیحة؟ الجواب: إذا لم یکن حین الشراء ناویاً أداء الثمن من المال الحرام فمعاملته صحیحة، و یجب علیه أن یدفع إلیه المال الحلال، و یأخذ المال الحرام و یردّه لصاحبه، و حتّی البائع لو التفت إلی ذلک، فعلیه أن یردّ المال الحرام لصاحبه، و یأخذ مال الحلال من المشتری.

المبیع المتعلّق بالآخر

السؤال ۹۳۰: اشتریت داراً قبل عدّة سنوات و جری القبض و الإقباض، و تمّت ورقة التملیک الرسمیة. بعد مدّة أصبح البائع محجوراً علیه، و صدر حکم بمصادرة جمیع أمواله، هل یکون شراء و بیع هذه الدار قبل صدور الحکم المذکور صحیحاً؟ الجواب: هذه المعاملة صحیحة. السؤال ۹۳۱: من باع أرض زوجته بدون رضاها، و الزوجة لم تقل شیئاً، و قد تصرّف المشتری لعدّة سنوات بتلک الأرض و غرس فیها الأشجار، و الآن ورثة تلک المرأة یطالبون بفسخ معاملة تلک البیع، هل یمکن فسخ المعاملة؟ و فی صورة الفسخ، ما هو حکم الأشجار المغروسة و الزراعة فی الأرض المذکورة؟ و هل یمکن أخذ إجارة الأرض للسنوات السابقة؟ الجواب: إذا کانت المرأة غیر راضیة بهذه المعاملة فی حیاتها، یحقّ للورثة استرجاع الأرض، و لکن تکون الأشجار و الزراعة لمن غرسها. و من اللازم دفع

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۲۳۱

اجرة المثل فی تلک الفترة للورثة، و یأخذ المشتری خسارته التی تحمّلها من البائع. السؤال ۹۳۲: من باع الأرض التی ورثها هو و أولاده من زوجته بدون موافقة الأولاد و هم کبار، هل یحقّ لهم فسخ المعاملة؟ الجواب: إذا باع الأب الأرض المشاعة، فقد تصرّف فی حصص أولاده تصرّفاً فضولیّاً، و یکون موقوفاً بالنسبة إلی حصصهم علی إجازتهم، و المعاملة نافذة فی خصوص حصّة الأب فقط، و أمّا فی سهم الأولاد موقوف علی إجازتهم و مع عدم إجازتهم یکون باطلًا فی حصصهم، فیمکن للمشتری فسخ المعاملة رأساً.

التخلّص من الرّبا

السؤال ۹۳۳: من دفع مائة ألف تومان لغیره، و لغرض التخلّص من الربا وکّل المستلم لیشتری له بضاعة بمائة ألف نقداً، ثمّ یشتریه منه بمائة و عشرین ألف تومان نسیئةً لمدّة ستّة أشهر، و قد عمل هو بذلک، فهل تکون هذه المعاملة تخلّصاً من الربا؟ الجواب: لا مانع من ذلک و تصح المعاملة إلّا إذا اشترطا فی البیع الأوّل البیع الثانی منه. السؤال ۹۳۴: اشتری زید من عمرو سجّاداً بمائتی ألف تومان و دفع

ثمنه، و اشترط علیه أن یرجع إلیه نفس السجّاد بعد أربعة أشهر بمبلغ ۲۲۰ ألف تومان، هل تکون هذه المعاملة و أخذ مبلغ ۲۰ ألف تومان من الربح صحیحة؟ الجواب: صحّة هذه المعاملة محلّ إشکالٍ.

أحکام بیع المال و الذّهب

السؤال ۹۳۵: هل یجوز بیع ملیون تومان نقداً بملیون و مائتی ألف تومان نسیئة

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۲۳۲

لمدّة ستّة أشهر؟ الجواب: لا مانع من ذلک. السؤال ۹۳۶: ما هو رأی سماحتکم حول بیع العملات الورقیّة بمثلها بزیادة؟ الجواب: رغم أنّ شراء و بیع العملات الورقیة لا مانع منه من ناحیة الموازین الفقهیّة، و لا فرق بین الکثیر و القلیل و وجود المدّة و عدمها، و القصیرة الأمد و طویلة الأمد، فالعملات الورقیّة لیست من المکیل و الموزون، و إنّ الربا المعاوضی جار فی المکیل و الموزون فقط. و لکنّ الأفضل الاجتناب عن بیع العملة الورقیة. السؤال ۹۳۷: ما حکم مبادلة الذهب بالذهب، و أخذ مبلغ إضافی بعنوان اجرة الصیاغة؟ الجواب: بیع الذهب بالذهب و أخذ مبلغ زائد و لو بعنوان اجرة الصیاغة غیر جائز، و یحسب من الربا. و طریق التخلّص هو أن یشتری الذهب بسعر معیّن، و یبیع الذهب الآخر بثمنٍ یتّفقان علیه.

أحکام تتعلّق بالنقود

السؤال ۹۳۸: الف- مَن کان مدیناً قبل عشرین سنة بمبلغ، فإذا لاحظنا الفرق بین قوّة الشراء فی ذلک الزمن و الوقت الحاضر فقد یبلغ ۱۱۰۰، فهل تبرأ ذمّة المدین إن دفع المبلغ القدیم؛ و من هذه الدّیون التی تعمّ به البلوی صداق الزوجة الذی یدفع عادةً بعد وفاة الزوج أو الطلاق؟ ب- من خمّس ماله و بعد مرور سنة واحدة ازدادت قیمة المال علی أثر التضخّم المالی، هل یصدق الربح علی هذه الزیادة لیشمله الخمس أم لا؟ ج- من أقرض أحداً مبلغاً من المال لمدّة سنة واحدة، و للتضخّم المالی بسبب

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۲۳۳

کثرة العملة فقد قلّت القیمة الشرائیة، هل یحقّ له المطالبة بالفرق الحاصل من هذا التضخّم أم لا؟ د- مع ملاحظة أنّ زیادة العملة الناتجة من السیاسة المالیة المنفتحة تقلّل من قوّة الشراء فی النقود، هل تکون هذه الإجراءات الحکومیّة جائزة مطلقاً، أم فی صورة الضرورة، أو وجود المصلحة اللازمة، أو بإعمال الولایة الشرعیة تکون جائزة؟ ه- هل یصحّ بیع العملات الورقیّة، و هل تجری علیها أحکام الربا المعاملی أم لا؟ و- هل تترتّب أحکام الصّرف «بیع النّقدین» مثل وجوب القبض و الإقباض فی مجلس العقد علی العملة الاعتباریّة؟ ز- هل تتعلّق الزکاة- الخاصّة بالدرهم و الدینار- بالعُملات الورقیّة و المسکوکات النقدیة أیضاً؟ ح- طبقاً للفتوی المشهورة یجب فی المضاربة أن یکون رأس المال من الدرهم و الدینار، هل یجوز استعمال العملة الورقیة بدلًا عن الدرهم و الدینار کرأس مال؟ ط- هل العملة الورقیّة من المثلیّات أم القیمیات، و ما هو المعیار فی المثلی و القیمی؟ الجواب: أ- ب- ج- العملة الرائجة رغم أنّه لیس لها قیمة ذاتیّة، و لکن فی طول اعتبار الحکومات صارت ذات قیمة و مالیّة مستقلّة، و لذا یقال: إنّ مالیتها اعتباریّة و لیس مثل الصکّ ممّا لیس له مالیّة، و إنّما هو سند المال. و بعبارة اخری:

العملة الورقیّة لیس لها منفعة استعمالیة بخلاف البضاعات، و لکن لها قیمة و مالیّة باعتبار الحکومة، و بها تعرف قیمة سائر الأشیاء. و لهذا وقع البحث فی أنّه هل یکون التفاوت بین القیمیّات المضمونة مع القیمة السوقیة بقیمة یوم الضمان، أم بقیمة یوم التلف، أو بقیمة یوم الأداء؟

و الاعتبار یساعد علی هذا المعنی؛ لأنّ الذی کان مدیوناً قبل سنة مائة تومان لا یمکن تعیین الدّین علی اعتبار الرّخص و الغلاء لکلّ یوم علی أن یکون یوماً

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۲۳۴

مـدیوناً بمائـة تومان، و الیوم الثانی بمائتی تومان، و الیوم الثالث بمائـة و خمسـین تومـاناً. و أیضاً یلزم عدم تحقّق ربا القرض نوعاً؛ لأنّ قوّة شـراء ألف تومان فرضاً منـذ ذلک التاریـخ تساوی قوّة شـراء ألف و خمسـمائة تومان حین أداء الـدین، و الالتزام بهـذا المعنیٰ غیر جائز، و المعیار فی تعلّق الخمس أیضاً هو هـذه القیمـة المالیّـة المتناسـبة مع العملة. (د) إنّ هذا المعنیٰ یکون جائزاً و مشـروعاً فیما إذا کان ناشئاً عن المصلحة.

و بالنتیجـة یعود الأـمر إلیٰ ولایـة الفقیه. (ه) یقال فی الجواب: إنّه لمّا کان الرّبا المعاوضـی فی المکیل و الموزون فقط، و أمّا العملات الورقیة و أمثالها فهی من المعدودات؛ لذا فإنّ الربا المعاوضی لا یجری علیها. (و) یقال فی الجواب: إنّ أدلّة وجوب القبض و الإقباض فی مجلس العقـد تتعلّق بالدرهم و الدینار فقط، و العملة لیس منهما. (ز) یقال: إنّ مورد أدلّة وجوب الزکاة، هو الدرهم و الدینار؛ أی أنّ مورد الزکاة هو المسـکوک من الـذهب و الفضّـة إذا کانا علی شـکل سبیکتین؛ لـذا فإنّ المسـکوکات الموجودة فی زماننا تـدخل تحت عنوان البضاعـة و المثمن لاـ الثمن، فلاـ تتعلّق الزکاة بها. (ح) یمکن أن تکون العملـة الورقیّـة رأس مال المضاربـة؛ لأنّ الإجماع قائم علی عدم صحّة المضاربة بالبضاعة، لا علیٰ عدم الصحّة فی غیر الدّرهم و الدّینار. (ط) یقال: إنّ العملة من المثلیات؛ فلهذه الجهة لا ترتبط بأیّ صورة بقوّة الشراء، و یجب دفع المثل.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۲۳۵

بیع الصّکوک

السؤال ۹۳۹: تجری بین النـاس معاملـة بیع الصـکوک بأقـلّ من قیمتهـا، فـإذا لم یکن فی رصـید صاحب الصکّ مال، یعیـده لبائعه أو صاحبه، هل یصـحّ هـذا العمل؟ الجواب: لا مانع منه إذا لم یکن الصکّ عائـداً للبائع. و فی الحقیقـة یبیع ذمّة غیره، و إذا کان الصـک لنفس البائع فلا یجوز. السؤال ۹۴۰: الصک الصادر إلیٰ مدّة، هل یمکن بیعه بأقلّ من قیمته- علیٰ فرض أنّ الصکّ المذکور عائدٌ إلی البائع- و یعلم أنّ مبلغ الصکّ یصلُ إلیه بعـد شـهر؟ الجواب: بما أنّ الصکّ عائـد إلیه، فإنّ بیعه باطل؛ لأنّ الصکّ لا مالیـة له. السؤال ۹۴۱: من باع صکّاً و وقّع خلفه: إذا لم یُصرف الصک بمبلغه فهو له ضامن.

هل یکون بائع الصکّ ضامناً أم لا؟ الجواب: إذا کان بائع الصکّ قد باع ما یطلبه من صاحب الصک هذا فالمعاملة صـحیحة. و بما أنّ بائع الصک کان ضامناً لما فی الصک، فعلیه الضمان.

المعاملة بالصکّ المزوّر

السؤال ۹۴۲: من دفع صـکّاً مزوّراً، و اشتری به متاعـاً، هـل تکون هـذه المعاملـة صـحیحة؟ الجواب: لمّـا کان الطرفان یقصـدان إجراء المعاملـة علی الظاهر، فقـد تحقّقت المعاملـة، و أصـبح المشتری ضامناً للثمن، و للبائع حقّ المطالبـة بالثّمن. السؤال ۹۴۳: من باع صکّاً بـدون رصـید، و علم المشتری بذلک، و لکنّه وافق علیٰ شـرائه طمعاً بحصول مبلغ الصّک بنحوٍ ما و یحصل علیٰ ربح کثیر، و لکنه لم یتمکّن من ذلک، هل یحقّ للمشتری فسخ المعاملة؟

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۲۳۶

الجواب: فی مفروض السؤال لا یحقّ للمشتری أن یسترجع المبلغ الذی دفعه إلیٰ بائع الصک.

منع المشتری من التصرّف فی المبیع

السؤال ۹۴۴: إنّی بعت أرضـاً لشـخص، و قـد تصـرّف المشـتری فیهـا، و بعـد مـدّة أخـذها منه جمع من الفلّاحین، فاشـتکیٰ علیّ فی

المحکمة و قال: ردّ إلیّ أرضی، فما هی وظیفتی؟ هل أردّ الأرض إلیه، أو أدفع ثمنها؟ الجواب: إذا کانت الأرض من الأوّل ملکاً لُاولئک الفلّاحین فمعاملتک باطلة، و علیک إرجاع ثمنها إلی المشتری، و إذا أخذها الفلّاحون ظلماً فلا شیء علیک. السؤال ۹۴۵: من باع أرضاً بملیون تومان، و قد استلم بعض الثمن بعنوان «العربون»، علی أن یدفع المشتری المبلغ المتبقّی حال استلامه السّند، و قبل انتقال السّند إلیه قامت البلدیة بتملّک الأرض، و ترید أن تدفع له أرضاً بدلها أو مقداراً من نفس الأرض، ما هو تکلیف البائع فی هذه الحالة؟ الجواب: الأرض ملک للمشتری، و یجب أن یدفع بقیة ثمنها للبائع. و کلّ ما أعطته البلدیة للمشتری من الأرض فهو ملک له، و البائع لیس له شیء. نعم، لو کانت الأرض حین البیع أو تسلیمها للمشتری فیها هذا النقص فیحقّ للمشتری فسخ المعاملة.

النقد و النسیئة

السؤال ۹۴۶: یقول البائع للمشتری: أبیعک هذه البضاعة نسیئة ب ۵۰ ألف تومان علی أن تدفعها لی بعد ثلاثة أشهر، و نقداً ب ۴۵ ألف تومان. و البائع الآخر یقول: نقداً ۴۵ ألف تومان، و بعد ثلاثة أشهر ب ۵۰ ألف تومان، أیّ المعاملتین تکون صحیحة؟ الجواب: إذا تعیّن حین المعاملة النقد أو النسیئة، فالمعاملة صحیحة.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۲۳۷

السؤال ۹۴۷: شخص أعطی مالًا لشخص آخر، و وکّله لیشتری له بضاعةً نقداً، ثمّ یقوم ببیعها بثمنٍ أکثر لنفسه نسیئةً، هل تصحّ هذه المعاملة؟ الجواب: لا إشکال فیها. السؤال ۹۴۸: شخص باع بضاعةً من حانوته نقداً لغیره بدون أن یسلّمها له، ثمّ اشتری نفس البضاعة لنفسه نسیئةً لمدّة ثلاثة أشهر بسعرٍ أغلی، هل یجوز ذلک؟ الجواب: لا إشکال فیه إذا کانا جادّین فی المعاملة، و کانت سائر شروط المعاملة متحقّقة، و لم یشترطا فی المعاملة الاولی المعاملة الثانیة. السؤال ۹۴۹: بیعت أرض قبل عدّة سنوات بموجب اتفاقیة، و قرّر دفع ثمنها بصورة مشروطة بعد تسع سنوات، فلم یدفع المشتری الثمن، و لم یطلب تمدید تاریخ الدّفع، و قد مضی علی انقضاء المهلة المقرّرة (۹ سنوات) أربع سنوات تقریباً، هل یمکن للبائع فسخ المعاملة، و یطلب الأرض من المشتری؟ الجواب: ظاهر هذا السؤال هو أنّک بعت الأرض نسیئة، و لم تشترط علیه فیما إذا لم یدفع ثمنها خلال الفترة المقرّرة یکون لک حقّ الفسخ، و علی هذا یحقّ لک المطالبة بدینک فقط دون الفسخ.

بیع الشرط

السؤال ۹۵۰: شخص باع قسماً من معمله أو داره علی أن یکون له حقّ الفسخ بعد سنة بردّ الثمن، ثمّ استأجر ذلک الملک منه، فهل تصحّ هذه المعاملة؟ الجواب: إذا کان فی الواقع یقصد الشراء و البیع، و لم تکن المعاملة صوریة، فکلّ من المعاملة و الإجارة المذکورة صحیح و بلا إشکال. السؤال ۹۵۱: من باع داره لشخص بیعاً شرطیاً بهذه الصورة: متی ما أعاد البائع ثمن الدار، تفسخ المعاملة، هل تصحّ منهما هذه المعاملة؟

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۲۳۸

الجواب: الحکم الکلّی لهذه المسألة فی بیع الشرط یجب أن تکون فیه المدّة معلومةً، و إلّا کان الشرط فاسداً. و الشرط الفاسد و إن لم یکن مفسداً للمعاملة، و لکن لمّا کان الشرط مجهولًا، و الجهل یسری إلی المعاملة، فعلی هذا الأساس یکون هذا النوع من المعاملة باطلًا.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۲۳۹

الخیارات

خيار التأخير

السؤال ۹۵۲: شخص باع بضاعة ثمّ عزلها فی مكان، و لم يرجع المشتری لأخذها، ما هو تكليف البائع بخصوص هذه البضاعة المباعة؟ الجواب: إذا لم يستلم ثمنها، و لم يكن البيع نسيئة فله خيار الفسخ، و إذا كان قد استلم ثمنها وجب عليه المحافظة على البضاعة بعنوان الأمانة، و إذا يئس من معرفة صاحبها فعليه أن يتصدّق بها عنه، و الأحوط أن يكون بإذن الحاكم الشرعی.

خيار الغبن

السؤال ۹۵۳: أَجريتُ معاملةً علمتُ بعدها بأنّی مغبون ما هو التكليف؟ الجواب: فی صورة ثبوت الغبن يحقّ لك الفسخ، و على فرض الاختلاف يجب الرجوع إلى المحكمة الشرعية. السؤال ۹۵۴: شخص بدّل أرضه الزّراعية مع شخصٍ آخر، و بعد ذلك تبيَّن بأنّه مغبون، و قد مضت عليها عدّة سنوات، هل يبقى له حقّ خيار الفسخ؟

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۲۴۰

الجواب: إذا كان حين المعاوضة مغبوناً حقيقة فله خيار الغبن، و خيار الغبن فوری و عاجل. و مع تأخير المغبون- بعد علمه بالغبن- يسقط خياره، إلّا إذا كان جاهلًا بفوريّة الخيار، و فی النزاع الموضوعی ترفع الدعوى إلى المحاكم الشرعية. السؤال ۹۵۵: بعت أرضاً كان ثمنها ستّة ملايين تومان تقريباً بأربعة ملايين لجهلی بسعرها، هل يحقّ لی الآن- بعد أن غُبنت بمليونی تومان- فسخ المعاملة؟ الجواب: الغبن بالمبلغ المذكور موجبٌ للخيار و حقّ الفسخ، إذا لم يشترط فی المعاملة سقوط خيار الغبن.

خيار العيب

السؤال ۹۵۶: فی صورة ظهور العيب فی المبيع يحقّ للمشتری فسخ المعاملة، فهل يحقّ للمشتری مطالبة البائع بقيمة المعيب؟ الجواب: فی مورد العيب يحقّ له الفسخ، كما أن له حقّ أخذ الأرش، فله أن يلاحظ نسبة التفاوت بين قيمة الصحيح و المعيب، فيسترجع من الثمن بلحاظها المعاملة. السؤال ۹۵۷: جرى شراء دار، و فی ورقة البيع المطبوعة اسقطت الخيارات كافة.

و اشترط دفع مبلغ مائة ألف تومان للآخر إن تخلّف أحدهما عن إنجاز المعاملة. و لكن فی ضمن صيغة العقد لم يذكر إسقاط الخيارات كافّة، و تبيّن بعد ذلك أنّ البيت معيب من جهة لزوم تراجع حائطه عن الشارع حسب خارطة البلدية، هل يمكن للمشتری فسخ المعاملة؟ و هل يؤثّر علم البائع و جهله فی هذا المورد؟ و هل يجوز أخذ المبلغ المقرّر فی صورة تخلّف أحد الطرفين عن إنجاز و إكمال المعاملة مع الوضعيّة المذكورة، هل اسقطت الخيارات كافّة أم لا؟ الجواب: ۱- إذا كان حكم التراجع عن الشارع صادراً قبل المعاملة، أو قبل

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۲۴۱

تسليم البيت إلى المشتری فيحق للمشتری فسخ المعاملة. ۲- لا يؤثّر علم و جهل البائع فی المعاملة. ۳- أخذ المبلغ المُقرّر ممّن تخلّف عن إكمال المعاملة بخصوص مورد السؤال غير مشروع، و يكون أكلًا للمال بالباطل. ۴- فی صورة عدم إسقاط الخيارات كافّة حين العقد، فالخيار محفوظ، و لا يكفی المطبوع فی ورقة البيع. السؤال ۹۵۸: شخص باع داره بدون خيار، و لغرض انتقال سند الملكيّة راجع البلدية، و لكن البلدية- استناداً إلى البناء الزائد- غرّمته و أصدرت حكم تخريب الزيادة المشرفة على الزقاق، و بسبب ذلك يخرب جزءٌ من الغرفة الفوقانيّة، و بدون دفع الغرامة و بدون التخريب لا يمكن انتقال السند. فيجب على البائع دفع الغرامة الماليّة و تخريب البناء الاضافی، و بيعها بأقلّ من القيمة المتفق عليها مع المشتری، و هذا ضرر يقع على عاتق البائع، فهل يحقّ للبائع أن يبطل المعاملة و يردّ الثمن إلى المشتری؟ الجواب: لا يحقّ للبائع فسخ المعاملة، و يكون حقّ الفسخ للمشتری. السؤال ۹۵۹: شخص اشترى

بقرةً و أخذها إلى المجزرة لذبحها، و بعد ما ذبحت و فحصها الطبيب البيطرى تبيّن أنّها كانت مريضة، و لا يصلح لحمها للأكل، و أمر بإحراقها، و استفيد من جلدها فقط، و قد ادّعى كلّ من البائع و المشترى عدم علمهما بمرض البقرة. و على فرض عدم إمكان معالجتها، أو إمكان معالجتها فقد ذبحت بلا معالجة، هل تكون المعاملة صحيحة، و هل يمكن للمشترى إعمال الخيار؟ الجواب: على الفرضين- و بموجب رأى الطبيب البيطرى- كانت البقرة مريضة، و لم يعلم المشترى بذلك، فالمعاملة صحيحة، و للمشترى خيار العيب إن لم يسقطه، و بما أنّها ذبحت فقد سقط حقّ الفسخ، و يحقّ للمشترى أخذ الأرش و هو فى الفرض تمام ثمنها ما عدا ثمن الجلد، و فى الفرض الثانى فالأحوط المصالحة.

جامع المسائل (عربى - للفاضل)، ص: ۲۴۲

قرار حقّ الفسخ فى المعاملة

السؤال ۹۶۰: فى أوراق البيع الجارية بين المتعاملين يوجد شرط؛ و هو أخذ مبلغ معيّن ممّن يريد فسخ المعاملة: ألف- هل يصحّ هذا الشرط فى المعاملة؟ ب- هل يحقّ لطرفى المعاملة إذا فسخ أحدهما أن يطالب الآخر بالمبلغ المتّفق عليه، و هل هو حلال شرعاً؟ ج- هذه الأوراق و العقود تكتب عادةً قبل المعاملات الرسميّة و القانونيّة، هل لها صورة شرعيّة، و هل الطرفان ملزمان بمراعاتها؟ الجواب: ألف- إذا كان الشرط المذكور بمعنى ثبوت حقّ الفسخ بدفع مبلغ فى مدّة معلومة، فهذا الشرط مشروع و يلزم الوفاء به. ب- مع ملاحظة الجواب فى الفرع (ألف) يحقّ له أخذ المبلغ و هو حلال. ج- الظاهر أنّ أوراق البيع على نوعين: ۱- يقوم المتعاملان بإنجاز المعاملة على الطريقة الشرعيّة و بصورة قطعيّة، و لعدم تيسّر تنظيم السّند الرّسمى حين المعاملة؛ لهذا يكتبان اتفاقية؛ و هى صورة شرعيّة للمعاملة، و يكون المتعاملان ملزمين بمراعاتها. ۲- أحياناً يتحدثان حول المعاملة دون أن يتمّ عقد بينهما، كمقدّمة على المعاملة لتنظيم السّند الرّسمى على أساس ورقة البيع، و فى هذه الصورة فأساس الاتفاقيّة لا يكون خلافاً للشرع، و لكنّ الطرفين غير ملزمين بمراعاتها، و يمكنهما التراجع عن المعاملة. السؤال ۹۶۱: شخص باع ملكه و استلم مقداراً من ثمنه نقداً، و برضا الطرفين صار الاتفاق على أن يدفع البقيّة بعد ثلاثة أشهر، و لكنّ المشترى لم يدفع المتبقّى فى الموعد المقرّر، هل يحقّ للبائع فسخ المعاملة أم لا؟

جامع المسائل (عربى - للفاضل)، ص: ۲۴۳

الجواب: لا يحقّ للبائع الفسخ، و لكن يمكنه المطالبة ببقية الثمن. نعم، إذا اشترط فى ضمن البيع أداء الثمن المتبقى فى الوقت المقرّر، فحيث لم يف به فللبائع خيار تخلّف الشرط. السؤال ۹۶۲: شخص باع ملكه، و دفع للمشترى مبلغاً نقداً على أن يدفع المتبقّى على ثلاثة أقساط، و لكنّه لم يفِ بوعده، و دفع كلّ قسط مع التأخير، هل يحقّ للبائع فسخ المعاملة بعنوان خيار تخلّف الشرط، أو خيار التأخير أم لا؟ الجواب: لا يكون المورد المذكور من موارد خيار التأخير. نعم، إذا اشترط ضمن المعاملة دفع الثمن فى المواعيد المقرّرة و الأقساط المعينة، و تخلّف المشترى، فيثبت للبائع خيار تخلّف الشرط.

انتقال السند

السؤال ۹۶۳: شخص باع أرضاً لأحد، و باعها المشترى أيضاً لشخص آخر، و جرى القبض و الإقباض و الثمن و المثمن فى المعاملتين، و لكن البائع الأوّل كان يطلب شيئاً لجهةٍ اخرى؛ لذلك يمتنع من نقل السّند إلى المشترى. بيّنوا لنا ما هو الحكم الشرعى فى هذه المسألة؟ الجواب: يجب على البائع الأوّل نقل السند إذا وفى المشترى له بتمام ما تعهّد به، و إن لم يقم بنقل السند فيثبت للمشترى الأوّل و الثانى خيار الفسخ.

الأحكام المختلفة للبيع و الشّراء

السؤال ۹۶۴: ما معنی الحدیث: «من لا معاش له لا معاد له»؟ فکما یکون کلّ من الفقر و الفاقة سبباً للانحراف عن الطریق المستقیم، تکون الثروة أیضاً طریقاً إلی الفساد. و إذا کان المقصود هو الاهتمام بالمعاش و الکسب فهو أمر یشترک فیه جمیع الناس، و حتی الحیوانات التی تکدح بصورة فطریة و غریزیة من الصباح حتی المساء

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۲۴۴

من أجل العیش، و لا یحتاج إلی التشجیع و الترغیب، فهو أمر طبیعی، فما ذا نفهم من الحدیث المذکور؟ الجواب: المقصود هو المعنی الثانی؛ و هو التشجیع و الترغیب، و لا یتنافیان مع فطریة النشاط الاقتصادی. السؤال ۹۶۵: شخص باع بضاعة، ثمّ أجّرها من المشتری، و بعد انقضاء مدّة الإجارة اشتراها بنفس القیمة التی باعها، فهل یجوز ذلک؟ الجواب: لا إشکال فی ذلک إذا تحقّق القصد الجدّی إلی إنشاء المعاملة، و لم یشترط البیع الثانی فی البیع الأوّل. السؤال ۹۶۶: شخص کذب فی معاملة و حلف علیها، فما هو حکم هذه المعاملة؟ الجواب: الکذب من الذنوب الکبیرة و هکذا الحلف کاذباً، و لکنّ المعاملة لا تبطل بذلک. السؤال ۹۶۷: شخص رفع سعر بضاعة قلیلًا حتّی إذا طلب المشتری منه أن یخفّضه، یحذف ذلک المقدار الزائد، هل یجوز هذا العمل؟ الجواب: لا مانع من ذلک. السؤال ۹۶۸: هل یصحّ شراء الخبز من دون أن یوزن؟ الجواب: لا مانع منه بعد کون بیعه بالعدّ و المشاهدة متعارفاً. السؤال ۹۶۹: ما هو حکم بیع البوسترات و صور المعصومین علیهم السلام؟ الجواب: لا مانع من البیع و الشراء بعنوان المشابهة. السؤال ۹۷۰: تباع البنات من قبل الوالدین فی بعض البلدان، هل یمکن أن یطلق حکم الجاریة علیهنّ من الوجهة الشرعیّة لتصحّ الاستفادة منهنّ؟

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۲۴۵

الجواب: لا یجوز ذلک بأیّ وجهٍ من الوجوه، و المال الذی یؤخذ فی قبال بیعهنّ حرام، و لا یطلق حکم الجاریة علیهنّ، و هذا من الضرورات الفقهیة. السؤال ۹۷۱: شخص أعطی مبلغاً إلی مرکّب الأسنان الصناعیة لیصنع له أسناناً، و لکنّ الأسنان المصنوعة لم تکن بالحجم المطلوب، هل یمکن أن یسترجع المبلغ الذی أعطاه لصانع الأسنان؟ الجواب: إذا کان صانع الأسنان خبیراً و ماهراً فی عمله، و عمل بموجب الاتفاقیة، و استعمل الموادّ اللازمة، یستحق اجرة العمل و قیمة الموادّ المستعملة.

نعم، إذا لم یکن خبیراً فی عمله، و لم یستعمل المواد اللازمة، یجب أن یصلح الأمر، و النزاع فی الموضوعات یحتاج إلی الرجوع إلی المحاکم الشرعیة. السؤال ۹۷۲: اشترک اثنان فی شراء قطعة أرض، و بعد مدّة جری تقسیمها تحت إشراف مهندس البلدیّة و إدارة تسجیل الأملاک، فکانت مساحة الأرض فی سند أحدهما ۴۶۰ متراً، و بعد ذلک باع الأرض و قد نقص منها ۱۷ متراً، و المشتری یطالب باسترجاع ثمن ۱۷ متراً، هل یکون البائع مدیوناً، رغم أنّه لم یکن مقصّراً فی هذه النقیصة؟ الجواب: إذا کانت المعاملة علی السّهم المعیّن لهذا الشخص، و کانا یتصوّران خطأً بأنّ مساحة الأرض ۴۶۰ متراً، فالبائع غیر ضامن لنقصان مساحة الأرض. نعم، لو ذکرت هذه المساحة فی ضمن المعاملة ثبت للمشتری خیار الفسخ. و أمّا إذا بیعت الأرض بحسب الأمتار بمساحة ۴۶۰ متراً، و جری دفع و استلام الثمن بموجب المساحة المذکورة، فالبائع ضامنٌ للنقصان و یجب أن یدفع الفرق. السؤال ۹۷۳: شخص باع شیئاً، و لأجل الحصول علی ربح أکثر یقول للمشتری:

اشتریته بسعرٍ غالٍ، و ارید کذا مبلغ ربحاً، هل یکون هذا العمل حلالًا؟

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۲۴۶

الجواب: الکذب حرام، و لکنّ المعاملة غیر باطلة، و علی هذا الفرض إذا علم المشتری و کان الاختلاف فاحشاً یحقّ له فسخ المعاملة، بل إذا أخطأ البائع و علم المشتری بذلک یجوز له فسخ المعاملة و استرداد ماله. السؤال ۹۷۴: هل یجوز للطفل البیع و الشراء أم لا؟ الجواب: تبطل المعاملة من الطفل غیر البالغ، حتّی و إن کانت بإذن والده أو جدّه فیما إذا استقلّ فی التصرّف فی أمواله. نعم إذا کان الطفل ممیّزاً، و یشتری أو یبیع الأشیاء الیسیرة المتعارفة لدی الأطفال فلا إشکال. و کذا إذا کان الطفل واسطة للقبض و الاقباض، و المعاملة فی الحقیقة تمّت بین شخصین بالغین، فلا مانع من ذلک. السؤال ۹۷۵: اشتری شخص سیارة- عن طریق تسجیل اسمه حسب

المواعید لدی الشرکة التعاونیة للسیّارات- بالسعر الرسمی، هل یمکنه بیعها فی السوق الحرّة بثمن أکثر بدون أن یعمل فیها شیئاً؟ الجواب: یجوز له ذلک إن لم تشترط الشرکة عدم البیع ضمن المعاملة، فإذا اشترطت ذلک یجب علی المشتری العمل وفقاً للشرط، و فی صورة التخلّف یحقّ للشرکة فسخ المعاملة. السؤال ۹۷۶: شخص باع بضاعة و عیّن مدّةً لتسلیمها و استلم ثمنها، و اشترط المشتری علی البائع أنّه إذا لم یسلّم البضاعة فی الوقت المقرّر فتکون الخسارة علی عهدة البائع، فإذا لم یسلّم البضاعة فی موعدها و انخفضت قیمتها، فعلی مَن تقع الخسارة؟ الجواب: شرط أن تکون الخسارة علیٰ البائع فاسد، و لکن شرط أن یتدارک البائع الخسارة من کیسه صحیح و یجب الوفاء به.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۲۴۷

السؤال ۹۷۷: الدلّال الذی یتّفق مع صاحب البضاعة أن یجلب له المشتری، و یبیع له البضاعة بثمنٍ أغلیٰ، فکلّ ما باع البائع أغلی یعطیه للدلّال، هل تصحّ هذه المعاملة شرعاً؟ الجواب: لا إشکال فی ذلک، و لکن إذا کان المشتری مغبوناً یحقّ له الفسخ. السؤال ۹۷۸: شخص أعطیٰ مبلغاً للنّجار و الحدّاد لیصنعا له الباب و الشبّاک، و بعد ما صنعا له الباب و الشبّاک، هل یجوز لهما بیع الباب و الشبّاک لغیره، ثمّ یصنعا له مرّةً ثانیة؟ و إذا عملا له فهل یمکن للمشتری فسخ المعاملة؟ و هل یحقّ للنّجار و الحدّاد التصرّف فی العربون؟ و هل یمکن للمشتری الانصراف عن شراء الباب و الشبّاک؟ الجواب: ما لم یبع النّجار و الحدّاد الباب و الشبّاک فهما ملکهما، و یمکن أن یبیعاهما لغیره شریطة أن یصنعا باباً و شبّاکاً آخرین للمشتری فی الزمن المقرّر.

و التصرّف فی العربون یعود إلی إذن صاحب المال و کیفیّة العقد. و یمکن للمشتری أن ینصرف عن شراء الباب و الشبّاک. السؤال ۹۷۹: ما حکم شراء و بیع البضاعات المهرّبة التی تدخل البلاد بصورة سرّیة؟ الجواب: إذا کانت مخالفة لأنظمة و قرارات الجمهوریة الإسلامیة الإیرانیة، فیحرم. السؤال ۹۸۰: هل یجوز بیع الأراضی الموات؟ الجواب: الأرض التی کانت مواتاً و لم تکن حریماً لا یجوز بیعها ما لم تصبح عامرةً بالإحیاء، و یجوز لکلّ أحد إحیاؤها و بإحیائها یکون مالکاً لها، و بعد ذلک یمکنه بیعها. فإذا کان الإحیاء لغرض السکنی فیتحقّق الإحیاء بالبناء القابل للسّکنیٰ، و إذا کانت لغرض الزراعة یتحقّق الإحیاء بالزراعة و سقیها و أمثال ذلک.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۲۴۸

السؤال ۹۸۱: مزرعة فیها عین نابعة و لها عدّة ملّاکین، ثمّ جفّت العین، و قام عدد من الملّاکین بحفر قناة علیٰ نفقتهم، و قد باع أحدهم حصّته من الأرض، و هو لم یشترک مع غیره بحفر القناة. و المشتری یتصوّر أنّ الأرض المذکورة لها حصّة من ماء العین السابقة، هل یحقّ أن یدّعی بماء القناة؟ و هل یحقّ له المطالبة به؟ الجواب: لمّا اشتری الأرض من أحد الملّاکین بعد جفاف العین و کان یعلم بذلک، و مع علمه بجفافها اشتری الأرض فلا یحقّ له المطالبة بماء القناة، و لیست له حصة فیها، و إذا وقع اختلاف بینهم فلیراجعوا المحکمة الشرعیّة. السؤال ۹۸۲: شخص باع بیته مسلوب المنفعة مدی حیاته، هل تصحّ مثل هذه المعاملة؟ الجواب: هذا البیع باطل لکونه غرریاً.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۲۴۹

أحکام البنوک

الاتّفاقیات و المعاملات البنکیّة

السؤال ۹۸۳: هل تصحّ المعاملات التی تجری فی البنوک تحت عنوان العقود الإسلامیة؟ الجواب: لا مانع من ذلک. السؤال ۹۸۴: من استلف مبلغاً من البنک لغرض إنشاء مدرسة خصوصیة تحت إشراف إدارة التربیة و التعلیم فی المنطقة، و قد عمل بتعهّده و أتمّ بناء المدرسة، و لکن بسبب عدم وجود الطلّاب عُطِّلت المدرسة، و مع أنّ ملکیة بناء المدرسة- من الناحیة الرسمیة- عائدة لصاحب

السلفة، فی هذه الحالة هل یکون المالک صاحب السلفة أم إدارة التربیة و التعلیم؟ الجواب: ملکیة العمارة عائدة لصاحب السلفة، و اللازم علیه دفع أقساط البنک. السؤال ۹۸۵: من المتعارف فی السوق و البنوک أخذ کمبیالات من الضامن، و بمجرّد إمضاء الشخص علیها یکون ضامناً، بعد ذلک یدفع البنک أو صندوق القرض

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۲۵۰

الحسن السلفة المقرّرة، و فی صورة عدم دفع أقساطها تؤخذ من صاحب الکمبیالة، هل یصحّ هذا شرعاً؟ الجواب: إذا کان هذا العمل متعارفاً و معهوداً فی السوق فله وجه شرعی.

و لکن هذا العمل خارج عن دائرة أحکام الضمان الشرعی، و یعدّ تعهداً مستقلّاً.

السّلفة البنکیّة

السؤال ۹۸۶: هل الأموال التی تأخذها بنوک الجمهوریة الإسلامیة بعنوان الربح أو المضاربة أو بناء البیت فیها إشکال، مع أنّ الأرباح مضمونة نسبیاً، و الخسارة لا تقسم بصورة مشترکة؟ الجواب: معیار البنوک مراعاة الموازین الإسلامیة، و الإضافة التی تعطی أو تؤخذ إن عمل علی طبقها مشروعة. السؤال ۹۸۷: بیّنوا لنا ما هو حکم صنادیق «القرض الحسنة»- التی تدفع رواتب موظّفیها و إجارة العمارة، و نفقات الماء و الکهرباء و الهاتف و القرطاسیة و دفاتر الأقساط- و تأخذ مبلغاً بعنوان تقدیم الخدمات من أصحاب السّلف؟ الجواب: الأموال التی یدفعها أصحاب السلف برضاهم إلی تلک الصنادیق و کان بمقدار المصارف لا مانع منها شرعاً. السؤال ۹۸۸: من کان محتاجاً لمقدارٍ من المال، و لکنّ البنک یعطی السلفة لأجل تصلیح البناء، هل یجوز أخذ السّلفة بعنوان التصلیح و صرفها فی مورد الحاجة؟ الجواب: لا یجوز ذلک. السؤال ۹۸۹: هل یمکن إلزام المقترض بدفع حق التأمین بحیث إن مات أو حجر علیه تتکفّل إدارة التأمین بأداء قرضه؟ الجواب: لا مانع من ذلک ظاهراً.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۲۵۱

السؤال ۹۹۰: شخص اقترض من البنک، و بعد ذلک دفع أصل المبلغ بإضافة مقدار الربح الذی طلبه البنک، هل یمکن فعلًا أن یودع مبلغاً فی البنک، و یأخذ ربحه بمقدار ما أخذه البنک؟ الجواب: لمّا کان برنامج البنوک فی أخذ و إعطاء المال قائماً علی أساس المضاربة و سائر العقود الإسلامیة؛ لهذا فالربح حلال من أیّ طرف للطرف الآخر، فلا یبقی مجال للمقاصَّة. السؤال ۹۹۱: ما هو حکم الدّیون التی تعطیها البنوک بشرط أخذ الربح المقرّر کذا فی المائة؟ الجواب: البنوک مکلّفة بالعمل طبقاً للقرارات الإسلامیّة، فلا إشکال فی التعامل معها من قِبل مَن لا یعلم بمخالفتها للأحکام الشرعیّة. السؤال ۹۹۲: ما هو حکم ما تأخذه البنوک و الإدارات الحکومیة من المبالغ بسبب تأخیر دفع الأقساط؟ الجواب: لا یجوز أخذ مبلغ بعنوان التأخیر فی الدفع، و لا فرق بین البنک و غیره.

الودائع الثابتة

السؤال ۹۹۳: شخص أودع مبلغاً فی البنک لمدّة طویلة الأمد، و البنک یدفع له أرباحه الشهریة علماً بأنّ غرض الشخص المودع أخذ الربح، هل یحسب رباً أم لا؟ الجواب: لمّا کانت بنوک الجمهوریة الإسلامیة الایرانیة تعمل بالمضاربة و سائر العقود الإسلامیة فالربح المذکور حلال. السؤال ۹۹۴: ما حکم من یعیش بالربح الذی یحصل علیه من ماله المودع فی البنک؟ الجواب: لا مانع من ذلک؛ لأنّ البنوک فی الجمهوریة الإسلامیة تعمل بموجب الموازین الشرعیة.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۲۵۲

السؤال ۹۹۵: شخص أودع مبلغاً لدی البنک بعنوان رأس المال، و البنک یکون وکیلًا عنه- فی التصرّف مع سائر الودائع الاخری الموجودة فی البنک بنحوٍ مشاع- فی المشاریع البنکیة بدون الربا. و أیضاً یکون وکیلًا عنه فی الأرباح الحاصلة فیخصّ نفسه بحصّة، و

یوزع البقیّة بنسبة المبالغ المودعة لدیه، و مع ذلک فإنّ البنک قبل أیّ شیء یعلن نسبة الربح، و علی الأساس المذکور یضیف الربح الشهری علی حساب الودائع، و فی نهایة السنة یعلن عن الربح القطعی، فما هو حکم هذا الربح؟ و فی صورة الجواز إذا أودع فی البنک مَن لا علم له بهذه الاتفاقیّة، کیف یکون حکم ربح ماله المودع؟ الجواب: علی فرض الالتفات للاتفاقیة، فالربح المذکور حلال. و فی صورة عدم الالتفات أو عدم العلم بالاتفاقیة- و نظراً إلی أنّ صاحب الودیعة قد أعطی إذن التصرّف و الإباحة بماله- یصیر المبلغ قرضاً أو ودیعةً قهراً، و بما أنّه لم یشترط الربح صریحاً أو ضمناً، لذا فکلّ ما تقدّمه البنوک بموجب قراراتها فهو حلال، حتّی لو أنّ صاحب المال کان یعلم أنّ البنک یعطیه شیئاً.

تصرّف البنک فی أموال الودائع

السؤال ۹۹۶: هل تستطیع البنوک و صنادیق «القرض الحسنة»- لتوفیر نفقاتها و دفع رواتب موظّفیها- الاستفادة من أموال الودائع فی الانتاج، أو عن طریق العقود الإسلامیة فی المشاریع الاقتصادیة؟ الجواب: لا مانع من ذلک إذا کان برضا أصحاب الودائع.

الجائزة البنکیة

السؤال ۹۹۷: هل تکون الجائزة التی تقدّمها البنوک- لتشجیع أصحاب الأرصدة و الودائع- حلالًا؟ الجواب: لا إشکال فی ذلک.
جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۲۵۳

الإجارة

الغَبن فی الإجارة

السؤال ۹۹۸: استأجرت قبل سنة داراً لمدّة ۲۱ شهراً و المؤجر یدّعی الآن الغبن، ما هو الحکم الشرعی لذلک؟ الجواب: إذا أثبت المؤجر شرعاً غبنه حین العقد و لم یکن یعلم بالغبن به حین العقد جاز له فسخ العقد، و فی غیر هذه الصورة لا یحقّ له الفسخ.

صحّة الإجارة بدون ذکر مدّة الإیجار

السؤال ۹۹۹: فی بعض المناطق یستأجرون الأراضی للزراعة و مبلغ الإجارة معلوم، و لکن لا یُعیّنون مدّة الإجارة، فهل تکون مثل هذه الإجارة صحیحة أم لا؟ الجواب: إذا عیّنوا الاجرة بإزاء کلّ شهر أو کلّ سنة مثلًا صح و لا إشکال فیه.

لزوم إخلاء محلّ الإجارة بعد انقضاء المدّة المقرّرة

السؤال ۱۰۰۰: استأجرت داراً منذ عام ۱۳۶۶ شمسیّة، و سکنت فیها، و عند انقضاء
جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۲۵۴
کلّ سنة- بعد إضافة مبلغ الإیجار- کنت اجدّد العقد، و لکن فی هذه السنة لم نتّفق علی مبلغ الایجار، و یقول المالک بعد انقضاء مدّة الاتفاقیّة: لا أرضی ببقائک فی داری، و لا بدّ من إخلائها عند نهایة المدّة المقرّرة. و قد حاولت کثیراً و لکنّی لم احصل علی بیت، علماً بأنّه من الجهة العرفیّة یمهل المؤجر المستأجر مدّة معقولة حتی یحصل علی البیت الجدید، فما هو تکلیفی؟ الجواب: فی نهایة مدّة الإجارة فالمالک مخیّر بین إخراج المستأجر و إبقائه، و لا یحقّ شرعاً للمستأجر البقاء فی دار المالک بدون رضاه، و لا مشروعیّة لنظر العرف فی أمثال هذه الموارد. السؤال ۱۰۰۱: فی علاقات المؤجر و المستأجر قرّر أن عدم تخلیة محلّ الإجارة بعد

انقضاء مدّتها و عدم رضا المالك يكون غصباً، فهل هذا صحيح؟ الجواب: مع انقضاء مدّة الإجارة، فحقّ التخلية للمؤجر ثابت، و يجب على المستأجر إخلاء محلّ الإجارة و وضعه تحت تصرّف المالك، و إن لم يخلِ المحلّ و لم يحصل على رضا المؤجر يكون غاصباً. السؤال ۱۰۰۲: في المسألة السابقة، هل يوجد فرق بين إعسار المستأجر و عدم الإعسار؟ الجواب: لا فرق بين الإعسار و عدم الإعسار في هذا المورد. السؤال ۱۰۰۳: من استأجر محلّاً للكسب و اشتغل بالكسب المشروع، هل يمكن قبل انقضاء مدّة الإجارة أن يزاحمه المالك أو غيره و يأخذ منه محلّ كسبه أم لا؟ الجواب: في خلال مدّة الإجارة لا يحقّ للمالك- بدون حق الفسخ- أن يطالب المستأجر بإخلاء المحل. السؤال ۱۰۰۴: بيّنوا لنا نظركم الشريف حول الدّور المستأجرة التي يحصل

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۲۵۵

مالكوها على حكم رسمي بتخليتها من المستأجر. و إذا كان للمالك أكثر من دار، هل يحقّ للمستأجر أن لا يخلي داره؛ لأنّها زائدة علىٰ حاجة مالكها، و يستفيد المستأجر منها؟ الجواب: إذا طالب المالك المستأجر- بعد انقضاء مدّة الإجارة- بإخلاء الدار يجب على المستأجر إخلاؤها.

إجارة المستأجر للغير

السؤال ۱۰۰۵: مَن أجّر محلّاً أو داراً، ثمّ يقول له أحدٌ: أنا أعطيك مبلغاً بعنوان السرقفليّة حتى أتصرّف بالمحل أو الدار و هي المتعارفة فعلًا، هل لهذا وجه شرعي؟ الجواب: إذا أجاز المالك ذلك، و لو بهذا النّحو على أن يأخذ مبلغاً، فلا إشكال فيه. و إذا لم يسمح المالك فليس له وجه شرعي. و إذا كان الحانوت تحت إجارة المستأجر، و لم تشترط المباشرة من قبل المستأجر، فله أن يؤجره لغيره، و لكن بنفس القيمة التي أجّرها، و لا يمكن أن يؤجر بمبلغ أكثر من الإيجار السابق إلّا إذا أحدث في المحلّ المذكور حدثاً، مثل الترميم أو التبعيض.

الرهن و الإجارة

السؤال ۱۰۰۶: لمواجهة أسعار الإيجار الغالية، يحاول المستأجرون غالباً لتقديم مبلغ من مدّخراتهم الماليّة بعنوان الوديعة و الرهن إلى المالك، حتّىٰ يستفيد صاحب الدار من هذا المال و يشتغل به، و أيضاً تقلّ من هذه الناحية قيمة الإيجار، فبإزاء كلّ ألف تومان ينخفض الايجار عشرين تومانا تقريباً، و يقبل الطرفان بهذه المعاملة، فما هو حكم هذه الإجارة؟ الجواب: إذا اشترط ضمن عقد الإيجار أن يقرض المستأجر مبلغاً للمؤجر- لصاحب الدار- فلا إشكال و إن قلّ ثمن الإيجار بسببه و لكن إذا أقرض المال على

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۲۵۶

شرط أن يقلّل ثمن الإجارة؛ أي يشترط تقليل مبلغ الإجارة ضمن عقد القرض فهذا عمل ربوي و لا يجوز.

أحكام الإجارة المختلفة

السؤال ۱۰۰۷: امرأة دفعت قبل عدّة سنوات مليون تومان لولدها، على أن يدفع لها شهرياً ۱۵ ألف تومان، شريطة أن يبقى أصل المال علىٰ حاله، و حذراً من الإشكال الشرعي فقد اشترت- شفهيّاً- سيارة حمل (بيكان) كانت لابنها بمبلغ مليون تومان من دون تسجيل، و أجّرت السيّارة له بمبلغ خمسة عشر ألف تومان شهرياً، و بعد عدّة سنوات تقول الامّ أعطني مليون تومان و السيّارة لك، هل تكون هذه المعاملة صحيحة؟ الجواب: التسجيل الرسمي و نحوه ليس شرطاً في صحّة المعاملة و الإجارة، و إذا كانا منذ الأوّل عازمين على المعاملة الواقعية، لا إشكال في عملهما من الناحية الشرعيّة، و حينئذ يصحّ الإقالة مع رضاهما، و بعد الإقالة يرجع السيارة إلى الابن و المبلغ إلى الام و تنفسخ الإجارة طبعاً. السؤال ۱۰۰۸: إنّي أملك ماكنة حصادٍ و أعمل بها، و قد اتفقت مع شخص أن أحصد له

مساحة ۶ هکتارات من أرضه الزراعیة، و استلمت الاجرة غیر أنّی حصدت ۵ هکتارات و خربت ماکنة الحصاد، و تعطّل العمل بسببها مدّة حتّی تُصلح، و صاحب الأرض اتّفق مع غیری لیحصد له المتبقّی، هل یجب علیّ أن أعطی اجرته؟ الجواب: یجب علیک أن تردّ المالک اجرة هذا المقدار. السؤال ۱۰۰۹: شخص أجّر بستان حمضیّات لآخر، و اشترط أن تکون الخسارة علی المستأجر، و قد تضرّر المستأجر بخسارة کبیرة، هل یجوز للمؤجر أن یستلم کلّ ماله؟

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۲۵۷

الجواب: مع ملاحظة الشرط المذکور فی الإجارة یلزم ذلک، و یجوز له أن یستلم کلّ مبلغ الإجارة. السؤال ۱۰۱۰: من اشتری لوحة سیارة التکسی من الشرطة، ثمّ أجّرها لشخصٍ آخر، فهل هذا صحیح؟ الجواب: هذا المورد لیس من مصادیق الإجارة، و لکن لا مانع من إعطاء لوحة التکسی بصورة موقّتة بإزاء المال إذا لم یکن مخالفاً لمقرّرات الجمهوریة الإسلامیة. السؤال ۱۰۱۱: هل یجوز فی الشریعة الإسلامیة المقدّسة تأجیر «الرّخص»؟ الجواب: لا معنی لإجارة الرخصة، و لکن یجوز لصاحبها إعطاء الرخصة إلی الغیر بإزاء المال إن لم یکن مخالفاً لمقرّرات الجمهوریة الإسلامیة. السؤال ۱۰۱۲: إذا اشترک اثنان فی اتفاقیة رسمیة و رأس مال متساو علی العمل بصورة مشترکة لمدّة سنة واحدة بهذه الصورة: أن یعمل أحدهما فی الحانوت، و یأخذ کلّ یوم مبلغاً معیّناً بعنوان اجرته الیومیة. و بعد انقضاء السنة علی تاریخ الاتفاقیّة و ارتفاع اجرة العمل و غلاء الأسعار أخذ الشریک العامل أکثر من المبلغ المذکور علی أمل الاتفاق مع شریکه و علی الحساب. و لکن الشریک الثانی قال: حتی بعد انقضاء مدّة الاتفاقیة یجب أن تأخذ نفس المبلغ المقرّر. تفضّلوا و بیّنوا کیف تکون اجرة الشریک العامل فی الحانوت مع ملاحظة الاتفاقیة الموجودة بینهما أنّها لسنة واحدة؟ الجواب: إذا استمرّ الشریک العامل فی العمل بعد انقضاء مدّة الاتفاقیة بأمر الشریک الثانی یستحقّ اجرة المثل. السؤال ۱۰۱۳: یجب علی المدرّسین فی المدرسة بموجب نظام العمل فی المدارس أن یدرّسوا فی کلّ اسبوع ۲۸ ساعة، و علی المدیر- إن لم یحضر المدرّس- إخبار إدارة

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۲۵۸

التربیة و التعلیم بعدم حضوره، فإذا لم یحضر أحد المدرّسین یوماً، و اعتذر للمدیر بأنّه کان مشغولًا بعمل شخصی، و المدیر لم یخبر الإدارة عنه خشیة وقوع مشکلةٍ بینهما أو خجلًا منه، هل تکون هناک مسئولیة شرعیة؟ و علی مَن تقع المسئولیة: علی عاتق المدرّس الذی لم یحضر، أم علی المدیر الذی لم یخبر، أم علی کلیهما؟ الجواب: تقع المسئولیة الشرعیة علی عاتقهما، إضافةً إلی أنّ المدرّس لا یستحق اجرة یوم غیابه، و إذا أخذها فهو ضامن. السؤال ۱۰۱۴: إذا لم یخبر المدیر عن غیاب المدرّس و قال له: أنا لا أُخبر عنک، و لکن المسئولیة الشرعیة علی عاتقک، هل تسقط عن المدیر المسئولیة أم لا؟ الجواب: لا تسقط المسئولیة عن المدیر. السؤال ۱۰۱۵: مدرّس عقد اتفاقیة علی تدریس ۲۴ ساعة فی کلّ اسبوع و أخذ الراتب المقرّر، فإذا لم یحضر فی بعض الساعات، و ذهب لأعماله الشخصیة، و بقی الطلّاب بدون مدرّس، أو حضر مکانه مدرّس آخر، هل یحقّ له الاستفادة من الراتب؟

و إذا مرض و لم یحضر فی الصف، هل یجوز له أخذ ذلک المبلغ من المال الذی لم یؤدّ فی قباله شیئاً أم لا یجوز؟ الجواب: یکون المدرّس تابعاً لأنظمة التوظیف، فإذا عمل بخلافها لا یستحق الاجرة. السؤال ۱۰۱۶: مَن أجّر قطعة أرض لشخصٍ خمس سنوات، هل للمستأجر- بعد انتهاء المدّة المعیّنة- الحقّ فی نماء الأشجار التی کانت مغروسةً من قبل، أو التی غرسها بنفسه أم لا؟ الجواب: لا حقّ للمستأجر فی الأشجار التی کانت مغروسة من قبل. و أمّا الأشجار التی غرسها، فإذا کان أصل الشجرة ملکاً له فالشجرة تکون له، و إذا کانت للمالک فتکون للمالک.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۲۵۹

السؤال ۱۰۱۷: إنّی دفعت سرقفلیّة حانوت قبل ثلاثین سنة بقیمة یومه، و لمّا انقضت مدّة الإجارة بقیت سنوات اخری بالاتفاق مع المؤجر، و قد ارتفع مال الإجارة و دفعته إلیه. و فی السنتین الأخیرتین لم نتّفق، و قد طالبنی المالک عن طریق المحکمة بأُجرة المثل

لحانوته، و فی عرف الناس یکون إیجار الحانوت مع السرقفلیة أقلّ بکثیر من الإیجار بدونها، و أساساً تشتری السرقفلیة للاستفادة من مزایاها التی منها قلّة الإیجار، هل یحقّ للمالک علی هذا الفرض المطالبة بأُجرة المثل لحانوته بدون النظر إلی السرقفلیة؟ الجواب: لیس واضحاً هل دفعت السرقفلیة للمالک أم للمستأجر السابق؟

و هل کان یحقّ للمستأجر السابق أن یأخذ السرقفلیة أم لا؟ و الظاهر أنّه لم یدفعها إلی المالک، و المالک لم یستلم السرقفلیة. ففی هذه الصورة یجوز للمالک أن یطالب بالاجرة بأیّ مقدار. السؤال ۱۰۱۸: من استأجر داراً لمدّة سنة، و بعد ثمانیة أشهر أخلی الدّار، هل یجب علیه دفع اجور الأربعة أشهر المتبقّیة أم لا؟ الجواب: إذا استأجرها لمدّة سنة، و قبل انقضاء المدّة المقرّرة أخلاها رغم قابلیتها للسکنی، یلزم أن یدفع تمام الاجرة.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۲۶۰

السرقفلیّة

السؤال ۱۰۱۹: ما هی السّرقفلیّة؟ و هل هی مشروعة أم لا؟ الجواب: منشأ وجود السرقفلیة هو أنّه لمّا کانت الاجرة المتعارفة لمحلّ الکسب ترتفع، و المالک لا یتمکّن من أن یزید فی الاجرة أو من إخراج المستأجر.

و أحیاناً یبقی محلّ العمل و الکسب لسنوات مدیدة بید المستأجر و بنفس الاجرة الاولی فی الوقت الذی ازدادت اجرة نظائره بعدّة أضعاف. فحینئذ یعطی المبلغ للمستأجر کی یردّ المکان إلی مالکه، أو یرضی باستئجار شخص آخر له. فعلی هذا الأساس یجب القول: إنّ للسرقفلیة- لمحلّ الکسب- أقساماً عدیدة، فبعضها حلال، و البعض الآخر حرام، و هنا نستعرض ما هو أکثر ابتلاءً و مورداً للسؤال: ۱- إذا أراد المالک أن یؤجر حانوتاً أو محلّاً للکسب، فله أن یأخذ أیّ مقدار من المال بعنوان السرقفلیة من المستأجر حتّی یستأجره، و هذا حلال و مشروع، و لا یجوز للمستأجر الرجوع به بعد تحقّق الإجارة. ۲- إذا کان للمستأجر الحقّ «بموجب الاتفاقیة الاولی للإجارة» أن یؤجّر المحلّ إلی آخر، فیمکن له أن یأخذ من الآخر مبلغاً بعنوان السرقفلیة حتی یؤجّر له

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۲۶۱

المحلّ لا لغیره، و هذه السرقفلیة أیضاً حلال و لا مانع منها. ۳- إذا اشترط المستأجر ضمن عقد الإجارة أو غیره مع المؤجر ألّا یضیف علی ثمن الإجارة شیئاً لمدّة معیّنة، و إضافةً علی ذلک لا یحقّ له أن یخرجه من محلّه. و علی هذه الفرضیّة إذا أراد المالک أن یخرج المستأجر یحقّ للمستأجر أن یأخذ مبلغاً من المال بعنوان السرقفلیة لإسقاط حقّه و إخلاء المحلّ. و هذا النوع من السرقفلیة أیضاً حلال و مشروع. ۴- إذا کان للمالک حقّ زیادة مبلغ الإجارة، أو حقّ إخلاء محلّ الإجارة، ففی هذه الصورة- و بعد انقضاء مدّة الإجارة- لا یحقّ للمستأجر أخذ السرقفلیة، و لا یمکن بدون رضا المالک و إذنه أن یبقی فی المحلّ، و إذا لم یقبل المالک بقاءَ المستأجر فی المحل فیکون المستأجر مکلّفاً شرعاً بإخلاء المحل، فإن لم یفعل فالبقاء حرام، و لا فرق- علی هذا الفرض- بین قصر مدّة الإجارة أو طولها، و سواء زادت قیمة المحل فی مدّة إجارته أم لا، أو أنّ خروجه من المحل کان موجباً لخسارته أم لا، ففی هذه الصورة یکون أخذ المال بعنوان السرقفلیة غیر مشروع، و من أخذ صار مدیوناً و ضامناً. ۵- إذا کان مالک الحانوت الذی کان ثمن إیجاره الشهری مثلًا عشرة آلاف تومان، و بسبب حاجته لمبلغ من المال یؤجّر حانوته برضاه بمبلغ ألفی تومان شهریاً، و بإضافة مبلغ خمسمائة ألف تومان أو أکثر أو أقل یستلمه نقداً بعنوان السرقفلیة، کما یشترط علیه أنّه ما دام المستأجر موجوداً فی المحل المذکور فإنّه یمدّد الإجارة کلّ شهر أو کلّ سنة بنفس المبلغ المقرّر ألفی تومان شهریاً، و لا یحقّ له زیادة قیمة الإجارة، کما یحقّ للمستأجر أن یؤجّر المحل لشخصٍ آخر، و المالک یأخذ نفس المبلغ المقرّر ألفی تومان فقط لا أکثر من الشخص الثالث أی المستأجر، و یمدّد الإجارة کلّ سنة بنفس القیمة، ففی هذه الصورة یحقّ للمستأجر الأوّل إیجار المحل للمستأجر الثانی، و یأخذ منه مبلغاً بعنوان السرقفلیة بنفس

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۲۶۲

المقدار أو أكثر أو أقل فی مقابل إخلاء المحل و رفع یده عنه. و علی هذا الفرض لا یحقّ للمالك المخالفة، و ذلك بموجب الشرط الذی اشترطه المستأجر علی المالك، بأنّه یحقّ له أخذ السرقفلیة و إیجار الحانوت لغیره. السؤال ۱۰۲۰: هل هناك طریق لمشروعیة السرقفلیة؟ الجواب: یجوز للمالك تعیین مبلغ بعنوان الإجارة الشهریة، و یستلم نقداً مبلغاً آخر بعنوان السرقفلیة، و هذه السرقفلیة فی الحقیقة تعدُّ جزءاً من مال الإجارة، و لا یجوز لغیر المالك ذلك، إلّا إذا أذن المالك للمستأجر، أو إذا اشترط فی ضمن عقد الإجارة أو عقد لازم آخر؛ أنّه لا یحقّ للمالك أن یؤجر مورد الإجارة لآخر إلّا برضا المستأجر، ففی مثل هذه الصورة إذا قال المستأجر للمالك:

إن أعطیتنی مبلغ كذا أقبل و أرفع یدی عن محل الإجارة، فلا مانع من ذلك. السؤال ۱۰۲۱: من أجّر محلّاً بدون السرقفلیّة، هل یحقّ بعد انقضاء مدّة الإجارة أن یطلب من المالك إعطاء السرقفلیّة؟ الجواب: لا یحق للمستأجر ذلك، و یجب علیه إخلاء محلّ الإجارة. السؤال ۱۰۲۲: من أجّر حانوتاً بسرقفلیة معیّنة، و بعد انقضاء مدّة الإجارة، یرید استرجاع مبلغ السرقفلیة، فیقول للمؤجر: یجب أن تعطینی سرقفلیة الحانوت بقیمة الیوم، لا التی أعطیتك سابقاً، هل یحقّ للمستأجر أن یأخذ سرقفلیة الیوم، أم یجب أن یأخذ نفس المبلغ الذی أعطاه للمالك لا أزید؟ الجواب: إذا كان للمستأجر حقّ السرقفلیّة فطلب منه المالك إخلاء الحانوت فیحق للمستأجر أن یطالبه بقیمة السرقفلیّة الیوم.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۲۶۳

الصُّلح

السؤال ۱۰۲۳: شخص صالح زوجته فی حیاته علی كلّ ما یملكه بالامور التالیة: ۱- أن تكون جمیع منافع تلك الأشیاء له ما دام حیاته، و كذا یكون له خیار الفسخ. ۲- بعد موته تقوم الزوجة بنفقات تجهیزه و تنفیذ وصایاه. ۳- لا یحقّ لها إعطاء تلك الأملاك أو هبتها للغیر فی حیاته. ۴- بعد موت الزوجة یقسّم نصف الإرث بین ورثة الزوج المصالح، و یصرف النصف الآخر فی الخیرات و المبرّات بعد موافقة الورثة. فعلی ما ذكر، هل یكون هذا الصّلح بالشروط المذكورة صحیحاً أم لا؟ الجواب: رغم أنّ صحّة الشرطین الأوّل و الثانی لا تخلو من إشكال بسبب مجهولیة مدّة حیاة المصالح، و مجهولیة مقدار المنافع و نفقات التجهیز، و لكن فی نظری لا یضرّ هذا المقدار من الجهالة فی الصلح، فعلیٰ هذا فالصلح المذكور من حیث الشرطین الأوّل و الثانی محكوم بالصحّة ظاهراً. و هذان الشرطان- اللذان كانا ضمن الصلح و قبلتهما الزوجة- یلزم الوفاء بهما. و لكن الشرط الثالث فاسد؛ لأنّه مخالف للكتاب و السنّة، حیث إنّه یحق

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۲۶۴

للمالك أن یهب ماله من الآخرین، و لكن الظاهر أنّه لا یوجب بطلان العقد. و هكذا الشرط الرابع؛ لأنّه مخالف لما ثبت فی الكتاب و السنّة من كیفیّة الإرث. نعم، إذا جری الصلح بهذه الصورة: علی أن یقوم الزوج المصالح بالتصالح مع زوجته علی ما یملكه علیٰ شرط أن لا تقوم الزوجة بإعطائه لغیرها «و إن كان لها حقّ الإعطاء». أو بشرط قیام ورثتها بعد موتها بإعادة نصف إرثها بأحد الطرق الشرعیّة من قبیل الصلح أو الهبة أو البیع لورثة المُصالح «و لیس أن یعود بنفسه لهم» و صرف النصف الآخر فی الخیرات، ففی هذه الصورة یلزمها الوفاء بالشرط الأوّل، و یثبت لورثة الزوج خیار تخلّف الشرط لو لم یقم ورثة الزوجة بالوفاء بالشرط الثانی. السؤال ۱۰۲۴: شخص صالح علی داره المسكونة بجمیع لوازمها و جمیع نقوده و طلباته من أیّ شخص و بأیّ عنوان؛ سواء بالسند الرّسمی أو العادی أو الكمبیالة التجاریّة التی بذمّة الأشخاص فی مقابل مائتین و خمسین ألف ریال، و قد أبرأ ذمّة الشخص الذی تصالح معه عن مبلغ مائتی ألف ریال، و بقی خمسون ألف ریال ديناً ثابتاً. فی الوقت الذی تكون مبالغ الكمبیالات و الطلبات و النقود ضعف أضعاف مبلغ المصالحة، هل تكون هذه المعاملة صحیحة أم باطلة؟ الجواب: المعاملة الصحیحة. السؤال ۱۰۲۵: شخص صالح علی منافع أمواله

المنقولـة و غیر المنقولـة علی أن یستفید «المصالَح» طیلة حیاته بأیّ نحوٍ کان، فإذا مات المصالِح قبل المصالَح، فهل یبقی هذا الصـلح علیٰ قوّته، أم یحتاج إلی تنفیذ ورثة المصالِح؟ الجواب: الصّلح الذی جریٰ بموجب الضوابط الشرعیّة فی حیاة المصالِح یبقیٰ کما کان بعد وفاته أیضاً؛ و لا حاجة إلی تنفیذ ورثة المصالِح. السؤال ۱۰۲۶: فی عام ۱۳۱۶ شمسیّة ورثت أنا و أخی ملکاً من أبینا، و فی الوثیقة

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۲۶۵

الموجودة من ذلک الزمان سـجّل علیّ مبلغ ۵/ ۱۰ تومان؛ لأنّ حصّتی کانت أکثر بقلیل من حصّـة أخی، و قـد دفعت المبلغ المذکور لأـخی، و لکن لیس عنـدی وصل قبض بـذلک؛ لأنّه لم یعطنی وصـلًا باسـتلام المبلغ. و الآن مع الأسف لا والـدتی و لا أخی علیٰ قید الحیـاة، فأولاد أخی یطالبوننی بالملک المـذکور، أرجو أن تبیّنوا لی أیّ مبلغ یجب أن أدفعه: ۵/ ۱۰ تومان أم أکثر؟ الجواب: لا یحقّ لهم أخـذ أکثر من المبلغ الـذی جرت المصالحـةُ علیه، و إذا کنتم تـدّعون دفعه یجب إثبـات ذلک شـرعاً، و لو لم یثبت ذلک و کان الثمن نقداً لا نسیئة فیحق لهم فسخ المصالحة و إرجاع الملک. السؤال ۱۰۲۷: شخص اشتریٰ نصف سیّارة نقل البترول و صالح شریکه علی أن یدفع له شـهریاً مبلغ عشـرین ألف تومان، و یکون جمیع مصـروفات السـیارة علیٰ عهدته، هل تکون هذه المصالحة صـحیحة؟ الجواب: لا مانع من المصالحة المذکورة، و مرجع ذلک إلیٰ المصالحة علیٰ حصّة شـریکه فی منافع السیّارة خلال مدّة معیّنة بإزاء مبلغ معیّن.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۲۶۶

المضاربة

السؤال ۱۰۲۸: فی الوقت الحاضـر حیث لا تستعمل المسکوکات الذهبیّة و الفضیّة، هل تجوز المضاربة بالعملة الرائجة؟ الجواب: یجوز ذلک. السؤال ۱۰۲۹: شـخص أعطیٰ کیلوغرامـاً من الـذهب لصـائغ لیعمـل به و یعطیه ربحاً، و لکنّه اختلط مع الـذهب الآخر فی محلّ الصـیاغة، و یصـعب علیه فی نهایة السـنة الحساب الدقیق و الربح الواقعی، هل یجوز الاتفاق علیٰ مبلغٍ معیّن یعطیه فی کلّ شـهر بعنوان الربـح؟ الجواب: لاـ مـانع من ذلـک إذا کان أساس الاتفاقیّـة مضاربـة، فیتّفقان علیٰ ربـح معیّن فی الصّورة التی یطمئنّون بحصول ربح أکثر من ذلک المقـدار. السؤال ۱۰۳۰: شـخص أعطیٰ مالًا لغیره علی أن یعمـل به، و یعطی نصف ما ربحه لصاحب المال، بشـرط أن یضـمن له رأس المال، و إذا تلف المال یدفعه إلیه، هل یجوز أخذ الربح؟ و هل یصحّ هذا الشرط فی ضمن عقد لازم، أو یصحّ ضمن عقد المضاربة؟

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۲۶۷

الجواب: شـرط الضـمان غیر صحیح، و لکن لا مانع من اشتراط أن یتدارک الخسارة من کیسه و یلزم الوفاء به. السؤال ۱۰۳۱: شخص اقترض مائـة ألف تومان، و أعطاها لشـخصٍ آخر علی أن یدفع أقساطها الشـهریّة، و بعد ذلک یرجع إلیه أصل المال، هل یحسب هذا المـال من الربـا؟ الجواب: لاـ مـانع من ذلک إذا کان بصورة المضاربـة، و کان مطمئناً بحصول ما یزیـد علی هـذا المقـدار من الربـح. السؤال ۱۰۳۲: شـخص دفع مائـة ألف تومـان لِتـاجر، و اشترط علیه أن یعطیه کـلّ شـهر خمسـة آلاف تومان، هل یجوز اسـتلام المبلغ المـذکور؟ الجواب: لا مانع منه إذا کان بعنوان المضاربـة، و هو واثقٌ بحصول ما یزیـد علی هـذا المقدار من الربح. السؤال ۱۰۳۳: هل یجوز فی المضاربـة- قبل الحصول علی الربـح- المصالحـة علی الربـح المحتمل؟ و ما حکم الربح إذا کان أقلّ من المقدار المحتمل؟ الجواب: إذا أطمئن بحصول الربـح فی الجملـة یصح المصالحة به، و هو لازم حتّی إذا کان الربح أقلّ ممّا یحتمل. نعم، إذا لم یحصـل الربح أصـلًا لا یجوز أخذ ما صالح علیه. السؤال ۱۰۳۴: شـخص أعطیٰ مالًا لصدیقه بعنوان المضاربة، مع أنّ صدیقه یقوم بعدّة أعمال، هل یکون صاحب المال شـریکاً لهـذا الصـدیق فی کلّ أعماله، أم فی شـغلٍ واحـدٍ؟ کما اشترط علیه أن یکون شـریکاً فی الربح دون الخسارة، فما هو حکمه؟ الجواب: یلزم تعیین نوع العمل، و لا بدّ أن یکون العمل تجارة، فإذا ذکر کلَّ الأعمال فهو شـریکه فیها کلّها،

و الخسارة تعود علی صاحب المال إلّا إذا اشترط أن یدفع العامل الضرر من ماله.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۲۶۸

السؤال ۱۰۳۵: شخص أخذ المال من عدّة أشخاص لیعطیه لِتاجر یعمل به، و یعطی نصف ربحه لأصحاب الأموال، و بعد مدّة من الکسب ادّعی بأنّه أصبح مفلساً، هل یکون الوسیط ضامناً؟ الجواب: إذا لم یکن الوسیط مقصّراً فی ذلک فلیس بضامن.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۲۶۹

المزارعة

السؤال ۱۰۳۶: شرط فی عقد المزارعة العمل بموجب العرف المحلّی، و قال المالک: الثلث هو المتعارف. و بعد ما حصدوا الناتج الزراعی تبیّن أنّ المتعارف لدی العرف المحلّی أکثر من الثّلث، فهل یحقّ للعاملین أخذ الثلث من الناتج أم أکثر؟ الجواب: إذا کان العقد علی الثلث، فالفلّاحون یستحقّون الثلث، و إذا کان العقد علی العرف المحلّی، و کانوا یتصوّرون الثلث، فالفلّاحون یستحقّون ذلک المقدار الذی علیه العرف المحلّی، و إذا کانت الشبهة فی المقدار یتصالحون. السؤال ۱۰۳۷: المتعارف فی محافظة جیلان إعطاء البذر و السّماد الکیمیائی إلی الفلّاحین، ثمّ یتفقون علی أن یعطی الفلّاح نصف الناتج الزراعی للمالک، یقول البعض: بانّ هذا العمل غیر صحیح، و بدعایاتهم صرفوا الفلّاحین عن عملهم، و بقیت المزارع معطّلة لکبر سنّ المالک و عدم قدرته علی الزراعة، و بدیهی أنّ مالک الأرض الذی کان یوماً قادراً فأحیا الأرض الموات، أو اشتراها بماله، لا یرضی أن یعطی أرضه مجّاناً لغیره. نرجو أن توضّحوا لنا الحکم الشرعی حتّی یستطیع الفلّاحون

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۲۷۰

الزراعة برغبة؟ الجواب: الاتفاقیة المذکورة هی المزارعة، و شرعاً هی من المعاملات الصحیحة، و لا یجوز التصرّف فی ملک الآخرین بدون رضاهم. السؤال ۱۰۳۸: إذا هیَّأ مالک الأرض کلّ نفقات الناتج الزراعی الصیفی و استخدم عمّالًا کشرکاء لکی یقوموا بالعمل الزراعی، و مالک الأرض یدفع مصروفات الزراعة وحده و لا یقوم بعملٍ آخر، و بعد حصاد الناتج الزراعی یأخذ کلّ ما صرفه، ثمّ یقسّم الناتج مناصفةً بینه و بین العمّال باسم الشرکاء، هل یصحّ هذا العمل من الناحیة الشرعیة؟ الجواب: لا إشکال فی ذلک. السؤال ۱۰۳۹: إنّی شیخ فی الثمانین من العمر، و قد عملت فی الزراعة فی أرض شخص لمدّة ستّین سنة، و کلّ عام أدفع حصّة المالک، و قد غرست ستّة أشجارٍ من الجوز و أعطت ثمرها، و فی السنوات الماضیة کنت أدفع نصف ناتج الجوز و الأرض للشخص المذکور، و الآن یقول صاحب الأرض: بموجب حکم الإسلام لمّا کانت أشجار الجوز مزروعة فی أرضی، فإنّ جمیع ناتج الجوز یعود لی. علماً بأنّ الجوز المذکور أودع بصورة أمانة، حتّی نأخذ جواب الحکم الشرعی. یُرجی إفادتنا بالجواب لحفظ حقوق اثنین من المسلمین، هل یعود الجوز لصاحب الأرض، أم للّذی غرس أشجاره، و إذا کان یعود لصاحب الأرض، فبأیّ عنوان؟ الجواب: ملک الجوز یعود لمن یملک أشجار الجوز، فإذا غرست الأشجار المذکورة من مال المالک فالجوز له، و إذا کان الغرس من مالک فالجوز لک، و فی الصورة الاولی یجب أن یعطیک اجرة عملک. و فی الصورة الثانیة یجب علیک دفع اجرة الأرض إلی المالک.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۲۷۱

الشِّرکة

اشارة

السؤال ۱۰۴۰: اشترک شخصان فی شرکة، و اتفقا علی العمل معاً، نفعاً و ضرراً. هل یجوز لأحدهما أن یترک العمل، و یأخذ شهریاً

مبلغاً بعنوان حقّ الشركة؟ الجواب: حقّ الشركة ليس له عنوان شرعي، نعم إذا كان المال عند شريكه و هو يشتغل بذلك المال، يمكنه أن يأخذ حصّته بموجب أحكام الشركة.

التصرّف في مال الشّركة

السؤال ۱۰۴۱: يقوم أحد المالكين بحفر بئرٍ في المزرعة المشاعة بدون رضا الآخرين، و لكن على نفقته الخاصّة، هل تكون البئر ملكاً له فقط؟ و هل يحقّ للآخرين الاشتراك في البئر؟ الجواب: لا يجوز حفر البئر، و لا يكون ملكاً له، و إذا استخرج ماءً يعود لجميع الشركاء، و على أيّ حال يجب أن يحصل على رضا الجميع، و إلّا أمكنهم إجباره على ردم البئر و أخذ الخسارة الحاصلة بالنسبة لحصصهم. السؤال ۱۰۴۲: اشترك عدّة أشخاص مع بعض. و الآن قد توفّي بعضهم، كيف يكون

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۲۷۲

حكم شركتهم؟ الجواب: بصورة عامّة إذا مات بعض الشركاء لا يجوز لبقية الشركاء التصرّف في المال المشترك بدون إذن ورثة الشركاء المتوفّين و رضاهم، و إذا حصلت أرباح من المال المشترك يجب دفع حصّة المتوفّى لورثته. السؤال ۱۰۴۳: دار مشتركة بين عدّة شركاء، فإذا طلب أحدهم من سائر الشركاء أن يُجيزوه في التصرّف فيها، هل يجب عليهم الموافقة، أم يجوز لهم الامتناع؟ الجواب: منع الشريك من التصرّف في المال المشترك بنحو مطلق غير جائز، فيجب أن تعطى له الإجازة في التصرّف بمقدار حصّته، أو يقبل التقسيم، و تفرز حصّة كلّ شريك، أو يقبل بالتقسيم حسب الأزمنة، مثلًا يتصرّف أحدهم مدّة و في المدّة الاخرى غيره و هكذا، أو يقبل بالبيع و الشراء، و إذا امتنع عن كلّ الصّور المذكورة يجبره الحاكم الشرعي بقبول واحد من الموارد المذكورة. السؤال ۱۰۴۴: ما تقولون في هذه المسألة: من مات و كان مالكاً لعدّة بساتين و مزارع، فقام ابنه الأكبر بنفسه و بمساعدة العمّال و غيرهم بجمع المحاصيل الزراعيّة، و كانت مصروفاته و عائلته أيضاً من مال والده، هل يجوز في صورة عدم شرط أخذ الاجرة من بقيّة الورثة مطالبتهم بالاجرة على عمله؟ الجواب: إذا قام بجمع المنتوجات الزراعية بدون إذن الورثة، لا يحقّ له المطالبة بالاجرة. السؤال ۱۰۴۵: أرض جرداء و هي ملك لثلاثة أشخاص مشاعاً، و قد عمّر أحدهم قسماً منها، و بقيت سائر الأجزاء بدون عمران، هل يوجد للشريكين الآخرين حقّ في القسم المُعمَّر مع وجود القسم غير المعمَّر أم لا؟ و ما هو تكليف هذين الشريكين في مقابل الشريك الثالث الذي عمّر الأرض المذكورة؟ الجواب: إذا عمّر هذا الشريك الأرض قبل التقسيم، فكلّ الشركاء يشتركون

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۲۷۳

في هذا القسم من الأرض كما كانوا في السابق دون الشجر و الزّرع و البناء. نعم، إذا عمَّرها بإذنهم لهم أيضاً فيطلبهم اجرة العمل. و إن كان بدون إذنهم فلا يحقّ له أخذ اجرة العمل، و إذا وافق الشركاء على إحياء هذا القسم لصاحبهم بدون التقسيم، أمكنهم فعلًا الرّجوع عن الإذن و طلب تقسيم الكلّ، و إذا أجازوا له في إحداث البناء و غرس الأشجار، فهم إلى زمن الرجوع عن قولهم لا يحقّ لهم شيء، و إذا رجعوا عن إذنهم فمن ذلك الوقت يحقّ لهم المطالبة بأُجرة المثل بالنسبة لبقاء الأشجار و البناء كلّ حسب حصّته، و في فرض النزاع الموضوعي فعليهم الرجوع إلى المحكمة الشرعيّة. السؤال ۱۰۴۶: اشترك عدّة أشخاص في تجارة، فمات أحدهم و بقي مقدار من أموال الشركة التي ازدادت إلى ضعف أضعاف. و الآن يريدون تعطيل الشركة، هل يجب إعطاء حصّة المتوفّى من تاريخ وفاته لورثته، أم من اليوم الذي تُعطّل فيه الشركة؟ الجواب: إذا بقي من مال الشريك الميّت شيء عند سائر الشركاء و تعاملوا به، يجب إعطاء أرباح نسبة المال المتبقّي في الشركة حين تفكيك الشركة لورثة الشريك الميّت. السؤال ۱۰۴۷: بدأ اثنان بالعمل، على أن يكون رأس المال من أحدهما، و العمل من الآخر، و الربح بالمناصفة. و بعد مدّة أراد أحدهما شراء حصّة صاحبه شهرياً بألف تومان، ما هو حكم «هذا الشّراء»؟ الجواب: لا يصحّ هذا الشّراء. نعم يجوز المصالحة عليه. السؤال ۱۰۴۸: هناك قطعة أرض مشاعة بين اثنين، فقام أحد الشريكين- بدون إذن شريكه- بإحداث بناءٍ فيها، هل يمكن لشريكه إجباره على تخريب البناء أم لا؟ و

إذا لم يمكن له ذلك، فما هو تكليفه؟

جامع المسائل (عربى - للفاضل)، ص: ۲۷۴

الجواب: يجب علىٰ صاحب البناء أن يسترضى شريكه بأىّ نحوٍ أمكن. السؤال ۱۰۴۹: قطعتا أرضٍ كانتا مشاعتين بين شخصين فباع أحدهما إحداها، و ليس لديه علامة على التّعيين. بعد عدّة سنوات ادّعى المالك الآخر عدم صحّة البيع، لأن القطعتين المذكورتين كانتا مشاعتين، ما هو حكم قطعة الأرض المباعة؟ الجواب: إذا باع حصّته المشاعة فالبيع صحيح و نافذ المفعول، و يكون المشترى شريكاً للشريك السابق، و لكن إذا باع قطعة معينة فالمعاملة فى تلك القطعة يعدّ بيعاً فضوليّاً فى حصّة الشريك، و يتوقّف الأمر على إجازة الشريك.

تقسيم مال الشّركة

السؤال ۱۰۵۰: اشترك شخصان فى عمارة سكنية، ثمّ مات أحدهما و ترك طفلًا صغيراً، هل يمكن للثانى عزل حصّته و بيعها؟ الجواب: يمكن ذلك بموافقة جدّ اليتيم من أبيه إن كان حيّاً، و إلّا فبموافقة القيم على الطفل إن عيّنه المتوفّىٰ، و إلّا فبإذن الحاكم الشرعى. السؤال ۱۰۵۱: هل يمكن تقسيم المال المشترك بدون حضور بعض الشركاء، و تعيين حصّة كلّ واحد بالقرعة، فما حكم من لم يكن حاضراً منهم و لم يقبل بهذا التقسيم؟ الجواب: فى تقسيم المال المشترك يلزم حضور جميع الشركاء أو وكلائهم، و فى غير هذه الصورة إذا غاب أحد الشركاء و لم يجز ذلك فيجب إعادة التقسيم.

مسائل متفرّقة فى الشركة

السؤال ۱۰۵۲: اشترك ثلاثة أشخاص فى أرض، فاشترى أحدهم بالمال المشترك غرساً و غرسه ثمّ صار شجراً، فمع ملاحظة أنّ الاشتراك كان فى كلّ الامور هل يعود

جامع المسائل (عربى - للفاضل)، ص: ۲۷۵

للشركاء الثلاثة أم لغارسه؟ الجواب: إذا غرسه للثلاثة بطلب منهم فتعود الشجرة لهم، و كذا علىٰ الأحوط إذا غصب المال المشترك و اشترى به الغرس و غرسه لنفسه، و كان من نيّته حين الشّراء أن يؤدّى الثمن من المال المشترك، فإن أجاز سائر الشركاء فالأحوط التصالح معهم، و لو لم يكن من نيّته حين الشراء ذلك فتكون الشجرة له، و لو غرسها فى الأرض المشتركة ارتكب معصية، و على هذا الفرض يتمكّن الشريكان الآخران من أخذ اجرة الأرض بمقدار حصّتهما، كما يمكنهما قلع الشجرة و نقلها إلىٰ خارج الأرض. السؤال ۱۰۵۳: اشتركت مع شخص فى صنع سجّادة ثمّ قمنا ببيعها بمليونى تومان، و استلمنا قسماً من المبلغ نقداً و المتبقّى شيكاً إلى مدّة. و بعد مدّة راجع شريكى البنك لاستلام مبلغ الشيك، فتبيّن بأنّ المشترى ليس له رصيد فى الحساب، فعاد إلى المشترى و طلب منه إمّا أن يدفع المبلغ المتبقى أو يعيد السجّادة، و فعلًا ردَّ المشترى السجّادة، و قد نزل سعرها و خسرت بحدود ۵۰۰ ألف تومان، هل تعود هذه الخسارة على المشترى أم على الشريك، و هل يحقّ لشريكى فسخ هذه المعاملة؟ الجواب: التراضى بفسخ المعاملة لا ينفذ فى حصّتك، و على المشتر أن يدفع حصّتك من الثمن. السؤال ۱۰۵۴: اشترت والدتى داراً، و قد دفعتُ إلى والدتى مبلغ خمسين ألف تومان، و سكنتُ فيها سنتين، و بعد ذلك انتقلتُ منها، هل تكون لى حصّة فى الدار، علماً بأنّى دفعت ثلث ثمنها؟ الجواب: إذا شاركت والدتك فى شراء الدار أو هى شرّكتك فيها بعد الشراء فلك حصّتك بمقدار المبلغ الذى دفعته. و إذا أقرضتَ المبلغ لوالدتك أو وهبته لها فليس لك حصّة فى الدار.

جامع المسائل (عربى - للفاضل)، ص: ۲۷۶

السؤال ۱۰۵۵: شخص كان عنده عمارة سكنية و زوجتان و عشرة أولاد و بنات فى مدينةٍ ما، و بعد ما توفّى سكن أحد الأولاد مع

إحدی الزوجتین و أحد أحفاده فیها، و بقیت غرفة فارغة أشغلتها إحدی البنات، و أسکنت معها امرأة غیر متزوّجة. و الولد الذی کان ساکناً فی هذه العمارة یقول لُاخته: أخرجی هذه المرأة من البیت، أو أن تدفع خمسة آلاف تومان شهریاً. أوّلًا: من الناحیة الشرعیة ما هو حکم سکناه فی البیت بعد وفاة والده و بدون موافقة الورّاث الآخرین؟ ثانیاً: هل تعود الاجرة التی تدفعها المرأة- التی لیس لها ولیٌّ- إلیه أم لا؟ و من جهةٍ اخری: هل تصحّ صلاة وصوم هذه المرأة فی هذا المکان أم لا؟ کما أنّ الورثة لا یرضون بتقسیم أموال المیّت المرحوم، و کلّ واحد من الأولاد قد تصرّف بمقدارٍ من الملک و البستان و أکل ناتجه، ما حکم هذه المسألة من الوجهة الشرعیّة؟ الجواب: أوّلًا: التصرّف فی المال المشترک یجب أن یکون بإذن جمیع الشرکاء، و بدون موافقتهم یکون غصباً و موجباً لضمان اجرة المثل. ثانیاً: الاجرة یعود للورثة جمیعاً و لها من الاجرة بقدر سهامهم من الإرث. ثالثاً: لا یصح إلّا بعد إجازة جمیع الشرکاء. رابعاً: فیه إشکال. السؤال ۱۰۵۶: أهالی منطقة جمعوا مبلغاً لمدّ أنابیب الماء فی منطقتهم، و أودعوه فی حساب إدارة شئون المنطقة. بعد انتهاء العمل بقی مقدار من المبلغ المذکور، و بعد موافقة کلّ أصحاب المال تقرّر أن یبقی المبلغ الإضافی لدی إدارة شئون المنطقة؛ لتصلیح الأنابیب و مصروفاتها الاخری، و قد اودع هذا المبلغ فی البنک، فهل یمکن تشغیله وفق عقد من العقود الإسلامیّة، و الاستفادة من ربحه فی الخدمات العامّة لتلک المنطقة؟ و هل یمکن أن یعطی هذا المال بعنوان القرض لموکب عزاء

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۲۷۷

الإمام الحسین علیه السلام؛ کی یصرف فی ترویج الشعائر الإسلامیّة؟ فإذا کان الجواب ایجاباً، هل یکفی موافقة أکثر أصحاب المال علی ذلک، أم لا- بدّ من موافقتهم جمیعاً؟ الجواب: علی الفرض المذکور، یکون کلّ المال مشاعاً بین الجمیع، و التصرّف فیه بأیّ نحو- سواء فی استثماره أو إعطائه کالقرض إلی المسجد و غیر ذلک- منوط بإذن الجمیع، و لا تکفی موافقة الأکثریة إلّا إذا وافق الجمیع علی رأی الأکثریة.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۲۷۹

الدّین و القرض

معنی الدَّین و سببه

السؤال ۱۰۵۷: یُرجی أن تبیّنوا ما هو معنی الدَّین و ما هو سببه؟ الجواب: الدّین عبارة عن مالٍ کلّی ثابت فی ذمّة شخص لشخصٍ آخر، و سببه إمّا أن یکون اختیاریاً کالقرض أو جعل المبیع دیناً فی معاملة السّلم، أو جعل الثمن دیناً فی معاملة النسیئة، أو الاجرة فی الإجارة، أو الصّداق فی النکاح، أو العوض فی طلاق الخلع. أو قهریّاً مثل موارد الضمان و نفقة الزوجة الدائمة و ما شابهها.

وجوب دفع الدّین

السؤال ۱۰۵۸: إذا حان موعد استیفاء الدّین، و الدّائن یطالب بدینه، و المدیون عنده متاع أو شیء آخر لیس من مستثنیات الدین، و لا یباع إلّا بثمن أقلّ من قیمته، هل یجب علیه بیعه بتلک القیمة أم لا؟ الجواب: نعم، یجب علیه البیع، و لا یجوز تأخیره حتّی یحصل علی مَن یشتری بضاعته بقیمة جیّدة، و لکن إذا کانت قیمة الشراء قلیلةً بمقدارٍ یصدق علیه

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۲۸۰

البیع الضرری، أو یکون بیعها حرجیاً علیه بهذه القیمة، فلا یبعد عدم وجوب البیع. السؤال ۱۰۵۹: المدیون الذی یعیش حالة العسر، و لا- یتمکّن من أداء دینه، هل یمکن للدّائن أن یضغط علیه لاستیفاء دینه أم لا-؟ و إذا کان المدیون قادراً علی الدّفع، و لکنّه یؤخّر تسدید دینه، هل یکون عاصیاً؟ الجواب: علی فرض السؤال یحرم علی الدّائن مطالبة المدیون، و یجب إمهاله إلی أن یتمکّن من دفع

الـدّین. و فی صورة تمکّن المدیون من أداء دینه، فإنّ المسامحة و التأخیر فی أداء الدّین من الذنوب الکبیرة، بل یلزم المدیون حتّی و إن لم یتمکّن من أداء الدّین فعلًا أن ینوی أداء الدّین عند التمکّن و الاستطاعة.

شرط الزیادة فی القرض

السؤال ۱۰۶۰: ما حکم من أعطی مائة ألف تومان قرضاً حسناً لمدّة سنة، بشرط أن یعید المدیون المبلغ المذکور عند انقضاء السنة، مع خمسین کیلوغراماً من الحنطة لیشتریها الدائن بثمنٍ أرخص؟ الجواب: یُعدّ هذا قرضاً ربویّاً و لا یجوز. السؤال ۱۰۶۱: لو أقرضنی شخصٌ مبلغاً من المال، بشرط أن أدفع له مبلغاً شهریاً مع بقاء مال القرض بذمّتی، هل یصح هذا أم لا؟ الجواب: هذا القرض ربویّ و غیر جائز. السؤال ۱۰۶۲: من استدان مبلغاً، هل یمکن أن یعطی هذا المال لغیره بعنوان القرض علی شرط أن یسدّد أقساطه، و فی النهایة یسترجع أصل المال؟ الجواب: هذه العملیة ربویّة و محرّمة إلّا إذا کانت تحت عنوان المضاربة، أو عنوان آخر من العقود الإسلامیة «۱».

---

(۱) المسائل المتعلّقة بهذا الباب ذکرت فی أحکام البنوک فی هذا الکتاب.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۲۸۱

السؤال ۱۰۶۳: هل یصحّ إعطاء مبلغ بعنوان الرّهن لصاحب الدّار علی شرط أن یؤجر داره بثمن أقلّ للمستأجر؟ الجواب: هذا العمل لیس رهناً، بل هو قرضٌ مشروط و هو ربا. نعم، الطریق الصحیح هو أن یستأجر الدّار بمبلغٍ قلیل، و فی ضمن عقد الإیجار یُشترط علی المستأجر أن یعطی مبلغاً- بعنوان القرض- إلی صاحب الدّار. السؤال ۱۰۶۴: قام شخص- و لحاجته الضروریة- برهن ملکه بإزاء قرض ربوی کان ثمن الملک أضعافه. و قد قبلَ بذلک لحفظ ماء وجهه. و لم تکن العین المرهونة تحت تصرّف المرتهن. و بما أنّ الراهن لم یتمکّن فیما بعد من دفع القرض الربویّ بادر المرتهن- بدون إذن الراهن و بدون دفع القیمة الواقعیة للملک- بتملک الملک حسب المقررات الإداریة؛ و بنفس مال الرهن الذی لم یکن یساوی عشر القیمة الواقعیة للملک، فإذا أراد الآخرون شراء هذا الملک من المرتهن بدون رضا الراهن، هل یجوز ذلک شرعاً؟ الجواب: بصورة عامّة القرض الرّبوی حرام. و فی نظری یمکن للدّائن أن یقتصّ بمقدار طلبه الواقعی من المدیون الّذی یمتنع من أداء دینه، فإذا اقتصّ بأکثر من مقدار ما یطلبه لم یکن مالکاً له، و إذا کانت المعاملة بنحوٍ آخر مثل بیع الشرط فلها حکمٌ آخر. و علی الفرض المذکور فی السؤال کلّ ما أخذه المرتهن من الراهن زیادة علی القرض فهو رباً و حرام و یحسب علیه، و إذا کان النزاع موضوعیّاً بینهما یراجعا المحکمة. السؤال ۱۰۶۵: من استقرض مبلغاً لتهیئة رأس مال له، و هو مضطرّ إلی أن یدفع ربحاً علی ما استقرضه؛ فقد کانت عنده شرکة نقلیات المسافرین و کلّ سنتین أو ثلاث یجب أن یبدّل سیّارته التی أصبحت قدیمة و استهلکت فهو مضطرٌّ لتجدیدها، و إلّا ستفلس الشرکة و لا یملک المال الکافی لهذا العمل إلّا عن هذا الطریق، و قد أخذ سلفة بربح،

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۲۸۲

و فی صورة عدمها یتحمّل الضّرر الکثیر فی عمله المشروع المشغول به، و بناءً علیه هل یکون هذا الشخص عاصیاً؟ و النتیجة هل یکون هذا الذی اقترضه مالًا حراماً دخل فی أمواله أم لا؟ الجواب: هذا لا یجوّز الاقتراض الربویّ، فمع الإمکان یستقرض من الأشخاص علی نحو بیع الشرط و یتعامل معهم، أو یبیع إحدی السیارات بالمبلغ الذی یحتاج إلیه نقداً، ثمّ یشتریها نسیئة بعد ذلک بمبلغٍ أکثر، من دون أن یشترط فی البیع الأوّل ذلک.

شرط القرض فی ضمن العقد

السؤال ۱۰۶۶: هل یجوز بیع البضاعة بأقلّ من سعر السوق علی شرط أن یقرض المشتری البائع مبلغاً؟ الجواب: لا مانع إذا کانا جادّین فی المعاملة. السؤال ۱۰۶۷: هل یمکن فی ضمن عقد الصّلح أن یشترط القرض؟ مثلًا یقول:

أصالحک علی ۵۰ ألف تومان علی شرط أن تقرضنی مائتی ألف تومان لمدّة سنة. الجواب: لا مانع من ذلک إذا کانا جادّین فی المعاملة. السؤال ۱۰۶۸: هل یمکن ضمن عقد الإجارة أن یشترط أخذ القرض؟ مثلًا یأخذ المستأجر من المؤجر داره بمبلغ أقلّ لمدّة سنة شریطة أن یدفع المستأجر للمؤجر قرضاً بمبلغ معیّن فی مدّة الإیجار. الجواب: یجوز ذلک.

بیع الدَّین

السؤال ۱۰۶۹: من کان یطلب أحداً، ولدیه وثیقة من المطلوب؛ مثلًا یطلب ثلاثین

جامع المسائل (عربی – للفاضل)، ص: ۲۸۳

ألف تومان لمدّة شهر، و یرید الآن أن یبیع الوثیقة ب ۲۹ ألف تومان نقداً، هل یجوز ذلک أم لا؟ و علی فرض عدم الجواز، هل یمکن أن یقول الشخص الدائن للمشتری: خذ هذه الحوالة من المدیون فی وقتها، و یکون الألف تومان الناقص من المبلغ حق جعالة للمشتری؟ الجواب: لا إشکال فی بیع ما بذمّة المدیون نقداً بمبلغ أقلّ، إلّا إذا کان ما فی الذمّة مکیلًا أو موزوناً و یباع بأقلّ من مثله فیکون رباً و حراماً، مثل الفضّة بالفضّة أو الحنطة بالحنطة. و لا إشکال علی الفرض الثانی بأن یأخذ ألف تومان بعنوان حق الجعالة.

التقاص

السؤال ۱۰۷۰: هل یحقّ للدّائن بناءً علی قاعدة التقاص أن یأخذ بما یعادل طلبه من ملک المدیون و یتصرّف به؟ الجواب: إذا کان المدیون قادراً علی الأداء إلّا أنّه یمتنع عن ذلک، یحقّ للدائن أن یأخذ بمقدار طلبه الواقعی. السؤال ۱۰۷۱: إنّی عملت لمدّة ۴۸ یوماً بعنوان مقاول، و استلمت فی هذه المدّة مبلغ ۴۶ ألف تومان علی الحساب، و لکنّی ترکت العمل ناقصاً بسبب بعض الخلافات، و صاحب العمل یطالبنی، و حینما أطلب منه الحضور حتی أدفع له المتبقّی من حسابه یمتنع، و قد أحضرت المبلغ المذکور، هل یمکن أن آخذ مقداراً منه بعنوان الخسارة لأنّه غیر مستعدّ للمحاسبة، أم لا؟ الجواب: یجب علیک دفع طلبه، نعم إذا کنت تعلم بأنّه لا یرید دفع الاجرة یمکنک التقاص و أخذ حقّک منه.

مستثنیات الدّین

السؤال ۱۰۷۲: ما هی مستثنیات الدّین فی الوقت الحالی؟

جامع المسائل (عربی – للفاضل)، ص: ۲۸۴

الجواب: مستثنیات الدّین هی: دار السّکنی، و اللّباس الذی یحتاجه الشخص و لو کان للتجمّل و الزینة، و السیارة الشخصیة فی المدن، و الحیوان فی القری، أو أیّ واسطة نقلیّة یحتاجها، و لوازم البیت من قبیل السجّاد و السّتائر و صحون الأکل و أوانی الشّرب و طبخ الطعام لنفسه أو ضیفه مع مراعاة حاجته بحسب شأنه بحیث إذا باعها یقع فی عسرٍ و ضیق، و یکون موجباً لمنقصته، بل الکتب العلمیة للذی یکون أهلًا لها و بمقدار احتیاجه و بحسب شأنه و مرتبته العلمیة. السؤال ۱۰۷۳: هل یکون الهاتف و السیارة ضمن مستثنیات الدّین أم لا؟ الجواب: السیّارة إذا کانت مناسبة لشأنه و الهاتف إذا کان مورداً لحاجته بحیث إن لم یملکهما یقع فی عسرٍ و حرج، فهما من مستثنیات الدین.

أداء الدّین

السؤال ۱۰۷۴: فی الوقت الحاضر الذی تقلّ یوماً بعد یوم قیمة العملة الورقیة و قدرة الشراء، بیّنوا لنا ما هو نظرکم حول کیفیّة أداء الدّین أو الضمان؟ الجواب: فی الموارد التی تکون ذمّة الشخص مشغولة بالمثلی و منه العملیّة الورقیّة، یکون مدیناً و ضامناً لذلک المثل، و فی الموارد التی تکون قیمیة یکون ضامناً للقیمة، و نقیصة و زیادة قوّة الشّراء أو الغلاء أو الرّخص لا تغیّر التکلیف و ما فی الذمّة، و فی مورد القیمیات یلزم دفع قیمة یوم الأداء. السؤال ۱۰۷۵: شخص أقرض مبلغاً لأحد قبل عشر سنوات، هل یجوز أن یطالب بمبلغ أکثر بسبب التّضخّم المالی؟ الجواب: لا یجوز ذلک. السؤال ۱۰۷۶: شخص کان مدیناً لأحد، و لا یعلم صاحب الدّین بذلک، هل یمکن أن یقدّم دینه بعنوان هدیّة و لا یذکره، أو یشتری شیئاً فیهدیه إلیه؟

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۲۸۵

الجواب: إذا کان الدّین مالًا و یمکنه أن یعطیه هدیّة، أو یرسل المبلغ المطلوب بالبرید و یکتب بأنّ هذا المال یعود إلیکم بدون أن یُعرّف نفسه، أو أن یضعه فی الظرف و یرمیه فی داره، أو یوصله إلیه بطرقٍ اخری، و أمّا إذا بدّله ببضاعة أو بشیء آخر و أهداها له فهو غیر مُبرئ للذمّة، و إذا لم یکن الدّین مالًا یجب بأیّ نحوٍ أمکن إیصال المثل إلیه- إذا کان مثلیاً- أو قیمته إذا کان قیمیاً. السؤال ۱۰۷۷: ما هو تکلیف من عرف الدائن و جهل مقدار الدین؟ الجواب: علی المدین أن یسدّد المتیقّن من الدین. السؤال ۱۰۷۸: شخص اقترض مبلغاً و بعد سنتین یرجع له نفس المبلغ، و قد قلّت قوّته الشرائیة ۳۰٪ تقریباً، فإذا اشترط الدّائن منذ بدایة القرض أن یدفع المدین دینه بمبلغٍ یعادل القوّة الشرائیة الفعلیّة، هل تکون هذه الاتفاقیّة شرعیّة و نافذة المفعول؟ الجواب: الشرط المذکور غیر نافذ المفعول، فهو ضامن لنفس المبلغ الذی اقترضه، و لا أثر للقوّة الشرائیّة فی هذه المسألة. السؤال ۱۰۷۹: إنّی کنت کاسباً، ولی أخ صغیر قرّر والدی أن یعیش معی، و قد دفعت جمیع نفقاته منذ الصفّ الرّابع الابتدائی حتّی أنهی الثانویّة و حصل علی شهادتها، فی هذه المدّة ساعدنی کثیراً فی شئون البیت و الحانوت، و لم یکن بیننا قبل ذلک قرار بالاجرة، ثمّ تقرّر أن أعطیه مبلغ عشرین ألف تومان و قد مضی علی هذا القرار عدّة سنوات، و لکن بما أنّه لم یرضَ بالمبلغ المذکور و لم یراجعنی فیه رغم أنّنی قد کرّرت علیه ذلک العرض عدّة مرّات، فمع ملاحظة الموضوع المذکور یرجی الإجابة عن السؤالین أدناه: ۱- هل یکون عامل الزمان سبباً فی زیادة ماله أم لا؟ ۲- یدّعی فعلًا بأنّی اکتسبت بماله، و قد زاد علی مالی، هل یصحّ هذا الادّعاء أم لا؟ الجواب: ۱ و ۲: إذا کانت مساعدته لک بطلب منک و لم یکن قرینة علی کونه

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۲۸۶

علی وجه المجّان فیستحقّ علیک اجرة مثل عمله بسعر الیوم. و أمّا بالنسبة إلی رأس المال، فإذا کان لک فتکون أرباحه لک، و یحقّ له أخذ ماله فقط. و إذا کان شریکاً فی رأس المال، فیکون شریکاً فی الرّبح بنسبة ماله.

خسارة تأخیر أداء الدّین

السؤال ۱۰۸۰: إذا لحقت خسارة و ضرر مُسلّم لأحد بسبب تأخیر أداء الدّین، هل یمکن أخذ هذه الخسارة؟ الجواب: لا یمکن أخذ شیء بعنوان الخسارة و ضرر تأخیر أداء الدّین، بالإضافة إلی أنّ تأخیر الدفع عادةً مستلزم لعدم النفع، و یطلق علیه الضرر مسامحة. السؤال ۱۰۸۱: أخذ خسارة تأخیر الأداء التی تأخذها البنوک بسبب المصلحة و مقتضیات الزّمن، هل لها وجهة شرعیّة؟ الجواب: لا یجوز أخذ شیء بعنوان الخسارة و ضرر تأخیر أداء الدین، و لا فرق بین البنک و غیره. السؤال ۱۰۸۲: هل یجوز أخذ هذا النوع من الخسارة من الکفّار؟ الجواب: یجوز أخذ خسارة التأخیر من الکفّار الملتزمین بدفعها، و أیضاً لا مانع من أخذها من الکفّار الذین هم لیسوا من أهل الذمّة. السؤال ۱۰۸۳: إذا کانت خسارة تأخیر أداء الدین بصورة الشرط ضمن عقد لازم، هل یجوز أخذ هذه الخسارة؟ الجواب: لا إشکال ظاهراً فی شرط دفع الخسارة ضمن عقد لازم بعد تعیین حدودها و لو بصورة تقریبیّة، فلا مانع علی هذا الفرض من أخذ الخسارة، و لکنّه لیس فیها انخفاض قدرة الشراء و قیمة المال، و إنّما منها ما یتحمّله الدائن فی سبیل استیفاء دینه و ما شابه ذلک.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۲۸۷

السؤال ۱۰۸۴: مع مراعاة انخفاض قيمة المال، هل يمكن أخذ خسارة تأخير أداء الدّين؟ الجواب: فی نظری النقود الفعليّة مثليّة، و أخذ تفاوت القيمة بعنوان الخسارة غير مشروع.

مصروفات أخذ الدّين

السؤال ۱۰۸۵: شخص كان بذمّته حقٌّ لغيره و لم يبادر لدفعه، و الدّائن يراجع المحكمة و يتحمّل نفقات المحكمة «مصروفات إلصاق الطابع و المسئول الأخصّائی و...» هل يمكن إضافةً إلى استلام حقّه أن يطالب المدين بهذه المصروفات؟ الجواب: إنَّ مَن عليه الحقّ و إن كان عاصياً، لكنّه غير ضامن للمصروفات، و لا يجوز لصاحب الحق أن يأخذ منه النفقات التی أنفقها إلّا إذا اشترط عليه ذلك ضمن عقد لازم. السؤال ۱۰۸۶: المدين مع قدرته على أداء الدّين يمتنع عن الأداء، ممّا اضطر الدائن أن يراجع المحكمة و يصرف قيمة «الطابع، و الإضبارة، و مصروفات المحاكمة» هل تكون هذه على عهدة المدين؟ الجواب: لا تكون أمثال هذه النفقات علی عهدة المدين. السؤال ۱۰۸۷: الخسارة التی تحمّلها المحكوم له من أجل الحصول على حقّه- من قبيل نفقات المحاكمة و حقّ المسئول الأخصّائی و حقّ المحامی و غيرها- فی صورة إنكار المحكوم عليه ذلك الحقّ عالماً و عامداً، هل يمكن أخذها من المحكوم عليه؟ الجواب: لا وجه لأخذ الخسارة من المحكوم عليه، و إنكاره عالماً عامداً لا يوجب الضمان؛ لأنّ الضرر أو التسبيب غير موجودين هنا، و المحكوم له صَرفَ ذلك لأخذ حقّه اختياراً؛ مثلًا من أسقط شخصاً فی الماء و قام الثالث بتكليفه

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۲۸۸

الشرعی و أنقذ الغريق، و قد تحمّل فی هذا السبيل بعض النّفقات، فهنا لا يمكن أن يطالب بنفقاته من المسبّب الأصلی. و التسبيب يكون موجباً للضمان فيما إذا كان المباشر للعمل فاعلًا غير عاقل.

مسائل متفرّقة فی القرض و الدّين

السؤال ۱۰۸۸: هل يكون الاقتراض فی مواقع الحاجة واجباً؟ الجواب: يكون لازماً فی بعض الحاجات و الموارد مختلفة. السؤال ۱۰۸۹: هناك معاملات حقيقية معوضة و غير معوضة يعقدها المدين غير المحجور عليه، و بصورة جدية بقصد التهرّب من الدين، هل تكون مثل هذه المعاملات نافذة المفعول؟ و هل هناك شروط تتصف بها معاملات المدين، فتكون غير نافذة المفعول؟ الجواب: بصورة عامّة ما دام المدين غير محجور عليه، و غير ممنوع من التصرّف فی أمواله من قبل حاكم الشرع، فإنّ كلّ تصرّفاته نافذة و إن كانت ديونه أكثر من أمواله. نعم، إذا كان الصّلح و الهبة و أمثالهما لغرض التهرّب من الدّين، يشكل الحكم عليها بالصحة، بالأخص إذا لم يوجد أمل بالتمكّن بعد ذلك من الكسب و غيره لكی يوفی ديونه. هذا، و قد اتّضح من ذلك الجواب عن السؤالين الأخيرين. السؤال ۱۰۹۰: هل يجوز لمن تراكمت عليه الدّيون و هو غير قادر على الأداء أن يأخذ مالًا ربويّاً؟ الجواب: إعطاء الرّبا فی غير فرض الاضطرار و أخذه حرام، و مع عدم القدرة على الأداء يجب على الدّائن أن يصبر، و لا يحقّ له شرعاً مطالبة المدين. السؤال ۱۰۹۱: من كان مثلًا مديناً بمبلغ خمسة آلاف تومان من سهم الإمام عليه السلام،

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۲۸۹

و مثل هذا المبلغ أيضاً لشخص آخر، و لكنّه لا يتمكّن من أدائهما معاً، فأيّهما مقدّم على الآخر؟ الجواب: كلاهما دين، فإذا كان لأحدهما رجحان على الآخر، يرجّح عليه، و إلّا فهو مُخيّر بينهما. السؤال ۱۰۹۲: ما هو معيار الإعسار فی نظر سماحتكم؟ و من هو المراد من الأقارب؟ الجواب: معيار الإعسار عدم الاستطاعة الماليّة، و عدم القدرة على الكسب المناسب لشأنه بدون الحرج، و المراد من الأقرباء هم الذين تربطهم بالشخص عرفاً علاقة القربی، و يقال لهم عرفاً: إنّهم من أقربائه، و الأرحام هم الأقارب النسبيّة، و لا فرق

فی ذلک بین المحرم و غیره و الوارث و غیره، و طبعاً فهذه المسألة غیر مسألة العاقلة فی باب الدّیات.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۲۹۰

الضّمان

السؤال ۱۰۹۳: شخص غیر متخصص یبذل جهده فی تصلیح وسائل المسجد الکهربائیة مجّاناً فی أکثر الأوقات، و فی بعض الموارد قد یکون سبباً فی خراب الوسیلة الکهربائیة، هل یکون ضامناً؟ الجواب: إذا کان تخریب الوسیلة بسبب المُصلّح، فهو ضامن، و لا فرق بین الأخصّائی و غیره. السؤال ۱۰۹۴: سرقت ساعات من محلٍّ، و کان قسم منها عائداً إلی الناس، هل یکون مصلّح الساعة مسئولًا عنها فی قبالهم؟ الجواب: إذا لم یتساهل فی حفظ الساعات و حراسة الحانوت، فلیس ضامناً. السؤال ۱۰۹۵: من وضع أرغفة مسمومة علی حافّة الطریق، حیث کانت مزرعته هناک حتّی إذا أرادت الحیوانات أن تدخل إلی مزرعته تأکل منها و تموت، و قد مات عدد من هذه الحیوانات بهذا السبب، هل یکون ضامناً لها؟ الجواب: بما أنّ الطریق عامّ، و هو محلّ لعبور الحیوانات، فإذا وضع الأرغفة

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۲۹۱

المسمومة فی مسیرها و لم یخبر بذلک صاحب الحیوانات، فیکون ضامناً لها إن هلکت. السؤال ۱۰۹۶: إذا کان الزوج یتصرّف فی أموال زوجته لسنوات عدیدة، و کانت الزوجة کارهةً لذلک، و لکن بسبب حیائها أو لحفظ ماء وجهها أو لأسبابٍ اخری کالخوف لم تتمکّن من إظهار عدم رضاها بذلک، هل یکون صرف المال المذکور من قبل الزوج جائزاً أم لا؟ و هل یمکن لزوجته- بعد عدّة سنوات- أن تطالب بمالها الذی صرفه زوجها فی السنوات الماضیة؟ الجواب: فی صورة عدم رضاها بالتصرّف لا یجوز له التصرّف و لو کان معذوراً فی بعض الموارد، و للزوجة الحقّ بمطالبة ما أتلفه بدون رضاها. السؤال ۱۰۹۷: شخص قَتل بسیّارته بقرةً فی النّهار، و بسبب ذلک تضرّرت سیارته، و طبعاً کانت هناک بقرات کثیرة موجودة فی مکان الحادث، هل یکون السائق ضامناً أم لا؟ و هل یکون ضرر السیارة بعهدة صاحب البقرة أم لا؟ الجواب: السائق ضامن لقیمة البقرة، و إذا بقیت حیّةً بعد إصابتها بمقدار یمکن ذبحها شرعاً و لکن صاحبها قصّر فی ذبحها، فالسائق ضامنٌ لتفاوت القیمة فقط. السؤال ۱۰۹۸: شخص أعطانی سجّادة بعنوان الأمانة لأبیعه له، و قد بعته بقیمة منصفة لمدّة ثلاثة شهور، و بعثت له بقائمة الحساب، و لکن مشتری السجّاد أفلس فی هذه الشّهور الثلاثة، فما هو التکلیف الآن؟ الجواب: فی صورة عدم تقصیر الواسطة لا یکون ضامناً، و لکن إذا کانت السجّاد موجودة عند المشتری المفلس، یراجع صاحب السجّاد حاکم الشرع لیحکم بالحجر و إفلاس الشخص المذکور و یسترجع نفس السجّاد، فهو أحقّ بها من سائر الغرماء.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۲۹۲

السؤال ۱۰۹۹: شخص أعطی سجّادة لبائع السجّاد لیبیعها له، و لم یشترط علیه البیع نقداً أو نسیئة، فباعه نسیئة لمدّة شهرین باسمه، و أخذ کمبیالة أیضاً باسمه، و أفلس المشتری، هل یکون بائع السجّادة الذی باعه بهذه الصورة ضامناً أم لا؟ الجواب: إذا باع بدون إذن صاحب السجّاد و رضاه فالبائع ضامن، و إذا باعها برضا صاحبها لا یکون ضامناً، و علی الفرض المذکور إن لم یذکر النقد و النسیئة فیحمل علی عرف السّوق، إلّا إذا کانت هناک قرینة علی خلاف ذلک. السؤال ۱۱۰۰: شخص أخذ مالًا من آخرین لیؤدّی لهم عملًا، و لکنّه خسر و أصبح مفلساً، و فعلًا لیس له قدرة علی أداء المال، و لعلّه بالقوّة یملک ذلک، هل یمکن لأصحاب الأموال أخذ طلبهم من والده و سائر أقاربه؟ الجواب: لا یمکنهم ذلک. السؤال ۱۱۰۱: أغصان شجرة الجار قد تجاوزت الجدار، و سبّبت خسارة فی مزرعتی، فما هو التکلیف؟ الجواب: یجب علیه أن یدفع الخسارة، کما یجب علیه قطع الأغصان المتدلّیة، أو العمل بکیفیّة لمنع هذا التجاوز. السؤال ۱۱۰۲: شخص أعطی أمانةً لشخصٍ آخر، لیفحصها و یعیدها، و قد سرقت، و بما أنّ ذلک الشخص لم یفرط فی حفظها، هل یکون ضامناً، أم یعود الضرر علی الشخص الأوّل؟ الجواب: إذا لم یکن هناک تعدٍّ و تفریط، فالأمین لیس بضامن. السؤال

۱۱۰۳: إذا اشترط الضّامن ضمن عقد الضمان بأن تكون ذمّة المضمون عنه مشغولة بالمبلغ أيضاً، أو أن يكون المضمون عنه مسئولًا عن الدفع أيضاً، فهل يصحّ ذلك؟

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۲۹۳

الجواب: الشرط المذكور غير صحيح، و لكن إذا كان الضامن قد ضمن بإذن المضمون عنه يمكنه الرجوع إليه بعد الأداء، هذا فی الضمان الشرعی. و أمّا فی الضمان العقلانی و هو التعهّد بأداء دين المدين مطلقاً، أو عند عدم أدائه، فذمّة المدين لا تزال مشغولة بالدين. السؤال ۱۱۰۴: إذا اشترط الضامن بهذه الصورة: إذا لم يدفع المضمون عنه فهو يدفع (إمّا بصورة الواجب المشروط أو المعلّق) هل يكون هذا الضمان صحيحاً أم لا؟ الجواب: لا مانع منه فی الضمان العقلانی. السؤال ۱۱۰۵: صاحب كراج نقليّات وضع بضاعة فی سيّارة حمل و شدّها و لفّها بصورة مضبوطة، و أعطاها للسائق بموجب فاتورة حساب الشحن حتّى يوصلها لمدينةٍ اخرى، و بعد ما قطع السائق مسافة مائة كيلومتر انتبه إلى أنّ البضاعة تعرّضت للاحتراق، فنزل السائق مسرعاً، و بمساعدة الآخرين تمكّن من إطفاء الحريق، و لكن احترق قسمٌ من البضاعة و القسم الخلفی من السيّارة، و قد سمعت شرطة الدّرك بذلك و سجّلت الحادث فی محضر رسمی، و ذكرت بأنّ السيارة احترقت بسببٍ مجهول، علماً بأنّ صاحب الكراج قد دقّق السيّارة و لم تكن حمولتها من الموادّ المحترقة، و وقع الحادث بعد ما قطعت السيارة المسافة المذكورة، هل يكون صاحب الكراج ضامناً فی مقابل التجار أصحاب البضاعة أم لا؟ الجواب: إذا لم يكن هناك تقصير، و قد تلفت الحمولة من دون تفريط من قبل صاحب الكراج أو السائق، فلا يكون أحدٌ ضامناً لها. السؤال ۱۱۰۶: هل الخسارة التی وقعت على سيارة الشركة الوطنية- و قد حدثت على أثر قصور السائق- تكون علی عهدة الشركة، أو الشخص المستفيد منها؟ الجواب: العيب و النقص أو التلف إذا كان يعود إلی فعل المستفيد منها فهو ضامن.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۲۹۴

السؤال ۱۱۰۷: عامل أدخل يده فی الجهاز فقطعت، هل يكون ربّ العمل ضامناً أم لا؟ الجواب: لا يكون ربّ العمل ضامناً إلّا إذا كان للمعمل قرارات فی المورد المذكور، و كان الاستخدام مطابقاً لقرارات المعمل، فيجب العمل علی طبقها. السؤال ۱۱۰۸: من أعطى سند الملكية بعنوان وثيقة الضمان لمسجون، و بعد مدّة اطلق سراحه بتلك الوثيقة و لكنّه لم يعد، هل يكون لبيع وثيقة الضمان أو حجرها صورة شرعيّة؟ الجواب: نعم، يمكن ذلك و لا مانع منه شرعاً؛ لأنّ المحاكم تعمل بموجب القوانين المصدّقة، و قد تقدّم الضامن بنفسه و قدّم وثيقة الضمان، و هو على علم بقرارات المحكمة.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۲۹۵

الهبة و العطيّة

السؤال ۱۱۰۹: أعطانی والدی قبل عدّة سنوات بستاناً و كتب سنده، فأودعته عنده، و بعد مدّة من اشتغالی فيه باعه بدون إذنی، و يقول: ليس لك أیّ حقّ فی البستان و المال، هل يحقّ لوالدی بعد فترة من التصرّف و السّقی و شراء أدوات الزراعة أن يأخذ البستان منّی؟ الجواب: إذا وهبك والدك البستان المذكور و خلّى بينك و بينه فلا يحقّ له بيعه و معاملته فضوليّة، فإذا لم توافق عليها فالمعاملة باطلة. السؤال ۱۱۱۰: طلب والد فی حياته من أحد أولاده أن يبنی له بيتاً فی أرضه، و امتثل الولد أمر والده، هل يرث سائر الورثة بعد موت الأب من تلك الأرض أم لا؟ الجواب: إن وهب الأرض له لا حقّ لغيره فيها، و لا يرث الآخرون منها. السؤال ۱۱۱۱: هل تكون هبة الزوجة لزوجها و بالعكس، حكم الهبة للأجنبی حتّى يتمكّن كلّ منهما من الرّجوع؟ الجواب: نعم، بناءً على الأقوى يكون حكمها حكم الهبة للأجنبی، فإذا كانت

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۲۹۶

العين باقية فلهم حقّ الرّجوع. السؤال ۱۱۱۲: هل تستطيع المرأة أن تهب شيئاً من أموالها بدون إذن زوجها؟ الجواب: نعم، تتمكّن من

ذلک حتّی و لو نهی الزّوج. السؤال ۱۱۱۳: ما الفرق بین الهبة و الصّدقة؟ الجواب: الهبة «العطیّة» هی إعطاء شیء مجّاناً لأحد بقصد کسب المحبّة و الصّداقة و أمثالهما، و لا یشترط فیها قصد القربة و الثّواب. أمّا الصدقة فهی إعطاء الشیء مجّاناً للثواب و التقرّب إلی اللّه. السؤال ۱۱۱۴: من عزل مالًا بقصد الصدقة، و لکنّه لم یدفعه إلی الفقیر، هل یمکنه التصرّف فیه فیضع مکانه مالًا آخر؟ الجواب: نعم، جائز. السؤال ۱۱۱۵: من أعطی مالًا صدقةً، و قد ندم علی ذلک، هل یمکنه استرجاعه؟ الجواب: بعد ما أعطی الصّدقة للفقیر لا یمکنه استرجاعها مطلقاً.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۲۹۷

الوقف

إثبات الوقفیّة

السؤال ۱۱۱۶: قطعة أرض لیست علیها آثار الوقفیّة، و لا یوجد سند أو وثیقة تثبت موقوفیّتها، و لا شاهد یشهد علی وقفیّتها، هل یمکن قبول قول جماعة بأنّ هذه الأرض موقوفة؟ الجواب: علی فرض عدم الشّهرة فی المنطقة بالوقفیّة، و لا توجد قرینة أو سند علی الوقفیّة لا تعدّ موقوفةً، نعم یمکن البحث عنها فی إدارة الأوقاف. السؤال ۱۱۱۷: أرض متروکة، بعض المؤمنین عیّنها کحسینیة، و بعض آخر خصّصها لدفن الأموات، فما هو التکلیف؟ الجواب: بصورة عامّة إذا کانت الأرض موقوفة لجهة خاصّة یجب العمل طبقاً للوقف [الوقوف علی حسب ما یوقفها أهلُها] و إن لم تکن وقفاً کما یظهر من السؤال بأنّها کانت متروکة و بلا معارض، فالأفضل اتّفاق المؤمنین علی أحد الأمرین، فإن اتفقوا فبها، و إلّا یصحّ أن تکون محلّاً لدفن أموات المؤمنین، و لا إشکال من إقامة عزاء سیّد الشهداء أبی عبد اللّه الحسین علیه السلام فیها.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۲۹۸

السؤال ۱۱۱۸: بمساعدة بعض المحسنین اشتروا أرضاً بمساحة ۵۰۰ متر مربع، و أرادوا أن یوقفوها کمسجد، و لکن لحدّ الآن لم تتحقّق الوقفیّة، و قد عزم المتولّون علی بناء الطّابق الأسفل حسینیّة، و فوقها المسجد، و فوق المسجد عمارة تجاریّة، هل یجوز ذلک؟ الجواب: لا مانع من ذلک إذا لم ینافِ نظر المتبرّعین. السؤال ۱۱۱۹: أرض بائرة و لم یُستفد منها، و قد دفن فیها خلال ثلاثین عاماً عدّة أطفال، و لا یوجد أیّ سند یدلّ علی أنّها موقوفة، هل یمکن للأهالی بناء سورٍ حولها لتکون حسینیّة؟ الجواب: إذا لم تحرز وقفیّة هذه الأرض لدفن الأموات، و لم یستلزم بناء الحسینیة نبش القبور فلا مانع من ذلک. السؤال ۱۱۲۰: ألف- بنی مسجد فی أرض بدون إذن صاحبها، و قد مضی علی ذلک عدّة سنوات، ثمّ عثر علی مالکها فعلًا، فما هو التکلیف؟ ب- هل یمکن تخریب مقدار من المسجد لبناء المغسلة و المرافق و ... فیه؟ الجواب: ألف- لا بدّ من الحصول علی رضا صاحبها. ب- حیث کان الوقف بدون موافقة صاحبها لا تکون بذلک مسجداً، و الآن یجب العمل علی طبق نظر صاحبها، فکلّ ما قاله أو قرّره کوقف یُعمل علی طبقه. السؤال ۱۱۲۱: الأشیاء التی تُقدّم إلی المسجد، تکون أحیاناً وقفاً، و اخری تملیکاً، هل تکون الأحکام الشرعیة لکلّ واحدٍ منهما مختلفة، بیّنوا لنا ذلک؟ الجواب: أحیاناً یکون المنشأ هو الوقف، فلا یجوز بیعه و لا تبدیله، و قد یکون هو التملیک للمسجد کما یملّکون الطعام و النّقود له، فیجوز بیعه و تبدیله. السؤال ۱۱۲۲: إذا اشتری من ثمن الوقف شیءٌ لمورد الوقف، هل یجب قراءة

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۲۹۹

صیغة الوقف أم لا؟ الجواب: إجراء الصّیغة غیر لازم و إن کان یعتبر فی الوقف بشکل عام الإنشاء بفعل أو قول و کذا القبض.

عدم وضوح کیفیّة الوقف

السؤال ۱۱۲۳: دار موقوفة، و فی کلّ عام تقام فیها مراسم عزاء الإمام الحسین علیه السلام، و لکنّا لا نعلم کیف وقِفت، و ما هو التکلیف؟ الجواب: یعمل حسب ما تعارف إلیٰ الآن، و لو انشئ وقفها بإذن الورثة علیٰ إقامة عزاء الحسین علیه السلام فهو أوفق بالاحتیاط.

تغییر الوقف و الإعراض عنه

السؤال ۱۱۲۴: شخص أوقف ثلث مزرعته إضافة إلی عدّة ساعات من سقی الماء یومیاً، وقفاً صحیحاً شرعیّاً، و عیّن متولیاً لذلک لیصرف ما یحصل علیه من تلک المزرعة لعزاء الإمام الحسین علیه السلام، هل یجوز نقل هذا الماء إلی مکان آخر لیشربه الناس؟ الجواب: مع ملاحظة وقف الماء علی المزرعة الموقوفة، لا یجوز الاستفادة منه فی مکان آخر. السؤال ۱۱۲۵: عیّنتُ أرضاً لبناء مسجد و أوکلتُ بناءَه لأهالی المحلّة، و لم یفعلوا شیئاً، و قد مضیٰ علیٰ ذلک عدّة سنوات، و لم نقرأ صیغة الوقف و لم یصلِّ فیها أحد، هل یمکن الانصراف عن نیّتی، و الاستفادة من الأرض فی الشئون الخیریة الاخریٰ؟ الجواب: یمکنک الاستفادة منها فی الامور الاخریٰ.

السؤال ۱۱۲۶: شخص سجّل داره فی دائرة الأملاک الرّسمیة علی أنّها وقف؛

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۳۰۰

لحرمان أولاده من الإرث لعدم ارتیاحه منهم، و قلبه غیر راضٍ من هذا العمل، و بعد مدّة ندم علیٰ ذلک و لم یعمل بمقتضی الوقف عشر سنوات، و قد مات و الورثة بحاجة إلی الدّار، هل یکون هذا الوقف صحیحاً و العمل به لازماً؟ الجواب: إذا أنشأ الوقف و تحقّق القبض المعتبر فی صحّته فلا یمکن للورّاث إبطال ذلک لاحتیاجهم إلیها، و لا أثر لعدم رضاه القلبی. السؤال ۱۱۲۷: شخص أوقف عام ۱۳۶۹ ه. ش. ملکاً بمتولٍّ و ناظر معلوم لعزاء سیّد الشهداء علیه السلام، و قد عمل بموجب الوقفیّة عدّة سنوات، و بعد وفاته حصّلنا علیٰ وقفیّة اخریٰ لنفس الملک بتاریخ ۱۳۷۴ ه. ش. و لاحظنا فیها الاختلاف عن الوقفیّة الاولیٰ و بأقلّ مساحة، فبأیّ واحدة من الوقفیتین یجب العمل؟ الجواب: إذا جرت صیغة الوقف بشروطها الصحیحة فلا یجوز تغییره، و الوقف لیس کالوصیة التی تعتبر فیها المتأخّرة دون المتقدّمة. السؤال ۱۱۲۸: عدّة أشخاص أوقفوا أرضاً بمساحة ثلاثة آلاف متر لمقبرة الشّهداء فی تلک المحلّة، و فی الآونة الأخیرة احتاج الأهالی احتیاجاً شدیداً لإنشاء مدرسة ثانویة، کما احتاجت إدارة التربیة و التعلیم لتأسیس مرکز ثقافی علیٰ نصف هذه الأرض، علماً بأن المتبقّی منها یکفی لدفن الشهداء، فما هو التکلیف؟ الجواب: إذا لم یدفن میّت فی الأرض المذکورة، و کان أصحاب الأرض موافقین، فلا مانع من أن یُخصَّص قسم منها لتأسیس المرکز الثّقافی. السؤال ۱۱۲۹: ملک تعود وقفیته إلی ستّین سنة مضت- و هو مشرف علی الخراب- و قرّرنا بیع سرقفلیة هذا الملک، و شراء ملک آخر حتی یکون تحت إشراف الأوقاف، و صرف ریعه فی الشئون الخیریة، مع العلم بأنّه- بموجب الوصیّة- یجب أن یُحفظ و یُعمل به جیلًا بعد جیل، و یصرف وارده فی الشئون الخیریة، یرجی التکرّم ببیان الحکم: هل یمکن أن نصرف ثمن سرقفلیّة هذا الملک الخرب فی مکانٍ آخر حتی

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۳۰۱

یحفظ الوقف، و نعمل بموجب وصیّة المیّت، و نصرف وارده فی الامور الخیریّة؟ الجواب: إذا کان طریق حفظ العین الموقوفة منحصراً ببیع سرقفلیة هذا الملک بصورة شرعیة فلا مانع من ذلک. السؤال ۱۱۳۰: الأشیاء الموقوفة للمسجد من قبیل السجّاد و الفرش، التی هی فی حال التلف، و یقول أهل الخبرة: إن بقیت فهی فی ضرر المسجد، علماً أنَّ الفرش العتیق یشتری بأسعار جیّدة، و یمکن شراء فرشٍ جدیدة من ثمنها، هل یجوز هذا التبدیل بالأحسن؟ و هل الأشیاء غیر القابلة للانتفاع منها بحیث إذا بقیت تلفت، یجوز بیعها و شراء أدوات جدیدة بدلها یحتاج إلیها المسجد أم لا؟ الجواب: ۱- التبدیل بالأحسن جائز. ۲- إذا لم تکن بحاجة مسجدٍ آخر، و لا یستفید منها المسجد الأصلی فی المستقبل، فلا مانع من بیعها و صرف ثمنها فی مصلحة المسجد. السؤال ۱۱۳۱: إذا نبشوا مقبرة، أو وضعوا علیها الرّمل و الحصی- علماً بأنّ جمیع الأجساد غیر بائدة- لیؤسّسوا علیها مؤسّسات عامة المنفعة من قبیل المدرسة، الهلال

الأحمر، إدارة الهاتف، و غیرها، ما هو نظرکم الشریف؟ الجواب: إذا کانت الأرض موقوفة للمقابر، فلا یجوز تأسیس المؤسّسات المذکورة علیها. و إن لم تکن موقوفة، و لم تنبش القبور، و لیس فیها مراقد للعلماء و للصّلحاء، فلا مانع من إنشاء المؤسسات المذکورة علیها. السؤال ۱۱۳۲: بعض الموقوفات بقیت أرضها و خرب بناؤها، فأرادوا تأجیر هذه الأرض علی أن یبنی فیها المستأجر بناءً جدیداً مکان البناء القدیم، هل یکون للبناء القدیم- الذی کان وقفاً- حقّ علی البناء الجدید أم لا؟ و هل یمکن تملیک قسم من البناء الجدید حتی یکون عیناً موقوفة؟ و هل یمکن إجارة العرصة بدون إجراء هذا القید؟ الجواب: تجوز الإجارة، و لا یکون هناک حقّ باعتبار الوقفیة السابقة،

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۳۰۲

و التملیک و عدمه أیضاً تابعٌ للاتفاقیة المنعقدة مع المستأجر، و بدونها لا یمکن إلزام المستأجر بذلک. السؤال ۱۱۳۳: حوض ماء قدیم موقوف، لا یستفاد منه أبداً؛ لوجود أنابیب المیاه، هل تسمحون بتخریب الحوض و إنشاء المراکز الریاضیة أو الثقافیة مکانه؟ الجواب: إذا لم یکن محلّ حوض الماء مورداً للاستفادة فی تأمین ماء الشرب للناس حتی مع وجود أنابیب المیاه، فالمتولّی الشّرعی یمکنه إجارته و صرف ثمن الإجارة لمیاه شرب الناس. السؤال ۱۱۳۴: الحوض و خزّان الماء و الأراضی الوقفیّة غیر قابلة للانتفاع مع وجود أنابیب المیاه فی البلد، و قد تصرّف بعض فیها، و صارت داراً و حانوتاً و أرضاً زراعیة، تلطّفوا و بیّنوا لنا ما هی وظیفة متولّیها؟ الجواب: الوقوف علی حسب ما یوقفها أهلُها. و الحکم الکلّی للمسألة هو أنّ مدّ الأنابیب لا یکون سبباً لخروج الحوض و خزّان الماء و الأراضی العائدة إلیها عن الوقفیة، و التصرّف فیها بدون إذن المتولّی خلاف للشرع و لا یجوز، و یلزم علی المتولّی منع المتصرّفین إن تمکّن من ذلک، بل یلزم علی الآخرین- من باب النهی عن المنکر مع توفّر شرائطه- أن یمنعوا تصرّف غیر المتولّی و نهیه، و یجب الاستفادة من محلّ الوقف بشکل یقرب من نظر الواقف مع مراعاة نظر المتولّی الشرعی.

متولّی الوقف

السؤال ۱۱۳۵: أرض موقوفة لأولاد السّادة الذکور، و فی الوقفیة لم یُعیَّن المتولّی، و قد عیّن إمام الجمعة و إدارة الأوقاف شخصاً بعنوان المتولّی، هل للموقوف علیهم فی هذا المورد تکلیف خاصّ، أم یجب العمل بموجب رأی المتولّی؟

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۳۰۳

الجواب: إذا عیّن المتولّی عن طریق حاکم الشرع أو إدارة الأوقاف، و لو باقتراح و تعریف بعض الموقوف علیهم، فیکون هو المتولّی الشرعی، و یلزم العمل بموجب رأیه. السؤال ۱۱۳۶: فقدت وثیقة وقفیّة مدرسة علمیّة، فقام أحد علماء المنطقة بتجدید بنائها بإذن من مرجع التقلید، هل یجوز لشخصٍ آخر استلام ولایتها؟ الجواب: علی فرض إحیائها تحت نظر المجتهد الجامع للشرائط، یجب إدارتها من حیث الوقف بإشراف ذلک المجتهد بنفسه. السؤال ۱۱۳۷: هل یمکن لوارث الواقف شرعاً التصرّف فی الوقف أم لا؟ الجواب: إذا لم یکن الوارث متولیاً علی الوقف، فلیس له التصرّف فی الوقف. السؤال ۱۱۳۸: شخص أوصی بأن یکون ملک له «أرض زراعیة و ماؤها» لمجلس ذکر سیّد الشهداء علیه السلام، و قد جعل أولاده جیلًا بعد جیل متولّین له، و الآن ترید إدارة الأوقاف جعله وقفاً، فإن صار وقفاً، هل یجب العمل کالسّابق؟ و کیف تکون تولیة الأولاد؟ الجواب: یظهر ممّا ذکر بأنّ الأرض الزراعیّة و ماءَها موقوفة، و بالتالی یجب أن یتعامل معها معاملة الوقف. فإذا عَیّن لها متولیاً منصوصاً، فیکون التصرّف بید المتولّی الشرعی. و إذا لم تثبت تولیة الأولاد بصورة شرعیّة، فاختیارها بید الحاکم الشرعی، و لا مانع من إشراف الأوقاف علی الأرض الزراعیة المذکورة و مائها فی الحال الحاضر؛ لأنّ الحکومة إسلامیّة. السؤال ۱۱۳۹: شخص أوقف شیئاً، و جعل تولیته مدی الحیاة بیده، و بعد وفاته بید ولده الأکبر جیلًا بعد جیل و طبقةً بعد طبقةٍ، فهل تصل التولیة بعد موت أکبر أبنائه بلا واسطة إلی أولاده أو إلی عمّهم؟

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۳۰۴

الجواب: إنْ بقی من الطبقة الاولیٰ أحد حتّیٰ و لو کان صغیر السنّ فهو المقدّم، إذن فالعمّ یتقدّم علی ابن الأخ. السؤال ۱۱۴۰: ما حکم متولّی الوقف إذا لم یعمل بموجب الوقف، أو عمل خلافاً لرأی الواقف؟ الجواب: إذا امتنع المتولّی المنصوص من العمل بموجب الوقف، یجب علیٰ حاکم الشرع أو ممثّله تعیین شخص أمین لکی یتعاون مع متولّی الوقف، فإذا امتنع المتولّی أیضاً، یقوم الشخص المنصوب لوحده بالعمل بموجب مفاد الوقف.

إجارة الوقف

السؤال ۱۱۴۱: إذا قام متولّی الوقف بإجارة الأرض الموقوفة بدون مراعاة مصلحة الموقوف علیهم، فما هو حکمها؟ الجواب: الإجارة باطلة. السؤال ۱۱۴۲: ما حکم من أجّر الأرض الموقوفة بدون إذن المتولّی الشّرعی، و صرف ثمن الإجارة فی مورد الوقف، هل یکون مستأجر الوقف ضامناً؟ الجواب: إذا کانت هناک مصلحة فی عقد الإجارة و القبض و الإقباض و سائر التصرّفات، فإنّ إجازة المتولّی الشرعی تصحّح کلّ ما جریٰ، و تحصل براءة الذمّة. السؤال ۱۱۴۳: هل تصح إجارة الأرض الموقوفة لمدّة طویلة کمائة سنة مثلًا؟ الجواب: لا مانع من إجارة الأرض لمدّة طویلة إذا کانت فی مصلحة الوقف و الموقوف علیهم، و لو بلغت مدّتها مائة سنة تقریباً. نعم إذا انقرض الجیل الموجود حین الإجارة، و مدّة الإجارة لا زالت باقیة، تفسخ الإجارة، و تجدیدها منوط بإمضاء الجیل الحاضر، فإذا لاحظ المتولّی مصلحة الوقف، أو لاحظ مصلحة الجیل الآتی، و أجّرها لمدّة طویلة، فبناءً علی الأقویٰ تبقی الإجارة صحیحة.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۳۰۵

السؤال ۱۱۴۴: شخص استأجر أرضاً موقوفة لعشر سنوات، هل یجوز أن یحفر بئراً فی تلک الأرض، و یبیع ما زاد عن حاجته، و یأخذ ثمنه بنفسه؟ الجواب: مشروعیة حفر البئر و بیع مائها منوطة برأی المتولّی الشرعی و إدارة الأوقاف، و یستفسر منهما عن ذلک. السؤال ۱۱۴۵: بعض المستفیدین من الأوقاف هم من المساکین، هل یمکن أن یؤخذ منهم ثمن الاجارة بأقلّ من المقدار المقرّر؟ الجواب: لا مانع من ذلک، و لکن یجبر النقص من أوقاف اخریٰ. السؤال ۱۱۴۶: ملک موقوف علی الأولاد الذکور بطناً بعد بطن، أُجّر من قبل أحد الموقوف علیهم، و لکنّه مات قبل انقضاء مدّة الإجارة، فهل تبطل الإجارة بمجرّد موت المذکور؟ الجواب: تبطل الإجارة بموته، و لکن إذا کان المؤجر هو المتولّی، و أجّر الملک حسب مصلحة کلّ البطون، فلا تبطل الإجارة. السؤال ۱۱۴۷: متولّی الوقف أجّر الأرض الموقوفة لعدّة سنوات، و المستأجر أجّرها لشخص آخر. هل یجوز للمتولّی أخذ مبلغ من المال فی مقابل موافقته علی التسلیم؟ الجواب: لا مانع من ذلک إذا اقتضت المصلحة، و لکن یجب صرف المبلغ المزبور علی الأرض الموقوفة.

بیع الموقوفات

السؤال ۱۱۴۸: شخص أوقف أشجاراً من النخیل وقفاً مطلقاً للخیرات، أو وقفاً لعزاء خامس آل الکساء علیهم السلام. و لکنّه الآن بسبب المرض أو لشیء آخر لا یتمکّن من

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۳۰۶

المحافظة علیها و إدارتها، و لا یوجد من یتولّیٰ ذلک، هل یمکن بیعها؟ فإذا باعها کیف یصرف ثمنها؟ الجواب: إذا لم یحصل من یشرف علیٰ ذلک، حتّیٰ و لو کانت إدارة الأوقاف، یمکنه بیعها، و علی الفرض الأوّل یصرف المال فی الأعمال الخیریة مثل مساعدة الفقراء. و علی الفرض الثانی یصرف فی عزاء الإمام الحسین علیه السلام. السؤال ۱۱۴۹: شخص أوصیٰ أن یصرف وارد بستان عنب له لمدّة عشر سنوات علی الصّلاة و الصوم، و بعد ذلک- و ما دام البستان باقیاً- یصرف نتاجه لعزاء الإمام الحسین علیه السلام. و بعد سنوات یبست أشجاره و نفد انتاجه، فهل تکون أرض البستان جزءاً من الوقف أو مالًا للورثة؟ الجواب: إذا لم یمکن إعادته مرّةً اخریٰ کبستان و لو لم یکن نتاجه عنباً، فیباع و یُصرف ثمنه فی مجالس عزاء سیّد الشهداء علیه السلام. السؤال ۱۱۵۰: أَوقفتُ شجرةَ جوز

علیٰ مجلس عزاء سیّد الشهداء علیه السلام، و قد بنیت عمارة بجوارها، و قطع ماء الشجرة فقاربت علی الجفاف، هل أتمکّن أن أبیع خشبها، و أشتری من ثمنها شجرة جوزٍ فی محلٍّ آخر و اوقفها لعزاء الإمام الحسین علیه السلام؟ الجواب: لا مانع من ذلک. السؤال ۱۱۵۱: قطعة من أرض عائدة لمسجد الرضا علیه السلام کانت سابقاً ضمن المسجد، و جزءاً من محلّ الوضوء و صحن المسجد، و بسبب الغفلة تبدّلت حانوتاً، ما حکم إعادتها لوضعها السابق، و إلحاق هذه القطعة من الأرض بصحن المسجد؟ الجواب: یلزم إعادتها إلیٰ وضعها السابق. السؤال ۱۱۵۲: ملک کان فی عهد الشاه مقبرة، و قد تصرّفت البلدیة فیه، و وضعته تحت تصرّف بعض الأشخاص، و تحوّل من یدٍ إلی اخریٰ، و جری إنشاء البناء فیه،

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۳۰۷

و فی عهد الثورة صدر حکم وقفیته، هل یجوز شراؤه فی صورة جهل المشتری له؟

و ما هو حکم المنشآت فیه؟ و إلی من یجب دفع ثمن الإجارة إلی أصحاب البناء أم المتولّی؟ الجواب: ۱- شراء و بیع الموقوف فی موارد عدم الجواز باطل، حتّیٰ إذا کان المشتری جاهلًا بذلک. ۲- إذا کان وقفاً علی المقبرة یلزم رفع البناء الموجود و إعادته إلی حالته الاولی (المقبرة). ۳- علیٰ فرض جواز بقاء البناء، یلزم تقسیم ثمن الإجارة بین الأرض و البناء و إعطاؤها بالنسبة، فالقسم المتعلّق بالوقف یعود لإدارة الأوقاف، و القسم المتعلّق بالبناء یعود لأصحابه. السؤال ۱۱۵۳: إنّی متولٍّ لقطعة أرض موقوفة بمساحة ۱۱۳ متراً مربّعاً، و لا وارد لها، و لا یعود صرف المال علیها بالفائدة؛ لذا عزمت علی إلحاقها بالمسجد الجامع لتکون مکاناً للوضوء و المرافق؛ للحاجة الماسّة إلیها، و فی غیر هذه الصورة سأبیعها للمسجد، و أشتری بالثمن أرضاً أحسنَ فی مکانٍ آخر، یرجی التکرّم بإصدار إجازة شرعیة حتّی أعمل بموجبها. الجواب: إذا کانت الأرض الموقوفة فی مفروض السؤال غیر قابلة للاستفادة منها فی جهة الوقف، و کذلک لا یمکن إجارتها و أخذ ثمنها لصرفه علی الوقف، فالمتولّی الشرعی مجاز بتبدیلها بالأحسن الذی هو أقرب إلیٰ نظر الواقف. السؤال ۱۱۵۴: فی الموارد التی یجوز بیع العین الموقوفة ما نصنع بثمنها؟ و فی أیّ مورد نصرفه؟ الجواب: إذا کان الموقوف علیهم بحاجة شدیدة إلی المال یقسّم بینهم، و لکن إذا کان جواز البیع لأمر غیر حاجة الموقوف علیهم، فبناءً علی الاحتیاط یشتریٰ بذلک المال الشّیء الأقرب إلی رأی الواقف و یوقفه.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۳۰۸

مسائل مختلفة فی الوقف

السؤال ۱۱۵۵: حسینیة مبنیّة قبل عدّة سنوات، و بسبب الرطوبة أصبحت غیر قابلة للانتفاع بها، هل یمکن تخریبها و بناؤها بصورة أحسن لتکون نافعة بشکل أفضل؟ الجواب: إذا کانت بوضعها الحالی غیر قابلة للانتفاع المطلوب فلا مانع منه. السؤال ۱۱۵۶: هل یجوز الاستفادة من فرش المسجد و الحسینیّة- التی هی وقف خاصّ لهما- فی المجالس الشخصیّة، کإخراجها من مکانها و الاستفادة منها؟ الجواب: لا یجوز ذلک. السؤال ۱۱۵۷: مسجدٌ واقعٌ فعلًا بین البساتین، و له ملک موقوف یستفید منه المؤذّن الذی یجب أن یؤذّن فیه ثلاث مرّات، هل یجوز للمؤذّن أن یؤذّن مرّةً واحدة للظهر، و الاستفادة من کلّ ذلک الملک؟ الجواب: إذا کان الأذان فی الوقتین الآخرین- بلحاظ عدم وجود أحد فی أطراف المسجد- بدون فائدة، یجوز مع أذان الظهر فقط التصرّف فی الملک الموقوف، و إلّا یلزم أن یؤذّن ثلاث مرّات حتیٰ یتمکّن من التصرّف فی الوقف. السؤال ۱۱۵۸: شخص أوقف أرضاً و هو لا یملک غیرها، و علی أثر خطإ الکاتب حین التسجیل الرسمی، تغیّر عنوان الأرض و مساحتها، هل یکون للورثة حقّ فی هذه الأرض مع علمهم بالخطإ المذکور؟ الجواب: إذا کنتم علیٰ یقین من مورد الوقف، و جری القبض و الإقباض، فلا یوجب خطأ التسجیل الرسمی حقّاً للورثة، سواءٌ کان الخطأ فی تسجیل المحل و عنوانه، أو مساحة الأرض و مقدارها. السؤال ۱۱۵۹: شخص أوقف أرضاً، و قام المؤمنون ببنائها مسجداً، و لکن الواقف جعل نفسه متولّیاً، و هو یتدخّل فی تعیین إمام الجماعة و هیئة امناء المسجد، هل یلزم

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۳۰۹

مراعاة رأی الشخص المذکور الذی لا یحضر فی صلاة الجماعة؟ الجواب: من أوقف أرضاً للمسجد لا یکون له دور فی المسجد، و سواءٌ حضر فی صلاة جماعة المسجد أم لم یحضر. و علی أیّ حال، فلا أثر لتعیین الإمام و هیئة الامناء من قبله شرعاً، و الأفضل فی هذه الموارد اتفاق الجمیع و الابتعاد عن الاختلاف. السؤال ۱۱۶۰: توجد مصاحف خطّیة فی بعض المساجد و أکثرها تالفة، و معرّضة للسّرقة، هل یجوز حفظها بعنوان الأمانة فی المتحف باسم ذلک المسجد؟ الجواب: إذا کانت وقفاً للمسجد، فیجب أن تحفظ فی المسجد و یستفاد منها فیه، و إذا کانت بصورة کلّیة خارجة عن حیّز الانتفاع و القراءة، فحینئذٍ یمکن نقلها بإذن المتولّی إلی محلّ مناسب. السؤال ۱۱۶۱: فی بعض المساجد توجد أعداد کثیرة من السرج النفطیّة، و الوسائل غیر القابلة للاستعمال فعلًا، هل یمکن حفظها باسم المسجد فی المتحف؟ الجواب: إذا کانت وقفاً للمسجد و غیر قابلة للاستعمال یجوز بیعها بإذن المتولّی، و صرف ثمنها فی إنارة و ضیاء المسجد. و إن لم تکن وقفاً أمکن نقلها بإذن المتولّی لمحلٍّ آخر، و الأفضل بیعها و صرف ثمنها فی إنارة المسجد. السؤال ۱۱۶۲: إذا بنی طابقان فجعل الطابق الأسفل حسینیة، و الطابق الأعلی محلّاً للإجارة، هل یصحّ هذا العمل؟ الجواب: إذا کان حین وقف الأرض ارید بناء الطّابق الثانی لهذا الغرض فلا بأس. السؤال ۱۱۶۳: ما حکم المحلّ الذی بنی من طابقین: الطابق الأسفل (سرداب) باسم حسینیة، و الطابق الأوّل (الأرضی) باسم المسجد، بعد أن جمعت أموال من المتبرّعین،

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۳۱۰

و قد دفعت مؤسسة خیریة ۶۵٪ من نفقاته لغرض إنشاء المسجد، هل یکون هذا البناء مسجداً أم حسینیة؟ الجواب: إذا کان البناء و الوقف منذ البدایة علی أساس أنّ بعضه یکون حسینیة و البعض الآخر بعنوان المسجد فلا إشکال، و لکلّ منهما حکمه الخاص. السؤال ۱۱۶۴: حسینیة قدیمة تنعقد فیها- کلّ سنة مرّة أو مرّتین- المجالس الدینیة، هل یجوز فی بقیّة أیّام السنة التی لا یستفاد منها، اتخاذها مرکزاً للریاضة و الأنشطة الثقافیة الاخری بصورة لا یتغیّر شکلها و لا ترد خسارة علی بنائها؟ الجواب: لا مانع من البرامج الثقافیة التی لا تتنافی مع شئون الحسینیة، و غیر مزاحمة لمراسم العزاء الحسینی، و لکن لا یجوز الانتفاع من الحسینیة للریاضة.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۳۱۱

الوصیّة

اشارة

السؤال ۱۱۶۵: إنّی شاب فی العشرین من العمر، و لا أملک غیر وسائل المنزل العادیة، هل یجب علیّ الوصیّة فی هذه الصّورة أم لا؟ الجواب: الوصیّة واجبة علی من کان علیه دَین أو عنده أمانة، أو علیه واجبات، و أمّا الّذی لیس بذمّته أیّ شیء ممّا ذکرنا، فلا تجب علیه الوصیّة. السؤال ۱۱۶۶: هل یعتبر فی الوصیّة لفظ خاصّ أم لا؟ الجواب: لا یلزم فیها اللفظ الخاص، فأیّ کلام و بأیّ لغةٍ یدلّ علی الوصیّة یکفی. السؤال ۱۱۶۷: هل تجب الوصیّة کتابةً و توقیعاً، أم تکفی شفهیّاً فقط؟ الجواب: لا یلزم الکتابة و التوقیع، فکلّ ما علم من رأی الموصی، و ما قاله بقصد الوصیة، یجب العمل علی طبقه.

إثبات الوصیّة

السؤال ۱۱۶۸: مات شخص، و یقول أولاده الصغار: إنّ الأموال عائدة إلینا إلّا البیت؛

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۳۱۲

لأنّ أبانا ذکر لأُمّنا و لأحد إخوتنا بأنّ الأموال عائدة إلینا، و أعطی مبلغ ۵۰۰ ألف تومان لوالدتنا، هل یعتبر کلام هؤلاء الورثة، مع

عدم وجود الوصیّة المکتوبة؟ الجواب: مع عدم وجود الوصیّة المکتوبة، إذا احرز بأنّه وصّی شفهیاً، و لیست الوصیة فی أکثر من ثلث أمواله یجب العمل بموجب الوصیّة. و إذا زادت علی الثّلث یحتاج الأمر إلی إذن الورثة فی الزائد، أمّا إذا لم تُحرز وصیّته الشفهیة، فلا یثبت ذلک بمجرّد ادّعاء بعض الورثة. السؤال ۱۱۶۹: امرأة کانت ابنتُها المؤمنة الملتزمة تؤکّد علیها فی أیّام حیاتها بضرورة الوصیّة، فقالت الامّ قبل وفاتها: اعملی ما ترینَهُ صالحاً. هل تَصدقُ الوصیة بهذا المقدار من القول المکرّر أم لا، و إذا کان یعدّ وصیّةً فلأیّ مقدار تکون نافذة؟ و هل تتمکّن هذه البنت من إنفاق ثلث ترکة امّها المیّتة لروحها أم لا؟ و هل یکون رضا سائر الورثة أیضاً له دخلٌ بالقضیّة المذکورة أم لا؟ الجواب: إذا احرز بأنّ المرحومة ذکرت ذلک بقصد الوصیّة، فعلیٰ هذا الفرض تصدق الوصیّة. و إذا کان هذا الأمر مورداً لقبول سائر الورثة، أو ثبت بالطریق الشرعی، تتمکّن هذه البنت من إنفاق الثلث بأیّ نحوٍ تراه صالحاً لأمّها المیتة، و لا دخل لرضا سائر الورثة فی ذلک. السؤال ۱۱۷۰: جعلنی والدی قبل سنتین من وفاته و بحضور عدد من الشهود وصیّاً له باعتباری ولده الأکبر. و قد عیّن فی حیاته حصص أولاده و بناته بموجب الأحکام الشرعیة، فجعل ثلثاً من داره المسکونة لنفقاته الخاصّة، و لکنّه لم یعیّن مکان الوصیّة المکتوبة، و ربّما تلفت من قبل بعض الورثة، و بعد موته ظهرت وصیّة اخری مکتوبة من قبل بعض الورثة (و هم إخوتی) و لکن أصالتها غیر محرزة، و هی مغایرة لوصایا المرحوم والدی، فعلیٰ فرض صحّة هذه الوصیّة الثانیة، هل یتمکّن والدی أن یمنعنی من الإرث؟ و هل یمکن بصورة أصولیّة أن یوصی والدی بأکثر من ثلث أمواله؟ مع

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۳۱۳

علمه أنّ محل دفنه معیّن قبل ستّ سنوات فی مقبرة «روضة الجنّة»، و علمه أیضاً بأنّ شراء قبر فی صحن السیّدة فاطمة المعصومة علیها السلام لیس فی استطاعة الورّاث، فکیف یمکن أن یوصی بهذه فی الوصیّة؟ و هل تکون لهٰذه الوصیّة- الفاقدة للشهود و التاریخ، و بصمة الإبهام فی آخر الصفحة أیضاً غیر واضحة و بدون توقیع- صورة شرعیة أم لا؟ الجواب: ینبغی الالتفات إلی عدّة امور ضروریة: ۱- یمکن أن تکون للمیّت وصیة أُخریٰ بعد الوصیّة الاولی المکتوبة. ۲- مقدار الوصیّة إذا کان أکثر من الثلث، فیحتاج إلیٰ موافقة الورثة جمیعاً. ۳- لا یحقّ للمُوصی حرمان ورثته من الإرث. ۴- یجوز للمیّت أن یوصی بدفنه فی أیّ مکان شاء علیٰ شرط أن لا تزید تکالیف الدفن علی الثلث. ۵- یجب أن تکون صحّة الوصیّة محرزة و مقبولة. فمع الالتفات إلی الامور المذکورة أعلاه، فإنّه لا یجوز حرمان أحد من الإرث، و لا تنفذ الوصیة فی هذا المورد، و کذلک الوصیّة بالدّفن فی صحن «السیّدة معصومة علیها السلام» مع غلاء ثمن القبر تصحّ إن لم تتجاوز الثّلث. و أمّا تعیین صحّة الوصیّة أو عدمها فهو أمر یعود إلی المحکمة.

الوصیّة فی الثّلث نافذة

السؤال ۱۱۷۱: کانت عندی أرض بُنیت بمساعی ولدیّ، ارید أن أکتب فی الوصیّة إعطاء خمسین ألف تومان لکلّ واحدة من البنات، و یکون المتبقّی لولدیّ، هل من مانع؟ الجواب: الأفضل أن تعطوا أیّ شیءٍ تریدونه لولدیکم فی حیاتکم، و إلّا فالوصیّة بأکثر من الثلث یحتاج إلی موافقة کلّ الورثة. السؤال ۱۱۷۲: کثیرٌ من الرّجال یوصون لزوجاتهم قبل موتهم؛ لئلّا یصرنَ فی ضیق

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۳۱۴

بعد ذلک، و حتی لا یتعرّضن لأذی الأولاد- لا سامح اللّه- لهذا، فإنّهم یقولون أو یکتبون فی الوصیة: إنّ الغرفة الفلانیّة أو العمارة السکنیة بإضافة قطعة الأرض الزراعیة أو البستان أو المبلغ المالی لزوجتی، و لا حقّ لسائر الورثة فی التدخّل و التصرّف و الاعتراض علیٰ ذلک، هل تکون هذه الوصیّة شرعیّة، أم تجب المصالحة، أو هناک طریقةٌ اخریٰ؟ الجواب: حکم الوصیّة بالنسبة للزوجة و غیرها واحد، و تکون نافذة إذا لم تزد عن الثلث، و إلّا فتحتاج إلی إجازة الورثة. السؤال ۱۱۷۳: وصّی شخص بأکثر من ثلث أمواله للصلاة و الصوم، و الورثة لا یُمضون أکثر من الثلث، هل یجب علی الوصی العمل بموجب الوصیة، فیصرف کلّ المبلغ للصلاة و الصوم حتّیٰ لو لم یرضَ الورثة بذلک؟ الجواب: نفوذ الوصیّة زیادة علی الثلث موقوف علی إمضاء الورثة، و لکن بالنسبة إلی الزائد علی الثلث إذا

ذکر فی الوصیة الواجب و غیر الواجب قُدّمت الأمور الواجبة علی غیرها. السؤال ۱۱۷۴: وصّی شخص عشرین سنة صلاةً و صوماً، و وصّی أیضاً بإعطاء مبلغ معیّن من الثلث إلی ولده الصغیر، و لکن المبلغ لا یکفی للأمرین المذکورین، فأیُّهما مقدَّم علی الآخر؟ الجواب: الظاهر هو تقدیم الصلاة و الصوم.

عدم تعیین مصرف الثُّلث

السؤال ۱۱۷۵: إنّی وصیّ والدی، و قد أوصی بثلث ماله علی أن أعقد ثلاثة مجالس فاتحة خلال سنة واحدة و أنفق فیها، کما أعطی ألف تومان لردّ المظالم. یوجد فی عُرف المنطقة- إضافة علی مصروفات الفاتحة- الصلاة و الصوم الاستیجاریان و ردّ

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۳۱۵

المظالم؛ لذا فمصرف الثلث کان عندی مبهماً، فما هو التکلیف؟ و هل یجب عزل قیمة الثلث من تاریخ الوصیة أم بالقیمة الفعلیة؟ و أیّ مقدار یتعیّن للصلاة و الصوم و ردّ المظالم؟ الجواب: ۱- إذا لم یُعیّن مصرف للثلث یعمل بموجب العرف السائد فی تلک المنطقة. ۲- یحسب الثلث بالقیمة الفعلیّة. ۳- یجب أداء الصلاة و الصوم بمقدار یحتمل أنّه لم یفعل أو فعل باطلًا، و کذا ردّ المظالم مشروطاً بعدم تجاوزه عن الثلث. السؤال ۱۱۷۶: إذا نسی الوصیّ مصرف الوصیّة، فما هو تکلیفه؟ الجواب: یلزم صرف الموصی به فی الامور الخیریة التی یُحتمل أنّها من موارد مصرف الوصیة. و إذا کان هناک أمر خیری، و لکن الوصی یعلم أنّ هذا المورد لیس مصرفاً للوصیة، فلا یجوز الصرف فیه، هذا إذا کانت المحتملات غیر محصورة. أمّا إذا کانت المحتملات فی الامور الخیریة محصورة فی امور معینة، فیجب تعیین مصرف الوصیة بالقرعة أو المصالحة الضروریة القهریة أو التراضی.

عدم العمل بموجب الوصیّة

السؤال ۱۱۷۷: شخص أوصی بأرض له لیحجّ الوصی عنه، و نفّذ الوصیّ أمر الحج، و لکنّ الورثة یمتنعون من اعطاء الأرض للوصی، هل یجوز تصرّف الورثة فی الأرض المذکورة؟ و هل یجب دفع اجرة المدّة التی کانت تحت أیدیهم؟ الجواب: إذا کانت الأرض بمقدار الوصیّة، و قبل الورثة تنفیذ الوصیّة، فتکون الأرض شرعاً لمن ذهب للحج، و تصرّف الآخرین فیها غصب، و یجب دفع اجرة المثل عن المدّة التی تصرّفوا فیها لمالکها.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۳۱۶

السؤال ۱۱۷۸: شخص أوصی بدفع مبلغ لأحد، و لکنّ المتصدّی لا یعمل بالوصیّة، هل یمکن للموصی له أن یأخذ المبلغ المذکور من ذلک المال أم لا؟ الجواب: فی صورة صحّة الوصیّة و عدم تنفیذ الوصی، یجوز للموصی له استیفاء مال الوصیة بإذن حاکم الشرع. السؤال ۱۱۷۹: شخص جعل وصیّاً لنفسه لیدفع خمسه بعد مماته، و بعد موته امتنع الورثة من إعطاء الخمس، و یقولون: إنّه یعود للأولاد الصغار، فإذا عُمِل بوصیّة الموصی، و أُخِذ من هذه الأموال، فسیفتقر الصغار، بناءً علی هذا فهم یمتنعون من دفع الخمس، فهل یکون الوصیّ مقصّراً فی هذه الصورة أم لا؟ الجواب: إذا لم یتمکّن الوصیّ من العمل بوصیّة المتوفّی لا تکلیف علیه، و لکن یجب علی الورثة عدم الممانعة من دفع الحقوق الواجبة للمیّت، و من منع من العمل بالوصیّة فهو آثم. السؤال ۱۱۸۰: شخص عیّن زوجته وصیّاً له علی أن تصرف ثلث أمواله فی الامور الخیریّة، و لکن والدیه و بناته الأربع لم یوافقوا علی وصیة الأب فی إنفاق ثلث الأموال فی الشئون الخیریّة، و من جهةٍ اخری فقد استلمت زوجة المتوفّی مبلغاً من شخص کان مدیوناً لزوجها، فهل تتمکّن الزوجة من صرف هذا المبلغ عوضاً عن الثلث الذی منعها أولادها من صرفه فی الامور الخیریّة أم لا؟ الجواب: یمکنها أن تصرف ثلث مجموع الترکة، و من ضمنها هذا المال فی مورد الوصیة، بل یلزم ذلک فیما إذا کانت الوصیّة مسلّمة. السؤال ۱۱۸۱: شخص جعل ابنه الثانی وصیّاً، و ابنه الأوّل ناظراً فی أمر الوصایة، فإذا تسامح الوصی فی إنجاز وصایا المیّت، کالصلاة و غیرها، ما هو تکلیف الناظر؟ هل یتمکّن بدون

إذن الوصی أن ینفّذ وصایا المیّت، أم یجب أن یکون ذلک بإذن حاکم الشرع؟

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۳۱۷

الجواب: علی الناظر و بإذن الحاکم الشرعی أن یلزم الوصی بتنفیذ الوصیة، فإن امتنع یجوز للنّاظر أن ینفذ الوصیة بإذن حاکم الشرع. السؤال ۱۱۸۲: أکثر ترکة المیت کانت عقاراً، و وصّی بصرف ثلث أمواله علی نفسه، و یقول الورثة: نعزل قطعةً من أملاکه و نصرف من واردها فی کلّ سنة، هل یمکن عزل قطعة من أملاکه، أم یلزم بیعها و صرف ثمنها فی الخیرات؟ الجواب: علی فرض الوصیة بمقدار الثلث یجب صرف نفس المال، لا عزله و صرف وارده. السؤال ۱۱۸۳: أوصی زید بصرف مبلغ من ثلث ماله علی نفقات المسجد و إنشاء الجسر، هل یمکن أن یصرف من هذا المال علی تکملة بناء المکتبة المبنیّة داخل المسجد و الملاصقة له أم لا؟ الجواب: یجب العمل بموجب الوصیّة و صرف الثلث علی المسجد و إنشاء الجسر. و صرفه فی تکملة مبنی المکتبة یخالف الوصیّة و غیر جائز. السؤال ۱۱۸۴: امرأة ماتت و کانت مستطیعة للحجّ، و فی الوصیّة جعلت أخاها وصیّها و کفیلًا للحج، و قد سلّمت أموالها و أرضها لأخیها، فهنا توجّه عدّة أسئلة: ألف- مع وجود الورثة، هل الحج مقدّم أم حقوق الورّاث؟ ب- قبل أداء الحج، لمن تعود أرباح الأرض و الأموال؟ ج- هل یمکن للکفیل- فی حالة عذره- أن یبعث بشخص آخر نائباً عنها للحج، أم یصبر حتی یرتفع عذره؟ الجواب: ألف- إذا کان الحجّ واجباً علیها، فیقدّم علی الإرث. ب- إذا وافق جمیع الورثة علی قبول الوصیة اختصّت بأخیها. ج- یجب علیه الاستنابة فوراً، و یجب أن یکون النائب غیر معذور.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۳۱۸

السؤال ۱۱۸۵: من أوصی أن یُحجّ عنه حجّاً بلدیّاً مع أنّه قد حجَّ حجّة الاسلام، هل یمکن تبدیله إلی الحجّ المیقاتی أم لا؟ الجواب: إذا وصّی بالحج البلدی، فیجب أن یستأجر من یحجّ له حجّاً بلدیاً.

تصرّفات المریض

السؤال ۱۱۸۶: شخص باع جمیع ما یملکه لزوجته قبل سنتین من موته، بالرغم من کونه مریضاً بالمرض الذی أدّی إلی موته، و فی النتیجة حرم ورّاثه الشرعیین من الإرث، یرجی الإجابة عن الأسئلة التالیة: ۱- هل تصحّ هذه المعاملة شرعاً أم لا؟ ۲- إذا کانت المعاملة صوریة، هل تکون صحیحة أم لا؟ ۳- إن احتمل الإجبار فی المعاملة، فما هو الحکم؟ ۴- إذا احتمل قصد الضرر للورثة، فما هو حکمه؟ الجواب: المعاملة فی مرض الموت صحیحة إن کانت حائزةً علی الشروط المذکورة فی رسالتنا العملیة، و فیما إذا لم یحرز کونها صوریة أو إجباریة یحکم بصحّة المعاملة أیضاً، کما أنّ احتمال قصد الضرر بحقّ الورثة لا یکون مانعاً من صحتها. السؤال ۱۱۸۷: شخص سلب حقّ وارثه الوحید (اخته) فی حیاته بعنوان المصالحة بعد ما دفع لها مبلغ ۱۴ ألف تومان حتی لا تطالب بأیّ حقّ من إرث أخیها، و یهب جمیع ما یملکه لزوجته بالمصالحة، و قد جرت هذه المصالحة قبل سنتین من موته فی المرض الذی توفّی فیه، هل تکون هذه المصالحة صحیحة و مانعة للإرث أم لا؟ الجواب: الأقوی صحّة الصلح الذی جری فی مرض الموت، و إذا کان مورد السؤال هو الصلح الذی جری بجمیع شرائطه المذکورة فی رسالتنا العملیة فیکون

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۳۱۹

نافذاً و صحیحاً، و فی مفروض السؤال، فمع صحّة الصلح مع زوجته لا یبقی مال حتی ترثه اخته. السؤال ۱۱۸۸: شخص کان مریضاً و مات فی مرضه، و کان قد صالح أحفاده علی داره لتکون لهم، و باع أرضه الزراعیّة، هل تجوز هذه التصرّفات؟ الجواب: نعم، الأظهر هو صحّة المعاملة و البیع و المصالحة فی مرض الموت، حتی و إن زاد علی الثلث.

تبدیل الوصیّة

السؤال ۱۱۸۹: شخص لیس له أولاد، وصّی قبل عدّة سنوات أن یکون جمیع أمواله لابن أخیه، و قد ندم بعد ذلک بسبب زوجته التی لیس لها أحد، فجمع عدّة أشخاص من أهالی المحلّة و ذکر لهم بأنّ أمواله لزوجته، و بعد موت الزوجة تصرف فی مجالس العزاء، و صرّح بأنّ الوصیّة الاولیٰ باطلة. ففی هذه الصورة هل تکون الوصیة الثانیة بخصوص زوجته نافذة أم لا؟ الجواب: إذا کانت الوصیّة الثانیة معلومة یجب العمل بموجبها، و إذا لم یوافق الورثة الآخرون علی هذه الوصیّة یجب أوّلًا إعطاء ثلث ترکة المیّت لزوجته، و یُعطی أیضاً ربع المتبقی من عین الترکة المنقولة و من قیمة الأشجار و مسقّفات البیت إلی الزوجة، و ما بقی من الإرث فهو للورثة.

السؤال ۱۱۹۰: شخص وصّی قبل عدّة سنوات وصیة غیر رسمیة، و عیّن وصیّاً لنفسه، و لکن فی حیاته وضع أملاکه التی وصّی بها عرضةً للبیع، و باع مقداراً منها، هل تکون هذه الوصیّة باقیة؟ و بعد موت الموصی، هل یمکن للوصی العمل بالوصیّة؟

و هل یکون هو الوصیّ الشرعی أم لا؟ الجواب: الظاهر هو وجوب العمل بالوصیة بالنسبة للأموال المتبقیة فی مورد الوصیة، إلّا إذا کانت تصرفاته فی أمواله أمارة علیٰ عدوله عن أصل الوصیة.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۳۲۰

مسائل مختلفة فی الوصیة

السؤال ۱۱۹۱: شخص قال فی حیاته: داری وقفٌ من بعدی، هل تتحقّق بذلک الوقفیّة، أم یکون مثل سائر الوصایا إن زاد علی الثلث یحتاج إلی إذن الوارث؟ الجواب: حکمه حکم سائر الوصایا. السؤال ۱۱۹۲: شخص زعم بأنّ قطعة من الأرض تعادل ثلث ماله، فأوصیٰ بموجبها، فمثلًا قال: إنّ هذه الأرض التی هی ثلث مالی انفقوها فی مورد کذا، و بعد ذلک تبیّن بأنّ ثلث ماله یعادل أضعاف قیمة هذه الأرض، هل تکون هذه الأرض متعلّق الوصیة أم ثلث ماله؟ الجواب: الذی یتعلّق بالوصیة هو نفس الأرض التی عیّنها بنفسه.

السؤال ۱۱۹۳: من أوصی لشخصین أن یتصرّفا فی ثلث ماله بما یحبّان، و أحدهما یرید تسجیل ثلث المال باسمه، و الوصیّ الثانی لا یرضیٰ به، هل یجوز ذلک؟ الجواب: بموجب الوصیّة یجب علیهما صرف الثلث معاً، و لا یمکن لأحدهما التصرّف لوحده، و ظاهر قوله لزوم صرف الثلث فی الامور الخیریة، لا أن یتملّکاه. السؤال ۱۱۹۴: شریکان کان أحدهما وصیّاً للآخر، و بعد موت الشریک- الذی کان عنده وصیّ آخر- ادّعی شریکه بأنّه بناءً علی الوصیة کان قد اشتری حصّة المتوفّی، فهل تکون هذه المعاملة صحیحة؟ الجواب: یکون بیع الوصیّ صحیحاً بأربعة شروط: الأوّل: أن یکون کلّ واحد من الوصیّین مستقلّاً فی الوصایة. الثانی: أن یکون لهما الوصایة فی أمر البیع. الثالث: الوصیة بالبیع لیست منصرفة عن الوصی نفسه. الرابع: مورد الوصیة بالبیع لا یزید علیٰ ثلث الترکة. و بناءً علی ذلک، إذا لم تحرز الشروط المذکورة یکون البیع من قبل الوصی

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۳۲۱

فضولیّاً، و صحّته منوطة بإذن الورثة و رضاها، و تکون المعاملة بدون إذنهم باطلة.

نعم، إذا احرزت الشروط الثلاثة الاولیٰ، و کان مورد البیع زائداً علی الثلث تکون المعاملة بمقدار الثلث صحیحة، و بالنسبة لما زاد علی الثلث منوط بإذن الورثة. السؤال ۱۱۹۵: ما هو التکلیف إذا ظهرت خیانة الوصی أو بان عجزه؟ الجواب: بخصوص الخیانة قال بعض الفقهاء: یمکن لحاکم الشرع عزله، و لکن لا یستبعد أن یعزل بسبب نفس الخیانة، و یمکن لحاکم الشرع أن یعیّن شخصاً آخر محلّه أو یشرک معه أمیناً معتمداً «حسب ما یراه صالحاً»، و فی صورة العجز إذا کان یحتاج لمساعد فیعیّن حاکم الشرع أمیناً لیساعده، و إذا عجز بالمرّة یعیّن شخصاً آخر محلّه. السؤال ۱۱۹۶: هل یمکن للوصی بعد موت الموصی عزل نفسه، أو تفویض أمر الوصایة لغیره؟ الجواب: لا یحقّ له عزل نفسه، کما لا یتمکّن من تفویض الوصایة لغیره، نعم یمکنه الاستعانة فی إنجاز بعض الامور العائدة للوصیة؛ بأن یوکّل شخصاً یباشرها، خاصّة إذا کانت العادة جاریة فی أمثال تلک الامور أن لا یباشرها الوصی بنفسه، و لم یشترط الموصی علی الوصی المباشرة. السؤال ۱۱۹۷: من أوصی بوصایا عدیدة غیر متضادّة، و بأکثر من ثلثه، و لم یسمح الورثة بها فما

حکمه؟ الجواب: إذا کانت جمیع الموارد تبرعیّة و لها جمل مستقلة، مثلًا یقول الموصی:

اعطوا للشخص الفلانی مبلغ کذا و للمسجد کذا فرش و ... فمسبوق الذکر مقدمٌ علی غیره و لا یقسّط، أمّا إذا کانت الوصیة جملةً واحدةً و قد عطفت بصورة المفعول به، مثلًا قال: ادفعوا لفلان و فلان مبلغ ألف تومان، یقسط المبلغ المذکور علی الشخصین. السؤال ۱۱۹۸: من أوقف ماله بموجب الوصیة علی الفقراء، هل یکون تحقّق هذا

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۳۲۲

الوقف منوطاً بقبول الحاکم الشرعی؟ الجواب: یجوز للشخص أن یوصی بوقف شیء، و علی الورثة تنفیذها بعد موته، و لا یشترط لمثل هذا الوقف موافقة الحاکم. السؤال ۱۱۹۹: ما حکم من أوصی لصالح شخص آخر، علی شرط أن یهبه الموصی له مالًا؟ الجواب: صحّة هذه الوصیة محلّ إشکال. السؤال ۱۲۰۰: هل یمکن للصغیر المیّز أو السفیه أن یوصی بإذن الولی أو القیّم؟

و هل یمکنهم قبول الوصیة رأساً و تملّک الموصی به؟ الجواب: یمکنهم ذلک فی کلتا الصورتین. السؤال ۱۲۰۱: هل یمکن للمتوفّی تعیین حصّة کلّ واحد من الورّاث؟ و هل یجوز له إیکال استیفاء الإرث لأحدهم؟ الجواب: لا یجوز ذلک بعنوان الإرث فی حیاته، و له فقط أن یهب أو یملّک سهم أیّ واحد من الورثة له فی حیاته. السؤال ۱۲۰۲: من زوّج ابنته و ذکر فی وصیّته: أنّه إضافة إلی جهاز عرسها أعطیتها کذا مال لها کراتب، علی أن لا یکون لها حقّ فی الإرث، ما هو حکم هذه القضیة؟ الجواب: لا یصحّ ذلک، بل یبقی حقّ الإرث لها ثابتاً. السؤال ۱۲۰۳: هل تصرّفات المریض المنجّزة تابعة لأحکام الوصیة؟ و هل التصرّف الزائد علی الثلث یحتاج إلی إذن الورّاث؟ الجواب: منجّزات المریض لیست مثل الوصیّة. السؤال ۱۲۰۴: هل یمکن للموصی أن یکلّف الوصیّ ببیع أشیاء خاصّة من الترکة

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۳۲۳

لیوفی دیونه؟ الجواب: لا مانع من ذلک. السؤال ۱۲۰۵: إذا وصّی شخص لآخر بحقّ سکنی دار له لمدّة سنة، ثمّ أجّرها و مات قبل نهایة مدّة الإجارة، فما هو حکم هذه القضیة؟ الجواب: لا تبطل الإجارة للمدّة المتبقیة منها بموت الموصی، و بعد نهایة مدّة الإجارة تبقی تحت اختیار الموصی له لمدّة سنة واحدة. السؤال ۱۲۰۶: إنّی وصیّ أخی فی صرف منتوجات أرضه الزراعیة فی الامور الخیریة، و قد وصّانی أن أوصی من بعدی بهذا الشکل، و لکنّی أخشی أن لا یعملوا بوصیّتی، هل یجوز أن أبیع تلک الأرض و أنفقها فی الامور الخیریة؟ الجواب: إذا أمکنک تعیین الوصی المتدین کی یعمل بالوصیة لزم علیک انتخابه، و إذا کنت مطمئناً بعدم العمل بها بعد موتک، فیجوز لک بیعها و صرفها فی الامور الخیریة. السؤال ۱۲۰۷: شخص أوصی بصرف ثلث ماله فی الصلاة و الصوم و ردّ المظالم و إقامة مجالس الفاتحة، و لکنّ الوصی صرف مقداراً أکثر من ۱۴ الثلث فی مجلس الفاتحة، هل تبرأ ذمّته أم لا؟ و هل یجوز للوصیّ أو الناظر أخذ مقدار من الثلث بعنوان أجرة العمل؟ الجواب: ألف- إذا لم تُنقص من حصّة الصلاة و الصوم فذمّتک بریئة إن شاء اللّه؛ لأنّ الفقراء أیضاً یحضرون فی مجالس الفاتحة کما هو المتعارف، و قد صرفت حصّة مظالم العباد لهم قهراً. ب- الموارد مختلفة، ففی صورة کون الوصی و الناظر قد قبلا الوصیة و النظارة، و لم تکن هناک قرینة علی التبرّع، جاز له أخذ اجرة المثل لعمله، و المقدار موکول إلی العرف السائد.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۳۲۴

السؤال ۱۲۰۸: إذا أوصی الوالد بالصلاة و الصوم و ردّ المظالم، هل یجب الإعطاء من مال الصغیر أیضاً للقیام بالموارد المذکورة أم لا؟ الجواب: الوصیّة نافذة بمقدار الثلث و یؤخذ من کلّ المال، و یقسم المتبقّی علی الورثة؛ سواءً کانوا صغاراً أم کباراً. السؤال ۱۲۰۹: ما تقولون فیمن بذل کلّ أمواله لواحد من أبنائه باستثناء نفقات کفنه و دفنه، و قد تصرّف هذا الابن بالأموال المبذولة له فی حیاة أبیه، هل یصحّ منه هذا البذل أم یکون حکمه حکم الوصیّة؟ الجواب: إذا أوصی أن تکون أمواله لأحد أولاده بعد موته، فبعد صرف نفقات الکفن و الدفن، تکون نافذة بمقدار الثلث، و ما زاد علی الثلث منوط بإذن الورثة، و لکن إذا وهبه أمواله فی أیّام حیاته

و تصرّف فیها، فلا یمکن لهم استردادها. السؤال ۱۲۱۰: شخص أوصی أن تختم له ثلاث ختمات من القرآن و یحجّ عنه و إعطاء مساعدة إلی المسجد، هل یمکن للورثة تقدیم ختمة القرآن علی غیرها أم لا؟ الجواب: إذا کان ثلث المیّت کافیاً لإنجاز امور الوصیّة، أو علی فرض عدم کفایته و أذن الورثة بالاستفادة من بقیّة مال المیّت لإنجاز الامور المذکورة، فالوصیّة نافذة، و لا مانع من تقدیم ختمة القرآن. أمّا إذا لم یکن ثلث المیّت کافیاً لإنجاز الامور المذکورة، و الورثة لا یسمحون بالاستفادة من بقیّة أموال المیّت، یجب علیهم بالنسبة للُامور الموصی بها تقدیم الامور الواجبة، و المسألة لها صور اخری لا مجال لذکرها الآن. السؤال ۱۲۱۱: من عیّن ناظراً علی امور الوصیّة، و بدون علم الناظر قام الوصی ببعض الأعمال، هل یکون هذا العمل صحیحاً أم لا؟ الجواب: إذا عمل الوصی بموجب الوصیّة فالامور المنجّزة صحیحة، و لکن بعد ذلک یلزم مراعاة رأی الناظر.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۳۲۵

السؤال ۱۲۱۲: من أوصی بصرف ثلث أمواله فی مورد خاصّ، و عیّن ملکاً لهذا الغرض، و بعد فترة فارق الحیاة، فإذا حسبنا قیمة الملک الذی عیّنه بموجب الوصیة و فی وقتها یکون نصف الترکة، و إن حسب بالنسبة لزمن موته یکون ثلث الترکة، یُرجی إفادتنا بالتکلیف الشرعی؟ الجواب: إذا کانت الوصیّة بعین معیّنة أو مقدار کلّی من المال؛ مثلًا کانت خمسین ألف تومان فیحسب الثلث مهما کان- قلّ أو کثر- بالنسبة لأموال المیّت حین الموت، أی إذا کانت قیمتها حین الوصیّة بمقدار نصف الترکة، و بعدها نقصت أو زادت أو حصل علی مالٍ آخر للموصی فبلغ ثمنها حین وفاة الموصی إلی الثلث، فتکون کلّ العین ثلثاً، و إذا کان ثمنها حین الوصیّة بمقدار الثلث، و بعدها ارتفعت أو انخفضت قیمتها أو تلف بعض أموال الموصی، فکانت قیمتها حین الوفاة بمقدار النصف فتکون هذه العین زائدة علی الثلث. و إذا کانت الوصیة بکسرِ المشاع، مثلًا یقول الموصی: ثلث مالی بعد مماتی لزید، و بعده یحصل علی أموالٍ اخری، فیختلف حکمها بحسب الموارد. فإذا کانت قرینة علی أنّ مرادَ الموصی الثلث حین الوصیة، أو کان مراده الثلث حین الممات، عمل طبقاً لذلک. و إذا لم تکن القرینة التی تثبت قصده موجودة، یجب الاکتفاء بالمقدار الأقلّ، و ما زاد فهو ملک للورثة. السؤال ۱۲۱۳: إذا وصّی بأنّ ثلث ماله بعد موته لزید، أو قال: اصرفوا ثلث مالی فی المورد الفلانی، هل یجب التعیین برضا الورثة أم لا؟ الجواب: الموصی شریک مع الورثة بنحو المشاع، فیجب فی تعیین و إفراز الثلث رضا جمیع الورثة. السؤال ۱۲۱۴: أوصت امرأة- و هی فی کمال صحّتها و کمال عقلها- بأن یکون أخوها

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۳۲۶

وصیّها و زوجُها وکیلَها علی تنفیذ وصیّتها، فالوکیل الذی هو زوجها یقول: لا علم لی و لم تخبرنی بذلک، فأنا لا أقبل هذه الوصیة و هی باطلة، ما هو التکلیف؟ الجواب: إذا کانت الوصیة محرزة، فعلی الزوج- الذی علم بالوصیة بعد موت زوجته- العمل بالوصیة بناءً علی الاحتیاط اللّازم، فیقوم بما فی عهدته و لا یردّ الوصیّة. نعم، بالنسبة لحصّة الإرث یحقّ له أن لا یُمضی أکثر من الثلث.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۳۲۷

النّذر

اشارة

السؤال ۱۲۱۵: الکاسب الذی نذر بهذا اللفظ: یا أبا الفضل العبّاس علیه السلام إذا ربحت من هذا الکسب فیکون ۵٪ من هذا الربح لمقامک الشریف، فیکون فی نیّته أن یشتری بهذه الحصّة أوانی نحاسیّة، أو یصرفها علی الکهرباء، أو یشتری بها القماش الأسود لهیئة عزاء أبی الفضل العبّاس علیه السلام، أو الإنفاق علی الطعام، و أمثال ذلک، و لکنّه لا یتلفّظ بالصیغة الخاصة المشروطة فی النذر «لِلّهِ عَلَیّ کذا» هل یکون ملزماً بالعمل بهذا النّذر أم لا؟ و إذا تلفّظ بتلک الصیغة الخاصّة هل یمکنه الصّرف فی مطلق الامور الخیریة، أم

یجب الصرف فی نفس المورد الذی قصده؟ الجواب: علی الفرض المذکور لا یجب الوفاء بالنّذر، فإذا أراد النّاذر أن یصرف النذر فی أیّ عملٍ خیری، و یهدی ثوابه لحضرة أبی الفضل العبّاس علیه السلام کان ذلک منه حسناً، و فی النذر الصحیح إذا عمل غیر ما کان فی تفکیره فهو خلاف الاحتیاط. السؤال ۱۲۱۶: إذا قال: یا ربّ إذا قضیت حاجتی أقوم بعمل کذا، هل یکفی هذا فی

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۳۲۸

انعقاد النّذر؟ الجواب: لا یکفی، و فی انعقاد النّذر یجب التلفّظ بالصیغة الخاصة، یعنی «لِلّه عَلَیَّ کَذا» أو اللفظ المرادف له بأیّ لغة کان.

مُتعلّق النّذر

السؤال ۱۲۱۷: هل یمکن أن تکون الریاضة متعلّقاً للنذر؟ الجواب: لا مانع منه فی موارد الرجحان. السؤال ۱۲۱۸: هل یمکن أن یکون ترک التدخین متعلّقاً للنّذر؟ الجواب: نعم.

صیغة النّذر

السؤال ۱۲۱۹: إنّی قلت: إذا وصل المسافر من سفره بالسّلامة لِلّه عَلَیَّ أن أذبح شاةً و أوزّعها علی الفقراء، هل یکون هذا النّذر صحیحاً؟ الجواب: نعم، صحیح، و یجب إجراء صیغة النذر باللسان، و لا یکفی قصده فی القلب.

التصرّف فی المال المنذور

السؤال ۱۲۲۰: إنّی نذرتُ حیواناً ذکراً للذبح، هل یجوز تقریبه من الانثی، علی فرض أن یکون هذا العمل المذکور موجباً لنحافة جسمه؟ الجواب: إذا کان هذا العمل موجباً لنقصان الحیوان ففیه إشکال.

وجوب العمل بالنذر

السؤال ۱۲۲۱: من نذر أن یصوم یومی الاثنین و الخمیس، و لم یقل أفعل ذلک فی

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۳۲۹

کلّ اسبوع، فإذا صام عدّة أسابیع و ترک الصیام عدّة أسابیع أو عدّة شهور، ثمّ بدأ بالصّوم، هل فیه إشکال؟ الجواب: إذا کان فی نیته حین النذر صوم کلّ اثنین و خمیس لمدّة کفّارة عن ذنوبه، فإذا صام مدّةً کفی، و إذا شکّ فی کیفیة النذر یکون ما صامه کافیاً أیضاً. السؤال ۱۲۲۲: من نذر ذبح ۱۰ شیاه فی یوم عاشوراء، هل یصحّ ذبحها علی مدی شهر محرّم؟ الجواب: إذا کان نذره لیوم عاشوراء فاللّازم هو الوفاء بالنذر. السؤال ۱۲۲۳: إنّی نذرت ربع بقرة لسیّدنا أبی الفضل العبّاس علیه السلام، هل یکون نذری لازم الوفاء؟ و إذا کان لازماً کیف أصرفها؟ الجواب: إذا نذر نذراً شرعیاً فالوفاء به واجب، و الوفاء بهذا النذر یکون کالآتی: یصرف النذر- بنیّة حضرة أبی الفضل العبّاس علیه السلام- فی الإطعام أو فی عقد مجلس العزاء، أو بإعطائه للفقراء. السؤال ۱۲۲۴: من نذر إذا دخّن من هذا التاریخ فما بعده أن یصوم ثلاثة شهور، هل یجب علیه الصوم فوراً، أم یصوم کلّ سنة عشرة أیّام حتّی تنتهی المدّة المقرّرة؟ الجواب: لا مانع من ذلک، إلّا أن یخاف الموت، فیجب علیه التعجیل بالنذر، و لا یتسامح فی الوفاء به. السؤال ۱۲۲۵: من نذر و نسی متعلّق النذر و المنذور له و نسی مقداره، فما هو تکلیفه؟ الجواب: إذا کان نذره مُردّداً بین الأقلّ و الأکثر یکتفی بالأقل، و إذا کان مردّداً بین المتباینین فعلیه أن یحتاط. السؤال ۱۲۲۶: من نذر أن یقرأ التعزیة ثمانی مرّات متتالیات فنسی منها واحدة، فما

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۳۳۰

هو تکلیفه؟ الجواب: إذا کان نذره مطلقاً، یجب علیه أن یجدّد قراءة ثمانی مرّات متتالیات بناءً علی الاحتیاط، و أمّا إذا کان مقیّداً یضیف مرّةً واحدةً فوراً بناءً علی الاحتیاط. السؤال ۱۲۲۷: بعض المؤمنین ینذرون کلّ سنة عدداً من الشیاه یذبحونها فی مسیرة المواکب الحسینیة، و لا یعیّنون مورداً خاصّاً لصرف لحمها، و قد عزم المسئولون علی توزیع لحومها بأسعار رخیصة بین الناس، و صرف ثمنها تحت إشراف ممثّل الولیّ الفقیه لإنشاء المراکز ذات المنفعة العامة؛ مثل المدرسة، فما هو التکلیف؟ الجواب: الظاهر عدم جواز بیع هذه اللحوم و قبض أثمانها حتّی و إن کان السعر رخیصاً، و هدف الناذرین هو توزیعه مجّاناً؛ لهذا یجب توزیعها علی الفقراء، أو صرفها علی مجالس العزاء. السؤال ۱۲۲۸: امرأة نذرت إذا ترک زوجها التدخین، تتصدّق بثمن سجائر زوجها کلّ اسبوع، فإذا ترک الزوج التدخین اسبوعاً، هل یجب الدّفع فوراً أم تنتظر حتّی تطمئنّ لترکه التدخین، فی الوقت الذی لم یکن فی تصوّرها الترک الموقّت أو الدّائم؟

فإذا ترک الزوج مدّة ثمّ رجع مرّةً ثانیة ما هو تکلیف الزوجة؟ و إذا لم توفِ بنذرها عدّة أسابیع، هل علیها تعدّد الکفّارات؟ الجواب: مع ملاحظة أنّ مورد رأی صاحبة النذر لا یمکن أن یکون الترک الدائم؛ لأنّ إحرازه متوقّف علی ملاحظة حیاة الزوج حتّی آخر العمر؛ لذا یفهم بأنّ مورد رأیها هو الترک الموقّت، ففی هذه الصورة یجب فی کلّ اسبوع دفع الصّدقة، و الظاهر عدم تعدّد الکفّارة.

کفّارة مخالفة النّذر

السؤال ۱۲۲۹: إذا نذر الصوم فی یوم معیّن، و لکنّه لم یصم فی ذلک الیوم، بل صام

جامع المسائل (عربی – للفاضل)، ص: ۳۳۱

فی زمانٍ آخر، هل تجب علیه الکفّارة، و ما هو مقدارها؟ الجواب: إذا لم یعمل بنذره عمداً فعلیه الکفّارة؛ و هی صوم شهرین متتابعین أو إطعام ستّین مسکیناً أو عتق رقبة.

أحکام متفرّقة فی النذر

السؤال ۱۲۳۰: إذا نذرت الزوجة فی غیاب زوجها أو بدون علمه و رضاه، ففی الصورة التی یکون المال المنذور من زوجها أو مالًا مشترکاً أو من مالها الخاصّ؛ کالإرث و اجرة العمل التی تحصل علیها من زوجها، ما هو حکمه؟ الجواب: إذا کان نذر الزوجة مزاحماً لحقوق الزوج فبدون إذنه یقع النذر باطلًا، و أمّا إذا لم یکن النذر مزاحماً فالأحوط وجوباً أن یکون النذر بإذنه.

خصوصاً إذا کان النذر مالًا حتی و لو کان مالها. السؤال ۱۲۳۱: الناس ینذرون فی عشرة محرّم الاولی لحضرة أبی عبد اللّه الحسین علیه السلام من قبیل السّکر و الشّای و الطّحین و غیرها، فتحوّل المنذورات إلی أمین المسجد أو الحسینیة، فإذا زاد علی مصارف التعزیة، و أرادوا حفظها لیوم عاشوراء من السنة التالیة تفسد، هل یمکن إعطاء المواد المذکورة للمستحق الشرعی، أو بیعها و صرف ثمنها فی حاجة الحسینیة، أم یجوز صرف الأعیان فی غیر المواسم المعلومة فی سائر مجالس العزاء، أو الاحتفاظ بقیمتها و شراء مثلها فی العام المقبل؟ الجواب: إذا کان إهداء الموادّ المذکورة علی أن تصرف فی عشرة محرّم، و علم من القرائن عدم التقیید بصرفها بخصوص محرّم من السنة الفعلیة، فإن أمکن الاحتفاظ بالعین الموجودة فبها، و فی غیر هذه الصورة تباع و یُصرف ثمنها فی عشرة محرم من السنة المقبلة، و إذا کان الاهداء متعلّقاً بشهر محرم السنة الحالیة، لزم الاستئذان من أصحابها لصرفها فی محلّ آخر.

جامع المسائل (عربی – للفاضل)، ص: ۳۳۲

السؤال ۱۲۳۲: الشعب الإیرانی المسلم ینفق کلّ سنة مبالغ علی مراقد أولاد الأئمة المعصومین علیهم السلام و البقاع المشرّفة، هل تستطیع إدارة الأوقاف أن تصرف مقداراً من هذه الأموال للتبلیغ و نشر المعارف الإسلامیة، و تعمیر المساجد و شراء الکتب الدینیة، و إهدائها للمکتبات؟ الجواب: إذا لم یکن الإهداء لمصارف خاصّة، و لم تکن تلک المراقد و البقاع محتاجة لها، فحینئذٍ لا مانع من

صرفها فی الموارد المذکورة مع مراعاة الأحکام الإسلامیّة. السؤال ۱۲۳۳: فی بعض المدن توجد مقابر أولاد الأئمّة علیهم السلام و الزوّار یضعون مبالغ للنذور و الهدایا فی ضرائحهم، فتصرف مبالغ منها لنفس المراقد، هل یجوز صرف المتبقّی علی الامور التالیة: ۱- إنشاء المسجد ۲- تعمیر المسجد ۳- تکملة بناء المساجد ۴- تزیین المساجد ۵- فرش المساجد ۶- أبواب المساجد ۷- مُبرّدات المساجد ۸- فرش و تصلیح الحسینیّات؟ الجواب: بعد استثناء مصارف المرقد الشریف و ما یتعلّق به من نفقات، لا مانع من الصرف فی الامور المذکورة.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۳۳۳

المسابقات

السؤال ۱۲۳۴: هل تکون المباریات بالأسلحة الحدیثة من مصادیق الرّمی؟ الجواب: نعم، تعدُّ من مصادیق الرمی. السؤال ۱۲۳۵: هل تعد المسابقة بالدّراجة و السیّارة من مصادیق السبق؟ الجواب: مع ملاحظة حاجة جبهات القتال لهذه الأمور، تعدُّ المسابقة بوسائط النقل الحدیثة من مصادیق السّبق. السؤال ۱۲۳۶: ما حکم الجوائز التی توزّع علی الفائزین فی مباراة کرة القدم و کرة الید و غیرهما؟ الجواب: لا مانع من ذلک. السؤال ۱۲۳۷: هل تجوز المسابقات الثقافیة عن حیاة الأئمّة المعصومین علیهم السلام، أو الأحکام الشرعیة، أو القرآن الکریم و نهج البلاغة؟ الجواب: لا مانع من ذلک، بل یُرجّح إجراء المسابقات المذکورة فی سبیل

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۳۳۴

نشر و إشاعة الثقافة الإسلامیّة و الشیعیة، و یشترط عدم أخذ مبلغ من المال من المشترکین فی المسابقة من أجل إعطاء الجائزة للفائزین. السؤال ۱۲۳۸: هل یجوز إجراء المسابقات الثقافیة، و استلام المبالغ من المشترکین لغرض تسجیل أسمائهم فی المسابقة، و توزیع الجوائز علی الفائزین منهم من المبالغ المُهداة؟ الجواب: لا یجوز. السؤال ۱۲۳۹: هل یجوز للقائمین علی المسابقات الثقافیة أخذ اجور عملهم من المبالغ المُهداة؟ الجواب: لا مانع منه، إن لم یکن عملهم بحسب الظاهر تبرّعاً و مجّاناً. السؤال ۱۲۴۰: هل یمکن- لغرض الحصول علی نفقات المسجد و المراکز الثقافیة- إجراء المسابقات الثقافیة، و صرف مبلغ من الأموال المهداة من قبل المشترکین علی المسجد و المرکز الثقافی، و صرف مبلغ آخر لشراء الجوائز و توزیعها علی الفائزین الممتازین؟ الجواب: لا یجوز.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۳۳۵

ذبح الحیوانات

شروط الذّبح

السؤال ۱۲۴۱: ذبحت شاة، و تبیّن بعد ذلک بأنّ الأوداج الأربعة لم تقطع، و هی حیّة، هل هناک طریقة لتکون حلالًا؟ الجواب: إذا لم یقطع رأس الشاة من بدنها، و قطعوا الأوداج الأربعة فوراً من تحت الحلقوم، تکون الشاة کلّها «رأسها و بدنها» حلالًا. و أمّا إذا قطع الرأس من البدن فلهذه الحالة صورتان: الاولی: أن یکون الرأس مقطوعاً من تحت الحنک، و قبل إزهاق روحها تقطع الأوداج الأربعة من تحت البلعوم، فالظاهر حلیة بدن الشاة و حرمة رأسها فقط لکونه میتة. الثانیة: قطع الرأس من أسفل الحلقوم و بقی الحلقوم فی قسم الرأس، فعلی هذا الفرض إذا بادروا فوراً بقطع الأوداج الأربعة یکون أکل الرّأس حلالًا، و لکن بدنها یکون حراماً و میتة. السؤال ۱۲۴۲: هل یجوز ذبح الحیوان بسکّین الإستیل؟ الجواب: یجوز ذلک.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۳۳۶

السؤال ۱۲۴۳: ذکر فی الرسالة العملیة أنّ رأس الشاة یجب أن یقطع من تحت الجوزة، أی تکون الجوزة فی جهة الرأس، فإذا أخطأ

الذابح و بقیت الجوزة فی جهة البدن، هل یکون لحم الشاة حراماً؟ الجواب: نعم، یجب قطع رأس الشاة من تحت الجوزة حتی تقطع الأوداج الأربعة، و یقول أهل الخبرة: إذا قطعوا الرأس من فوق الجوزة لا تقطع الأوداج الأربعة و یحرم الحیوان، و لا فرق فی هذه الحالة بین العمد و الخطأ، فإذا قطعت من فوق الجوزة حرمت و لو کان خطأً. السؤال ۱۲۴۴: بقرة قویّة لا یمکنهم طرحها علی الأرض لذبحها، هل یمکن أن یوجّهوها نحو القبلة و تذبح و هی واقفة؟ الجواب: نعم، یستفاد من الروایات: أنّه یسقط حکم استقبال القبلة فی حال جموح الحیوان. السؤال ۱۲۴۵: هل یمکن قبل ذبح البقرة ضربها بالعصا أو الحجر أو وسیلة اخری حتی لا تحسّ بشیء و من ثمّ تذبح؟ الجواب: إذا کان للحیوان حیاة حین الذبح، فیکون بعد ذبحه حلالًا، و لکن لا یجوز ضرب الحیوان حتی یفقد شعوره. السؤال ۱۲۴۶: قطعوا رأس حیوان، و بعد موته تبیّن أنّ مقداراً من الأوداج الأربعة مثلًا: الربع أو الثلث أو النصف أو أقلّ أو أکثر باقٍ فی بدنه، هل یکون لحمه طاهراً و یجوز أکله أم لا؟ الجواب: لا یجوز أکله، و حکمه حکم المیتة. السؤال ۱۲۴۷: ذبحوا دجاجة، و لأنّ السکین کان حادّاً جدّاً انفصل رأسها عن بدنها، و الدجاجة حیّة و الأوداج باقیة فی جسمها، فهل علینا قطع الأوداج ما دامت الدجاجة حیّة أم لا؟

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۳۳۷

الجواب: إذا قطعت الأوداج الأربعة و الدجاجة حیّة تکون حلالًا، و لکن الرأس إذا قُطع قبل الذبح الشرعی یکون حراماً.

الذبح بالأجهزة الکهربائیة

السؤال ۱۲۴۸: هل یجوز أکل لحم الشاة و الدجاجة التی تذبح بالأجهزة الکهربائیة؟

و إذا جری الذبح بواسطة الإنسان و نتف الریش بالجهاز، و قبل ذبح الحیوان جری تخدیره، هل یجوز الاستفادة من لحمه؟ الجواب: ۱- إذا کان الجهاز من حدید، و حرکته بالکهرباء، و مع مراعاة سائر الشروط مثل استقبال القبلة و التسمیة فلا مانع من ذلک. ۲- یجوز ذلک. السؤال ۱۲۴۹: فی أماکن ذبح الدجاج التی أُسّست فی بعض المدن مؤخّراً، کلّ یوم یعلّق للذبح بحدود ألف دجاجة، و یُعیّن مسئولٌ لذبحها، کیف تکون صورة تعلیقها و لم یعلم بکونها نحو القبلة أم لا؟ و هل یکفی لقطع رأس ألف دجاجة قول بسم اللّه مرّةً واحدةً؟ الجواب: ۱- یجب إحراز استقبال القبلة. ۲- إذا جری قطع الرّءوس تدریجیّاً یجب أن یذکر لکلّ دجاجة بسم اللّه مرّةً واحدة، و إذا جری بصورة جماعیة یکفی التسمیة مرّةً واحدةً. السؤال ۱۲۵۰: ما تقولون فی مورد الذبح الجماعی، الذی یجری فی بعض المذابح بالجهاز الکهربائی؟ الجواب: لا مانع من الذبح الجماعی بالجهاز الکهربائی مع مراعاة سائر الشروط المعتبرة. السؤال ۱۲۵۱: تذبح کلّ یوم ۵۰۰ دجاجة فی مسلخ المدینة و توزّع علی الناس،

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۳۳۸

بعض یقول: إنّها أوّلًا لا تذبح باتّجاه القبلة، و ثانیاً لا یذکرون التسمیة حین الذبح، ما هو تکلیفنا؟ الجواب: الدّجاج محکوم بالطهارة و الحلّیة، إلّا إذا تیقّنتم بأنّها ذُبحت خلافاً للحکم الشرعی.

اللحوم المستوردة من البلدان الأجنبیة

السؤال ۱۲۵۲: هل تحلّ لحوم الحیوانات مثل: السمک، الدجاج، الغنم و الأبقار التی تشتریها الدولة من البلدان غیر الإسلامیّة، علماً بأنّهم لا یذکرون اللّه و لا یستقبلون القبلة فی ذبائحهم؟ و فی صورة عدم المنع، فلما ذا حکم بحرمتها حینما کنّا فی تلک البلدان؟ الجواب: اللحوم المستوردة بواسطة الدولة یتمّ ذبحها بإشراف المسلم المبعوث إلی تلک البلدان؛ فلا إشکال فیها. و أمّا ما ذبح فی تلک البلدان و بأیدیهم فهو محکوم بالحرمة، إلّا إذا أُحرز بأنّ الذّابح کان مسلماً. و بخصوص السمک إذا أحرز بأنّه ذو فلس، أو حصل عندکم علم أو اطمئنان بأنّه أُخذ حیّاً من الماء و مات خارج الماء، أو مات فی شبکة الصیّاد فی الماء فهو حلال، حتی و إن

کان الصیّاد غیر مسلمٍ.

مسائل مختلفة فی الذبح

السؤال ۱۲۵۳: هل یجوز زرق إبرة التخدیر أو شیء آخر فی جسم حیوان مأکول اللحم قبل ذبحه حتیّ یقلّ إحساسه بالألم؟ الجواب: لا إشکال فی ذلک. السؤال ۱۲۵۴: حیوان أهلی لا یمکن ذبحه بسبب عدم وجود السکّین، هل یمکن رمیه بالرصاص و یکون حاله حال صید الصحراء؟

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۳۳۹

الجواب: إذا قطعوا الأوداج الأربعة مع تلک الطلقة و مع حفظ سائر الشروط یکون حلالًا. السؤال ۱۲۵۵: إذا أکل الحیوان الوحشی قسماً من الحیوان الأهلی، فما هو الحکم؟ الجواب: إذا لم یمت و ذبح ذبحاً شرعیاً فلا مانع من أکله. السؤال ۱۲۵۶: هل یُقبل قول غیر المسلم إذا قال: إنّ هذا اللحم ذبیحة إسلامیّة؟ الجواب: إذا اشتری من سوق المسلمین یکفی ذلک. السؤال ۱۲۵۷: هل یُقبل قول المسلم غیر الموثوق المدّعی بأنّ اللحم ذبیحة إسلامیة؟ الجواب: یُقبل قوله. السؤال ۱۲۵۸: فی بعض المناطق یصطادون نوعاً من السمک جنب النهر، أی فی مکان تجمّع الماء القلیل جدّاً، حیث تضع الأسماک بیضها هناک. و یقوم الصیّادون بوضع الصفائح المعدنیة (التنکات) أو وسائل اخریٰ تحت التراب بحیث تُساوی فوهة التنکة سطح الماء، و تدخل الأسماک حین وضع البیض فی تلک الوسائل أو الأوانی و لا یمکنها الخروج منها، و قد یموت بعضها داخل هذه الأوانی، یرجیٰ من سماحتکم أن تبیّنوا لنا: ۱- ما حکم هذه الأسماک من جهة الحلّیة و الحرمة؟ ۲- علیٰ فرض الحلیّة؛ ما حکم من یموت منها، علماً بأن هذه الطریقة من الصید رائجة و منتشرة؟ الجواب: إذا وضعوا التّنک أو الأوانی بقصد صید السّمک، فإن دخلت الأسماک فیها فأکلها حلال حتی و إن ماتت داخلها. السؤال ۱۲۵۹: المورد الآخر الشائع من الصید هو إذا کان النهر مؤلّفاً من شطّین،

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۳۴۰

و یخرجون الماء من أحدهما إلی الآخر فیصبح الأوّل یابساً، و تبقی الأسماک فی الیابسة، فهل یجوز شرعاً هذا النوع من الصید؟ و ما هو حکم الأسماک التی تموت قبل أخذها؟ الجواب: الأسماک التی تدخل فی الشطّ إذا اخذت حیّةً من الماء، أو ماتت فی شبکة الصیاد حتی و إن ماتت فی الماء فهی حلال، و کلّ ما مات داخل الشطّ فهو حرام.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۳۴۱

الأطعمة و الأشربة

اللحوم الحلال و الحرام

السؤال ۱۲۶۰: هل لحمُ الأرنب حرام؟ الجواب: نعم، حرام. السؤال ۱۲۶۱: إذا مات السمک فی شبکة الصیّاد تحت الماء، هل هو حلال أم حرام؟ الجواب: حلال. السؤال ۱۲۶۲: هل تختلف الأسماک بلحاظ الأشکال فی الحلیة و الحرمة؟ الجواب: أسماک ذوات الفلس حلال من أیّ شکلٍ و نوعیّة کانت، و التی لا فلس لها فهی حرام بأیّ شکلٍ و نوعیّة کانت. السؤال ۱۲۶۳: إذا وطئ الانسان بقرة، [ثمّ نزا علیها ثور] فما هو حکم العجول التی تلدها تلک البقرة؟ الجواب: العجول التی انعقدت نطفتها بعد الوطء محرّمةٌ علی الأحوط وجوباً.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۳۴۲

طعام أهل الکتاب

السؤال ۱۲۶۴: هل یجوز أکل طعام أهل الکتاب؟ الجواب: نعم، یجوز فیما عدا اللحم؛ و أمّا اللحم المذبوح بید غیر المسلم فلا یجوز أکله. السؤال ۱۲۶۵: هل یجوز الأکل مع أهل الکتاب «المسیحی، الیهودی، المجوسی»؟ الجواب: هم طاهرون، و طعامهم محکوم بالطهارة و الحلیّة.

أحکام متفرّقة للأکل و الشرب

السؤال ۱۲۶۶: المتبقّی فی إناء الطفل أو الساقط علی المائدة إذا رمیناه للطیور، هل فی ذلک إشکال؟ الجواب: لا مانع من ذلک. السؤال ۱۲۶۷: هل یجوز أکل فاکهة غصن شجرة الجار المتدلّی فی بیت الجار الآخر؟ الجواب: لا یجوز ذلک. السؤال ۱۲۶۸: هل یؤثّر فی حلیّة الطماطة سقیها بالخمر أو تسمیدها بعذرة الإنسان؟ الجواب: لا یؤثّر فی حلیتها. السؤال ۱۲۶۹: ما حکم من أکل مقداراً من تربة الإمام الحسین علیه السلام المطهّرة التی تُباع فی الأسواق؟ الجواب: إن أکلها المریض بقصد الاستشفاء، فلا مانع من ذلک. السؤال ۱۲۷۰: ما هو رأی سماحتکم بالنسبة إلی استعمال الأفیون و الموادّ المخدّرة و السجائر؟

جامع المسائل (عربی – للفاضل)، ص: ۳۴۳

الجواب: استعمال الأفیون و الموادّ المخدّرة إذا کانت مقدّمة للاعتیاد فهو حرام، و بالنسبة للسجائر فمن الأفضل أن لا یبدأ بتدخینها. السؤال ۱۲۷۱: إذا وضعنا مقداراً من العنب فی صحن لیصیر خلّاً، و فی کلّ مرّة نضیف مقداراً من العنب علیه، فإذا غلی العنب، هل یکون هذا الخلّ طاهراً أم حراماً؟

و ما هو حکم طبخ الزبیب مع الطعام؟ الجواب: بعد ما صار خلّاً یصیر حلالًا، و انتفاخ الزبیب و غلیانه فی الطعام لا یوجب الحرمة. السؤال ۱۲۷۲: أثناء أکله للطعام شاهد خرء الفأرة فی صحن الطعام، هل یجب علیه إخبار أعضاء العائلة أم لا؟ و هل یجب إخبار الضیف بذلک؟ الجواب: الإعلام غیر لازم، إلّا إذا کان هو المسئول عن الإطعام، مثلًا أن یکون هو صاحب الدار، أو من یقدّم الطعام للضیف، ففی هذه الصورة یجب الإعلام. السؤال ۱۲۷۳: حین الذّهاب إلی المزارع و البساتین الکبیرة و الصغیرة، یرجی التلطّف ببیان حکم الموارد التالیة: الاستفادة من انتاجها، و کذلک المیاه الجاریة؛ سواء کانت من قناة أو من عین، أو من بئر یکون استخراج الماء منها بآلة، ما حکم الوضوء و الغسل و التیمّم و غسل اللباس و الشرب و غیرها؟ و ما هو حکم الفاکهة و الثمار من أغصان الأشجار المتدلیة فی السواقی و فی الطرق العامة و الخاصة التی تمرّ ببعض المزارع و البساتین؟ و هل ینطبق علی ذلک عنوان حقّ المارّة؟ الجواب: الدّخول فی مزارع و بساتین الناس لا یجوز بأیّ وجه، و کذلک الاستفادة من الفواکه و ماء البئر أو القناة أو العین الموجودة هناک، و لکن یجوز الاستفادة من الأنهار الکبیرة التی لیست ملکاً خاصّاً لأحد، أو کان ملکاً خاصاً و لکن تعلم رضا المالک بالتصرّف بالمقدار المتعارف، کما أنّی لا اجیز الاستفادة من حقّ المارّة، فلا یجوز أکل تلک الثمار إلّا إذا احرز أنّ المالک قد أعرض عنها.

جامع المسائل (عربی – للفاضل)، ص: ۳۴۴

الغصب و السرقة

شراء المال المغصوب مع العلم بالغصبیّة

السؤال ۱۲۷۴: بموجب القوانین الموجودة، فإنّ شراء المال المسروق یعدُّ جریمة، هل یجوز الحکم علی مشتری الأموال المسروقة؟ الجواب: نعم، إذا اشتری عن علم بسرقة المال، و علم عدم جواز شرائه، یجوز للحاکم الشرعی تعزیره بأیّ مقدارٍ یراه مناسباً.

السرقة فی زمن الطفولة

السؤال ۱۲۷۵: أخذ طفل شیئاً جمیلًا یجذب إلیه الأنظار من أحد الحوانیت، و قد کبر الطفل و یرید أن یوفی ما بذمّته، و ذلک الشیء لا ـ زال موجوداً غیر أنّ أحد أجزائه قد ضاعت، و من جهةٍ اخری یحتمل أنّ صاحب ذلک الحانوت قد تغیّر، ما هو واجبه؟ الجواب: یجب علیه الفحص، فإذا علم بوجود صاحب الحانوت أو أولاده فیجب إعلامهم بذلک، و إذا لم یوفّق یتصدّق بقیمته الحالیة عن صاحبه. السؤال ۱۲۷۶: طفلٌ سرق شیئاً لجهله بالأحکام، و بعد بلوغه و معرفته بالأحکام

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۳۴۵

ما هو تکلیفه؟ الجواب: إذا کانت عینُ المال موجودة یجب إرجاعها لصاحبها، و إذا لم تکن موجودة یجب دفع المثل أو القیمة لصاحبها. و مع الیأس من معرفة صاحبه یتصدّق عنه، و الأحوط وجوباً أن یکون بإذن الحاکم الشرعی.

أملاک الإصلاح الزراعی

السؤال ۱۲۷۷: ما هو حکم الأراضی التی وزّعها الشاه فی زمانه علی الفلّاحین؟ الجواب: الحکم الأوّلی أنّ التصرّف فی ملک الغیر و بدون رضاه یعدُّ غصباً و حراماً، و لکنّ الظاهر أنّ الإمام الخمینی رحمه الله أجاز ذلک بعنوان الحکم الثانوی، و بناءً علیه تجوز جمیع التصرّفات فیها.

معیار القیمة فی المال المغصوب

السؤال ۱۲۷۸: من غصب أو أتلف بضاعة غیره، ثمّ ندم و أراد أن یعوّض صاحب البضاعة، هل یجب دفع قیمة زمان التلف، أم زمان الدّفع؟ الجواب: یجب علیه الأداء بسعر الیوم. السؤال ۱۲۷۹: ما هو المعیار فی أداء المال المغصوب مع اختلاف القیمة بین زمان الغصب و زمان الأداء؟ الجواب: إذا کان المال المغصوب مثلیاً یجب أن یدفع المثل لصاحبه مهما زادت قیمته، و إذا کان مالًا قیمیاً یجب أداء قیمة یومه، و إذا لم یکن معلوماً یصالحه و یحصّل رضاه. السؤال ۱۲۸۰: سارقٌ اعترف بالسرقة، و لکن لا یستطیع تحصیل أصل المال، هل یجب دفع ثمنه بقیمة یومه، أو بثمن یوم السّرقة؟

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۳۴۶

الجواب: إذا اتلفت عین المال المسروق، أو لم یکن المال فی متناول الید، یدفع قیمة یوم الأداء. السؤال ۱۲۸۱: بعد إلحاحٍ شدید أخذ شخص سیّارتی أمانةً لیعیدها لی ظهر الغد، و لکنّه تصادم و أخذ الخسارة الواردة من شرکة التأمین، و کذب علیّ بأنّه لم یستلم أکثر من ثلاثین ألف تومان، و قد استلمت منه هذا المبلغ لأسباب عاطفیة و خلقیة، و استلمت السیّارة منه علی صورتها الناقصة، و بعد ما علمت بأنّ المبلغ الواقعی کان مائة و ثلاثین ألف تومان، و لمّا طالبته ادّعی بأنّ ذلک المبلغ کان حلالًا و رزقاً له، یرجی التّفضل ببیان من هو صاحب الحقّ، علماً أن السیّارة بقیت معطّلة تسعة أیّام بدل یوم واحد و نصف الیوم؟ الجواب: الظاهر أنّ شرکة التأمین دفعت المال مقابل الخسارة الواردة علی السیّارة، و أخذ ذلک الشخص مقداراً منه باعتباره واسطة لاستلامه غیر جائز، و یجب علیه أن یعطیک ذلک المبلغ. السؤال ۱۲۸۲: ما حکم اکتشاف و استخراج المعدن من البستان و المزرعة الخاصّة بدون إذن و رضا المالک؟ الجواب: یعود المعدن لمالک الأرض، و استخراجه بدون إذن مالکه غیر صحیح، و فی صورة الاستخراج یتعلّق کلّه بمالک الأرض «و فی العهد الحالی یکون تابعاً لقرارات الجمهوریة الإسلامیة الإیرانیة» و إذا بلغ حدّ النّصاب وجب علیه الخمس. السؤال ۱۲۸۳: شخص سرق من آخرین و منهم والده بعض الأشیاء، و بعد ذلک انتبه لقبح عمله، و لمّا لم یکن یملک شیئاً فقد دفع من مال والده لمن سرق منهم، ثمّ طلب من والده إجازته و رضاه بنحوٍ ما، هل یکون هذا الأداء علی الصورة المذکورة موجباً

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۳۴۷

لبراءة الذمّة؟ الجواب: إذا أمضى والده كلّ تصرّفات ابنه تبرأ ذمّته إن شاء اللّه بعد التوبة. غفر اللّه لنا و لكم و له. السؤال ۱۲۸۴: تجاوز شخص قبل عدّة سنوات على ملك غيره و تصرّف فيه تصرّفاً عدوانياً، و قد اشتكى عليه صاحب الملك فى المحكمة، و بعد عدّة سنوات من المحاكمة وافق المعتدى أن يدفع إجارة السنوات الماضية على أن يبقى الملك بيده، و لكنّ صاحب الأرض لا يرضى بذلك لأنّه و أولاده عاطلون عن العمل، فيريد الزراعة فى أرضه، و بما أنّ الإسلام يشترط رضا الطرفين فى صحّة المعاملات، و صاحب الأرض لم يكن راضياً و لا زال غير راض، أفتونا مأجورين: ۱- هل يعود الملك لصاحبه، أم يبقى بيد المتجاوز و يدفع اجرته؟ ۲- هل تكون أعماله و عباداته من قبيل الصلاة و غيرها صحيحة أم لا؟ الجواب: التصرّف فى ملك الآخرين منوط برضاهم، فإذا لم يأذن صاحب الملك فعلى الغاصب إخلاء الملك و إعادته إلى مالكه، و الصلاة فى المكان المغصوب مع العلم بالغصبية باطلة. السؤال ۱۲۸۵: المال الذى أودعته المرأة عند زوجها بعنوان جهاز العرس، و بعد المطالبة امتنع عن إعطائها، هل تجرى عليه أحكام الوديعة و الأمانة، أم أحكام الغصب؟ الجواب: إذا كانت قد أودعته بعنوان الأمانة، و بعد المطالبة لا يردّه إليها، يكون حكمه حكم الغصب.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۳۴۸

إحياء الموات

اشارة

السؤال ۱۲۸۶: أرض كان يزرع فيها قبل حدود ۳۵ عاماً مجموعة من الفلّاحين، و قد تركت لفترةٍ تقرب من عشرين عاماً، فصارت مواتاً، و قبل خمس سنوات تقريباً قام شخص بإجارة الأرض بإذنٍ من الملّاكين الأصليّين و بحفر بئرٍ عميقة و إحياء الأرض، هل يكون للفلّاحين الّذين تركوا الأرض المذكورة قبل عشرين سنة حقّ فى الأرض التى أحياها الشخص المذكور أم لا؟ الجواب: إذا كان الفلّاحون قد ملكوا الأرض بإحيائها، و ما داموا لم يعرضوا عنها فهى باقية على ملكيتهم. السؤال ۱۲۸۷: قبل ۲۵ عاماً اشتريت مخزناً من شخص، و كان قرب المخزن أرض غير عامرة، و قد صرفت شبابى على عمرانها. بعد الفترة المذكورة يقول أولاد بائع المخزن: إنّ الأرض التى أخذتَها هى ملكنا؛ لأنّها مجاورة لمزرعتنا، بيّنوا لنا ما هو الحكم فى هذا المورد؟ الجواب: إذا كانت مواتاً و لم تكن حريماً لملك آخر و قد أحييتها أنت، فقد أصبحت مالكاً لها.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۳۴۹

السؤال ۱۲۸۸: هل يجوز إحياء المراتع و الأراضى العشبيّة التى استفيد منها عدّة سنوات؟ الجواب: هذه الامور فى الجمهورية الاسلامية الايرانية تابعة لأنظمتها الخاصة بها، فيجب الحصول على موافقة مديرية المراتع العامّة. السؤال ۱۲۸۹: هل يجوز للشخص أن يسدّ الطريق العام للمراتع و يمنع العبور منه؟ الجواب: لا يجوز لفرد خاصّ مثل هذا العمل، و هذا بدوره تابع لقرارات إدارة المراتع.

الحيازة و التحجير

السؤال ۱۲۹۰: اشتريت مساحةً من الأرض فى مكانٍ معيّنٍ، و بعد سنتين حوّطتها بالحجر، و زرعت فيها الحمّص بالدّيم، و فى عام ۱۳۵۰ ه. ش. أعلنت الدولة السابقة تأميمها، هل أكون شرعاً مالكها؟ الجواب: مع ملاحظة الأوصاف المذكورة، فأنت مالكها الشرعى. السؤال ۱۲۹۱: بعد تحمّل الصعوبات لعدّة سنوات استطعت حفر بئر و استخرجت منه الماء للزراعة، هل يكون هذا الماء من الأنفال أم يعود لى؟ و هل أتمكّن من وقفه؟ الجواب: على فرض أنّ محلّ البئر كان فى أرض الموات، و قد تمكّنت من حيازتها بقصد التملّك

و حفرت فیها البئر، فهذه البئر لک، و لا مانع من الوقف. السؤال ۱۲۹۲: عدّة أشخاص قاموا بتسویر أرض مواتٍ، و بعد حفر البئر و نصب الماکنة ندموا علی عملهم، فترکوا المکان و ذهبوا. بعد ذلک جاء جمع من الأهالی و تصرّفوا فی نفس الأرض و أحیوها و أنشئوا فیها بستاناً أو داراً، هل یکون لمن حجّرها حقّ فی الأرض؟

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۳۵۰

الجواب: الحکم الکلّی للمسألة هو أنّ حفر البئر تحجیر للأرض و موجب لحقّ الأولویة، فإذا حجّر شخص الأرض و ترکها مدّة طویلة معطّلة یسقط عنه حقّ الأولویة، و یحقّ للآخرین التصرّف فیها و إحیاؤها، و لکن الاحتیاط فی هذا الفرض أخذ الإجازة من الحاکم الشرعی، و فی مفروض السؤال، الظاهر سقوط حقّ الأولویة للمذکورین. و أمّا الذین تصرّفوا فی الأرض و أحیوها بعد ذلک إذا کان عملهم بإذن حاکم الشرع فقد صاروا مالکین لها. و فی صورة عدم الإذن، فإن أمضی المسئولون المختصّون عملهم و لم یمنعوهم، فلا إشکال فی التصرّف، و الأرض ملکٌ لمن أحیاها.

الحریم

السؤال ۱۲۹۳: شقّ شخص نهراً فی الأرض الموات، و بعد ذلک قام أصحاب الأراضی المحیطة بتلک الأرض بإحیاء أراضیهم و غرسوا الأشجار فیها حتّی بلغوا النهر، و الآن یدّعون الحریم لأراضیهم، بیّنوا لنا ما هو حکم ذلک بالتفصیل؟ الجواب: بصورة عامّة حریم النّهر فی الأراضی الموات یکون عرفاً بمقدار إلقاء الطین علی جانبیه و الذهاب و الإیاب، و الزائد علی ذلک لا یحسب من الحریم، و لا فرق فی هذه الجهة بین الأرض الرخوة و غیرها، و تصرّف الآخرین بهذا المقدار من الحریم یکون غصباً و لا یملکوه، و لا مانع من التصرّف فی خارج هذا الحدّ و المقدار المعین. و حریم الأراضی المزروعة فی الأرض الموات یکون عرفاً و عادة بمقدار الحاجة و الاستفادة منها، و مقدار الحریم تابع لمقدار الأرض المزروعة و الملک المحیا، فإذا کانت المزرعة واسعة فتقتضی الضرورة أن یکون حریمها أکثر، و إذا کانت قلیلة المساحة تحتاج إلی حریمٍ أقلّ. ملخّص الکلام أنّه یعود تعیین مقدار الحریم إلی نظر العرف و العادة المحلیّة

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۳۵۱

لکلّ مکان، و لا یجوز تصرّف الغیر بهذا المقدار، و من تصرّف فیها لا یکون مالکاً لها، و لا مانع من التصرّف فی ما زاد علی هذا المقدار، و إن حدث إختلاف فعلیهم مراجعة حاکم الشرع. السؤال ۱۲۹۴: مجموعة من الأشخاص یریدون إنشاء ساقیة ماء لمنطقة، و لکن أهالی المنطقة المجاورة یقولون: بما أنّ محلّ ساقیة الماء یقع فی حریم أراضینا، فلا یحقّ لکم إنشاء هذه الساقیة، فما هو الحکم فی ذلک؟ الجواب: إذا کانت الساقیة المقرّر إنشاؤها واقعة فی حریمهم یحقّ لهم منعهم. السؤال ۱۲۹۵: الذین یبنون بیوتهم علی سفوح الجبال و المرتفعات، هل یحقّ لهم منع إحیاء الأراضی التی تقع أعلی من بیوتهم علی أساس أنّها حریم لهم؟ الجواب: لا یحقّ لهم مزاحمة الآخرین. السؤال ۱۲۹۶: سکّان قدماء یقرب عددهم من مائة و خمسین عائلة، و منذ عام ۱۹۸۰ م اشتری ما یقارب من ثلاثمائة عائلة الأراضی فی هذه المنطقة تدریجاً، و کان المراتع و حریم المنطقة لحدّ الآن مقسّماً بین ساکنیها القدماء. و فعلًا تدّعی العوائل الجدیدة أنّ المراتع و الحریم و سائر المنافع الاخری فی المنطقة تقسّم علیهم أیضاً، و السکّان القدامی یدّعون أنّ السکّان الجدد أکثر منهم، فإذا قسّمنا لم یبق لنا شیء، هل یحقّ لمن اشتری الأرض فی هذه المنطقة أن یشترک فی المرتع و الحریم أم لا؟ و إذا کانوا شرکاء هل تکون حصّتهم بمقدار المساحة التی اشتروها، أو تقسّم بالتساوی علی أربعمائة و خمسین عائلة (و لا زال شراء الأراضی مستمرّاً لغیر أهالیها فی أطراف المنطقة المذکورة) أم یقسّم الزائد عن حاجة السکّان القُدامی بین السکّان الجدد؟ الجواب: حریم القری یکون مرتعاً لعموم سکّانها، و لا یحقّ لأیّ أحد تملّکه و بیعه، و حقّ الاستفادة منه تابع لحقّ الاستفادة من نفس القریة، و لا یحقّ لبعض

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۳۵۲

مزاحمة الآخرین، و بناءً علی فرض السؤال یتساوی عموم سکّان القریة الفعلیّین بالنسبة لحقّ الحریم و المرتع، و لا فرق بین السکّان القدامی و الجدد. السؤال ۱۲۹۷: ماء جارٍ فی قریة و یستفاد منه منذ مئات السنین، و هو مسجّل بموجب وثائق و مستندات باسم الأجداد و الآباء، و هو فی الزمن الحالی تحت تصرّف أهالی القریة المذکورة. قبل مدّة بادر عدد من الأشخاص من قریة اخری- بدون أیّ مجوّز شرعی و قانونی- بسدّ الماء و تغییر مجراه، بیّنوا لنا حلّیة أو حرمة هذه العملیة. الجواب: الماء مختصّ بالّذین أنشئوا بستاناً أو مزرعة أو عمراناً إلی جانبه من قدیم الأیّام للاستفادة من ذلک الماء، و لا یحقّ للآخرین بدون إذن أصحاب الماء تغییر مجری الماء، أو الأخذ منه بمقدار ینقص من حاجة الأهالی القدامی. السؤال ۱۲۹۸: تفضّلتم و قلتم سابقاً بعدم تملّک أیّ أحد لحریم القریة، فعلیه فإنّ أکثر القری و القصبات کانت منذ الأوّل صغیرة، ثمّ بالتدریج أخذوا الأراضی الموات المحیطة بها و بنوا علیها البیوت، و کذلک الآن توجد أراضی الموات المتّصلة بحیطان القری و القصبات یتصرّفون بها و یبنون علیها البیوت. فهل المتصرّف بالحریم یصیر مالکاً لهذه الأرض، أم أنّ تصرّفه غصب، أم له حکمٌ آخر؟ الجواب: إذا انشئت مزرعة قبل إنشاء القریة، ثمّ بُنیت القریة فی الأرض المحیاة، فلا حریم للقریة. و إذا انشئت فی أراضی الموات فلها حریم، و بالتالی لا یجوز تأسیس البیوت فی الحریم، و یمکنهم ترک جزء من الأرض بمقدار الحریم، و بعده یبنون البیوت، و إذا بنوا فی الحریم یکون حکمه حکم الغصب. السؤال ۱۲۹۹: ما هو نظر سماحتکم حول أراضی الموات المسوّرة فی أطراف القُری؟ هل یمکن لمن قام بالتحجیر إحیاؤها؟ و هل یجوز التصرّف فی الأراضی المذکورة أم لا؟ و هل تکون معاملات الأراضی المسوّرة التی اشتروها و باعوها صحیحة أم باطلة؟

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۳۵۳

الجواب: إذا کانت الأرض مواتاً فی الأصل و لیست حریماً، فمع توفّر الشروط یکون التسویر صحیحاً، و یمکن لمن حجّرها إحیاؤها، أو نقل حقّ التحجیر لغیره فی مقابل استلام العوض.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۳۵۴

المشترکات

السؤال ۱۳۰۰: هل تسمحون بتصرّفات أهل العلم، و منها الاستفادة من میاه الأنهار عند تردّدهم علی القری لنشر أحکام الشریعة الإسلامیّة المقدّسة مع علمهم بأنّ کثیراً من أموالهم محرّمة؟ الجواب: لا مانع من الذهاب و الإیاب إلی المرافق العامّة و الأراضی الواسعة، و الاستفادة من الأنهار الکبیرة بالمقدار المتعارف، و لا مانع أیضاً من التردّد علی بیوت الأشخاص مع عدم العلم بالغصبیة. السؤال ۱۳۰۱: بعض أصحاب المحلّات و لغرض عرض بضاعتهم أکثر، یضعون قسماً منها علی حافّة رصیف المارّة أو الشارع، و کذلک بعض الباعة المتجوّلین یبیعون بضاعتهم باستعمال العربات الیدویّة أو السیارات و أمثالها و بوضعها فی طرق المارّة أو علی حافّة الشوارع و الأزقّة، فإذا کانت هذه الأعمال مغایرة لأنظمة البلدیة أو مزاحمة لعبور الناس أو تکون موجبةً لسدّ المعابر و الطرق، ما حکمها من الوجهة الشرعیة؟ الجواب: لا یجوز ذلک فی الفرض المذکور.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۳۵۵

مجهول المالک

السؤال ۱۳۰۲: کنت مشرفاً علی فرقة النشاطات العلمیّة، و قد تعطّل عمل الفرقة قبل مدّة، و بقی بعض وسائلها عندی، ما هو تکلیفی بالنسبة للوسائل المذکورة؟ الجواب: إذا کنت تعرف أصحابها، فعلیک بالاتّفاق معهم، و إذا لم تکن هناک طریقة لمعرفتهم، فعلیک ببیعها بقیمة یومها و التصدّق بها بنیة أصحابها. السؤال ۱۳۰۳: شخص کان مطلوباً لأحد، و لکن کلّما بحث عنه لم یجده، هل یمکن

أن يتصدّق بالمبلغ عنه، أو يودعه فی صندوق الصدقات، أو يعطيه لخادم مسجد ليوزّعه بين الفقراء؟ الجواب: إذا يئس من الحصول على الدائن يتصدّق به على الفقير بنية صاحبه، و الأحوط وجوباً أن يستجيز من المجتهد الجامع للشرائط، فعليه لا يبقى مجال للأسئلة الباقية. السؤال ۱۳۰۴: فی أوائل انتصار الثورة الإسلامية فی إيران أسّستُ محلّاً تعاونياً من مساهمات الناس، و كان المساهمون يستفيدون منه لعدّة سنوات، و لكن قبل أربع

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۳۵۶

سنوات عطّلت المحل لأسباب عديدة، و رددت أموال المساهمين لأصحابها، على أساس الوثائق الموجودة، و بقيت مجموعة منهم لم يراجعوا لاستلام أموالهم، و بسبب تغيير عناوين بعضهم عجزنا عن الوصول إليهم. و الآن بقی لدى هيئة الامناء مبلغ ثلاثمائة ألف تومان، ما هو التكليف؟ الجواب: إذا يئست بصورة كلية من أصحاب الأموال، تصدّق بها على الفقراء بنية أصحابها.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۳۵۷

أحكام اللقطة

السؤال ۱۳۰۵: قبل سنتين كنت جالساً مع أحد الأصدقاء فی أحد الأماكن المقدّسة، فدخل علينا عدّة أشخاص، و قالوا وجدنا سواراً ذهبيّاً، و كان مكتب المفقودات معطّلًا، فعلى أیّ حال سلّموه لی. فی اليوم التالی ذكرت الأمر لمسئول المكتب و بعض الخدمة، و مع ذلك لم يراجع أحد لأخذه، و الشخص الذی كان جالساً إلیّ جنبی بحاجة شديدة. و له زوجة و ولدان، و هو الآن يعيش بصعوبة فی بيت والد زوجته، هل تسمحون لی أن أبيع هذا السوار و أعطيه بتيّة صاحبه للشخص المذكور؟ الجواب: اعطِ نفس السّوار الذهبی بنية صاحبه إلى الشخص المذكور بعنوان الصدقة. السؤال ۱۳۰۶: ما حكم الوسائل و الآثار الثمينة الملتقطة التی وجدت فی البلدان غير الإسلامية و المسلمون بحاجة إليها؟ الجواب: بصورة كلية إذ يئس المسلمون من أصحابها، فهم مجازون فی تملّكها.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۳۵۸

السؤال ۱۳۰۷: إنّی راعٍ، و قد وجدتُ يوماً فی الصحراء أشياء قديمة تشبه المسكوكات مع خاتمين، و تبيّن بعد ذلك بأنّ تاريخها يعود إلى ألف و أربعمائة عام، فجاءت قوّات الشرطة و أخذتها منّی و احتفظت بها، هل يحقّ لهم ذلك؟ الجواب: الأشياء التی عثرت عليها حكمها حكم الكنز ظاهراً، فهی شرعاً عائدة لمن عثر عليها، و يجب دفع الخمس طبقاً لأحكام الكنز، و لكن إذا كانت قرارات الجمهورية الإسلاميّة تستوجب ضبطها للمصلحة العامة و حفظها بعنوان الآثار التاريخيّة، فلا يجوز لمن عثر عليها المخالفة و ادّعاء تملّكها.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۳۵۹

أحكام تتعلّق بالحقوق

رعاية دور الآخرين

السؤال ۱۳۰۸: ماء النهر فی القرى يسقی الأراضی الزراعية، و يوزّع بين الشركاء حسب الأوقات، فهل يرد الإشكال على من لا يراعی حقّ الآخرين؟ الجواب: لا يجوز ذلك. السؤال ۱۳۰۹: ما هو حكم الزرع الذی نبت من ماءٍ أخذ من حقّ الآخرين؟ الجواب: لا يحرم ناتج الزراعة المذكورة.

شراء و بيع الحقّ

السؤال ۱۳۱۰: هل یمکن للفلّاحین بیع حقّ حصّتهم من المیاه؟ الجواب: یجوز بیع حقّ حصّتهم العائدة إلیهم. السؤال ۱۳۱۱: هل یجوز بیع العناوین الحقوقیّة من قبیل «إجازة التصدیر و ...»
للآخرین؟

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۳۶۰

الجواب: بما أنّ هذه الأشیاء لا مالیّة لها، فلا یجوز بیعها و شراؤها، و المعاملة علیها باطلة. نعم، فی صورة عدم مخالفتها للقرارات الموجودة، فإنّ أخذ المال لغرض رفع الید عنها لا إشکال فیه.

هل أنّ جواز استعمال الشیء یوجب إثبات الحقّ؟

السؤال ۱۳۱۲: سیّارتی کانت بید سائق یعمل بها، و کان یعطینی نصف واردها، و بعد عدّة سنوات عزمت علی بیع السیارة، فادّعی السائق أنّه شریک لی فی السیارة؛ لأنّه عمل بها عدّة سنوات، هل یستحق شیئاً من قیمة السیّارة؟ الجواب: لیس للسائق حقّ فی ذلک.
السؤال ۱۳۱۳: ماء نهر کان مقسماً منذ القدیم علی الفلّاحین، هل یوجب هذا التقسیم حقّاً لهم بشکل یمنع الآخرین من الاستفادة من الماء؟ الجواب: نعم یوجب ذلک حقّاً للفلّاحین للاستفادة من ماء النهر و لکن بمقدار الحاجة، و بالنسبة للزائد علی حاجتهم لا حقَّ لهم فیه. السؤال ۱۳۱۴: قناة مشترکة فی قریة بین فریقین من الأهالی، و بسبب نزول السیل لا یمکن الاستفادة منها بصورة کاملة، و هی بحاجة إلی تنظیف، فوافق جمعٌ علی تنظیفها و خالف آخرون، هل یحقّ للمخالفین عدم التعاون مع تلک الجماعة؟ الجواب: لا یحقّ لهم ذلک، إلّا إذا کان عندهم طریقة أفضل لتنظیف القناة.

حقّ تألیف الکتاب و حقّ طبع الأشرطة و الأفلام

السؤال ۱۳۱۵: القرّاء المعروفون یتلون سوراً أو آیات من القرآن الکریم بصوتٍ حسنٍ جمیل، ثمّ یسجّلونه علی أشرطة الکاسیت أو الفیدیو، هل یحقّ للقارئ بیع حقّ الاستفادة من هذه الأشرطة أم لا؟ و هل یلزم الآخرین أن یحصلوا علی إذن منه
جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۳۶۱

لاستنساخها و تکثیرها؟ الجواب: هذه الحقوق عقلائیة، و الشارع لم یردع عنها فلا بدّ من رعایتها، کما أنّه یجوز بیعها. السؤال ۱۳۱۶: استأجرت خارطة حیاکة السجاد لأحیک علی ضوئها سجادة، هل یجوز أن أصوّر من تلک الخارطة نموذجاً لا یضرّ بالخارطة؟ و ما هو حکم حیاکة سجّادتین منها فی فترة الإجارة؟ الجواب: لا یجوز التجاوز عن مورد الإجارة و عن شروطها المذکورة ضمن العقد.

مسائل مختلفة فی الحقوق

السؤال ۱۳۱۷: فی زمن الحرب، وفقت للحضور فی جبهة الحرب لثلاثة أشهر فقط، و لکن بسبب معرفتی بأحد الإخوة فی حرس الثورة الإسلامیة، حصّلت علی شهادة حضور ستّة أشهر فی الجبهة و قدّمتها إلی دائرتی، و أخذت بذلک رتبة زاد فیها راتبی، علماً بأنّی فی حاجة ماسّة لزیادة الراتب، هل یجوز لی أخذ هذه الزّیادة؟ الجواب: إذا کانت شروط هذه الرتبة لا تشملک، فلا یجوز لک أخذ الزیادة، و یلزم إعادة المبلغ الذی استلمته بأیّ نحوٍ کان، و حاجتک إلیه لا یجوّز لک أخذه. السؤال ۱۳۱۸: من عقد اتفاقیة علی عملٍ ما مع شخصٍ آخر، و لکنّه بعد إنجاز العمل امتنع عن دفع الاجرة، و مع وجود مال من ربّ العمل لدی العامل، هل یجوز له التصرّف بمقدار حقّه من ذلک المال؟ الجواب: إذا کانت الاتفاقیة شرعیة، فمع امتناعه من أداء حقّک یجوز لک المقاصة بمقدار حقّک من ماله. السؤال ۱۳۱۹: هیئة امناء أحد الأحیاء السکنیة استوفت مبالغ من الناس، و أودعتها
جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۳۶۲

فی البنک لشراء الأراضی، و قد بادرت- بدون موافقة أصحابها- بصرف ربحها فی بناء الإدارات و المستشفی فی الحیّ السکنی، هل یجوز صرف هذا المال فی الموارد المذکورة؟ الجواب: إذا کانت الأموال أمانةً فی أیدی أعضاء هیئة الامناء، فالربح الناتج عنها عائد لأصحابها، فلا یجوز بدون موافقتهم صرفها فی الشئون الاخری حتّی و إن کان فی الامور العامّة. السؤال ۱۳۲۰: جری شراء مضخّة لسحب الماء إلی الحمّام العام، و بسبب کون الحمّام قدیماً فقد خرب و جُدّد بناؤه. بعضهم یقول: بیعوا المضخّة و اصرفوا ثمنها لشراء وسائل میاه الشرب، فیما یقول بعض آخر: اصرفوا المال فی حاجات الحمّام الجدید، فما هو التکلیف؟ الجواب: الأقرب هو العمل بالطریق الثانی، فیصرف المال فی حاجات الحمّام الجدید. السؤال ۱۳۲۱: بنی جارنا طابقین علی داره، و قد استعمل الزجاج العادی للنوافذ المطلّة علینا، و أصبح مُشرفاً بصورة تامّة علینا، و قد سلب منّا الراحة و الاستقرار، هل یحقّ للجار أن یقوم بهذا العمل أم لا؟ الجواب: إذا کان الزّجاج العادی موجباً لأذی الجار، فلا یجوز له نصب هذا الزجاج، و یجب علیه العمل بشکل لا یؤذی الآخرین.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۳۶۳

الزواج

صیغة عَقْد النّکاح

السؤال ۱۳۲۲: دخل رجل بامرأة، و قد قصدا الزواج فقط، و لم یجریا صیغة العقد بینهما، کیف یکون حکم هذا النکاح و الأولاد؟ الجواب: لم یتحقّق الزواج الشرعی بینهما، و فی صورة الجهل یکون الولد ولد الشبهة. السؤال ۱۳۲۳: هل تجوز المعاطاة فی عقد النکاح کسائر العقود الاخری أم لا؟ الجواب: لا یجوز ذلک. السؤال ۱۳۲۴: إنّی شیعی، و أعیش فی بلد لیس فیه عالم شیعی، هل یکفی رضا الطرفین بالزواج، أم یجری العقد عالمٌ من أهل السنّة؟ الجواب: من اللّازم إجراء العقد، و لا یکفی رضا الطرفین فی الزواج. السؤال ۱۳۲۵: فی صورة جواز المتعة بنساء أهل الکتاب فی البلدان الغربیّة، هل یجب قراءة صیغة العقد باللغة العربیّة؟ و هل یکفی اتفاق الطرفین علی الزمان

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۳۶۴

و الصداق المعلوم «فی إطار الهدیّة»؟ الجواب: لا مانع من المتعة بنساء أهل الکتاب، و یجب إجراء صیغة العقد باللغة العربیة، و إذا لم یتمکّن الرجل و المرأة من إجراء الصیغة بالعربیة الصحیحة، فیمکنهما التزویج بلغة اخری، و یجب أن یذکر اللفظ الذی یُفْهَم منه معنی زَوَّجْتُ و قَبِلْتُ، و إن کان الأحوط وجوباً مع التمکّن هو أن یوکّلا عنهما من یتمکّن من اللغة العربیة الصحیحة. السؤال ۱۳۲۶: ما هو تکلیف من تزوّج بالمعاطاة بسبب جهله بالحکم؟ الجواب: یجب الافتراق فوراً، و فی صورة الرغبة فی الزواج یمکنهما إجراء صیغة الزواج. السؤال ۱۳۲۷: إذا کان العاقد لا یعلم شروط النکاح و معنی الصیغة، هل یکون عقد النکاح صحیحاً؟ الجواب: من کان لا یفهم معنی صیغة النکاح و معنی قصد الإنشاء، فالنکاح باطل. السؤال ۱۳۲۸: من کان یعلم القراءة و الکتابة، و حین قراءة العقد یقصد الإنشاء، هل یمکنه إجراء صیغة عقد الزواج؟ الجواب: اللازم أن یطّلع علی مواصفات و شروط العقد. السؤال ۱۳۲۹: نشاهد فی بعض مناطق ایران عدم التزام الأهالی بالأحکام الدینیة، فلا یعرفون مثلًا أمر الزواج و موضوع العقد، فیکتفون بالتراضی بین المرأة و الرجل، و یکتبون وثیقة ثمّ یسجّلونها فی مکتب تسجیل الوثائق، و بعد إجراء الزواج و مراسیمه إذا صادفهم من أهل العلم أحدٌ یجرون عنده صیغة العقد، و هذه هی سیرتهم التی نشئوا علیها، هل یکفی هذا التراضی بین الرجل و المرأة فی إیجاد العلقة الزوجیة

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۳۶۵

أم لا؟ و هل هو نظیر عقد المعاطاة أم لا؟ الجواب: لا یکفی فی النکاح مجرّد التراضی و المعاطاة، و بناءً علیه إذا کان الزوجان جاهلین بالحکم و تصوّرا بأنّ التراضی وحده یکفی للزوجیة، یکون أولادهم بحکم أولاد الحلال، و إذا کانا یعلمان أنّ الزواج متوقّف علی

إجراء صيغة العقد، و مع ذلك تمّ الدخول بدون العقد، فالأولاد بحكم أولاد الزّنا.

أولياء العقد

السؤال ۱۳۳۰: هل يشترط إذن الأب فى الزواج بالبكر؟ و هل يوجد فرق بين الزواج الدائم و الموقّت بالنسبة لإذنه؟ الجواب: يشترط إذن الأب فى زواج البكر على الأحوط وجوباً، سواء كان زواجاً دائماً أم موقتاً. السؤال ۱۳۳۱: إذا مات الأب هل يمكن للُام أن تأذن بإجراء صيغة عقد ابنتها؟ الجواب: مع فقد الأب أو الجدّ من الأب لا حاجة إلى إذن أحد. السؤال ۱۳۳۲: بنت متزوّجة، و قبل الدخول طلّقت طلاقاً خلعيّاً، فإذا أرادت أن تعقد عقداً موقّتاً مع شاب، هل يصح أن يتّفق مع البنت، و يجرى صيغة العقد بدون إذن والدها؟ الجواب: يجب الاستئذان من والد البنت على الأحوط وجوباً. السؤال ۱۳۳۳: إذا كان الوالد و الجدّ من الأب غائبين لا يتيسّر الاستئذان منهما، فهل يسقط اعتبار إذنهما؟ الجواب: إذا كانت البنت رشيدة و بحاجة إلى الزواج، لا حاجة إلىٰ إذنهما فى مفروض السؤال.

جامع المسائل (عربى - للفاضل)، ص: ۳۶۶

السؤال ۱۳۳۴: البنت التى ذهبت بكارتها بسبب الزّنا، هل يلزم إذن والدها أم لا؟ الجواب: لا يجب الاستئذان فى مفروض السؤال. السؤال ۱۳۳۵: إذا منع الوالد و الجد زواج البنت من شخصٍ معيّن، و البنت راغبة فى الزواج من ذلك الشخص، هل يلزم الإذن؟ الجواب: إذا كان الشخص المذكور شرعاً و عرفاً كفواً لها، و لم يكن كفو آخر، فلا يجب أخذ الإذن منهما. السؤال ۱۳۳۶: عقدَ والدٌ ابنته غير البالغة علىٰ رجل، و بعد ما بلغت أرادت الزواج من شخصٍ آخر، و الوالد راضٍ بذلك، و قبل فسخ العقد الأوّل تزوّجت من الشخص الثانى و جرى الدخول، ما هو التكليف؟ الجواب: إذا كان العقد الأوّل جارياً لصالح البنت غير البالغة، فلا يحقّ لها فسخه بعد البلوغ، و فى هذه الصورة يكون العقد الثانى باطلًا، و فى مفروض السؤال حيث تحقّق فيه الدخول فقد حرمت على الزوج الثانى مؤبّداً. و أمّا إذا كان العقد الأوّل جارياً بدون مراعاة مصلحة البنت غير البالغة، و لم تجزها بعد بلوغها و رشدها فذلك العقد باطل، و فى هذه الصورة يكون العقد الثانى صحيحاً، و تكون البنت زوجةً للزوج الثانى.

لزوم رضا الطرفين فى عقد النكاح

السؤال ۱۳۳۷: شخص خطب بنتاً تبلغ من العمر ۱۲ سنة لرجلٍ يبلغ ۳۹ عاماً، و أخذ مبلغاً من أقارب الرجل، و البنت لم توافق حين العقد و اعلنت رفضها، و لكن والدها أجبرها بالتّهديد و الضرب على الموافقة، و العاقد أيضاً كان يساند والدها، و قد أخذ موافقتها بالجبر و الإكراه و أجرى صيغة الزواج، فما هو حكم هذا العقد؟

جامع المسائل (عربى - للفاضل)، ص: ۳۶۷

الجواب: بصورة عامّة إذا كان عقد النكاح بدون إذن و موافقة البنت فغير صحيح، و القبول إن كان بصورة الإكراه لا يترتّب عليه أثر شرعاً، و بناءً عليه إن كان العقد المذكور بدون موافقة البنت، و قبولها أيضاً إن كان بالإكراه، فالعقد غير صحيح، و لا حاجة إلى الطلاق. و ما أخذه والدها من أقارب الرجل يجب ردّه، و إذا بقى النزاع و الاختلاف بينهم بخصوص الموضوع المذكور فيحتاج إلى المرافعة إلى الحاكم الشرعى. السؤال ۱۳۳۸: ما حكم تزويج البنت البالغة الرشيدة إكراهاً و هى غير موافقة بالتأكيد؟ هل يستطيع الوالد شرعاً أن يقوم بهذا العمل؟ الجواب: هذا الزواج باطل، و الوالد و الآخرون لا يجوز لهم إكراه البنت على الزواج. السؤال ۱۳۳۹: على الفرض المذكور أعلاه، إذا رضيت بهذا الزواج بعد عدّة سنوات فما حكمه؟ الجواب: إذا تحقّق منها الردّ بعد العقد فيلزم عقد النكاح مرّةً اخرىٰ. السؤال ۱۳۴۰: على الفرض المذكور أعلاه ما حكم الأولاد الذين ولدوا من هذا الزواج؟ الجواب: إذا كان الزوجان يتصوّران بأنّ الزواج المذكور صحيح، فأولادهم بحكم أولاد حلال. السؤال ۱۳۴۱: ما حكم العقد الذى جرىٰ برأى الامّ و بدون موافقة الولد؟ الجواب: المعيار فى صحّة عقد الزواج رضا الولد، لا رغبة الوالدة. السؤال ۱۳۴۲: لى بنت قد تزوّجت بالإكراه، حتّى

أنّنی أمضیت العقد خوفاً علی

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۳۶۸

نفسی و قبلت به مجبراً، فما حکم هذا العقد؟ الجواب: العقد بالإجبار و الإکراه باطل.

محارم السبب

السؤال ۱۳۴۳: هل تکون زوجة الأب محرماً فی صورة کونها شابّة أیضاً، و ما حکم امّ زوجة الوالد؟ الجواب: زوجة الأب مَحْرَم، و لکن امّها غیر مَحْرَم. السؤال ۱۳۴۴: هل تبقی المحارم السّببیة مثل امّ الزوجة و الربیبة محرماً حتّی بعد قطع السبب؟ الجواب: نعم تبقی و لو بعد ذلک. السؤال ۱۳۴۵: إذا طلّق الرّجل زوجته، و تزوّجت بآخر و رُزقت منه بنتاً، هل تکون هذه البنت محرَماً علی الرّجل الأوّل؟ الجواب: إذا کان الزوج الأوّل قد دخل بزوجته تکون ابنتها محرماً له. السؤال ۱۳۴۶: إذا تزوّج رجل بامرأة، و عندها بنت من زوجها الأوّل و بلغت، هل تکون مَحْرَماً علی هذا الرّجل؟ الجواب: علی فرض الدخول بالزوجة تکون بنتها محرماً. السؤال ۱۳۴۷: شخص تزوّج من اختین لجهله بالحکم، و لم یکن مستعدّاً لترک الزوجة الثانیة، هل یعدّ الزواج بالاخت الثانیة زناً و حراماً؟ و إذا کانت المرأة راضیةً، هل تکون زانیة؟ الجواب: نعم، یکون الرجل زانیاً و المرأة زانیة، فالرجل زانٍ محصن و المرأة زانیة غیر محصنة؛ لأنّها لا زوج لها.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۳۶۹

السؤال ۱۳۴۸: رجل عنده زوجتان، و له بنت من الزوجة الاولی، هل یصحّ عقدها علی أخ الزوجة الثانیة؟ الجواب: نعم، یصحّ ذلک.

الموارد التی توجب الحرمة المؤبّدة

السؤال ۱۳۴۹: من لاط بغلام و تزوّج بأُخته، ثمّ علم بأنّها تحرم علیه، و لکنّه لا یدری هل کان قبل البلوغ أم بعده، فما هو الحکم؟ الجواب: الظاهر عدم ثبوت الحرمة الأبدیة فی الفرض المذکور. السؤال ۱۳۵۰: إنّی رجل متزوّج و متدیّن و عندی أربعة أولاد، و لکن فی أیّام الطفولة و بسبب الأوضاع السیّئة فی ذلک الزمان- مع الأسف- ارتکبت اللواط مع أخ لزوجتی، و حین الزواج کنت أعلم الحکم، و لکنّی وافقت بسبب امّی، و الآن متألّم کثیراً، تفضّلوا بیّنوا، ما هو تکلیفی؟ الجواب: إذا لم تتیقّن من الدخول، أو شککت فی البلوغ حین الوطء، فزوجتک حلالٌ لک، و إن کنت علی یقین بأنّ الدخول حصل بعد بلوغک و کان ذلک قبل بلوغه، ففی هذه الصورة تحرم علیک زوجتک، و یجب أن تفترق عنها، و لا حاجة إلی الطّلاق. و إذا کان بعد بلوغک و بلوغه ففی ثبوت الحرمة إشکال. السؤال ۱۳۵۱: من کان عنده زوجتان، هل یکون زوج بنت إحداهما محرماً علی الزوجة الاخری، و ما هو حکم أولاد هذا الزوج؟ الجواب: لیس محرماً علیها، نعم أولاده محرمون علیها لأنّها زوجة جدّهم. السؤال ۱۳۵۲: تزوّجت امرأة زوجاً آخر، و کان عندها من زوجها الأوّل ولدٌ، هل یکون هذا الولد محرماً علی الزوجة الاخری لذلک الرّجل؟ الجواب: لیس بمحرم.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۳۷۰

السؤال ۱۳۵۳: هل تکون بنت الرّبیبة محرماً مثل الربیبة نفسها؟ و ما حکم بنت ابن الزوجة (بنت الربیب)؟ الجواب: الاثنان مَحْرمان. السؤال ۱۳۵۴: فقدت والدی قبل ولادتی، و تَزوَّجت أُمّی مرّةً اخری، و نشأت فی کنف و رعایة زوج امّی، و کنّا لحدّ الآن نعیش معاً، و قد تزوّجت و رزقت بنتاً، هل تکون زوجتی و ابنتی محرماً علی زوج امّی؟ الجواب: زوجتک لیست محرماً علیه، و لکن بنتک محرم علیه. السؤال ۱۳۵۵: زوجان عقیمان و یریدان أن یربّیا أطفال غیرهما، فإذا کانت طفلة فهی غیر محرم علی الزوج، و إذا کان طفلًا فهو غیر محرم علی الزوجة، هل یجری حکم الرّبیبة علیهما؟ الجواب: لا یکون حکمهما حکم الرّبیبة. السؤال ۱۳۵۶: هل یمکن أن یکون إجراء صیغة العقد فقط لغرض المحرمیّة، لا لأجل اللذة؟ الجواب: لا مانع من ذلک. السؤال ۱۳۵۷: بنت کانت خطیبة شابّ، و لمراعاة

الأحكام الدينية أجروا صيغة العقد، و راحا يجتمعان فى خلوة و يقاربها من الدّبر، و بعد مدّة تفرّقا. و كانت البنت جاهلة بالحكم و لم تعلم بأنّ لهذه الكيفيّة من المقاربة عدّة شرعيّة، فتزوّجت من شابٍّ آخر و هى فى عدّتها. و بعد سنوات من حياتها الزوجية علمت بالأمر، فما هو حكمها؟ الجواب: فى مفروض السؤال هى تحرم على الزوج الثانى حرمة أبدية إذا تمّ دخول الثانى بها أثناء عدّتها. نعم، إذا كانت جاهلة و جرى العقد فى العدّة، و حصل الدخول بعد انقضاء العدّة، فحيث إنّ حرمتها الأبدية مبنيّة على الاحتياط، فيمكن الرجوع فى هذه المسألة إلى مجتهدٍ آخر مع رعاية الأعلم فالأعلم.

جامع المسائل (عربى - للفاضل)، ص: ۳۷۱

السؤال ۱۳۵۸: رجل تزوّج امرأة متعة، و بعد سنة علم بأنّها كانت حين العقد فى عدّة زوجها المتوفّى، فلذا كان عقدهما باطلًا. و بعد مضى أشهر أرادا الزواج الدائم هل يجوز لهما ذلك؟ الجواب: إذا تمّ الدخول أثناء عدّتها فلا يجوز لهما الزواج لأنّها حرمت عليه أبداً. السؤال ۱۳۵۹: قبل مدّة عقدت على بنت، و بعد مضىّ سنة راجعت توضيح المسائل للإمام الخمينى قدس سره، و انتبهت إلى بطلان ذلك العقد، هل الواجب حفظ ماء الوجه أم فسخ العقد؟ الجواب: إذا كان الزواج باطلًا، فلا يكون حفظ ماء الوجه و أمثاله مجوّزاً لبقائه. السؤال ۱۳۶۰: هل يكون الزنا بذات البعل موجباً للحرمة المؤبّدة أم لا؟ الجواب: لا يبعد عدم ثبوت الحرمة الأبدية. السؤال ۱۳۶۱: من تزوّج بامرأة، و ابنه تزوّج ببنت هذه المرأة التى هى من زوجها السابق، هل يكون هذا الزواج صحيحاً أم لا؟ الجواب: هذا الزواج صحيح. السؤال ۱۳۶۲: هل يمكن للوالد و الولد أن يتزوّجا أُختين؟ الجواب: لا مانع من ذلك. السؤال ۱۳۶۳: عُقِدت بنتٌ على شاب، و بعد مرور سنة واحدة على العقد، و قبل إجراء مراسم الزواج، و بسبب سلوك الزوج غير الإسلامى طالبته بالطلاق فلم يوافق، و قد هربت البنت بدون طلاق، و تزوّجت من شاب آخر لا يعلم حالها، و لا زال لحدّ الآن لا يعلم من قضية زوجته شيئاً، ما هو حكم هذه المرأة التى تزوّجت بدون الطلاق من الزوج الأوّل، و أنجبت ولدين؟

جامع المسائل (عربى - للفاضل)، ص: ۳۷۲

الجواب: زواجها بالثانى باطل و يجب الافتراق بلا طلاق بل تحرم عليه حرمة مؤبّدةً على الأحوط. و الولدان يلحقان بالرجل، و إذا كانت المرأة جاهلة بحرمة الزواج الثانى يلحقان بها أيضاً، فيكونان بحكم الأولاد الحلال. السؤال ۱۳۶۴: من كان عنده زوجة مجنونة، و يريد الزواج من بنت اختها، أو بنت أخيها، هل يجوز الاكتفاء بإذن وليّها أو حاكم الشرع بدل إجازتها؟ الجواب: الظاهر أنّه يكفى ذلك، و لكنّ الأحوط استحباباً أن يطلّقها، و بعد انقضاء عدّتها يتزوّج من بنت اختها أو بنت أخيها، و بعد ذلك إذا كان راغباً بها فله أن يعقد عليها بإذن وليّها الشرعى. السؤال ۱۳۶۵: من عنده زوجة مجنونة، و تزوّج من بنت اختها و هو يتصوّر جواز ذلك. و نظراً إلى أن إذن الخالة فى الزواج من بنت اختها شرط فى صحّته، فهل هناك طريق آخر لصحّة الزواج الثانى بدون إذنها لأنّها مجنونة؟ الجواب: لا يبعد أن يكون هذا العقد فضولياً؛ فلو أذن الولى الشرعى للمرأة المجنونة فإنّ ذلك يكفى فى صحّة الزواج و لا إشكال حينئذٍ.

محارِم الرضاع

السؤال ۱۳۶۶: رضعتُ بنتى الرّبيبة لمدّة اسبوع واحد، هل يجوز عقدها على ابنى؟ الجواب: مع اجتماع الشرائط المذكورة فى الرسالة العملية للرضاع المحرم فلا يجوز ذلك. السؤال ۱۳۶۷: هل تكون بنت الاخت الرضاعية محرماً، و ما هو حكم زواجى بها؟ الجواب: بنت الاخت الرضاعيّة تكون محرماً، و لا يجوز الزواج بها. السؤال ۱۳۶۸: لأجل إيجاد الحرمة بين زوج العمّة و زوجة أخيها، يتمّ العقد

جامع المسائل (عربى - للفاضل)، ص: ۳۷۳

الموقّت بين زوج العمّة و طفلة أخيها، هل يجب رعاية مصلحة البنت الصغيرة؟ الجواب: نعم، يجب أن يكون لمصلحتها، كأن يكون المهرُ لصالحها مثلًا. السؤال ۱۳۶۹: ولد و بنت كلٌّ منهما رضع من حليب امّ الآخر- على الاحتمال القوى- و كان ذلك قبل عدّة

سنوات، فصارا أخوین بالرضاعة، و الآن یرید الولد الزواج من البنت المذکورة، هل یجوز هذا الزواج أم لا؟ الجواب: الحرمة فی باب الرضاع لا تثبت إلّا بالیقین و الاطمئنان، و علی ذلک فلا مانع من الزواج.

الزواج من الکتابیّات و الطوائف الاخری

السؤال ۱۳۷۰: إذا کان المسلم یدرس فی بلاد الکفر، و لا یتمکّن من الزواج من المرأة المسلمة، هل یمکن له أن یتزوّج من امرأة کافرة؟ الجواب: لا مانع من الزواج الموقّت بالیهودیة أو المسیحیّة. السؤال ۱۳۷۱: هل یمکن للمسلم الشیعی أن یتزوّج من عائلة معروفة باسم أهل الحقّ (العلی اللّهیة) أو یزوّجهم، علی أن یکون العاقد مسلماً شیعیّاً؟ الجواب: إذا کانوا- و العیاذ باللّه- یعتقدون بأنّ الامام علیّاً علیه السلام هو اللّه، أو ینکرون المعاد أو إحدی الضرورات الدینیة مثل الصلاة و الصوم، فهم کفّار نجسون و لا یجوز التزوّج منهم و لا تزویجهم.

الصداق

السؤال ۱۳۷۲: کان صداق امرأة ستّین سکّة ذهبیة (بهار آزادی)، قبل عدّة سنوات طالبت زوجها بصداقها، و کانت قیمة کلّ سکّة حینذاک اثنی عشر ألف تومان، و لکن الزوج لم یدفعه لها، هل یجب فعلًا أن یدفع ستّین سکّة، أم یجب إعطاء قیمتها، و بأیّ

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۳۷۴

القیمتین؛ بالسعر المذکور أم بقیمة یوم الأداء؟ الجواب: یلزم إعطاؤها ستّین سکّة ذهبیة، أو قیمة یوم الأداء إلّا إذا جرت بینهما مصالحة قبل ذلک علی القیمة. السؤال ۱۳۷۳: إذا قبل والد الزوج أن یدفع صداق زوجة ابنه، هل یجب علیه أم علی ذمّة الزوج؟ فإذا مات المذکور، هل یسقط الصداق عنه أم یجب دفعه من ماله، أم ینتقل إلی ذمّة زوجها؟ الجواب: یکون علی ذمّة والد الزوج، و حکمه حکم سائر الدیون. السؤال ۱۳۷۴: إذا کان صداق المرأة نسخة من القرآن الکریم، هل یجب عند الطلاق إرجاعها إلیها؟ الجواب: یجب إعطاؤها نفس القرآن الذی جُعل صداقاً لها. السؤال ۱۳۷۵: إذا انخفضت قیمة العملة و کان المهر مقداراً معیّناً من العملة، ما هو مقدار العملة التی تثبت علی ذمّة الزوج؟ و هذا السؤال یجری فی أیّ نوع من أنواع الدیون؟ الجواب: تکون ذمّته مشغولةً بالمبلغ الذی تقرّر منذ الیوم الأوّل، و لا عبرة بانخفاض القیمة الشرائیة؛ لأنّ العملة تُعدّ من المثلیّات، و لیست من القیمیّات. السؤال ۱۳۷۶: عُیّن حین العقد مبلغ الصداق للزوجة الدائمیة فی المکتب الرسمی لتسجیل الوثائق، و بعد مضیّ فترة زمنیة أخذت الزوجة من زوجها- فی أوضاع غیر مناسبة- وثائق رسمیة کإضافة علی الصداق المسجل فی الوثیقة الرسمیة، فهل یحقّ لها المطالبة بأزید من صداقها أم لا؟ الجواب: لا یحقّ لها المطالبة بأکثر ممّا ذکر فی العقد، إلّا إذا تعهّد الزوج بأن یدفع لها شیئاً فی ضمن عقد لازم.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۳۷۵

السؤال ۱۳۷۷: ذکرت فی وثیقة زواج سیّدة هذه العبارة، «الصداق عشرون مثقال ذهبٍ بقیمة عشرة آلاف تومان» و الظاهر أنّ العقد أیضاً جری طبقاً لها، و السؤال هو:

هل یکون الصداق عشرین مثقال ذهب، أم عشرة آلاف تومان؟ الجواب: الظاهر من تعیین مقدار الذهب أن یکون هو الصداق لا قیمة الذهب، و بناءً علیه یتعلّق بذمّة الزوج نفس الذهب، فإن أراد أن یدفع قیمته فعلیه دفع قیمة یوم الأداء. السؤال ۱۳۷۸: امرأة حملت من الزنا، و تدّعی بأنّها کانت مکرهةً، و لکنّ الزانی ینکر ذلک، هل تستحق الزانیة مهر المثل؟ و هل یجری علی الزانی حدّ الإکراه؟ الجواب: إذا لم تستطع المرأة إثبات إکراهها علی الزنا، یمکن أن تُحلِّف الرّجُل أمام الحاکم الشرعی، فإن ردّ الیمین علیها و حلفت، ثبت حکم إکراهها؛ یعنی أنّها تستحقّ مهر المثل، و أمّا حدُّ الإکراه فلا یجری علیه. السؤال ۱۳۷۹: إنّی مطلقة طلاقاً خلعیّاً، و فی زمان العدّة وقع الرجوع، و اتفقنا علی صداقٍ جدید، هل یرد إشکال علی الصداق الجدید أم لا؟ الجواب: لا یجوز الرجوع فی الطلاق

الخلعی إلّا بعد رجوع الزوجة ببذلها و معه لا یصح جعل صداق جدید. نعم، یمکن الزواج ثانیاً بینهما مع صداق جدید. السؤال ۱۳۸۰: شخص عقد علی امرأة بالعقد الموقّت، ثمّ وهب نصف مدّة العقد، هل یجب علیه دفع کلّ الصداق أم نصفه؟ الجواب: یجب دفع کلّ الصداق. السؤال ۱۳۸۱: إذا عقدت المرأة، و انتحرت قبل الدخول بحرق نفسها، هل یحقّ لها نصف الصداق أم کلّه؟ الجواب: یجوز للورثة مطالبة تمام المهر.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۳۷۶

السؤال ۱۳۸۲: إذا جاءت المرأة إلی بیت زوجها، و بعد مدّة قصیرة ترکت البیت بدون إذن زوجها، و رجعت إلی بیت والدها، و لم تقبل بالعودة إلی دار زوجها، و تطلب الطلاق، هل لها حقّ فی الصداق أم لا؟ الجواب: تستحق الزوجة بعد الدخول کلّ الصّداق، و علی الزوج أداؤه لها، و لکن إذا طلبت منه الطلاق- الذی هو بید الرجل- فلها أن تبذل کلّ مهرها أو بعضه لیوافق علی طلاقها، و هذا جائز و لا إشکال فیه. السؤال ۱۳۸۳: صداق امرأة قبل أربعین سنة کان ألفی تومان، و سجّل فی وثیقة الزواج، و جری العقد بموجبها. المرأة تقول: کان صداقی ۱۱۲ من الماء و الأرض، و لوجود مشکلة فی تسجیل السند الرسمی فقد تبدّل إلی ألفی تومان. و الآن اطالب زوجی بالماء و الأرض، و الزوج یقبل قولها و لکنه یقول: صداقک ألفا تومان و لیس الماء و الأرض، هل یحقّ للمرأة أن تأخذ أکثر من ألفی تومان أم لا؟ الجواب: فی رأیی للعملة قیمة اعتباریة مستقلّة، فوجود الضمان لها لا یکون موجباً لقیاس العملة علیه، فقیمة العملة باقیة و إن زادت أو نقصت القوة الشرائیة للضمان. و ملخّصه: أنّ العملة من المثلیّات، فلا تتغیّر بارتفاع و انخفاض القیمة، إلّا إذا خرجت بصورة کلیة عن عنوان المالیة و الاعتبار، و بناءً علی ما فی مورد السؤال المذکور الذی یترتّب علیه الصداق الشرعی و القانونی، و جری العقد بموجبه هو مبلغ ألفی تومان، مع ملاحظة البیان المذکور فالزوج لا یکون مدیوناً بأکثر من هذا المبلغ، نعم إذا کان العقد جاریاً علی أساس الماء و الأرض، و کانت قیمتهما فی ذلک الزمن ألفی تومان، فیکون الزوج مدیوناً بالماء و الأرض فعلًا لا بشیء آخر، و علی کلّ حال من المناسب أن یکسب الزوج رضا زوجته. السؤال ۱۳۸۴: بناءً علی العرف السائد؛ تقوم الزوجة بأعمال البیت، و قد جری عقد

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۳۷۷

زواجها علی ضوء هذا المرتکز العرفی، فهل تستحق الزوجة أُجرة عملها فی دار زوجها أم لا؟ الجواب: الأعمال التی تقوم بها الزوجة إن کانت بأمر زوجها و لم یکن ظاهراً فی المجان و لم تکن متبرّعةً بها، یحقّ لها المطالبة بأُجرة المثل. و دعوی أنّ العقد قائم علی الشرط الارتکازی و هو القیام بخدمة البیت من دون اجرة غیر صحیحة. السؤال ۱۳۸۵: هل یمکن لوالد الزوج أن یتعهّد بدفع صداق زوجة ابنه بصورة مباشرة، أم یجب علیه أن یهب الصداق لابنه أوّلًا ثمّ یقوم الابن بدفعه إلی زوجته؟ الجواب: یجوز ذلک علی الصورتین المذکورتین. السؤال ۱۳۸۶: هل یمکن لوالد الزوج أن یجعل عقاراً أو نقداً صداقاً لزوجة ابنه بدون أن یهبه أوّلًا لولده؟ الجواب: نعم، یمکنه ذلک، و لکنّ الأفضل أن یملّکه لابنه لیقوم الابن یجعله صداقاً لزوجته. السؤال ۱۳۸۷: هل یمکن للمرأة أن تشترط فی عقد زواجها أن یُقدّم زوجها- إضافةً علی الصداق- مبلغاً من المال إلی والدها و والدتها؟ و هل یلزم الوفاء بهذا الشرط؟ الجواب: یجوز الشرط المذکور و یلزم الوفاء به.

حقّ الرضاع

السؤال ۱۳۸۸: ما تعارف فی بعض البلاد من أخذ أقارب البنت کأبیها و امّها من الزوج شیئاً و قد یسمّی ب «شیربها» هل یکون جزءاً من الصداق حتّی إذا جری الطلاق قبل الدخول وجب دفع نصفه؟ الجواب: إذا جعل فی عقد الزواج جزءاً من الصداق فمع وقوع الطلاق قبل الدخول تستحق المرأة نصفه، و إن لم یجعل من المهر و إنّما اشترطته الزوجة فی

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۳۷۸

ضمن العقد فیتبع کیفیّة الشرط. و أمّا إذا کان لا یعدّ جزءاً من الصداق و لم یشترط فی ضمن العقد، فلا یجب علی الزوج دفعه، و إن دفعه فله أخذه ما دامت العین باقیة. السؤال ۱۳۸۹: من المتعارف أن یقدّم الشاب مبلغاً من المال و یسمّی ب «شیربها» إلی عائلة الفتاة، لیصرفوه فی شراء جهاز عرسها، هل یکون هذا الجهاز عائداً للزوجة أم للزوج شرعاً؟ الجواب: إذا وهب الزوج هذا المبلغ، و اشتروا به بعض لوازم الزواج، فتکون ملکاً للزوجة لا ـ الزوج، و إذا لم یهبها بل أعطاها لتشتری بها تلک اللوازم و تأتی بها إلی بیته، ففی هذه الصورة تعود إلی الزوج. و فی هذا المجال تختلف أعراف البلدان، فإن حَصَلَتْ شبهة أو مشکلة یُرجع إلی العُرف المحلّی لحلّها. و الأفضل أن یتراضیا و یتفقا فیما بینهما. السؤال ۱۳۹۰: إذا أرادت المرأة الطلاق، هل یحقّ للزوج أن یسترجع ما یسمّی ب «شیربها» الذی وهبه لوالد زوجته؟ الجواب: إذا لم یکن من الشرط فی ضمن عقد النکاح، بل کان مجرّد هبة من الزوج له، فیتبع أحکام الهبة، فیصحّ له الرجوع ما دامت العین باقیة إذا لم یکونا من ذوی الأرحام. السؤال ۱۳۹۱: المتعارف فی منطقتنا هو أنّه عند ما یتقدّم شخص لخطبة بنت من أبیها، فیوافق الأب علی ذلک بشرط أن یدفع الزوج ألف تومان و سجادتین و ... کحقّ للرضاعة، و قد یأخذها عمّ العروس أو امّها أو أخوها أو ... هل یکون أخذها حلالًا؟ فإذا ندم الزوج بعد العقد، هل یجوز له استردادها؟ الجواب: إذا کان إعطاء هذا المبلغ بعنوان الجعالة؛ مثلًا یعطی الزوج المال لوالد البنت أو أخیها لیکون واسطة فی تحصیل رضا البنت و موافقتها، فهو حلال، و لا یحقّ للزوج بعد العقد استرداده. و أمّا إذا کان قد وهبه لوالد زوجته أو عمّها أو

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۳۷۹

أخیها، فهو حلال أیضاً، و ما دامت عینه موجودة یمکنه استرجاعها إن لم یکونا من ذوی الأرحام. و إن لم یعطه الزوج بطیب نفسه و رضاه، و إنّما أعطاه لئلّا یمنع المستلم- رغم أنّ الزوجة راضیة بالزواج- من زواجها؛ فاستلام هذا المبلغ فی هذه الصورة حرام. السؤال ۱۳۹۲: حین الزواج یأخذ والد الزوجة أو أقاربها- إضافةً علی الصداق- مبالغ کثیرة من الزوج بعناوین مختلفة، مثل: الجعالة، حقّ الرضاعة، الصداق الحاضر، وکالة الأب لشراء جهاز العروس، فالرجاء أن تبیّنوا حکم ذلک. الجواب: کلّ ما أُخذ بعناوین مختلفة- إضافةً إلی الصداق- له عدّة صور: ۱- إذا کان بعنوان الجعالة، فلا إشکال فیه و هو حلال، و لا یحقّ للزوج بعد ذلک الرجوع عنه. ۲- إذا کان دفع المال لأجل الحصول علی رضا البنت و رضا أبیها، فأخذه جائز، و إن أراد الزوج استرداده یمکنه ذلک إن کان المال موجوداً، و لم یکونا من ذوی الأرحام. ۳- إذا کان الولد و البنت راضیین بالزواج، و الوالد یأخذ مبلغاً من الزوج بالقوّة و الإجبار تمسّکاً بالعادة الجاریة، فی هذه الصورة لا یجوز أخذ هذا المبلغ، و تجب إعادته إلی الزوج، و إن أتلفه فعلیه بدله. ۴- إذا أخذ المال لغرض شراء جهاز العروس و إرساله مع البنت إلی بیت الزوج، فلا ـ مانع من ذلک إن کان برضا الزوج، و فی هذه الصورة کلّ ما اشتروا من جهاز العروس بذلک المال فهو ملک للزوج.

التدلیس و الخداع

السؤال ۱۳۹۳: ما هو التدلیس؟

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۳۸۰

الجواب: التدلیس هو وصف الرّجل أو المرأة بما لیس فیهما من صفات بصورة تستوجب خداع الطرف الآخر، مثلًا إخفاء عیوبه، أو ذکر صفات غیر موجودة فیه، کأن یقولوا عنه بأنّه دکتور أو صاحب محلّ أو یعمل لدی الشرکة الفلانیة بکذا من الراتب، أو له الصفة الإداریة المعیّنة، بحیث إذا لم یذکروا هذه الأوصاف و ذکروا عیوبه، فالطرف المقابل لا یقبل بهذا الزواج. السؤال ۱۳۹۴: بیّنوا ما هو حکم التدلیس؟ الجواب: إذا کان التدلیس بإخفاء العیوب التی توجب فسخ العقد، فیحقّ للطرف الآخر فسخ العقد. أمّا إذا کان بإخفاء عیوب اخری غیر الموجبة لفسخ العقد أو بإظهار الصفات الجمیلة، فلا یمکن فسخ العقد إلّا إذا کانت تلک الأمور بنحو الشرط فی ضمن العقد أو تمَّ العقد بموجبها. السؤال ۱۳۹۵: إذا ذکرت عائلة الزوجة حدیثاً، و کان یوجب التدلیس علی الزوج و خدعته، و جری

العقد علی ذلک، هل یتعلّق بذمّة الزوج المهر المسمّی أم مهر المثل؟

و إذا علم بالتدلیس بعد ذلک فما ذا یکون بذمّته؟ الجواب: فی صورة تحقّق الدخول، و رضا الزوج باستمرار الزوجیة یلزم دفع المهر المُسمّی، و أمّا إذا اختار الفسخ قبل الدخول فلا تستحق الزوجة شیئاً، و لو کان بعد الدخول فتستحقّ الزوجة مهر المثل، و لکنّه یرجع إلی المدلّس فیأخذ منه المهر و إن کانت هی المدلسة فلا تستحق شیئاً. السؤال ۱۳۹۶: رجل دلّس فی الزواج، و عرّف نفسه کذباً بأنّه دکتور مثلًا، فإذا لم یُعرّف نفسه بهذه الصفة ما کانت البنت تقبل به مطلقاً. هل للبنت حقّ فسخ العقد بعد علمها بالتدلیس؟ الجواب: إذا اشترط فی عقد الزواج بأنّه دکتور، أو وصفوه بصورة اخری

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۳۸۱

و جری العقد بموجبها، فیکون هذا بمنزلة الشرط الضمنی، فإن ظهر تخلّف الوصف، فللمرأة حقّ فسخ العقد. فإذا کان الفسخ قبل الدخول فلا تستحق شیئاً من المهر، و إن کان بعد الدّخول فلها مهر مثلها. السؤال ۱۳۹۷: رجلٌ عقد امرأة بعد أن ادّعی أنّ له عملًا معیّناً، ثمّ تبیّن بعد ذلک بأنّه لم یکن صاحب العمل المعیّن قبل العقد و بعده، هل یعدُّ هذا المورد من موارد التدلیس أم لا؟ الجواب: إثبات الخیار للزوجة بهذا النحو من التّدلیس مشکل ما لم یعلم کونه شرطاً فی ضمن عقد النکاح. السؤال ۱۳۹۸: إذا أخفی أقارب البنت بعض عیوبها، مثل: البَرَص، القَرَع، الاحْتِراق، هل یعدّ هذا تدلیساً؟ و هل یحقّ للزوج فسخ العقد؟ الجواب: مجرّد عدم ذکر العیوب لا یعدّ تدلیساً. السؤال ۱۳۹۹: إذا وقع التدلیس فی الزواج، و علم الزوج بذلک، و لکن لم یفسخ العقد علی أمل إزالة العیب. ثمّ اضطرّ إلی طلاق الزوجة، هل یمکنه الرجوع إلی المدلّس بخصوص الصّداق «نصفه أو کلّه»؟ الجواب: إذا رضی بالزواج و لو برجاء إزالة العیب أو لم یفسخه مع علمه بکونه فوریّاً فیثبت علی عهدته نصف المهر أو کلّه، و لا یحقّ له الرجوع إلی المدلّس. السؤال ۱۴۰۰: إذا جُنّ الزوج و لم تفسخ الزوجة عقدها، و لکنّه عوفی فعلًا، هل للزوجة- التی تدّعی أنّها لم تکن تعلم بحقّ الفسخ- حقّ الفسخ. الجواب: إنّ فسخ العقد بعد زوال العیب مشکل. السؤال ۱۴۰۱: امرأة قرناء و بالعملیة الجراحیة یمکن أن تشفی، هل یحقّ للزوج أن

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۳۸۲

یفسخ العقد؟ الجواب: قبل إزالة العیب یحقّ له الفسخ، فإذا لم یفسخ و زال العیب فالفسخ مشکل. السؤال ۱۴۰۲: ادّعی رجلٌ حین الزواج بأنّه غیر متزوّج، و الزوجة صدَّقته، و بعد ذلک تبیّن بأنّه کان متزوّجاً و طلّق زوجته السابقة، هل یحقّ للزوجة فی هذه الصورة فسخ العقد؟ الجواب: لا یحق لها فسخ العقد إلّا إذا وقع العقد مبنیّاً علیه. السؤال ۱۴۰۳: شخص دلّس فی الزواج، و بعد ذلک انتبه الزوج و فسخ عقد النکاح، هل یجب علیه دفع صداق البنت أم لا؟ و إن دفع الصداق، فهل یمکنه الرّجوع إلی المدلّس؟ الجواب: إذا فسخ العقد قبل الدخول لا یلزم دفع الصداق. و أمّا إذا فسخه بعد الدخول، فإن کانت الزوجة هی المُدلّسة لا یلزم دفع الصداق، و إن کان المدلّس غیرها یجب دفع صداق المرأة کاملًا، و یمکنه الرّجوع إلی المُدلّس.

العیوب الموجبة للفسخ

السؤال ۱۴۰۴: شخص عقد ابنته غیر البالغة علی ولدٍ غیر بالغ، و عرفت البنت بعد بلوغها أن الولد کان مجنوناً منذ صغره، هل یحقّ للبنت فسخ العقد؟ الجواب: نعم، فی مفروض السؤال لها حقّ فسخ العقد. السؤال ۱۴۰۵: بقیت امرأة لمدّة ست سنوات لا تعرف مصیرها بسبب جنون زوجها، و الزوج المجنون لا یعطیها نفقتها و لا یطلّقها، فما هو تکلیفها؟ الجواب: إن ثبت جنون الزوج تتمکّن الزوجة من فسخ العقد، و لا حاجة لطلاق الزوج أو ولیّه.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۳۸۳

السؤال ۱۴۰۶: امرأة کانت مُصابةً بمرض نفسی قبل الزواج، و قد أَخفت مرضَها حین الزواج، هل یتمکّن الزوج بعد ما علم بمرضها أن

یفسخ العقد؟ الجواب: إذا ثبت أنّ مرضها هو الجنون و لم یکن الزوج عالماً به، یمکنه فسخ العقد. السؤال ۱۴۰۷: علی الفرض المذکور أعلاه، هل یتمکّن الزوج حین الفسخ أن یطالب بالخسارة و یأخذ ما صرفه من المرأة؟ الجواب: لا یحقّ له ذلک. السؤال ۱۴۰۸: علی الفرض المذکور أعلاه، هل یوجد فرق بین الجنون الأدواری و الجنون الدائمی؟ الجواب: لا فرق بینهما. السؤال ۱۴۰۹: تزوّجتُ قبل خمس سنوات، و قبل عدّة أشهر اطّلعت بأنّ زوجتی مصابة بمرض الصرع الوراثی، و قبل الزواج لم تخبرنی و لم تخبر عائلتی بذلک، و بعد الزواج و وضوح مرضها ارید الاستفادة من حقّ فسخ العقد، فما هو الحکم الشرعی؟ الجواب: ذکرنا موارد حقّ الفسخ فی رسالتنا العملیة، و الصرع لیس من تلک الموارد التی یحقّ فیها للزوج و الزوجة أن یفسخا عقدهما، فلا یمکنک فسخ العقد. نعم أمر الطلاق بید الزوج، و یمکنک الإقدام علیه بموجب الشروط و الضوابط المقرّرة. السؤال ۱۴۱۰: إذا عُلم بعد الزواج بأنّ الزوج کان بدون خصیتین، هل یحقّ للمرأة فسخ العقد؟ الجواب: نعم، یحقّ للمرأة فی هذا الفرض أن تفسخ العقد. السؤال ۱۴۱۱: بعد العقد و قبل الدخول انتبهت إلی أنّ البنت التی عقدت علیها لها

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۳۸۴

ثدی واحدة، فامتنعت من الدخول بها، و ارید فسخ العقد، و لکنّها لا ترضی بذلک، و تطالب بنصف الصداق، هل یمکن لی فسخ العقد؟ الجواب: بما أنّ هذا لم یذکر فی متن العقد، و لیس هو من موارد الفسخ، و أنّه لیس من العیوب الموجبة لفسخ العقد أیضاً، فإن طلّقتها فلها نصف المهر. السؤال ۱۴۱۲: بعد ما عقد شخص علی بنت تبیّن أنّها مصابة بعیب یمنع من الدخول بها، فبادر إلی فسخ العقد فوراً بدون أن یقوم بأیّ عمل، هل تستحقّ الصداق؟ الجواب: فی هذه الحالة یسقط مهرها، و لا تستحق منه شیئاً. السؤال ۱۴۱۳: بعد مضی ثلاث سنوات علی زواجهما لم ینجبا طفلًا، و بعد مراجعة الطبیب تبیّن بأنّ الزوجة کانت عقیماً، و إذا ما اجریت عملیة جراحیة لها فإنّ احتمال إنجابها یکون ضعیفاً و بنسبة ۱٪، فهل یتمکّن الزوج بسبب عقم الزوجة أن یفسخ العقد أم لا؟ و هل العقم من العیوب الموجبة لفسخ العقد أم لا؟ و فی صورة وجوب دفع المهر، هل یدفع تمامه أم نصفه؟ الجواب: لیس العقم من العیوب الموجبة لخیار الفسخ، نعم یمکنه أن یطلقها إن أراد الطلاق، فإذا کان الطلاق قبل الدخول یجب أن یدفع لها نصف المهر، و إن کان بعد الدخول یجب أن یدفع لها کل المهر. السؤال ۱۴۱۴: بعد أن عقد شخص علی بنت، تبیّن بأنّ عائلتها مصابة بالتخلّف الذهنی و أمراض انحراف العین لِحَدّ العمی، و ثقل السمع لِحَدّ الصّمم، و قد سبق للبنت إصابتها بالسکتة، هل تکون العیوب المذکورة موجبة لفسخ العقد؟ الجواب: ذکرنا العیوب الموجبة لفسخ العقد فی رسالتنا العملیة، أمّا العیوب المذکورة فی السؤال فتکون موجبة لحقّ الفسخ فیما لو اشترط ضمن العقد عدم وجود العیب الخاص أو المطلق، أو إذا وصفت الزوجة بأنّها سالمة و جری العقد علی هذا الأساس، ففی هذه الصورة یمکن للرجل أن یفسخ العقد، و فی غیرها لا

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۳۸۵

یحقّ له الفسخ، نعم یمکن أن یطلّقها، فإن لم یواقعها تستحق نصف المهر، و خلاصة الکلام: یکون العقد صحیحاً من الوجهة الشرعیة. السؤال ۱۴۱۵: إذا أُصیب الزوج بعد الزواج بالعاهة العقلیة و النفسیة، هل یمکن فسخ العقد؟ الجواب: إن بلغت العاهة العقلیة و النفسیة حدَّ الجنون و بصورةٍ لا یُمیز بین أوقات الصلاة، فللزوجة حقّ اختیار الفسخ، و لا حاجة للطلاق، و اختیار الفسخ فوری، فإذا علمت بجنون الزوج و أخّرت الفسخ فقد سقط حقّ خیار الفسخ، و لکن إن کانت جاهلةً بالحکم و لم تفسخ، فمتی ما عرفت بأنّ لها خیار الفسخ یمکنها الفسخ فوراً، و لا یلزم الرجوع إلی الحاکم الشرعی و مرجع التقلید، بل للزوجة فی هذه الصورة فسخ العقد بدون الرجوع لأحد. و فی مفروض السؤال فالدخول قد تحقق، فعلی الزوج دفع تمام الصداق إن کان عنده، و إن لم یکن عنده فلا ضمان علی أحد، إلّا إذا تعهّد والد الزوج بدفع المهر. السؤال ۱۴۱۶: یدی الیُسری مشلولة، و بدون أن یخبروا البنت بذلک عقدوها لی، و بعد علمها بذلک رفضت بأیّ وجه من الوجوه استمرار الحیاة الزوجیة معی، هل تتمکّن من فسخ عقد النکاح؟ و هل أتمکّن أن لا أطلّقها أصلًا؟ و علی أیّ حال کیف یکون أمر الصداق؟ الجواب: إذا کان الرجل حین العقد موصوفاً بالصحة و السلامة، و جری العقد علی

ذلک، فللمرأة حقّ الفسخ، و إذا کان قبل الدخول لا حقّ لها فی الصداق. و إذا لم یشترط فلا حقّ للمرأة فی الفسخ. و إذا ترتّب علی عدم طلاقها ظلم لها و تعسّف فالأفضل أن تطلّقها. السؤال ۱۴۱۷: فی الموارد التی یکون للزوج أو الزوجة حقّ الفسخ، هل یعدّ الفسخ طلاقاً أم لا؟

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۳۸۶

الجواب: لا حاجة إلی الطلاق فی مورد الفسخ، و لا یعدّ الفسخ طلاقاً، و لیس للفسخ أحکام الطلاق کالحاجة إلی المحلّل فی الطلاق الثالث، و الطهارة من الحیض و النفاس، و حضور شاهدین عدلین. السؤال ۱۴۱۸: فی موارد جواز فسخ العقد للزوج و الزوجة، هل یلزم إذن حاکم الشرع أم لا؟ الجواب: لا یلزم الإذن فی ذلک، نعم إذا ثبت بأنّ الرجل عنّین یلزم مراجعة الحاکم الشرعی لکی یقرّر فترة تصبر فیها المرأة. و بعد الرجوع إلی الحاکم، و عدم قدرة الزوج علی مجامعة زوجته خلال المدّة المحدّدة من قبل الحاکم، فیحقّ للزوجة فسخ العقد بدون مراجعة الحاکم الشرعی. السؤال ۱۴۱۹: بأیّ شیء تثبت العیوب الموجبة لفسخ عقد النکاح؟ الجواب: بإقرار صاحب العیب علی نفسه، أو شهادة رجلین عدلین علی إقراره، أو شهادة رجلین عدلین علی وجود العیب. السؤال ۱۴۲۰: بأیّ شیء تثبت عیوب المرأة الباطنیة؟ الجواب: بشهادة أربع نساء عادلات، أو إقرار المرأة علی نفسها. السؤال ۱۴۲۱: من کان قادراً علی الجماع قبل الزواج، و لکنّه عجز عنه عند بدء الزواج، هل تجری علیه أحکام العنّین؟ الجواب: إن کان عاجزاً عن جماع زوجة اخری أیضاً قبل العقد أو بعده و قبل الوطء، فللزوجة الفعلیة حقّ الفسخ بعد مراجعة الحاکم الشرعی، و مراعاة ما ذکر فی رسالتنا العملیة حول هذه المسألة. السؤال ۱۴۲۲: إذا أُمهل الرجل العنین سنةً واحدةً، و فی طول هذه المدّة امتنعت الزوجة من التمکین، هل یحقّ الفسخ للزوجة بعد انقضاء المدّة المقرّرة، أم یجب

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۳۸۷

تمدیدها لفترةٍ أطول؟ الجواب: إذا ثبت بإقرار الزوج أو غیره عدم قدرته علی الجماع حتّی مع التمکین، فیحقّ للزوجة فسخ العقد، و فی غیر هذه الصورة یجب أن تجدّد المدّة.

الشرط ضمن عقد النکاح

السؤال ۱۴۲۳: تشترط الزوجة ضمن العقد علی الزوج مثلًا أن لا ینقلها- بدون موافقتها- من مدینة قم المقدّسة إلی مکانٍ آخر، و قد ذهبت بعد الزواج بمرافقة زوجها إلی القریة و عاشا فترةً هناک، و بعد مدّة رجعت إلی قم، و تقول: لا أستطیع السّکنی فی مکانٍ آخر، و تطلب من الزوج توفیر مستلزمات الحیاة لها فی قم، و الزوج یقول: یجب أن نذهب إلی القریة و نعیش هناک، هل یمکن للزوجة أن تمتنع من الذهاب إلی القریة و تطالب زوجها بالسّکنی و النفقة فی قم، أم یسقط حقّها السابق؟ و بعبارةٍ اخری: هل خروجها من قم یسقط عنها حقّ اختیار سکناها؟ الجواب: حیث إنّ الشرط هو أن لا ینقلها بدون موافقتها إلی مکان آخر کان الظاهر من الشرط کفایة موافقتها حین نقلها إلی مکان آخر، و المفروض موافقتها معه حینه فلا حقّ لها بعد ذلک. السؤال ۱۴۲۴: إذا اشترط فی عقد النکاح أن تکون البنت بکراً، هل یحقّ للزوج فسخ عقد النکاح إذا ظهر أنّها ثیب؟ الجواب: نعم، یکون ذلک موجباً لفسخ العقد. السؤال ۱۴۲۵: فی وثیقة الزواج ذکرت الفقرتان أدناه: ألف- اشترطت الزوجة ضمن عقد الزواج، أو ضمن عقد لازم آخر أن ینقل الزوج نصف أمواله الموجودة لزوجته، التی حصل علیها فی حیاتهما المشترکة، أو ما یعادلها بلا مقابل، فی حالة طلبه للطلاق، و لم یکن طلاقه بسبب تخلّف الزوجة عن

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۳۸۸

واجباتها الزوجیة، أو سوء سلوکها، أو سوء معاشرتها له، و لم یکن طلب الطلاق من الزوجة نفسها، کلّ هذا یتمّ بتشخیص المحکمة و رأیها. ب- ضمن عقد الزواج أو عقد لازم آخر أعطی الزوج لزوجته وکالة بلا عزل مع حقّ توکیل الغیر فی الرجوع إلی المحکمة و

أخذ موافقتها- بعد تعيين نوع الطلاق- لتطلّق نفسها، كما أعطى للزوجة وكالة بلا عزل مع حقّ توكيل الغير بطلاق نفسها فى الرجوع إلى المحكمة و أخذ موافقتها بعد انتخاب نوع الطلاق، و أيضاً أعطى للزوجة وكالة بلا عزل مع حقّ توكيل الغير فى صورة البذل من قبلها، و قبولها للبذل وكالة عن الزوج. الأسئلة المطروحة بهذا الخصوص ما يلى: ۱- هل يكون كلّ من «ألف» و «ب» شرط فعل أو شرط نتيجة؟ ۲- هل يمكن فسخ هذه الوكالة؟ ۳- هل يمكن فسخ هذه الوكالة باتّفاق الزوجين، أم تكون الوكالة باقية. الجواب: ۱- الفقرة «ألف» هى شرط الفعل و ليس شرط النتيجة «۱»، فقد ذكر فيها انتقال المال إليها، لا أن يكون ملكاً لها، و لكنّ الفقرة «ب» شرط النتيجة. ۲- كما بيّناه فإنّ الوكالة قد تحقّقت، و اشترطت فى ضمن عقد لازم، فهى لازمة و لا يجوز العزل. ۳- حيث كانت الوكالة بلا عزل كانت باقية ما دامت الزوجية باقية، و لا يجوز فسخها حتّى لو اتفقا.

---

(۱)- شرط الفعل هو: اشتراط إجراء عملٍ ما، كأن يقول عند بيع داره للمشترى: إن أنا جئتك بالثمن تردّ علىّ دارى. أو أن تشترط المرأة ضمن عقد الزواج إذا طلّقها زوجها مثلًا يهبها نصف أمواله بلا مقابل. شرط النتيجة هو: الشرط على شىء يكون نتيجة العمل، «كأن يقول المشترى للبائع: لو جئتك بالثمن تكون العين لى» أو كأن تقول المرأة ضمن عقد الزواج: زوّجتك نفسى على شرط أن أكون وكيلةً عنك فى الطلاق.

جامع المسائل (عربى - للفاضل)، ص: ۳۸۹

السؤال ۱۴۲۶: هل يمكن للزوج ضمن عقد النكاح أن يوكّل زوجته حينما يتزوّج مرّةً اخرى، أو لم يعطها نفقتها لستّة شهور تطلّق نفسها؟ هل تكون هذه الوكالة صحيحة، و على فرض الصحّة هل تكون قابلةً للعزل أم لا؟ الجواب: إذا كانت بنحو شرط النتيجة؛ بأن تكون المرأة وكيلة عنه؛ كأن تقول المرأة حين إجراء صيغة العقد: زوّجتك نفسى على شرط أن أكون وكيلة عنك فى الطلاق، و الرجل أيضاً يقبل ذلك، فهذا الشرط لازم و لا يجوز العزل. السؤال ۱۴۲۷: شخص عقد على بنت بناءً على سلامة بكارتها، و لكن لم يشترط هذا ضمن العقد، ثمّ تبيّن بأنّها ثيب، بيّنوا لنا ما هو حكم هذا الأمر؟ الجواب: فى هذه الحالة لا يحقّ للزوج فسخ العقد. و له أن ينقص ما به التفاوت بين مهر البكر و الثيب. السؤال ۱۴۲۸: امرأة مصابة بمرض الصّرع، أو بأمراض اخرى لم تكن من العيوب الموجبة لفسخ العقد، و لكنّها عقدت الزواج على نفسها بشرط سلامتها، هل يحقّ له فسخ العقد إذا انكشف مرضها بعد الدخول؟ و فى حالة الفسخ، هل يجب عليه أن يعطى الصّداق لزوجته أم لا؟ الجواب: إن تزوّجها بشرط السلامة، ثمّ تبيّن بأنّها كانت مصابة بالصرع قبل العقد يحقّ له الفسخ، و بما أنّ الزوجة نفسها هى التى وصفت نفسها بالسلامة فلا تستحق الصداق عند الفسخ. السؤال ۱۴۲۹: بنت مصابة بمرض الصّرع، تزوّجت بدون أن تخبر الزوج بمرضها، و لمّا تبيّن له ذلك- و لُامور عاطفية- لم يعترض على ذلك بل رضى و دخل بها، و بعد مدّة رأى أنّ الحياة الزوجية معها لا تُطاق و أراد أن يفسخ العقد، هل يحقّ له ذلك أم لا؟

و إذا طلّقها فهل عليه أن يعطيها صداقها أم لا؟ و هل يمكنه الرّجوع فى أمر الصّداق إلى والديها؟

جامع المسائل (عربى - للفاضل)، ص: ۳۹۰

الجواب: بعد ما علم بمرضها، و عزم على الحياة الزوجية معها و دخل بها، لا يحقّ له الفسخ، و إن طلّقها يجب عليه دفع كلّ صداقها، و لا يحقّ له الرّجوع إلى والديها. السؤال ۱۴۳۰: الزوج يدّعى بأنّ زوجته و أقاربها قالوا فى وصفها قبل العقد بأنّها درست الصف الخامس الابتدائى، و بعد مضى عدّة سنوات على الزواج و الحياة معها، علم الزوج بأنّها رسبت فى الصف الخامس الابتدائى، و يزعم بأنّ هذا الأمر مخالف للوصف و فَسخَ العقد، و بعد عشرين يوماً تقريباً عقد عليها بالعقد المنقطع. الزوجة تقول: بأنّى درست الخامس و لم يجرِ بيننا ذكر الشهادة حتى الصفّ المذكور، هل يحقّ للزوج فسخ العقد أم لا؟ فإذا فسخ الزوج العقد و عقد عليها بالعقد المنقطع، هل العلاقة الزوجية باقية بينهما بالعقد الدائم أو المنقطع؟ الجواب: بصورة عامّة إن جرى العقد بموجب ما ذكر من صفات لها، فكان ذلك بمنزلة الشرط الضمنى، ثمّ انكشف الخلاف فللزوج حقّ الفسخ. و الظاهر كما فى مورد السؤال أنّ العقد لم يجر على

تلک الصفات، فإثبات حقّ الفسخ مشکل حینئذٍ. أضف إلی ذلک أنّ البنت و أقاربها لم یذکروا شیئاً عن شهادتها، بل قالوا: إنّها درست فی الصف الخامس الابتدائی، و بناءً علیه إذا کانت معلوماتها بمقدار المرحلة المذکورة، لم یکن الأمر مخالفاً للوصف، و بالتالی فلیس له حقّ الفسخ و لا أثر لفسخه العقد، و عندئذٍ فالزوجیة الدائمیة باقیة بینهما. السؤال ۱۴۳۱: شخص تزوّج بنتاً، ثمّ تبیّن له بأنّها مدخول بها، و لکن غشاء البکارة لم یتمزّق؛ لکونه فی حالة مطاطیّة، هل یحقّ للزوج الفسخ؟ الجواب: البکارة من صفات الکمال، و عدمها فی الصور الثلاث الآتیة یکون موجباً لإعمال حقّ الفسخ: ۱- إذا اشترط فی ضمن العقد سلامة البکارة.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۳۹۱

۲- إذا وصفت البنت بأنّها بکر و جری العقد علی ذلک. ۳- عند الخطوبة و تعیین الصداق وصفت البنت بأنّها بکر، و تمّ إجراء العقد علی ما ذکر، و سکتت البنت و ولیّها، و لم یُعلنا بأنّها ثیّب. ففی الصور الثلاث المذکورة إذا انکشف الخلاف فللزوج حقّ الفسخ، و فی غیر تلک الصور إذا تبیّن الخلاف لا یحقّ للزوج الفسخ، حتی و إن کان العُرف یری عدم البکارة عیباً و منقصة، أو کان الزوج یظنّ أو یعتقد بأنّها باکرة. و أخیراً فإنّ موضوع الفسخ فی مورد السؤال هو غشاء البکارة، فإذا کان غشاء البکارة محفوظاً بأیّ سبب، ینتفی حقّ الفسخ. السؤال ۱۴۳۲: شخص تزوّج بفتاة، و قبل الدخول تبیّن أنّها کانت متزوّجة و طُلّقت، هل یحقّ للزوج فسخ العقد؟ الجواب: لا یکون الزواج السابق موجباً لحقّ الفسخ؛ سواء دخل بها أم لم یدخل. السؤال ۱۴۳۳: إذا تزوّج رجل من امرأة علی شرط البکارة، فتبیّن له أنّها ثیّب، هل له أن یَنقص من صداقها شیئاً أم لا؟ و هل له فسخ العقد أم لا؟ الجواب: إذا اشترط أن تکون بکراً، و لکن تبیّن أنّها کانت ثیّباً قبل العقد علیها فللزوج حقّ الفسخ، و مع فسخ العقد إن لم یدخل بها لا تستحق المرأة شیئاً من المهر، و إذا دخل بها یجب أن یُعطی المرأة مهر مثلها إن لم تکن مدلّسة، و فی صورة عدم الفسخ یحقّ له أخذ ما به التفاوت بین مهر الثیّب و البکر.

طرق التبنّی

السؤال ۱۴۳۴: ما هی طرق ایجاد المحرمیة بالنسبة للأطفال الذین یُراد تبنّیهم؟ الجواب: إذا کان الرضیع المتبنّی بنتاً تصیر محرماً علی «المتبنّی» بالطرق التالیة:

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۳۹۲

۱- أن ترتضع الطفلة من زوجة الرّجل المتبنی، و فی هذه الصورة تصیر بنتاً رضاعیة له. ۲- أن ترتضع الطفلة من امّ الرّجل المتبنی؛ فتکون فی هذه الصورة اختاً رضاعیّة له. ۳- أن ترتضع الطفلة من اخت الرّجل، فتکون فی هذه الصّورة بنت اخته من الرضاعة، و یصیر خالًا لها. أو ترتضع من بنت اخت الرّجل المتبنی. ۴- أن ترتضع من زوجة أخٍ للرجل المتبنی، فتکون فی هذه الصورة بنت أخٍ للرجل المتبنی من الرضاعة، أو أن ترتضع من بنت أخیه. ۵- و فیما عدا الموارد المذکورة؛ سواء کانت البنت رضیعةً أو لا، لا یوجد طریق إلی المحرمیة إلّا اجراء صیغة النکاح الموقّت بین البنت و والد الرّجل أو جدّه، ففی هذه الصورة تکون البنت زوجةً لوالد الرّجل، و لکن فیما إذا کانت البنت غیر بالغة، فالعقد یحتاج إلی إذن ولیّها الشرعی، و فی حالة عدم وجود الولی یجب الإذن من مجتهدٍ جامع للشرائط، و علی کلّ حالٍ یجب أن لا یکون فی إجراء صیغة العقد المذکور مفسدة للبنت الصغیرة، بل یلزم رعایة مصلحتها. و إذا کانت بالغة یلزم إذن والدها أو جدّها من أبیها علی الأحوط وجوباً. هذا کلّه فیما إذا کان الرضیع بنتاً، و أمّا إذا کان الرضیع ولداً، فیمکن بالطرق الآتیة إیجاد المحرّمیة بینه و بین المرأة المتبنّیة: ۱- أن یرتضع من نفس المرأة، فیکون ابنها من الرضاعة. ۲- أن یرتضع من امّ المرأة، فیکون أخاها من الرضاعة. ۳- أن یرتضع من اخت الزّوجة المتبنّیة، فیکون ابن اختها من الرضاعة. ۴- أن یرضع حلیب زوجة أخٍ للزوجة المتبنّیة، فیکون ابن أخیها من الرضاعة.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۳۹۳

۵- إذا لم يكن الابن رضيعاً، و كانت للمرأة المتبنّية أمٌّ لا بعل لها، فيُعقد عليها بالعقد الدّائم أو المنقطع للولد المذكور. و بعد الدخول بها تكون المرأة المتبنية ربيبته و تصير مَحْرماً عليه. و هناك طرق اخرىٰ أيضاً لا حاجة لذكرها الآن. السؤال ۱۴۳۵: لا ولد لي، و قد أخذت طفلًا رضيعاً من مؤسّسة حماية الامّهات و الأطفال ليكون ابناً لي، و سجّلته باسمي في دائرة الأحوال المدنية، و حصّلت له على جنسية، علماً بأنّ والديه مجهولان، فما هو حكم هذا الولد من الوجهة الشرعية؟ الجواب: لا يجوز إلحاق ولد الغير بشخص آخر، و لا يجوز أخذ الجنسية له بهذا الشكل، و إذا كانت الجنسية المذكورة تسبّب الاشتباه و الخطأ في الأحكام الشرعيّة من قبيل التوارث و المحارم و غيرها، حتّىٰ و إن كان في المستقبل، فيجب عليكم إبطالها.

الزواج الموقّت

السؤال ۱۴۳۶: هل يجوز الزواج الموقّت بالمجوسيّة أم لا؟ الجواب: نعم يصح. السؤال ۱۴۳۷: هل يصحّ الزواج المنقطع لمدّة ۹۹ عاماً؟ و هل يكون حكمه حكم العقد الدائم أم لا؟ الجواب: نعم، يصحّ ذلك، و لا ينطبق عليه حكم العقد الدائم؛ لأنّ الزوج يمكنه هبة المدّة في العقد المنقطع. السؤال ۱۴۳۸: شخص تزوّج بفتاة زواجاً منقطعاً و ضاجعها، فحملت منه، هل يمكن أن يهبها المدّة المتبقّية، و يعقد عليها عقداً دائميّاً في زمن الحمل؟ الجواب: نعم، يمكن أن يهبها المدّة المتبقّية، و في زمن الحمل يعقد عليها عقداً دائميّاً، و حملها ليس مانعاً عن عقد الزواج.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۳۹۴

السؤال ۱۴۳۹: هل يشترط إذن والد البنت في زواجها المنقطع أم لا؟ الجواب: نعم، إذا كانت البنت بكراً فيلزم إذن والدها أو جدّها لأبيها على الأحوط وجوباً. السؤال ۱۴۴۰: شخص عقد ابنته الصغيرة بالعقد المنقطع و لمدّة قصيرة لغرض أن تكون امّها محرماً على زوج البنت، هل تصير امّها مَحْرَماً على ذلك الشخص؟ الجواب: إذا كان العقد لمصلحة الطفلة المذكورة، فلا مانع منه، و يصير الشخص المذكور محرماً لأمّها.

دعاوى الزوجين

السؤال ۱۴۴۱: شخص ادّعى بانّه عقد على امرأة و هي تنكر ذلك، و لغرض حلّ الدّعوى احضر العاقد، و هو أيضاً منكرٌ للعقد، و قد صرّح بعد ذلك بأنّ الخوف هو سبب إنكاره للعقد، فإن أرادت المرأة المذكورة الزواج بعد سنتين من ذلك التاريخ، فهل تحتاج إلى الطلاق، علماً بأن المدّعى لا يطلّقها؟ الجواب: إذا لم تعلم المرأة بتزوّجها من ذاك الرجل، فلا مانع من أن تتزوّج بشخص آخر، و لا حاجة إلى الطلاق. السؤال ۱۴۴۲: امرأة أجازت لشخصٍ بعقدها الدّائم، و لكنّه عقدها بالمنقطع لمدّة خمس أو عشر سنوات، و لم يذكر لها الأمر و أنجبت له عدّة أولاد، و بعد مدّة علمت بأنّ عقد الزواج كان منقطعاً، فما حكم المسألة؟ الجواب: إذا أجازت المرأة بعد ما علمت بأنّ العقد كان منقطعاً فيصحّ العقد، و أولادها حلال، و يمكنهما الاستمرار في الحياة الزوجية المشتركة لنهاية المدّة، و لكن إن لم تقبل المرأة بعد العلم، فيكون العقد باطلًا و يجب الافتراق فوراً، و الأولاد بالنسبة إلى امّهم أولاد شبهة و يتوارثون. و أمّا بالنسبة للرجل، فإن كان يرى

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۳۹۵

العقد صحيحاً و اعتقد أنّ زوجته كانت حلالًا له، و على هذا الأساس كان يضاجعها، فأولاده أيضاً بالنسبة إليه أولاد شبهة، فهم يتوارثون، و لكن إذا كان يعلم بأنّ العقد باطل، فأولاده بالنسبة إليه أولاد زنا، و لا يتوارثون. السؤال ۱۴۴۳: الزوجان متّفقان على أصل العقد، غير أنّ الزوج يقول بالعقد المنقطع و المرأة تدّعي عقد الزواج الدائم، فأيّ القولين مقدّم على الآخر؟ الجواب: يقدّم قول مدّعي العقد الدائم مع حلفه لليمين. السؤال ۱۴۴۴: هل يقبل قول الرجل المدّعي لطلاق زوجته بدون بيّنة، أم يحتاج إلى البيّنة؟ الجواب:

یکفی إقرار الرّجل فی ترتیب آثار الطلاق، إلّا إذا علمت الزوجة أو غیرها کذبه، ففی هذه الصورة یجب علی من علم بکذبه أن یعمل بموجب علمه، بالرغم من أنّ الحاکم إذا حکم بموجب اعتراف الزوج، فلا یمکن فی الظاهر ردّ الحکم. السؤال ۱۴۴۵: الزوجان متّفقان علی أصل الطلاق، فالزوجة تدّعی الطلاق الخلعی، و لکنّ الزوج یدّعی الطلاق الرجعی، فأیّ القولین مقدّم علی الآخر؟ الجواب: یقدّم قول مُدّعی الطلاق الرجعی مع الیمین. السؤال ۱۴۴۶: الزوجان متّفقان علی أصل الطلاق، الزوج یقول بالطلاق الثانی و أنّ الطلاق رجعیّ، و الزوجة تقول بالطلاق الثالث و البائن، فأیّ القولین مقدّم علی الآخر؟ الجواب: یقدّم قول مدّعی الطلاق الرّجعی مع الیمین.

أحکام الأولاد

السؤال ۱۴۴۷: بعد موت الأب، هل تتمکّن الامّ فی قبال حضانة الأطفال الصغار أن

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۳۹۶

تطلب الاجرة من جدّهم لأبیهم؟ الجواب: لا تستحق الامّ فی قبال الحضانة شیئاً. السؤال ۱۴۴۸: من طلّق زوجته بسبب انحرافها الخُلقی، و له طفلة صغیرة تبلغ ثلاث سنوات. و بما أنّ الحضانة علی عهدة الامّ، فهل یبقی لهذه المرأة الحقّ فی حضانة البنت؟ الجواب: إذا کان هناک خوف من انحراف البنت، فحینئذٍ یسقط حقّ حضانة الامّ. السؤال ۱۴۴۹: مَن خُتِن فی الصغر، و لکن نظراً لتساهل الخاتن و عدم دقّته، فقد بقی نصف الحشفة مغلّفاً «و لکن حین الانتصاب تخرج الآلة کاملةً من الغلاف» ما هو الحکم الشرعی لهذا الشخص؟ الجواب: إذا کانت الغلفة بمقدار یوجب صدق الأغلف و غیر المختون علیه و لو فی بعض الحالات فیجب علیه الختان. السؤال ۱۴۵۰: أمٌّ تُسقِط حقّ الحضانة و تندم بعدها، هل لها المطالبة بهذا الحقّ مرّةً اخری؟ الجواب: الأمر مشکل، فالأحوط المصالحة. السؤال ۱۴۵۱: إذا أسقطت المرأة حقّها بالقَسم أو النفقة ثمّ ندمت، هل یجوز لها المطالبة؟ الجواب: إذا أسقطت حقّها و أبرأ زوجها فلا یتیسّر لها الرجوع عنه بالنسبة إلی ما مضی، و أمّا بالنسبة إلی ما یأتی فلها حق المطالبة. السؤال ۱۴۵۲: بما أنّ لِلُامّ حقّ الحضانة الشرعیة، فهل یحقّ لها أخذ الأطفال للسفر بدون إذن والدهم، أو السّکنی فی المدن الاخری؟ الجواب: ما دام حقّ حضانة الامّ باقیاً یمکنها أخذ أطفالها للسفر، أو تسکنهم معها فی أیّ مدینة شاءت.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۳۹۷

السؤال ۱۴۵۳: هل یمکن للحاکم و القاضی إجبار الأب أو الامّ علی قبول الحضانة فی صورة امتناعهما عنها؟ الجواب: صرف حقّ الحضانة غیر قابل للإلزام و الإجبار، فلا یتصوّر الإجبار فیمن له حقّ الحضانة، بل یمکنه إعطاء هذا الحقّ لمن یرید. و أمّا بالنسبة إلی حقّ الطفل فی رعایته و المحافظة علیه و تربیته فهو علی الأب، فلو امتنع من کان علیه حقّ الحضانة من قبولها، فللحاکم أن یجبره علی قبولها رعایةً لحقّ الولد. السؤال ۱۴۵۴: هل یجب علی الأب تعلیم أولاده و بناته القراءة و الکتابة؟ الجواب: نعم، واجب بمقدار الضرورة، و یجب علی الوالد تعلیم أولاده أحکام الدین و المسائل الشرعیة التی هی مورد الابتلاء لهم، حتی و لو کان بواسطة کالمعلِّم. السؤال ۱۴۵۵: من وجد طفلًا متروکاً علی قارعة الطریق فأخذه و ربّاه حتّی نشأ و کبر، و بعد عدّة سنوات ادّعی رجل و امرأة بأنّ الطفل یعود إلیهما، و راح الشخص ینکر ادّعاءَهما، هل یمکن إعطاء الطفل بدون بیّنة إلیهما؟ الجواب: علی الفرض المذکور، إذا کان الطفل صغیراً و غیر بالغ یثبت انتسابه إلیهما بإقرار صریح و اعتراف جدّی من المرأة و الرجل و لا حاجة للبیّنة، و لکن إذا کان الطفل فی زمن إقرار المرأة و الرجل بالغاً، یکون ثبوت الانتساب إلیهما بعد إقرار المرأة و الرجل منوطاً بتصدیق الطفل لقولهما. السؤال ۱۴۵۶: حملت امرأة أرملة، و خلال عملیة جراحیة لإسقاط الجنین ماتت هی و جنینها البالغ ستّة أشهر، و لا یعلم هل الحمل کان من نکاح شرعی أو من الزّنا، الرجاء أن تبیّنوا لنا: أوّلًا: هل یحکم علی هذا الجنین بأنّه حلال أم من الزنا، علماً بأنّ المرأة المذکورة لم تدّعِ النکاح الشرعی، بل کانت خائفة مذعورة أیّام حملها؟. ثانیاً: علی فرض کونه ابن زنا، هل أولادها من البنین و

البنات إخوة له و أخوات؟

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۳۹۸

و کیف تکون أحکام النکاح و التوارث؟ الجواب: مع ملاحظة عدم ثبوت الزنا بالطرق الشرعیّة لا یمکن القول بأنّ الجنین من الزنا. و یحتمل بأن یکون من الزواج المنقطع، أو بجذب المنی، و خوف المرأة لا یکون دلیلًا علی الزنا؛ لأنّ المتعارف هو أنّ الزواج الموقّت عمل غیر مرغوب فیه، و أنّ عدم ادّعاء النکاح الشرعی أیضاً لا یکون دلیلًا علیٰ عدمه و إن کان بصورة موقّتة. و بناءً علیه لا یبقیٰ مجال لطرح السؤال الآخر، و لکن بصورة عامّة المتّفق علیه هو عدم التوارث بین ولد الزنا و الزانی و أقاربه، أمّا بالنسبة إلی الزانیة و أقاربها فحکم المسألة محلّ خلاف، و الأحوط استحباباً هو التصالح بینهم و إن کان لا یبعد عدم ثبوت التوارث. و أمّا موضوع حرمة النکاح (المحرمیة) فهو أعمّ من النسب الشرعی و غیره، و خلاصة الکلام أنّ ولد الزنا متکوّن من الزانی و الزانیة و ناتج منهما، و یصدق علیه من الناحیتین اللغویة و العرفیة عنوان الولد، و أیضاً یترتّب علی ولد الزنا و أولاد الزانی أحکام الأخوّة، بل إنّ أحکام سائر الأقارب أیضاً مثل العم و الخال و غیرهما یترتّب علیه و إنّما ینتفی حکم التوارث. السؤال ۱۴۵۷: من زنی بإحدی محارمه النسبیة عنفاً، هل یعدّ الطفل بالنسبة لُامّه المکرهة ولد شبهة أو لا، بیّنوا لنا ذلک بالدلیل؟ الجواب: القدر المتیقّن من ولد الشبهة هو فیما لو کان الوطء مع ظنّ الحلّیة، و لا یجری الحدّ علی المکرهة قطعاً، و أمّا بالنسبة للولد فاطلاق ولد الشبهة علیه مشکلٌ، و قد ذکرنا فی کتاب تفصیل الشریعة، کتاب الحدود، ص ۳۵: أنّ المعیار فی الشبهة هو ظنّ إباحة الوطء، و أیضاً ذکرنا فی الصفحة الثالثة عشر: أنّ الإکراه علی الزنا لا یزیل حقیقة عنوان الزنا، و أیضاً ظاهر جواهر الکلام ج ۴۱ ص ۲۵۸- ۲۵۹ هو: أنّ الاختیار شرطٌ فی الحدّ لا فی تحقّق الزنا، و فی الشرائع ج ۲ ص ۳۴۳ ذکر: لو

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۳۹۹

اشتبهت علیه أجنبیّة، فظنّها زوجته أو مملوکته فوطأها، الحق به الولد، و فی الجواهر أیضاً ج ۲۹ ص ۲۴۳ ذکر قریباً من هذا الموضوع. و فی تحریر الوسیلة، المسألة الرابعة، أحکام الأولاد قال: الموطوءة بشبهة، کما إذا وطأ أجنبیّة بظنّ أنّها زوجته، و ذکر فی الجزء الثانی من المنهاج، ج ۲، المسألة ۱۳۷۶: أنّ المراد بوطء الشبهة الوطء غیر المستحق مع بناء الواطئ علی استحقاقه له ... الخ. الخلاصة من مجموع العبارات الماضیة، و ظاهر الروایات الواردة فی کتاب الحدود الذی أسقط الحدّ عن المُکرهة، یظهر أنّ فی صورة العلم بالحرمة لا تکون شبهة، و یسقط عنه الحدّ فقط. نعم، نقل صاحب الجواهر فی ج ۴۱ ص ۲۶۷ عن المبسوط: إذا استکره امرأة علی الزنا فلا حدّ علیها؛ لأنّها لیست بزانیة، و علیه الحدّ؛ لأنّه زانٍ، و أیضاً ذکر صاحب الجواهر رحمه الله فی نفس الجلد ص ۲۶۸: و أمّا لحوق الأولاد فقد یقضی به أیضاً بعض ما سمعته من تعریف الشبهة، و قاعدة اللحوق بأشرف الأبوین فیما لو فرض الإکراه فی أحدهما دون الآخر و غیر ذلک، فیکون شبهة شرعاً، و إن کان لم یحضرنی الآن من النصوص المعتبرة ما یدلّ علیه بالخصوص. بناءً علیه، فإنّ إطلاق حکم ولد الزّنا علی الطفل فی مورد السؤال مشکل، و الحکم علیه بولد الشبهة أشکل، و من هذه الجهة لیس هناک فرق بین المحارم و غیرهم، فإنّ ولد الشبهة و ولد الزنا لا فرق بینهم فی أحکام المحارم و غیر المحارم و النکاح. نعم، یوجد فرق فی حکم التوارث، و کذلک بالنسبة إلی الامّ محلّ تأمّل، و الأحوط هو التصالح بینهم.

أحکام متفرّقة فی الزّواج

السؤال ۱۴۵۸: لقد ذکرتم فی مناسک الحجّ: «مَن کان بحاجة للزواج بحیث لو ترکه سبّب له مرضاً أو ضرراً أو مشقّةً و عنده المال اللازم للزواج، فلا یکون مستطیعاً للحجّ إلّا إذا کان عنده بالإضافة إلیٰ نفقات الحج مصروفات الزواج ...». هل یشمل هذا الحکم

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۴۰۰

ولده الذی وصل إلیٰ حدّ البلوغ؟ الجواب: نعم، یشمله ذلک، یعنی إن کان لأحد ابن أو بنت، و هما بحاجة إلی الزواج و ترکه یسبّب

لهما الضرر و المشقّة، أو الوقوع فی الحرام، یلزم أوّلًا أن یوفّر نفقات زواجهما بموجب شأنه و بالقدر المتعارف، و بعده إن بقیت لدیه نفقات الحجّ یصیر مستطیعاً. السؤال ۱۴۵۹: ما حکم الرهان بین المرأة و زوجها؟ الجواب: الرهان علی أساس الربح و الخسارة حرام، باستثناء السّبق و الرّمایة. السؤال ۱۴۶۰: طُلّقت زوجة و ترکت جهاز عرسها مدّة فی بیت زوجها. و عند الاستلام ادّعت بأنّ مقداراً منه غیر موجود، و الزوج یقول: أنا لم أتصرّف به، فإذا نقص شیءٌ منه فقد أخذته هی أو أقاربها، فمن یُقبل قوله؟ الجواب: الزوج غیر ضامن لجهازها، إلّا إذا أثبتت الزوجة فی الدعوی الشرعیة أنّ زوجها أتلفه بدون إذنها. السؤال ۱۴۶۱: هل یجوز زواج الرجال المعمّرین بالفتیات الشابّات؟ الجواب: رغم عدم وجود المانع الشرعی من الزواج المذکور، و لکنّه لیس بمصلحةٍ إطلاقاً، و یلزم علی أولیاء البنات مراعاة مصلحتهنّ. السؤال ۱۴۶۲: إذا لم یکن الولد قادراً علی الزواج بأیّ صورة، أی أنّه واجه فشلًا فی حیاته، و إثر ذلک ظهرت اضطرابات فی جسمه، هل یجوز له مع السبب المذکور أن یقضی علی آلته الجنسیة بالدواء و العملیة الجراحیة؟ الجواب: لا یجوز القضاء علی آلته الجنسیة بأیّ وجه کان. السؤال ۱۴۶۳: هل یجوز تزویج الفتاة الشیعیة بالفتی السُّنّی؟ الجواب: الأفضل الاجتناب من هذا العمل، بل إذا خیف علیها من الضلال فلا یجوز.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۴۰۱

السؤال ۱۴۶۴: إذا کان الولد بحاجة للزواج، و والده لا یفکّر بالأمر، هل یجوز للولد التصرّف فی أموال والده بدون إذنه و یتزوّج؟ الجواب: لا یجوز له التصرّف فی أموال والده بدون إذنه، و فی أمثال هذه الموارد یلزم نصیحة الوالد من قبل بعض الأشخاص لیستعدّ للأمر. السؤال ۱۴۶۵: هل یکون کلام المرأة بالنسبة إلی وفاة زوجها أو طهرها حجّة؟ الجواب: یُقبل کلام المرأة فی موتِ زوجها أو طهرها. السؤال ۱۴۶۶: هل یجوز شرعاً اعتبار کلام النساء غیر الملتزمات فی موارد الطهر من الحیض و عدم وجود الزوج، و انقضاء أیّام العدّة؟ الجواب: إن لم تتّهم فی دعواها یقبل کلامها.

زواج الأقرباء

السؤال ۱۴۶۷: الرجاء أن تبیّنوا رأیکم الشریف بخصوص الزواج من الأقرباء؟ الجواب: بخصوص هذه المسألة لم نشاهد روایة موثّقة «۱».

---

(۱) ذکر الشهید رحمه الله فی المسالک، أوّل کتاب النکاح مرسلًا، نقلًا عن النبیّ الأکرم صلی الله علیه و آله قال: «لا تنکحوا القرابة القریبة، فإنّ الولد یخرج ضاویاً» أی نحیفاً. و ذکر العلّامة رحمه الله فی تذکرة الفقهاء ج ۲ کتاب النکاح، ص ۵۶۹ ذیل المقدّمة السادسة- و الظاهر أنّه قَبِل استحباب نکاح الأجنبیّة- نفس هذا الحدیث و قال بعده: و لعلّ ذلک لنقصان الشهوة بسبب القرابة. و جاء فی الحدائق الناضرة الجزء ۲۳، ص ۱۷: و قد یستحبّ کنکاح القریبة، علی قول، للجمع بین صلة الرحم و فضیلة النکاح، و اختاره الشهید فی قواعده. و قیل: البعیدة، لقوله صلی الله علیه و آله: «لا تنکحوا القرابة القریبة، فإنّ الولد یخلق ضاویاً»، أی نحیفاً، و هو اختیار العلّامة فی التذکرة، و علّل بنقصان الشهوة مع القرابة. ثمّ قال صاحب الحدائق: الظاهر أنّ الخبر المذکور عامیّ، حیث لم ینقل فی کتب أخبارنا، و قد ذکره ابن الأثیر فی نهایته، و الظاهر أنّ القول المذکور للعامّة تبعهم فیه العلّامة فی التذکرة، و استدلّ علیه بما استدلّوا به.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۴۰۳

الطلاق

صیغة الطلاق

السؤال ۱۴۶۸: هل یجزئ فی مورد صیغة الطلاق عبارة (أنْتِ مُطَلَّقة) أو (هی مُطَلّقة) أو (طلّقتُ فلانة) أم لا؟ الجواب: لا یجزی أیّ عبارة من العبارات المذکورة، و یجب أن یکون بلفظ «أنْتِ طالِق» أو «هِیَ طالِق» أو «هذهِ طالِق». السؤال ۱۴۶۹: إذا کانت الزوجة وکیلةً عن زوجها فی الطلاق، و ترید إجراء صیغة الطلاق بنفسها، ما ذا یجب أن تقول؟ الجواب: یجب أن تقول: «أنا طالِق».

شروط صحّة الطلاق

السؤال ۱۴۷۰: هل یکفی حُسن الظاهر فی عدالة الشاهدین العادلین فی الطلاق، أم یلزم إحراز العدالة الواقعیة؟ الجواب: یکفی حُسن الظاهر، فإن تبیّن الخلاف بعده یعلم کون الطلاق باطلًا.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۴۰۴

السؤال ۱۴۷۱: هل یلزم فی الطلاق معرفة العدلین باللغة العربیة و معانی الألفاظ أم لا؟ الجواب: یکفی علمهما بأنّ مجری الصیغة ینشئ صیغة الطلاق. السؤال ۱۴۷۲: وکّلت شخصاً لیطلّق زوجتی، و لا أعلم هل کان الشاهدان عادلین حقیقةً أم لا؟ الجواب: لا یلزمک معرفة خصائص الشاهدین العادلین، بل یکفی معرفتک بالوکیل و أنّه معتمد و موثوق عندک، فقوله حجّة، إلّا إذا علمت خلاف ذلک. نعم، إذا کنت تعرف أنّ الشاهدین لیسا عادلین فحینئذٍ لا یجوز لک ترتیب آثار الطلاق. السؤال ۱۴۷۳: تزوّجت قبل عدّة سنوات، و بعد مدّة طُلّقت و أنا حائض. بعد انقضاء العدّة و لجهلی بعدم صحّة الطلاق فی الحیض تزوّجت مرّة اخری، و أنجبت طفلًا، تلطّفوا و أرشدونی إلی الحکم الشرعی؟ الجواب: الطلاق فی حالة الحیض باطل، فأنتِ زوجة شرعیّة لزوجک الأوّل، و بسبب اعتقادک بصحّة الطلاق، زواجک بعد العدّة لم ترتکبی عملًا مُحرّماً، و طفلک ولد حلال. أمّا الزواج الثانی باطل، و یجب أن تفترقی سریعاً من الزوج الثانی، و الأحوط وجوباً ثبوت الحرمة الأبدیة بینک و بینه. السؤال ۱۴۷۴: وکّل زوج زوجته فی الطلاق ضمن عقد الزواج أو عقد لازم آخر، هل تکون هذه الوکالة قابلة للعزل أم لا؟ الجواب: إن کان الشرط بنحو شرط النتیجة، فهذه الوکالة غیر قابلة للعزل. السؤال ۱۴۷۵: أخرجوا رحم امرأة فی عملیة جراحیة، و هی لا ترى الدّم و العادة الشهریة، تفضّلوا و بیّنوا کیف یکون زمان طهرها الذی لم یواقعها فیه لإجراء صیغة الطلاق؟ الجواب: بعد انقضاء ثلاثة شهور علی المواقعة الأخیرة، یمکن إجراء صیغة الطلاق.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۴۰۵

السؤال ۱۴۷۶: هل یلزم فی طلاق الحامل ظهور آثار الحمل، أم یکفی العلم بالحمل، و إن لم تظهر آثاره علی المرأة؟ الجواب: وجود الحمل حین الطلاق و فی طهر المواقعة، یکفی فی صحّة الطلاق، حتی و إن تبیّن بعده بأنّها کانت حاملًا حین الطلاق.

الطلاق بحکم الحاکم الشرعی

السؤال ۱۴۷۷: بسبب المشاکل العائلیة ترکنی زوجی لمدّة تسع سنوات، و کتب رسالة ذکر فیها: لا تنتظرینی، و أنا لا أطلّقک. و قد راجعت المحکمة و أخذت ورقة طلاقی منها، هل یمکن أن أتزوّج بعد العدّة؟ الجواب: إذا طلقتکِ المحکمة الشرعیة علی وفق الموازین، یمکنک الزواج بعد انقضاء العدّة. السؤال ۱۴۷۸: رجعت البنت المتزوّجة إلی بیت والدها بعد اسبوعین من زواجها، و هی لا تقبل الرجوع لبیت زوجها، و الزوج لا یرید طلاقها عناداً، و البنت أیضاً غیر موافقة بأیّ وجهٍ علی الحیاة الزوجیة معه، هل یکون حکم الحاکم الشرعی و وکلائه نافذ المفعول فی إجراء صیغة الطلاق؛ لإنقاذ حیاة المرأة المذکورة؟ الجواب: إذا أحرز بأنَّ استمرار الحیاة الزوجیة مع الزوج المذکور یرافقها العسر و الحرج الشدیدین، و یمتنع الزوج من الطلاق، و حتی بالإجبار لا یطلّقها، ففی هذه الصورة یمکن لحاکم الشرع أو لممثلیه أن یطلّقوها. السؤال ۱۴۷۹: حصل بین زوجین اختلاف شدید انجرَّ بالتالی إلی المحکمة، و جری قرار طلاق المرأة فی مقابل تنازلها عن صداقها، و لکن الزوج هرب إلی خارج البلاد، هل یمکن للزوجة فی غیاب زوجها أن تُطلِّق نفسها؟ الجواب: فی صورة الیأس من رجوعه إلی ایران و إیجاب استمرارها علی هذه

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۴۰۶

الحالة الحرج الشدید بالنسبة إلیها، یمکن للمحکمة الشرعیّة أن تطلّقها. السؤال ۱۴۸۰: إنّی رئیس المکتب الرسمی للوثائق، راجعتنی امرأة قد وهبت صداقها و نفقتها أیّام العدّة لأجل أن أطلّقها، و للتوضیح: فقد حصلت علی حکم الطلاق من المحکمة العلیا للقضاء، و لکنّ زوجها لا- یوافق بأیّ صورة، هل یجوز شرعاً طلاق هذه المرأة؟ الجواب: الظاهر بأنّ المحکمة العلیا للقضاء أصدرت حکم الطلاق، و صار محرزاً لکم بأنّ ذلک الحکم قد صدر من المحکمة العلیا للقضاء، و معلوم بأنّ الحاکم الشرعی قد أصدر هذا الحکم، فاستناداً إلی نفس الحکم و مراعاة شروط الطلاق تجری صیغة الطلاق و إن کان الزوج مُعْتَرِضاً. السؤال ۱۴۸۱: الطلاق الذی قد جری بحکم الحاکم الشرعی بخصوص زوجة أحد الأشخاص، هل یکون رجعیاً، أم بائناً حتّی لا یحقّ للزوج الرجوع إلیها؟ الجواب: الظاهر هو أنّ طلاق الحاکم أو الطلاق الذی یتحقّق بإجبار الزوج لا فرق فیه بالنسبة إلی الرجعی و غیره مع أقسام الطلاق الاخری. السؤال ۱۴۸۲: رجلٌ یؤذی زوجته و لا یُعطیها نفقتها و لا هو یطلّقها، هل یمکن لتلک المرأة أن تختار زوجاً آخر؟ الجواب: یجب علی المرأة الرجوع إلی الحاکم الشرعی، و تأخذ حقوقها و نفقتها بأیّ طریق ممکن من زوجها، و لا یجوز لها أن تتزوّج بغیره بدون طلاق، و إلّا تکون زانیة و یترتّب علیها أحکام الزنا. السؤال ۱۴۸۳: ما هو تکلیف المرأة التی تکره زوجها کراهیةً شدیدة، و هی تهب صداقها لإجراء الطلاق الخلعی، و لکنّ الزوج لا یقبل ذلک حتی و إن کان البذلُ زائداً علی الصداق؟

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۴۰۷

الجواب: فی صورة إثبات العُسر و الحرج الشدیدین للمرأة فی استمرار الحیاة الزوجیة، یمکن لحاکم الشرع إجراء الطلاق الخلعی، حتّی و إن لم یکن الزوج راضیاً بذلک. السؤال ۱۴۸۴: بعد ما عاش الزوج فترة ثلاثة شهور مع زوجته، ترکها و سافر إلی جمهوریة آذربیجان، و بقی هناک أربع سنوات تقریباً، و لم یعطها النفقة خلال هذه المدّة، و لم یشترط فی العقد أیّ شرط بخصوص عدم إعطائها النفقة و السفر و مدّته، و قد أرسلت المرأة وکیلها عدّة مرّات و أعلنت استعدادها للطلاق، و لکن الرجل لم یهتم بکلّ ذلک، و مع عدم وجود حاکم الشرع فی جمهوریة آذربیجان اضطرّت المرأة بعد أربع سنوات أن تعود إلی بیت والدها، فعلی هذه الکیفیة من سفر الرجل إلی الخارج و امتناعه عن إعطاء النفقة، و لم یقم بشیء بخصوص الطلاق، هل یمکن للزوجة أخذ طلاقها أم لا؟ و کیف تکون طریقة الطلاق و الزوج غائب کما ذکرنا حاله؟ الجواب: فی مفروض السؤال بأنّ الزوج لا یعطی النفقة و لا یطلّق، و عدم وجود حاکم الشرع فی تلک الجمهوریة، یمکن للمرأة مراجعة ممثّل الحاکم الشرعی؛ أی الشخص المُعیّن من قبل المجتهد الجامع للشرائط فی تصدّی الامور الحسبیّة «و یوجد فی الجمهوریة المذکورة أمثال هؤلاء الأشخاص» حتّی یُخطِروا الزوج بذلک و یُلزموه إمّا بدفع النفقة أو الطلاق، فإذا لم یوافق علی دفع النفقة أو الطلاق، أو لا یمکن الاتصال به و إبلاغه، و لم تُوجد إمکانیة الإنفاق من ماله، ففی هذه الصورة تُطلَّق المرأة بناءً علی طلبها، و بعد طلاقها و انقضاء عدّتها تستطیع الزواج بمن ترغب. و لا فرق فی هذه المسألة بین حضور الزوج و غیابه، بل المعیار مراعاة الامور المذکورة، و لمفقود الأثر أحکامٌ خاصة یجب مراعاتها. السؤال ۱۴۸۵: هل یستطیع حاکم الشرع إجبار الرجل علی طلاق زوجته، أم یقوم هو بنفسه بطلاقها؟

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۴۰۸

الجواب: نعم، إذا کان الحاکم مجتهداً جامعاً للشرائط، یمکنه فی بعض الموارد- إن رأی الصلاح- إجبار الزوج علی الطلاق، فإذا لم یقبل الزوج بالطلاق، یقوم الحاکم بطلاق المرأة بنفسه. السؤال ۱۴۸۶: کان هناک شخص یعیش فی ایران منذ ستّة عشر عاماً، و عائلته فی أفغانستان تعیش بلا ولیّ، و قد جاء والد زوجته و ألحّ علیه کثیراً بالعودة فلم یُوافق، هل یمکن شرعاً لوالد زوجته أن یأخذ طلاق ابنته، أم یجبره علی العودة أم لا؟ الجواب: بما أنّ الزوج غیر مستعدّ لإعطاء النفقة، یمکن للمرأة مراجعة حاکم الشرع لإنذار الزوج، و یُلزمه بدفع النفقة أو الطلاق، فإذا لم یقبل و امتنع عن أداء النفقة و عن الطلاق، ففی هذه الصورة یطلّق المرأة بناءً علی طلبها، و بعد ما تطلَّق و تعتدّ عدّة الطلاق، تتمکّن من الزواج بمن ترغب فیه. السؤال ۱۴۸۷: خرج شخص من داره متوجّهاً إلی الکویت لغرض العمل،

و حینما کان یسافر فی البحر أسرته القوّات العراقیة، و زوجته لا تعلم عنه شیئاً، و بعد مدّة من غیبته راجعت المحکمة لتعیین مصیرها و مستقبلها، و بعد انقضاء فترة ست سنوات من تاریخ مغادرة زوجها من الدار طلّقت بحکم المحکمة، و قد اعتدّت العدّة الشرعیة و تزوّجت من رجل آخر و أنجبت منه ولداً، و بعد إطلاق سراح الأسری جاء زوج المرأة المذکورة، فطلبت المرأة الطلاق مرّةً اخری، و المحکمة أصدرت حکم الطلاق من زوجها الأوّل، و أصبحت مطلّقة فی المکتب الرسمی للوثائق، هل تتمکّن أن تتزوّج من زوجها الثانی الذی أنجبت منه ولداً أیضاً أم لا؟ الجواب: المحکمة التی طلّقت المرأة، إن کانت محکمة شرعیة، و قد راعت شروط الطلاق، و اعتدّت المذکورة عدّة الطلاق، ثمّ تزوّجت، فبعد مجیء الزوج الأوّل لا حقّ له فی زوجته السابقة، و تستمرّ المرأة فی حیاتها الزوجیة مع زوجها الثانی، إلّا إذا طلّقها زوجُها الثانی.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۴۰۹

السؤال ۱۴۸۸: رجل لا یعطی نفقة زوجته و یؤذیها، و لا یوافق علی طلاقها حتّی الخلعی منه، هل یمکن إجباره علی الطلاق؟ الجواب: اختیار الطلاق بید الزوج، و یمکن لحاکم الشرع فی حالة مطالبة الزوجة، إلزام الزوج بأداء حقوق الزوجة، و فی بعض الموارد یمکن لحاکم الشرع أن یطلّق المرأة. السؤال ۱۴۸۹: فی ضمن العقد قد تُعطی الوکالة للزوجة لتطلّق نفسها فی بعض الموارد، فهل تستحقّ الصداق إن طلّقت نفسها أم لا؟ و هل یکون الطلاق رجعیاً أم بائناً؟ و فی أیّ صورة یجوز للزوج الرجوع إلیها فی زمن العدّة؟ الجواب: إذا کانت الزوجة مدخولًا بها تستحق تمام الصداق، و إن لم تکن مدخولًا بها تستحق نصف الصداق بعد الطلاق، و لا یصیر الطلاق الرّجعی بائناً بالشرط، فإن کان الطلاق رجعیاً یمکن للزوج الرجوع إلیها فی العدّة و إن لم تکن الزوجة موافقة. السؤال ۱۴۹۰: أحد الشروط المذکورة التی تکون المرأة بموجبها وکیلة فی طلاق نفسها: ما إذا اختار زوجها زوجةً اخری، فإذا کان زواجه الثانی بسبب عدم تمکین الزوجة من نفسها، و کان طبقاً لقرار المحکمة الصادر لصالحه، ففی هذه الحالة هل تتمکّن الزوجة الاولی- استناداً لوکالتها- أن تُطلِّق نفسها؟ الجواب: الظاهر أنّ هذا الشرط منصرف إلی الزواج الثانی الذی لا یکون لأجل هذه الأسباب، و لذلک لا تستطیع الزوجة أن تستفید من تلک الوکالة لطلاق نفسها.

أحکام الزوجة التی فقد زوجها

السؤال ۱۴۹۱: فُقِد زوجُ امرأة، و تیقّنّا بأنّه مقتول، هل یمکن أن تُطلّق المرأة بإذن مرجع التقلید و تتزوّج مرّةً اخری؟

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۴۱۰

الجواب: إذا حصل الیقین بأنّ الشخص المذکور قد مات، فلا تحتاج المرأة إلی الطلاق، و بعد عدّة الوفاة، یمکنها الزواج. و فی صورة عدم حصول الیقین أو الاطمئنان، تراجع الحاکم الشرعی. السؤال ۱۴۹۲: رجل ترک زوجتَهُ و سافر إلی خارج البلاد منذ سنتین، و قد اتّفقت زوجته مع عدّة أشخاص فشهدوا شهادة الکذب بأنّ زوجها مفقود منذ أربع سنوات، و بسبب هذه الشهادة قام أحد رجال الدین بطلاقها، و بعد العدّة تزوّجت من شخصٍ آخر، و قد رجع الزوج الأوّل، بیّنوا حکم هذا الموضوع؟ الجواب: علی فرض السؤال، العقد الثانی باطل، و المرأة ما زالت زوجةً لزوجها الأوّل. السؤال ۱۴۹۳: جندی مفقود منذ خمس سنوات، تقول زوجته لوالد زوجها: إمّا أن تأتوا به أو تطلّقونی، و قد طلّقها من لم یکن عنده وکالة الحاکم الشرعی بصورة جبریّة، و تزوّجت، ثمّ تبیّن أنّ زوجها حیٌّ یُرزق، کیف یکون حکم هذا الزواج؟ الجواب: فی صورة عدم مراعاة الشروط، فالزواج الثانی باطل. السؤال ۱۴۹۴: فُقد زوج، و للبحث عنه هل یکفی الإعلان فی الصحف و وسائل الإعلام الاخری کالإذاعة و التلفزیون أم لا؟ الجواب: الإعلان فی الجرائد و الإذاعة و التلفزیون، و نشر صوره، و الاستفسار عنه، یکفی فی البحث عنه. السؤال ۱۴۹۵: هل یکون العسر و الحرج موجبین لجواز الطلاق عند الحاکم، خصوصاً إذا کان غیاب الزوج هروباً من البیت، علماً بأنّه لا یوجد من ینفق علی زوجته؟ الجواب: إذا کان غیاب الزوج یسبّب حرجاً للزوجة، و یجعلها معرضاً للفساد

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۴۱۱

إن انتظرت، فللحاكم- بعد اليأس- أن يطلّقها قبل مضيّ أربع سنوات، بل يمكن له طلاقها أيضاً فی المدّة المذكورة فيما إذا كانت معرضةً للانحراف و لم تراجع الحاكم، فلا يبعد جواز طلاق الحاكم لها فی صورة اليأس. السؤال ۱۴۹۶: امرأة فقدت زوجها منذ مدّة، و لا تعلم عنه أیّ شیء، هل تستطيع أن تطلّق نفسها و تتزوّج من شخصٍ آخر؟ الجواب: إذا تيقّنت بوفاته، تعتدّ عدّة المتوفّى عنها زوجُها، و بعد ذلك تتمكّن من الزواج. أمّا إذا كانت غير متيقّنة بموت زوجها، و لكنّها تخشى السقوط فی الفساد أو أزمة فی المعيشة أو عدم النفقة، ففی هذه الصورة أيضاً يجوز لها- بإذن حاكم الشرع- أن توكّل شخصاً لطلاقها، و بعد الطلاق تعتدّ عدّة الوفاة ثمّ تتزوّج. السؤال ۱۴۹۷: فقدت امرأة زوجَها، و بعد أن علمت بوفاته تزوّجت، و بعد فترة رجع الزوج الأوّل، ما هو حكم المرأة؟ الجواب: يجب على المرأة الافتراق عن زوجها الثانی، و هی ما زالت على عهدة زوجها الأوّل، و لكن إذا قاربها زوجها الثانی يجب عليها العِدّة. السؤال ۱۴۹۸: منذ سبع سنوات لم يكن لی علم عن زوجی، و بعد البحث المتواصل تيقّنت بموته، و بعد سبعة إلى ثمانية شهور تزوّجت بشخص زواجاً موقّتاً، و رُزقت بنتاً. و بعد ذلك حصلت على الطلاق الرسمی من المحكمة بالنسبة للزوج الأوّل، و تزوّجت بالزواج الدائم من زوجی هذا، هل يكون هذا الزواج صحيحاً أم لا؟ الجواب: بشكل عامّ إذا تيقّنت المرأة بينها و بين اللّه بوفاة زوجها، تتمكّن بعد انقضاء عدّة الوفاة أن تتزوّج، و فی هذه الصورة لا فرق بين الزواج الدائم و الموقّت، و لا يحقّ لأحد الاعتراض عليها، و بناءً عليه إذا تيقّنتِ بموت زوجكِ و مضی عليه على أقلّ تقدير أربعة أشهر و عشرة أيّام، و تزوّجت بعد ذلك سواء بالزواج الدائم أو الموقّت، فزواجُك يعدّ زواجاً شرعياً صحيحاً و بلا إشكال.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۴۱۲

السؤال ۱۴۹۹: بعد ما عشتُ مع زوجی لفترة شهرٍ واحدٍ ترك البيت و لم يرجع لحدّ الآن، و قد بحثت عنه مدّة طويلة و لكنّی لم أعثر على خبرٍ منه، علماً بأنّی شابّة و بقائی بلا زوج يمكن أن يجرّنی إلى الانحراف و الفساد، و لا يوجد أحد ينفق علیّ، كما أنّه ليس لی وسيلة أعيش منها، فما هو واجبی؟ الجواب: إن لم تعثری على زوجكِ، و ليست هناك إمكانية للوصول إليه، و لا تستطيعين إبلاغه و لو بإرسال الرسائل إليه، و لا سبيل لتهيئة النفقة من ماله، يمكنك مراجعة حاكم الشرع ليطلّقك، و بعد الطلاق تعتدين عدّة الوفاة أربعة أشهر و عشرة أيّام، فإذا انقضت العدّة فلا مانع من الزواج.

الرّجوع

السؤال ۱۵۰۰: لقد طلّقت زوجتی، و بعد ما خرجنا من المكتب الرسمی لتسجيل الطلاق، تحدّثنا نصف ساعة فی الشئون المختلفة، هل يكون هذا الحديث بيننا مصداقاً للرجوع؟ الجواب: لا يكفی مجرّد المحادثة، بل لا بدّ من التكلّم بكلام يدلّ على إنشاء الرجوع، أو يأتی بفعل يقصد به الرجوع، نعم إذا حصلت المواقعة يتحقّق الرجوع و إن لم يقصده. السؤال ۱۵۰۱: امرأة بذلت صداقها لأجل طلاقها، و قبل إتمام العدّة رجع عن البذل، و الرّجل كان يعلم بحقّه فی الرجوع، فلم يرجع حتّى انقضت العدّة، هل يحقّ لها الصداق؟ الجواب: نعم، يحقّ لها الصداق. السؤال ۱۵۰۲: من وكّل شخصاً ليطلّق زوجته، و المرأة قد بذلت صداقها كی لا يحقّ للزوج الرجوع إليها، و حتّى يجری طلاق المباراة، و الوكيل بعد حصوله على موافقة

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۴۱۳

موكّله، أجرى طلاق المباراة. علىٰ فرض المسألة هل يحقّ الرجوع للزوج؟ الجواب: إنّ طلاق المباراة مثل طلاق الخلع، فإن رجعت المرأة عن بذلها فی أيّام العدّة، يمكن للزوج الرجوع عن الطلاق، و إلّا فلا يحقّ له الرجوع. السؤال ۱۵۰۳: هل يتحقّق الرجوع بالكتابة؟ الجواب: إذا كتب بقصد الرجوع، يكون الرجوع محقّقاً ظاهراً. السؤال ۱۵۰۴: هل النظر بشهوة إلى الزوجة فی عدّة الطلاق الرجعی يعدّ رجوعاً أم لا؟ الجواب: لا يبعد أن يعدّ رجوعاً إن قصد الرجوع به. السؤال ۱۵۰۵: رجعت امرأة فی عدّة طلاقها عمّا بذلت، و قد

وعـدت الزوج باعطـائه له، و لكنّهـا لم تعطه مـا وعـدت به، و رجع الزوج إليها، هل هـذا الرجوع صـحيح من الوجهـة الشـرعية أم لا؟. الجواب: نعم، علىٰ فرض وقوع الطلاـق الخلعى، إذا رجعت المرأة فى العـدّة عن بـذلها يمكن للزوج الرجوع إليهـا، فتكون زوجته مرّةً اخرىٰ بدون عقد.

طلاق الخلع

السؤال ۱۵۰۶: بذلت امرأة صداقها الذى كان فى ذمّة زوجها له فى طلاق الخلع، هل تستطيع فى العدّة الرجوع عمّا بذلت (عن إسقاط الذمّـة)؟ الجواب: بمـا أنّ البـذل لا يعلم اختصاصه بالأعيان؛ يمكنها الرجوع. السؤال ۱۵۰۷: فى طلاق الخلع الـذى جرىٰ قبل الدخول، بـذلت الزوجة تمام الصداق، هل يحقّ للزوج المطالبة بنصف الصّداق؟ الجواب: نعم، فى هذه الصورة يحقّ له المطالبة، إلّا إذا كان فى البين قرينة على كون المراد بذل ما يستقرّ على الزوج؛ و هو نصف الصداق.

جامع المسائل (عربى - للفاضل)، ص: ۴۱۴

السؤال ۱۵۰۸: امرأة استلمت كـلّ حقوقهـا من الصـداق و جهاز عرسـها ثمّ جرى الطلاق، و فى ضـمن الطلاق قرّرت أن تعطى للزوج ألف تومـان، هـل يكون هـذا الطلاـق رجعيـاً أم خلعيـاً؟ الجواب: الطلاـق الخلعى يكون فى المورد الـذى لاـ تكون المرأة راضـيةً عن زوجها، فهى تهب صداقها أو مالًا آخر كى يطلّقها. و يجب أن تجرىٰ صيغة الطلاق بهذا المضمون: «خالَعْتُها علىٰ ما بَذَلَتْ هى طالِق»، كما ذكرنا ذلك فى رسالتنا العملية. فإذا لم تبذل المرأة شيئاً، أو لم يجر الطلاق بهذا المضمون و العبارة، فيكون الطلاق رجعياً و ليس خلعياً. و الظاهر- كما فى مورد السؤال- أنّ البـذل لم يقع، و إنّما كان مجرّد قرار بالبذل، فإن كان هكذا، فالطلاق المذكور وقع رجعياً و ليس خلعياً.

العدّة

السؤال ۱۵۰۹: مَن قلعت رحمهـا، هل تجب عليها العـدّة؟. الجواب: إن كانت فى سنّ من تحيض فعليها العـدّة. السؤال ۱۵۱۰: هل يلزم المرأة المطلقـة البقاء فى بيت زوجها أيّام عـدّتها أم لا؟ الجواب: فى الطلاق الرجعى لا يسـتطيع زوجها إخراجَها من البيت، كما أنّها لا تتمكّن من الخروج من بيت زوجها بدون إذنه، و فى طلاق الخلع إذا رجعت عن البذل يكون الطلاق رجعيّاً.

الظهار- الإيلاء

السؤال ۱۵۱۱: امرأة ضـربت بالقرآن على رأس زوجها و قالت له: من الآن فصاعـداً أنت أخى، هل تحرم بهذا القول عليه؟ الجواب: لا تحرم هذه المرأة على زوجها.

جامع المسائل (عربى - للفاضل)، ص: ۴۱۵

السؤال ۱۵۱۲: إذا حلـف الرجـل أن لاـ يقـارب زوجته، هـل يـترتّب أثرٌ على هـذا اليمين؟ الجواب: إذا وقع اليمين بشـروطه الخاصّـة- المـذكورة فى الكتب الفقهيـة- فيجب عليه أداء كفّـارة المخالفـة لليمين إذا جامعهـا، و إذا لم يراجع زوجته فللزوجـة الحقّ فى مراجعة حاكم الشـرع، و الحاكم يُمهل الرجل أربعة أشـهر، فإذا لم يراجع زوجته خلال هذه المدّة، يُجبره الحاكم على انتخاب أحد أمرين: إمّا الرّجوع و إمّا الطلاق، و إذا لم يقبل بهما، يُضيّق عليه فى المأكل و المشـرب؛ لكى يختار أحد الأمرين المذكورين، و إن امتنع يطلّقها الحاكم الشرعى.

أحكام متفرّقة فى الطلاق

السؤال ۱۵۱۳: إذا تعامل الزوج مع زوجته بخلاف الآیة المبارکة: «فإمْساکٌ بِمَعروف أوْ تسْریحٌ بإحْسان» و لم یقبل الطّلاق أیضاً، هل یمکنها طلب الطلاق من المحکمة، و هل یحقّ للمحکمة أن تحکم علی الرجل بتطلیق زوجته، فإن امتنع تجری المحکمة الطلاق بنفسها، أم لا؟ الجواب: بعد دراسة الأمر بصورة کاملة، و إحراز مراعاة حقوق الزوج من الزوجة کالتمکین و عدم نشوزها، و مع هذا لم یمسکها بمعروف و لم یسرحها بإحسان یلزمه حاکم الشرع بأحد الأمرین: فإمْساکٌ بِمَعرُوفٍ أو تسریحٌ بإحْسان.

و إن امتنع یطلّقها الحاکم بناءً علی طلبها. السؤال ۱۵۱۴: إذا قال الأب أو الامّ لابنهما: طلّق زوجتک، هل تجب إطاعة أمرهما أم لا؟ الجواب: إذا کانت مخالفتهما لا تستوجب أذیّتهما و لا تبلغ حدَّ العقوق، لا یجب الطلاق. السؤال ۱۵۱۵: إذا ادّعت المرأة بأنّها مطلّقة، هل یُقبَل قَولُها بدون البیّنة أم لا؟ الجواب: نعم، یُقبل منها بدون البینة.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۴۱۷

أحکام الأسرة

خروج الزوجة من الدّار

السؤال ۱۵۱۶: ما هو الحکم الشرعی لخروج الزوجة الدائمة من دار زوجها مع ذکر الدلیل و الحکمة من ذلک؟ الجواب: استناداً إلی المصادر الفقهیّة، یجب علی الزوجة الدائمة کسب رضا زوجها حینما ترید الخروج من داره. و یستثنی من هذا الموارد التالیة أدناه: ۱- الخروج من البیت لتحصیل المعارف الاعتقادیّة بالمقدار اللّازم و الضروری، و لتعلّم الأحکام الشرعیّة و الواجبات الإسلامیة. ۲- الخروج من البیت لمعالجة المرض فیما إذا لا یمکن معالجة مرضها فی البیت. ۳- الخروج من البیت هرباً من الضرر علی النفس و المال و العرض. ۴- الخروج من البیت لإجراء الواجبات العینیة المتوقّفة علی الخروج، مثل سفر الحج، و الاشتراک فی الانتخابات، أو إنقاذ النفس المحترمة. ۵- إذا کان البقاء فی المنزل یرافقه العسر و الحرج غیر القابلین للتحمّل.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۴۱۸

۶- إذا اشترط ضمن عقد النکاح أن یکون لها حقّ اختیار المسکن و الاشتغال بالأعمال الإداریة. ۷- الخروج لتوفیر المعاش فیما إذا لم یکن الزوج قادراً علی تأمین المعاش، أو امتناعه من النفقة. ۸- الخروج من الدار للتظلّم و الشکوی. و فی غیر الموارد المذکورة لا یجوز للمرأة أن تخرج من البیت بدون إذن زوجها، و دلیله هو الاستناد إلی الآیة المبارکة: «الرّجال قوّامُونَ عَلی النِّساءِ بِما فَضّلَ اللّهُ بَعْضهم علیٰ بَعْضٍ و بِما أنفقوا مِن أموالِهِمْ». و للروایات التی نقلها صاحب کتاب وسائل الشیعة فی کتاب النکاح، فقد ورد فیها «أنّها لا تخرج من بیتها إلّا بإذنه». و للاطّلاع علیٰ حکمة لزوم متابعة المرأة لزوجها- فی الخروج من البیت و أمثاله- لا بدّ من بیان المقدّمات التالیة: ۱- یعتقد فقهاء الإمامیة بأنّ الأحکام الشرعیة لها ملاکات و أهداف یُعبّر عنها بالمصالح و المفاسد، فعلی هذه القاعدة فرضت الفرائض لجذب المصالح و شرّعت المحرّمات لدفع المفاسد. ۲- المصالح و المفاسد غیر منحصرة فی الامور المادیة، و إنّما هی مبنیة علی أساس نظرة إسلامیة شاملة لتأمین المصالح المعنویة و السعادة الاخرویّة. ۳- فی تشخیص ملاکات الأحکام نستند إلی الوحی الذی هو معدن العلم الإلهی و الذی لا نهایة له و لا یتصوّر فیه أیّ خطإٍ مطلقاً، و بناءً علیه نحن نعتقد- و بالاستناد إلی ذلک- بملاکات الأحکام و أنّها قائمة علی المصالح و المفاسد و إن غابت عنا معرفتها التفصیلیة. ۴- فی الزواج الدائم تکون نفقات الزوجة علیٰ عهدة الزوج، کما هو مدوّن فی الکتب الفقهیة.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۴۱۹

۵- استناداً لتحقیقات علماء النفس و للتجارب التاریخیة، فإنّ الرجال عادة أکثر تحمّلًا للمشاکل و مواجهة المصائب من النساء. ۶- المعیار فی تشریع القوانین الإسلامیة، هو مراعاة النوع الإنسانی و لیس الموارد الاستثنائیة الخاصة، و حتّی علیٰ صعید النظرة العقلائیة، و

تقنین و تشریع قوانین المجلس النیابی یراعون فی ذلک مصالح النوع الإنسانی أیضاً. ۷- أحد الأهداف التربویة هو توثیق عری النظام العائلی الذی یکون قاعدة للأنظمة الاجتماعیة، و لأنّ هذا النظام یحتاج إلی من یدیره کسائر الأنظمة الاخری، نری الإسلام قد انتخب من بین أعضاء العائلة الزوج الذی یکون تحمّله أکثر من غیره، و جعل نفقات العائلة علی عاتقه، و کذلک جعل مسئولیة الأولاد فی کثیرٍ من الموارد بعهدته و تأمین المعاش لهم، کما أنّ الحضانة تکون بعهدة الامّ لمدّة محدودة بسبب تمتّعها بالعواطف الإنسانیة الکثیرة. مع ملاحظة الموارد السبعة المذکورة یمکن لنا القول: بأنّ تحصیل رضا الزوج فی الخروج من البیت یستند إلی إدارة الزوج فی قبال دفع نفقات الزوجة، و توثیق نظام العائلة و حفظ حقوق الرجل و الأولاد، و نشاهد ثمرات هذا النظام العائلی عند الأفراد الملتزمین المتدینین دون سائر العوائل الاخری. السؤال ۱۵۱۷: إذا أراد الزوج الانتقام من زوجته و الإضرار بها، فلا یسمح لها بالخروج من البیت، هل یجب علی الزوجة إطاعته؟ مثلًا فی السابق کان یسمح لها بالذهاب إلی محلٍّ ما، و لکنّه الآن یرید الانتقام منها فیمنعها. الجواب: انتقام الرجل و ایذاؤه لزوجته مخالفٌ للکرامة الإنسانیة، و لا یتناسب مع الخلق و السلوک الإسلامی، و مع ذلک إن لم یأذن لها لأیّ سبب بالخروج، فعلی الزوجة أن تطیعه ما لم یکن موجباً لوقوعها فی الحرج الشدید. السؤال ۱۵۱۸: امرأة لها شهادة دراسیة عالیة، و أخصائیة فی الشئون المختلفة، ترید

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۴۲۰

العمل فی الإدارات أو المعامل و تستفید من اختصاصها، و لکن الزوج یخالفها، هل یجوز للزوج ذلک؟ و هل هی مدیونة لبیت المال و لما أنفقته الدولة الإسلامیة علی دراستها أم لا؟ الجواب: لمّا کان العمل ملازماً للخروج من البیت، و صرف ساعات من الیوم خارج البیت، فعلی هذا یحقّ للزوج منعها، و فی هذه الصورة لا تکون المرأة مدیونة؛ لأنّها غیر متعهّدة بالاشتغال. السؤال ۱۵۱۹: إذا منع الزوج زوجته من الاشتراک فی الانتخابات و الخروج من البیت للغایة المذکورة، هل یمکن للزوجة أن تخرج من البیت بدون إذنه و تشترک فی الانتخابات؟ الجواب: لو کان الواجب عینیّاً فلا دخل لإذن الزوج أصلًا. السؤال ۱۵۲۰: موظّف تزوّج من موظّفة، و بعد الزواج لم یوافق الزوج علی عمل زوجته مع ملاحظة أنّ المرأة کانت موظّفةً حین الزواج، هل یحقّ للزوج منعها عن العمل أم لا؟ الجواب: لا یحقّ له أن یمنعها عن الوفاء لعقد التوظیف السابق علی الزواج. السؤال ۱۵۲۱: هل یتعیّن محلّ السکنی بانتخاب الزوج فقط؟ و هل یحقّ للزوجة الامتناع عن السکن فی المکان الذی اختاره الزوج وحده؟ الجواب: حقّ تعیین محل السکن للزوج، إلّا إذا اشترطت الزوجة هذا الحقّ لنفسها ضمن عقد النکاح. السؤال ۱۵۲۲: امرأة تعمل فی إحدی الدوائر الحکومیّة، و قد تزوّجت بشرط الاستمرار فی عملها و قبل الزوج ذلک، هل یحقّ له- بعد ذلک- أن یمنع زوجته من الاستمرار فی عملها أم لا؟ و إذا لم تکن تشتغل قبل الزواج، و لکن اختارت عملًا بعد

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۴۲۱

الزواج و لم یمنعها زوجها، هل یحقّ له بعد مدّةٍ منعها من الاستمرار فی عملها هذا أم لا؟ الجواب: علی فرض السؤال الأوّل، لا یمکن للزوج منع زوجته من الاستمرار فی عملها، و هکذا علی الفرض الثانی الذی وافق الزوج علی عملها، فلا یحقّ له منعها بعد ذلک ما دام عقد عملها باقیاً. السؤال ۱۵۲۳: رغم أن الإحسان للوالدین واجب، فإذا لم یسمح الزوج لزوجته الذهاب إلی بیت والدیها، هل یمکن أن تذهب بدون إذنه إلیهما؟ الجواب: یمکن للزوج منع زوجته من الذهاب إلی بیت والدها، و لکنّه لا یتمکّن من منعها عن الإحسان إلیه، لأنّ الإحسان أعمّ من الذهاب إلی بیت والدها. السؤال ۱۵۲۴: إذا أخذت المرأة إذناً من زوجها للذهاب إلی محلٍّ ما، هل یمکنها الذهاب إلی محلٍّ آخر؟ الجواب: إذا کانت تحرز رضا زوجها بذلک، فلها أن تذهب إلیه. السؤال ۱۵۲۵: هل تستطیع المرأة أن تخرج من البیت بدون إذن زوجها لتتعلّم الأحکام الشرعیّة، أو الذهاب إلی المسجد أو صلاة الجمعة أو المجالس الإسلامیة الاخری؟ الجواب: إذا کانت المسائل الشرعیة من واجبات المرأة و لیس عندها طریق آخر إلّا الخروج من البیت، فلها أن تخرج من البیت بقدر الضرورة و بمقدار الواجب. و أما بالنسبة إلی المسجد و غیره من الموارد الاخری فلا یجوز لها أن تخرج إلّا بإذن بعلها. السؤال ۱۵۲۶:

هـل يجب إذن الزوج فى الخروج من البيت لكـلّ مرّة، أم يكفى أن تعلم بـأنّه راضٍ عن خروجهـا؟ الجـواب: يجب أن تكـون مطمئنّة برضاه.

جامع المسائل (عربى - للفاضل)، ص: ۴۲۲

السؤال ۱۵۲۷: إذا نهى الزوج زوجته عن الذهاب إلى المسـجد، أو المجالس الدينية، فخالفته و ذهبت ما هو حكم صلاتها فى الأماكن المذكورة؟ الجواب: الذهاب بدون إذن زوجها حرام، و لكنّه لا يوجب بطلان صـلاتها خارج البيت. السؤال ۱۵۲۸: ما هو حكم النساء المتعطّرات حين الـذهاب إلى مجالس العرس و قـد شمّ الرجال الأجانب رائحة عطورهنّ؟ الجواب: إذا كان العطر مثيراً للرجل الأجنبى فلا يجوز استعماله.

عمل المرأة فى البيت

السؤال ۱۵۲۹: هل يمكن للمرأة أن تطالب أجراً من زوجها فى مقابل الأعمال البيتية كالطباخة و التنظيف؟ الجواب: يمكنها أن تطالب بذلك، و لكن ينبغى لهما أن يتعاونا فى إدارة شـئون الحياة، حتّى تتوثّق عرى الزوجية بينهما أكثر فأكثر. السؤال ۱۵۳۰: امرأة قبل عدّة سنوات كانت- إضافة إلى أعمال البيت- تُحيك السـجّاد و تصرف ثمن ذلك فى المعاش، و شراء أثاث البيت، و تصليح لوازمه. و قد اشترت جهاز العرس بما يسـمّى ب «شير بها» ما يعطيه الزوج حين الزواج و أحضـرته إلى بيت زوجها، و قـد باعوا بعضـها و اسـتهلك البعض الآخر، و الزوج يريد الآن أن يطلّقها، هل تستحق المرأة شيئاً أم لا؟ الجواب: الأموال التى كانت عائدة للمرأة، إذا باعها الزوج و صرف ثمنها فى تصليح البيت أو لوازمه الاخرى بـدون إذنها فهو ضامن، و لا فرق فى ذلك إن كانت تلك الأموال من جهاز عرسـها أو من غيره. أمّا إذا أذنت الزوجة بذلك، و اشترى أشياء من مالها لنفسه، أو إذا استهلك مالها فى البيت، فالزوج ليس ضامناً. و أمّا

جامع المسائل (عربى - للفاضل)، ص: ۴۲۳

السـجّاد الـذى حاكته لزوجها، فإن كان مجّاناً فلا يحقّ لها المطالبـة بالاجرة، و أمّا إذا حاكته بأمر الزوج على أن يعطيها اجرتها، فحينئذٍ تستحقّ الاجرة. السؤال ۱۵۳۱: طلّق زيـدٌ زوجته، و كان قبل أن يطلّقها كلّفها للعمل فى مزارع الرز كما هو المتعارف عندهم، هل تعود اجرة ذلـك العمـل لهـا أم لزوجهـا؟ الجواب: اجرة عمل الزوجـة تعود لها، و ليس للزوج حقّ فى تلك الاجرة إلّا إذا وهبتها له. السؤال ۱۵۳۲: المرأة التى حاكت السـجّاد بالاجرة و بإذن زوجها للناس، هل تعود اجرة الحياكـة لها أم لزوجها؟ الجواب: اجرة حياكة السـجّاد عائـدة لحائكهـا، إلّا إذا كانت بينهما اتفاقيـة اخرى. السؤال ۱۵۳۳: جهـاز العرس الـذى يعطيه الوالـد لابنته، هل يمكنه استرداده أم لا؟ الجواب: إذا مَلَّكَ الأب جهاز العرس أو وهبه لها- و لا يخلو الأمر من أحد هذين الأمرين ظاهراً- فلا يحقّ له استرداده. السؤال ۱۵۳۴: زوجة موظّفة تعمل بإذنِ زوجها و تسـتلم رواتبها، هل يمكنها التصـرّف فى رواتبها بدون إذن زوجها، كالصدقة و الهبة و ...؟ الجواب: تصـرّفات الزوجـة فى أموالها جائزة و صـحيحة حتى و إن نهى الزوج عن ذلك. السؤال ۱۵۳۵: ادّعت الزوجـة- بعد أن طلّقها زوجها- إنّ خدماتى فى بيته لم تكن تبرّعاً منّى، لذلك فهى تطالب بأُجرة المثل، هل تسمع دعواها هذه أم لا؟ الجواب: بصورة عامّة إذا كانت المرأة قـد عملت بطلب الزوج، و لم يكن أمره ظـاهراً بالمجّان و لم تقصـد التبرّع، فلهـا حقّ اجرة المثل و تسـمع دعواها، إلّا إذا قامت البيّنة على خلاف ذلك.

جامع المسائل (عربى - للفاضل)، ص: ۴۲۴

أحكام المقاربة

السؤال ۱۵۳۶: هـل حكم الاسـتحاضة حكم الحيض بالنسـبة للـدخول؟ الجواب: ليس حكمها حكم الحيض، فيجوز وطء المستحاضـة مطلقاً. السؤال ۱۵۳۷: هـل يجوز الوطء فى دبر المرأة؟ الجواب: إذا لم تتضـرّر ضـرراً بليغـاً، و كـانت المرأة راضـية جاز، و لكن يكره

کراهیّةً شدیدة. السؤال ۱۵۳۸: هل الحدیث المنقول عن النبی صلی الله علیه و آله فی حرمة وطء الزوجة فی الدبر صحیح أم لا؟ الجواب: عادةً ترد عدّة روایات فی المسائل الفقهیة، و تحقیق ذلک من شأن الفقیه. و بالنسبة إلی هذه المسألة فالحکم المذکور محمول علی عدم رضی الزوجة. السؤال ۱۵۳۹: ما حکم الجماع مستقبل القبلة أو مستدبرها، و کذا التحدّث حین الجماع؟ الجواب: کلّ هذا مکروه. السؤال ۱۵۴۰: ما حکم وطء المرأة الحائض فی دبرها؟ و هل یستوجب الکفّارة؟ الجواب: إن لم تتضرّر ضرراً بلیغاً، و کانت المرأة راضیة، یکره کراهیة شدیدة، و لا کفّارة علیه. السؤال ۱۵۴۱: إذا منع الأطبّاء رجلًا من الجماع، هل یحق لزوجته إجباره علی ذلک؟ الجواب: إذا حصل الاطمئنان من قول الطبیب بأنّ العملیة الجنسیة تستلزم الضرر المعتدّ به بالرجل یجب أن لا تجبره علی العملیة المذکورة، و هکذا بالعکس. السؤال ۱۵۴۲: ما حکم من أجبر زوجته علی الجماع فی حیضها؟

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۴۲۵

الجواب: إذا بلغ الإجبار حدّاً سلب الاختیار من الزوجة، فلا شیء علیها. السؤال ۱۵۴۳: ما حکم المرأة الحائض إن أجبرت زوجها علی الجماع و هی فی تلک الحالة؟ الجواب: یُستبعد عادةً إجبار المرأة زوجها بصورة سلب الاختیار منه، و لکن علیٰ فرض تحقّق الأمر المذکور لا ذنب علی الزوج و لا کفّارة فیه حینئذٍ. السؤال ۱۵۴۴: هل یجوز للزوجین - فی زمان حرمة الجماع - الاستفادة من سائر الاستمتاعات، و إن بلغت حدّ الإنزال؟ الجواب: نعم، لا إشکال فی ذلک. السؤال ۱۵۴۵: إذا أراد الرجل السفر إلی مکان یستغرق أکثر من أربعة أشهر، هل یجب أن یستجیز زوجته؟ فإن لم تأذن له أ یکون سفره حراماً؟ الجواب: الإذن من الزوجة فی نفسه غیر لازم، و لکن لمّا کانت الزوجة تستحق المواقعة کلّ أربعة أشهر، فعلیٰ فرض السؤال یلزم الإذن، و هو فی الحقیقة بمعنیٰ طلب إسقاط الحقّ، فإذا سافر بدون إذنها، و کان قصده عدم أداء حقّ زوجته و أیضاً ترک الواجب، فیکون سفره حراماً و معصیة، و یجب أن یصلّی تماماً، و إذا لم یکن هذا قصده فیجب القصر. و الأحوط استحباباً فی هذه الصورة الجمع بین القصر و الإتمام. نعم، فی خصوص السفر الواجب یسقط التکلیف، و أیضاً فی الأسفار الضروریة العرفیّة کسفر التجارة أو الزیارة أو تحصیل العلم و ما شابهه، فالتکلیف ساقط و لا یکون حراماً أیضاً. السؤال ۱۵۴۶: هل یجوز للزوج استعمال الآلة الصناعیة، أو شیئاً آخر من غیر أعضاء جسمه لإشباع غرائز زوجته؟ الجواب: لا مانع من استعمال یده و سائر أعضائه، و لا یجوز بغیر الجسد و أعضائه.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۴۲۶

التمکین، الإطاعة، النشوز

السؤال ۱۵۴۷: هل یقع النشوز من المرأة إذا لم تمکّن زوجها من نفسها و لو لمرّة واحدة؟ «۱» الجواب: تکون المرأة ناشزة إن لم تمکِّن زوجها من نفسها و لو لمرّة واحدة بدون عذر. السؤال ۱۵۴۸: إذا کان الرجل مفرطاً فی العملیة الجنسیة بشکل یضرّ بسلامته و سلامة زوجته، هل یجوز للزوجة عدم تمکینه من نفسها؟ الجواب: إذا کان الجماع یضرّها، فیجوز لها عدم التمکین، بل یجب ذلک لحفظ سلامتها. أمّا إذا کان الضرر یلحق بالزوج، فلا یجوز لها الامتناع. إلّا إذا کان ارتکاب الزوج لذلک من ارتکاب المنکر؛ لحرمة الفعل الموجب للضرر البلیغ الکلّی علی النفس فلها الامتناع حینئذٍ. السؤال ۱۵۴۹: إذا کانت المرأة مصابة بالضعف الجسمی الشدید، و لا قدرة لها علی تمکین زوجها من نفسها، هل یجوز لها عدم التمکین؟ الجواب: الضعف غیر القابل للتحمّل، و کذلک المرض یسقطان التکلیف، ففی هذه الصورة تستطیع المرأة أن لا تمکِّن زوجها من نفسها. السؤال ۱۵۵۰: استمتع رجل بزوجته دون أن یزیل بکارتها، حیث إنّ الزوجة رفضت ذلک حتی یعطیها صداقها کاملًا. هل هذا الرفض جائز أم لا؟ الجواب: نعم، یجوز لها الامتناع من التمکین حتی تأخذ مهرها. السؤال ۱۵۵۱: إذا کانت الناشزة حاملًا، هل تستحقّ النفقة من أجل الحمل؟

---

(۱) یطبّق حکم الناشز و الناشزة علی کل من الرجل و المرأة إذا لم یرعَ کلٌّ منهما الحقوق اللازمة و الواجبات الزوجیة.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۴۲۷

الجواب: لا نفقة لهذه الزوجة، حتّی و إن کانت حاملًا. السؤال ۱۵۵۲: هل تعدّ الزوجة ذات علاقة غیر المشروعة ناشزة؟ الجواب: لا تحسب ناشزة. السؤال ۱۵۵۳: هل تکون نفقة الزوجة مشروطة بالتمکین، أو بعدم تحقّق النشوز؟ الجواب: إذا خالفت المرأة زوجها فی الامور التی تجب علیها الطاعة له تعدّ ناشزة و تسقط نفقتها. السؤال ۱۵۵۴: هل یجوز للزوجة أن تمنع زوجها و لا تمکنه من نفسها حتی یأذن لها بمواصلة دراستها؟ الجواب: لا یجوز تعلیق التمکین علی شیء غیر واجب علی الزوج ما عدا أداء الصداق الذی تستحقّه. السؤال ۱۵۵۵: من أجل الحصول علی صداقها، هل یجوز للمرأة غیر المدخول بها أن تمنع زوجها من الدخول بها، أو من سائر الاستمتاعات الاخری، أو الخروج من البیت بدون إذنه؟ الجواب: یجوز لها منعه عن سائر الاستمتاعات أیضاً، و لکن بالنسبة للخروج من البیت فالظاهر لزوم الاستئذان منه. السؤال ۱۵۵۶: فی أیّ صورة تکون المرأة ناشزة؟ الجواب: فی صورة خروجها من البیت بدون إذن زوجها، أو عدم تمکین زوجها من الاستمتاع بها فی الأوقات التی یرید منها بدون وجود العذر الشرعی، کأیّام العادة، و بالعمل بما ینفر الزوج منها. السؤال ۱۵۵۷: هل یتحقّق حکم النشوز بالنسبة للرجل أیضاً؟

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۴۲۸

الجواب: نعم، إذا لم یراعَ الزوج الحقوق الواجبة للزوجة من قبیل النفقة و المضاجعة .. یکون ناشزاً، و یمکن للزوجة مراجعة الحاکم الشرعی. السؤال ۱۵۵۸: إذا خرجت المرأة بدون إذن زوجها من البیت، ما هو تکلیفها من جهة الصلاة و الصوم، و هل تکون ناشزة؟ الجواب: إذا صلّت فی الثوب الذی اشتراه لها زوجها علی نحو إباحة التصرّف لا التملیک، و لم یکن راضیاً، فصلاتها باطلة علی الأحوط، و لکن یصحّ صومها. السؤال ۱۵۵۹: هل یتحقّق النشوز بمخالفة الزوج فی أیّ مورد، أو یختصّ الأمر بالمواقعة؟ الجواب: تتحقق مخالفة الزوج بعدم التمکین، و عدم إزالة المنفّرات المخالفة للتمتّع، بل ترک النظافة، و الزینة مع مطالبة الزوج بها، أو خروجها من البیت بدون إذنه، کلّ هذه من موارد النشوز. السؤال ۱۵۶۰: إذا أراد الرّجل أن یأتی زوجته- رغم کراهیتها- من دبرها، هل یمکن للزوجة الامتناع و عدم التمکین؟ الجواب: نعم، یمکن لها عدم التمکین، و لا یوجد لدینا دلیل علی وجوب تمکین الزوجة زوجها من کلّ الاستمتاعات الجائزة. السؤال ۱۵۶۱: بکم مرّة یتحقّق نشوز الرجل إن امتنع عن العملیة الجنسیة؟ الجواب: بصورة عامّة لا یجوز للزوج أن یترک العملیة الجنسیة مع زوجته أکثر من أربعة أشهر بدون عذر، کالخوف من الضرر أو السفر الضروری و أمثاله، فإذا ترکها أکثر من أربعة أشهر یکون ناشزاً، و إذا کان ترکه الجماع لأقلّ من المدّة المذکورة یسبّب الحرج للزوجة أو وقوعها فی الحرام، فالأحوط وجوباً أن یواقعها بمقدار سدّ الحاجة.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۴۲۹

السؤال ۱۵۶۲: إذا کان صداق الزوجة حالًّا، و تقولون بأنّ للزوجة الحقّ فی الامتناع عن تکالیف الزوجیة مقابل زوجها حتّی تستلم الصّداق، و بعد ما جری الزواج و دخلت الزوجة بیت زوجها و سلّمت نفسها له و لکنّ الزوج لا یتمکّن من مجامعتها، هل تستطیع فی هذه الصورة أن تطالب لصداقها؟ و هل لها أن تمتنع قبل استلام الصداق من الواجبات الزوجیة، أم یسقط حقّ الامتناع بعد تسلیم نفسها له، و یبقی للزوجة حق المطالبة بالصداق فقط؟ الجواب: نعم، علی فرض السؤال إن کان الصداق حالًا یحقّ للزوجة الامتناع عن الواجبات الزوجیة حتّی تستلم تمام صداقها، و ما لم یتحقّق الدخول یبقی لها حقّ المطالبة، و لکن بعد الدخول و إن کان لمرّة واحدة لیس لها الامتناع عن التمکین. السؤال ۱۵۶۳: إذا أمر الزوج زوجته أن تتزیّن زینةً معیّنةً، أو أن تلبس الزیّ الخاص فی البیت، أو بالنظافة بصورة خاصة، هل یجب علی الزوجة إطاعته، علماً بأنّه یجب علی الزوجة الابتعاد عمّا ینفر زوجها؟ الجواب: طاعة المرأة لزوجها فی الامور العائدة لاستمتاعه واجبة، فإذا کانت الامور المذکورة من هذا النحو، أو کان ترکها موجباً لتنفّره، تجب علیها إطاعته، و إلّا فلا. السؤال ۱۵۶۴: إذا شاهدت المرأة بأنّ زوجها یتعمّد النظر إلی النساء، و یتحدّث مع غیر المحارم أکثر ممّا یتحدّث معها، هل لها أن لا تمکنه من نفسها ردعاً لعمله؟ الجواب: لا یجوز عدم التمکین، و لکن تنهاه عن المنکر، مع مراعاة شروط النهی عن

المنکر. السؤال ۱۵۶۵: إذا لم یسمح الرجل لزوجته أن تشاهد الأفلام الخاصة، رغم أنّها غیر منافیة للعِفّة، هل یمکنها المشاهدة بدون قصد الریبة؟ الجواب: إذا کانت المشاهدة غیر منافیة لحقوق الزوج، و لیس فیها مفسدة، فلا وجه لعدم الإذن.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۴۳۰

السؤال ۱۵۶۶: إذا قال الزوج لزوجته مثلًا: یجب أن لا تذهبی إلی أمّکِ أو أختکِ أو أخیکِ ... هل یمکن للزوجة أن تدعوهم إلی بیتها؟ و کیف تکون دعوتها لهم إذا کان البیت باسم زوجها؟ و إن کان البیت باسمها فهل یجوز لها ذلک؟ الجواب: إذا کانت دعوتهم منافیة لحقوق الزوج، أو کانت الدار لزوجها أو کانت مشترکةً بینهما، لا یحقّ شرعاً للزوجة دعوتهم. و أیضاً إن کانت الدار للزوجة و کانت الفرش و أثاث البیت للزوج، أو کانت لتلک الدعوة عوارض اخری منافیة لحقوق الزوج، فلا یحقّ لها دعوتهم. السؤال ۱۵۶۷: البنت المعقودة التی لم تتزوّج، هل یحقّ لها الخروج من البیت بإذن والدها، أم بإذن زوجها، و علی من تکون نفقتها؟ الجواب: خروجها من البیت بدون إذن زوجها خلاف الاحتیاط، و بالنسبة إلی النفقة وجب علی الزوج نفقتها إلّا إذا کانت ناشزة. السؤال ۱۵۶۸: امرأة ناشزة ترکت بیت زوجها بدون إذنه و طالبت بصداقها، و الزوج لا یستطیع دفع الصداق و یقول: أدفع علی شکل أقساط شهریة لعدّة سنوات، و لکن المرأة مُصرّة علی بیع داره التی یسکن فیها لیدفع صداقها، هل یجب علی الزوج بیع داره لدفع الصداق؟ الجواب: إذا کان الزوج لا قدرة له علی دفع الصداق یجب إمهاله، و علی فرض السؤال الدار المسکونة من مستثنیات الدّین، فلا یجوز إجبار الزوج علی بیعها، و إن حصل اختلاف بینهما، فعلیهما الرجوع إلی المحکمة الشرعیة.

النفقة

السؤال ۱۵۶۹: امرأة کانت تعیش فی القریة، و أولادها أیضاً یعیشون معها، فانتقلت إلی المدینة، و تطالب أولادها بالنفقة المناسبة للمدینة، بیّنوا لنا حکم ذلک؟

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۴۳۱

الجواب: بصورة عامّة نفقة الامّ فی صورة استطاعة الولد و فقر الوالدة لازمة علیه، و إذا کان الولد غیر مستطیع مالیاً لا تکلیف علیه، و إن کان ذا مال و امّه فقیرة یجب علیه إعطاء النفقة بما یناسب شأنها، فإن کان من شأنها فعلًا أن تعیش فی المدینة و هو یناسبها عرفاً، مثلًا کان جمیع أو أکثر أولادها أو أقاربها ساکنین فی المدینة، فیجب علیه أن یعطیها نفقة المدینة، و إن لم یکن کذلک، یجب أن یعطیها نفقة القریة. السؤال ۱۵۷۰: المرأة التی لا ترضی بالذهاب إلی بیت زوجها و بقیت فی بیت والدها بدون إذن زوجها، هل تستحقّ النفقة؟ الجواب: بصورة عامّة نفقة الزوجة الدائمة تکون واجبة علی الزوج إذا کانت مطیعة له، و لا تخالفه فی الشئون العائدة للعلاقات الزوجیة بدون عذرٍ شرعی، و إذا خرجت من البیت بدون إذنه سقطت نفقتها. السؤال ۱۵۷۱: راجعت زوجة المحکمة مطالبةً بنفقتها و صداقها، و قد أُحضر الزوج بأمر المحکمة للتحقیق معه فی ذلک، و أدلی بإفادته: بأنّ النفقة فی قبال التمکین، و المذکورة فعلًا معقودة غیر مدخولٍ بها، هل یجوز- کما فی العرف السائد فی ایران- أن یبقی الزوجان عدّة شهور علی حالة الخطوبة؟ و هل تستحق الزوجة المطالبة بالنفقة فی هذه المدّة أم لا؟ الجواب: نعم تستحق النفقة إلّا إذا کانت ناشزة. السؤال ۱۵۷۲: هل تتمکّن المرأة من مطالبة زوجها بنفقات الأیّام المقبلة؟ الجواب: لیس لها ذلک. السؤال ۱۵۷۳: هل تستطیع المرأة مطالبة زوجها بنفقات الأیّام الماضیة التی لم یدفعها الزوج، و صرفتها من مالها، أو ممّا ادّخرته فی الأیّام الماضیة؟

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۴۳۲

الجواب: نفقة المرأة من الدیون التی بذمّة الزوج، فإذا لم یدفعها یمکنها المطالبة بها، و لکن إن کان المدّخر من مال زوجها و صرفته، فلا یحقّ لها المطالبة مجدّداً، لأنّها استوفت حقّها. السؤال ۱۵۷۴: فی صورة مطالبة الزوجة بالبیت المستقل، حیث تقول لزوجها: لا أستطیع العیش فی بیت والدیک، و إذا لم یمتثل لطلبها تذهب إلی بیت والدها و ترفض الرجوع حتی یهیّئ لها بیتاً مستقلّاً، هل یجب

علی الزوج الامتثال لطلبها هذا؟ و هل تکون ناشزة إذا رفض الزوج طلبها؟ و إن لم یتمکّن الزوج و لا قدرة له علی شراء الدار الجدیدة، فما هو تکلیفه؟ الجواب: بصورة عامّة یجب علی الزوج تهیئة المسکن المناسب لشأن الزوجة و المتعارف علیه فی المنطقة، فلا یلزم المنزل المستقل إلّا إذا کان مطابقاً لشأنها. السؤال ۱۵۷۵: بعد أن تزوج ظهر أن الزوجة کانت مبتلاة بمرض قبل عدّة سنوات، و فی زمن الخطوبة لم یعلم بمرضها، و الآن هی بحاجة لعملیة جراحیة و مَصارف کثیرة، هل تکون معالجتها بعهدته أم بعهدتها؟ و علی فرض کون المعالجة علی عهدة الزوج، فهل تستطیع الزوجة إجباره علی معالجتها أم لا؟ و هکذا إن کانت علی عهدتها، هل یستطیع الزوج اجبارها علی معالجة نفسها أم لا؟ الجواب: نفقات معالجة الزوجة بالمقدار المتعارف علی عهدة الزوج، و ما یزید علیه علی عهدة الزوجة، و لا فرق فی هذه المسألة بین کون المرض قبل الزواج أو بعده، و فی نفس الوقت من المستحسن أن لا یقصّر الزوج فی معالجة زوجته المریضة، و بالأخص إذا کانت غیر قادرة من الناحیة المالیة، و للزوجة الحقّ فی إلزام زوجها بالمقدار المتعارف من المصاریف، و المقدار الزائد یکون علی عهدتها، و لا یحقّ له إلزام زوجته بذلک، إلّا من باب الأمر بالمعروف.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۴۳۳

السؤال ۱۵۷۶: إذا کان الأولاد قادرین علی الکسب و العمل، و لکنّهم لا یعملون، هل تجب نفقتهم علی والدهم؟ الجواب: لا یجب الإنفاق علی هذا الفرض؛ لأنّ الإنفاق علی الأولاد واجب إن کانوا فقراء، و من کان قادراً علی الکسب و العمل لا یحسب فقیراً. السؤال ۱۵۷۷: إذا کانت الزوجة تأخذ من زوجها شهریاً مبلغاً لطعام العائلة، و تدّخر کلّ شهر مقداراً منه، هل یمکنها بدون إذن زوجها أن تشتری لنفسها و أطفالها من المبلغ المذکور لباساً أو شیئاً آخر؟ الجواب: إن مَلّکها ذلک فیحقّ لها شراء اللباس و غیره، و أیضاً إذا کان نفقة الزوجة الواجبة المقرّرة التی یعطیها، فالمرأة مختارة فی التصرّف. أمّا بالنسبة إلی نفقات الأطفال فلیس لها هذا الحقّ، إلّا إذا استأذنت زوجها. السؤال ۱۵۷۸: هل یمکن للرجل أن یطالب بالأموال التی ادّخرتها المرأة بالاقتصاد من نفقات البیت؟ الجواب: إذا کان ما ادّخرته من نفقتها الواجبة، و قد أعطاها بالمقدار المتعارف بعنوان حقّ النفقة، و لکن المرأة اقتصدت من مخارجها، فلیس للزوج استرداده.

و أمّا إذا أعطاها زوجها أکثر من اللازم أو کان بعنوان آخر، و اقتصدت منه، مثلًا لم تنفق علی الأولاد فله استرداده. السؤال ۱۵۷۹: هل یجوز للمرأة أن تدخل یدها فی جیب زوجها، و تأخذ مالًا لنفقات البیت أو الأولاد؛ سواء کان الزوج یعطی النفقة أو لا یعطیها؟ الجواب: فی صورة دفعه للنفقة لا یجوز، و إذا لم یدفع النفقة فلها أن تأخذ نفقتها من ماله بدون إذنه. السؤال ۱۵۸۰: ما حکم المرأة التی أخذت مالًا من زوجها، و تعلم بأنّه راضٍ أو تحتمل ذلک؟

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۴۳۴

الجواب: إذا أحرزت رضاه فلا مانع من ذلک، و لا یجوز لها فی صورة الاحتمال. السؤال ۱۵۸۱: هل یجوز للزوجة أن تصرف من مال زوجها الذی أعطاه لمصارف العائلة، علی مجالس عزاء أهل البیت علیهم السلام أو ختمة سورة الأنعام و أمثالها؟ الجواب: لا مانع إذا ملّکها المال و جعل تصرّفه بیدها، أو علمت بأنّه راضٍ عمّا تصرفه، و إلّا لا یجوز. السؤال ۱۵۸۲: امرأة مریضة، و تصرف شهریاً بضعة آلاف من التوامین علی الدواء و الطبیب، و زوجها مطلوب آلاف التومانات علی أثر ذلک، و هی تملک قطعة أرض ثمنها ملیون تومان، هل یمکن للزوج أن یخصم النفقات التی أنفقها فی مرضها علیها من قیمة الأرض المذکورة؟ و هل تکون مستطیعة و یجب علیها الحجّ أم لا؟ الجواب: نفقة معالجتها بالمقدار المتعارف علی الزوج، و لا یستطیع أن یجبرها علی دفعها، و کذا إذا أنفق علیها زائداً علی ذلک تبرّعاً، و إذا استطاعت المرأة أن تبیع أرضها، و تسافر إلی مکّة المکرّمة و لا تواجه مشکلة فی حیاتها، و لا تحتاج لأحد یرافقها فی سفرها، یجب علیها فریضة الحجّ. السؤال ۱۵۸۳: امرأة ترکت بیت زوجها بدون إذنه، و کانت لا تمکّنه من نفسها، و قد تبیّن بعده بأنّ السبب یعود إلی أنّ الزوج کان یؤذیها و یضربها، و یسبّب لها الأذی النفسی، هل یحقّ لها علی هذا الفرض المطالبة بنفقتها؟ الجواب: الإضرار و ضرب أیّ إنسان لا سیّما الزوجة عمل قبیح و حرام، و فی بعض الموارد یوجب الدّیة الشرعیّة، و إذا کانت

أذیته لها و ضربها قد سلب إمکانیة تمکین الزوجة و اضطرّت لترک الدار، فهی مستحقّة للنفقة. السؤال ۱۵۸۴: أخذت امرأة- بعد طلاقها- ابنها الذی کان عمره أکثر من سنتین، فبقی عندها سنتین و الآن یرید الأب أن یأخذ ابنه، تقول الامّ: یجب أن تعطینی نفقات الطفل

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۴۳۵

فی هاتین السنتین حتّی أسلّمک الولد، هل یحقّ للُامّ أن تطالب بتلک النفقات السابقة؟ الجواب: إن لم یدفع الزوج نفقة ابنه یکون عاصیاً، و لکن الامّ لا یحقّ لها المطالبة بالنفقة السابقة لابنها. السؤال ۱۵۸۵: امرأة ناشزة، و قد ترکت بیت زوجها و أخذت ابنتها البالغة من العمر سنتین، و لا تسمح لها بزیارة والدها، هل یجوز للمرأة هذا العمل؟ و هل تکون نفقة الطفلة علی والدها؟ و هل تتمکّن المرأة من أن تطالب بتلک النفقة؟ الجواب: الحکم الکلّی للمسألة هو أنّ حقّ حضانة البنت یکون لُامّها حتّی تبلغ سبع سنوات، و لا یجوز للأب أن یأخذها منها حتّی تنتهی هذه المدّة، و لکن لیس للُامّ الحقّ فی منع الأب من زیارة ابنته، و تجب نفقتها علی أبیها، و لکنّه غیر ملزم بإعطائها للُامّ نقداً أو غیر نقد. و لا یحقّ للُامّ أن تطالب الأب بنفقة البنت، بل علیه أن ینفق علیها بنحو لا یمنع من حضانة الامّ. السؤال ۱۵۸۶: هل تجب نفقة ولد الزّنا علی والده العُرفی أم لا؟ الجواب: نعم، لا یبعد أن تکون نفقته علی الزّانی. السؤال ۱۵۸۷: هل تکون ولایة و حضانة ولد الزّنا علی والده العُرفی أم لا؟ الجواب: الظاهر أنَّ ولایة الولد و حضانته تکون علی والده العُرفی الزّانی.

و لکن للُامّ حقّ حضانة الطفل لسنتین، و للطفلة لسبع سنوات، و من بعدها للأب. السؤال ۱۵۸۸: علی من تکون نفقة المسجون، علیه أم علی بیت المال؟ و هل تکون الاستطاعة المالیة و عدمها، أو نوعیة الجریمة أو القدرة علی العمل و غیرها، حدّاً کان هذا السجن أو تعزیراً. هل لهذه الامور دخل فی توفیر نفقة السّجِین أم لا؟ و کیف یکون تکلیف عائلة السّجِین؟ الجواب: بصورة عامّة إذا کان سجن الشخص مشروعاً، و کان یتمکّن من تأمین

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۴۳۶

نفقته بنفسه، فلا وجه لصرف نفقته من بیت مال المسلمین، نعم، إذا کان فقیراً و بقاؤه فی السجن مانعاً عن العمل لنفسه و لعائلته، یکون حکمه حکم سائر الفقراء، فیُنفَق علیه و علی عائلته من بیت المال. و بمقتضی القاعدة تکون نفقة کلّ شخص بعهدته، و أمّا بالنسبة للسّجِین فیجب أن یفرق بین الغنی و الفقیر، فالفقیر تعطی نفقته من بیت المال، نعم إذا کان السجین متّهماً فی أمرٍ ما، و لم تثبت جریمته، فتکون نفقته فی فترة السجن علی بیت المال؛ لأنّ سجنه یکون بلحاظ مصالح النظام و عامّة الناس. نعم، الظاهر هو أنّ مصلحة الحکومة تستوجب عدم التفریق بین السجناء، و لیس فی مصلحتها توفیر نفقة السجین من خارج السجن. و هناک روایات فی «الوسائل- کتاب الحدود» بتوفیر نفقة المحکوم بالسجن المؤبّد، و السارق، و المرتدّ، من بیت المال، و لکن ظاهر هذه الروایات یعود إلی فقر السّجِین؛ لذا فالأقوی هو ما ذکرناه من التفصیل.

لباس المرأة و الرجل

السؤال ۱۵۸۹: هل یکون لبس الخمار (غطاء الرّأس) أفضل، أم العباءة؟ الجواب: لبس العباءة أفضل. السؤال ۱۵۹۰: إنّی احبّ أن ألبس المانتو و شبکة الرأس، و لکن زوجی یقول: یجب أن تلبسی العباءة، ما هو واجبی؟ الجواب: اعملی بموجب رأی زوجکِ. السؤال ۱۵۹۱: إنّی طالبة فی الفرع الطبّی، و فی بعض أقسام المستشفی مع وجود غیر المحارم یجب أن أرفع عباءتی، و اضطراراً یقلّ الحجاب، الرجاء أن تبیّنوا ما هو حکمی الشرعی؟ الجواب: مع ملاحظة لزوم و أهمّیة الدراسة الطبیة النسائیة، و خاصة فی قسم

لنکرانی، محمد فاضل موحدی، جامع المسائل (عربی - للفاضل)، در یک جلد، انتشارات امیر قلم، قم - ایران، اول، ۱۴۲۵ ه ق

جامع المسائل (عربی - للفاضل)؛ ص: ۴۳۷

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۴۳۷

الولادة، و ما تقتضیه الضرورة، لکِ أن تقلّلی من الحجاب الواجب، و علی أیّ حال فالنظر العمدی إلی غیر المحارم غیر جائز، و إذا اقتضت الضرورة الطبیة من حفظ أرواح المسلمین حتّی فی المستقبل علی دراسة و تعلیم التطبیق الطبّی، یجوز ارتکاب الفعل الحرام، کنظر المرأة إلی بدن الرجل غیر المحرم و أمثاله بمقدار الضرورة. السؤال ۱۵۹۲: ما هو مقدار لباس المرأة اللازم فی قبال المرأة الاخری؟ الجواب: المقدار الواجب ستر العورتین «القُبُل و الدُّبُر» و ما زاد علیهما غیر واجب. و التصوّر الموجود فی أذهان بعض النساء بجواز نظر المرأة لعورة المرأة الاخری، و أنّ سترها غیر واجب، خطأ محض. السؤال ۱۵۹۳: هل یجب ستر الوجه و الأیدی و ظاهر الرجلین حتّی الرسغ للنساء فی الصلاة أم لا؟ و إذا لم یکن واجباً و المرأة تعلم بأنّ الرجل الأجنبی ینظر إلیها بقصد الریبة و الشهوة، هل یجب ستر المواضع المذکورة أم لا؟ الجواب: إن لم یوجد غیر المحرم لا یجب ستر المواضع المذکورة فی الصلاة، و یجب ستر القدمین عن الرجال الأجانب، کما أنّ الأحوط استحباباً مع العلم بنظر الرجال إلیهنّ بشهوة ستر الوجه و الکفّین. السؤال ۱۵۹۴: هل تصلیح الحواجب، و کحل العینین، و لبس الساعة الخاصة، و الخاتم فی الید، و لبس النظّارات الجمیلة للنساء تعدّ زینة، حتّی یجب سترها؟ الجواب: بصورة عامّة، کلّ ما یعدّ عرفاً من الزینة یجب ستره. السؤال ۱۵۹۵: ما حکم لبس الألبسة التی تظهر حجم جسم المرأة حین لبسها خارج البیت، علماً أنّ کلّاً من البشرة و الجلد مستور؟ الجواب: لا مانع إن لم یکن مثیراً، و لم یکن فیه مفسدة، و لا یُحسَب زینة.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۴۳۸

السؤال ۱۵۹۶: هل یمکن للرجل أن یجبر زوجته بوضع البرقع أو ارتداء الحجاب الخاص؟ الجواب: إذا کان یلاحظ حفظ عفتها، أو کان ارتداؤها لباساً خاصّاً یثیر شهوات الآخرین و یوجب انحرافها و تبرّجها، فله أن ینهاها و یجب علیه أن یوعظها و ینصحها أیضاً، و علی المرأة أن تسمع نصائحه. السؤال ۱۵۹۷: ما هو المراد من لباس الشهرة؟ و هل تکون العباءة البیضاء التی ترتدیها المرأة و یشار إلیها بالبنان، من مصادیق لبس الشهرة؟ الجواب: المراد من لباس الشهرة هو اللّباس المستهجن عرفاً، و لهذه الجهة یکون مورداً للإشارة بالبنان، أو لم یکن مناسباً لزیّ الشخص و شأنه من حیث النوعیة و اللّون أو الخیاطة و أمثالها. السؤال ۱۵۹۸: هل یمکن للمرأة أن تظهر بدون حجاب شرعی أمام أخی زوجها؟ الجواب: أخ الزوج کسائر الرجال الأجانب غیر محرم. السؤال ۱۵۹۹: ما حکم اکتفاء المرأة بلبس الجورب مع العباءة؟ الجواب: لا مانع، إذا کان الجورب یستر البشرة و لا یوجب مفسدة. السؤال ۱۶۰۰: مجموعة من الأشخاص یسکنون فی بیت واحد و طبقةٍ واحدة، علماً بأنّهم أقارب و لکنّهم غیر محارم، و لا یوجد بینهم أیّ ریبة، و هم دائماً محشورون مع بعضٍ و مختلطون فی الأکل و النوم و فی لوازم العیش، و النساء غیر محجّبات بسبب صعوبة الحجاب، هل یوجد ترخیص لهؤلاء، أم یجب أن تراعی النساء الحجاب کما لو کنّ خارج البیت؟ الجواب: یجب علیهنّ ستر ما عدا الوجه و الکفّین أمام غیر المحارم أیّاً من کان.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۴۳۹

السؤال ۱۶۰۱: هل یکون أقارب ولد الزنا کالأُخت و الامّ و العمّة و الخالة محارم علیه أم لا؟ الجواب: کلّهنّ محارم علیه.

العلاقات مع غیر المحارم

السؤال ۱۶۰۲: ما حکم اشتراک سیّدة مسلمة ملتزمة فی المراکز التربویة و التعلیمیة و الکلّیات لغرض التعلیم و التعلّم، فی الوقت الذی یکون فیه أکثر الأساتذة من الرجال، و فی الصفوف تدرس أغلب الفتیات بدون حجاب؟ الجواب: لا مانع منه مع رعایة الستر الواجب، و الاکتفاء بمقدار الضرورة من النظر و التحدّث، و عدم رعایة سائر الفتیات لا یوجب عدم الاهتمام بهذا الواجب. السؤال ۱۶۰۳: فی

بعض البلدان لا یهتّمون بالتحجّب عن الأجانب علی الأخص سکّان القُریٰ، مثلًا لا تتحجّب المرأة من أخی زوجها، و تنظر إلیه نظرتها لأخیها الحقیقی، و بصورة متقابلة فهو یراها اخته، و أحیاناً یتصافحان أو یقبّل أحدهما الآخر، أو بنت العم أو بنت الخال تصافح و تقبّل ابن خالها أو ابن عمّها، سبب هذه الامور البساطة و عدم الریبة، فهل یشکل ذلک؟ و علی فرض المحذور أ تصحّ هذه الامور؟، و ما الحکم إذا کانت هذه الامور من فوق الساتر؟ الجواب: جمیع الموارد المذکورة أعلاه حرام، و الأفضل الاجتناب من المصافحة حتّیٰ من فوق الساتر. السؤال ۱۶۰۴: فی الجامعات الغربیّة عند الالتقاء مع النساء الأساتذة أو الطالبات الجامعیات لا بدّ من المصافحة، و فی غیر هذه الصورة یحمل علیٰ سوء أدب الطلّاب المسلمین، فما هو التکلیف؟ الجواب: یجب تفهیمهم بأنّ عدم المصافحة مع المرأة الأجنبیة لا یعود إلیٰ

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۴۴۰

سوء الأدب، بل ینشأ من العقیدة الإسلامیة و الالتزام بأحکامها. السؤال ۱۶۰۵: ما حکم المحادثة بین الرجل و المرأة غیر المحرم؟ الجواب: لا مانع منها إذا لم یکن بقصد اللّذة و الشهوة. السؤال ۱۶۰۶: من أحبّ فتاةً رغبةً فی الزواج بها، و لکنّه غیر مستطیع مالیّاً، و الحیاء یمنعه من التحدّث مع والدیها، هل یمکن التحدّث معها أو مراسلتها بأنّه یرغب فی الزواج بها؟ الجواب: لا مانع من إعلامها بالزواج، إلّا إذا کانت تتبعهُ مفسدة أو تهمة. السؤال ۱۶۰۷: یعیش عدّة إخوة مع عائلاتهم فی بیت واحد، فیصادف أحیاناً أن ینظر الأخ إلیٰ زوجة أخیه و یمازحها، و هذا متعارف عندهم، ما حکم ذلک فی هذه الصورة؟ الجواب: لا یجوز النظر إلی المرأة من غیر المحارم، حتّیٰ و إن کانت زوجة الأخ و یعیشان فی مکانٍ واحد، و لا یجوز المزاح إذا کان بقصد اللّذة.

الاستماع إلیٰ غناء و تلاوة النساء غیر المحارم

السؤال ۱۶۰۸: هل یجوز الاستماع إلی صوت النساء غیر المحارم حین تلاوتهنّ للقرآن الکریم عبر شریط التسجیل أم لا؟ الجواب: إذا کان مثیراً فلا یجوز. السؤال ۱۶۰۹: هل یجوز سماع صوت المرأة حین تلاوة القرآن، و النشید، و التواشیح؟ الجواب: إن کان بقصد الریبة و الالتذاذ فلا یجوز ذلک، و إلّا فلا مانع منه. السؤال ۱۶۱۰: ما هو حکم استماع المعلِّم صوت المرأة غیر المحرم حین تلاوتها

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۴۴۱

للقرآن فی حالة قیامه بتعلیمها؟ الجواب: الأفضل فی تعلیم القرآن للنساء الاستفادة من النساء المعلِّمات. السؤال ۱۶۱۱: ما حکم الاستماع إلی المرأة المغنّیة إذا لم تثر المستمع؟ الجواب: لا یجوز ذلک. السؤال ۱۶۱۲: ما حکم الاستماع إلی صوت المرأة و هی تقرأ شیئاً عبر إذاعة الجمهوریة الإسلامیة؟ الجواب: لا مانع منه إن لم یکن غناءً و لم یکن مثیراً.

الأفلام و صورة غیر المحرم

السؤال ۱۶۱۳: هل یجوز مشاهدة النساء غیر المسلمات فی التلفزیون و هنّ یلبسن الساتر غیر مناسبة و غیر کافیة؟ الجواب: لا مانع إذا لم یکن بقصد الریبة و اللّذة. السؤال ۱۶۱۴: ما رأی سماحتکم حول الأفلام المثیرة التی یبثّها التلفزیون؟ الجواب: لا یجوز النّظر إلی الأفلام المثیرة. السؤال ۱۶۱۵: ما حکم النظر إلی الشّابات المتزیّنات فی الأفلام السینمائیة؟ و کیف النظر إلیٰ الأفلام الأجنبیة؟ الجواب: لا یجوز النظر بشهوة. السؤال ۱۶۱۶: ما هو حکم النظر إلی الأفلام المنحرفة التی تبثّها الأقمار الصناعیة؟ الجواب: لا یجوز النظر إلی تلک الأفلام التی صنعت لغرض الانحراف. السؤال ۱۶۱۷: هل یجوز للنساء إهداء صورهنّ غیر المحجّبة إلیٰ صدیقاتهنّ؟ الجواب: لا مانع منه إنْ کنّ واثقات أن لا یشاهدها الرّجال الأجانب.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۴۴۲

السؤال ۱۶۱۸: ما هو تکلیف من یسافر إلی البلدان الأجنبیة و یواجه الصور الخلاعیة؟ الجواب: یلزم الاجتناب عن النظر إلیها. السؤال

۱۶۱۹: هل یجوز أخذ صور السیّدات بدون سترٍ لازم إن کان المصوّر مَحْرماً، و من یقوم بطبع و تحمیض الصور غیر محرم؟ الجواب: لا مانع من التصویر إن لم تُعرف صاحبة الصورة و لم یکن بقصد التلذّذ. السؤال ۱۶۲۰: فی صورة عدم جواز تصویر النساء بدون ستر لازم، هل یجب علی الرجل منع زوجته من هذا العمل؟ الجواب: هو من موارد النهی عن المنکر.

التصفیق و الرقص

السؤال ۱۶۲۱: ما هو حکم التصفیق لإظهار الفرح و السرور فی الأعراس أو لغرض التشجیع، أو بمناسبة أعیاد میلاد الأئمّة المعصومین علیهم السلام؟ الجواب: بشکل عام، لا یجوز التصفیق فی المساجد و الحسینیّات و الأماکن المقدّسة بأیّ عنوان کان، و فی غیرها فمع الأخذ بنظر الاعتبار أنّ شعار المسلمین طیلة تاریخ الإسلام و التشیّع هو ذکر الصلوات، و خاصّة فی المجالس التی تعقد باسم أهل البیت علیهم السلام، لذا کان من المناسب فی التعبیر عن العواطف و المشاعر الدینیّة ذکر الصلوات. السؤال ۱۶۲۲: ما هو حکم التصفیق فی حفلات العرس و غیرها؟ و إذا کان الضرب علی الطشت و الصحن کیف یکون الحکم؟ الجواب: لا مانع من ذلک.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۴۴۳

السؤال ۱۶۲۳: ما هو حکم رقص المرأة للمرأة و الرّجل للرّجل؟ الجواب: بشکل عام فإنّ الرقص یعدّ نوعاً منشأً للفساد و زوال الحیاء، و الأحوط ترک الرقص و عدم حضور مجلس الرقص. السؤال ۱۶۲۴: ما هو حکم رقص المرأة لزوجها؟ الجواب: جائز. السؤال ۱۶۲۵: ما هو حکم جلوس المرأة فی الصالات و حفلات الأعراس فی الحالة التی ترقص فیها امرأة؟ الجواب: الأحوط عدم حضور مجلس الرقص. السؤال ۱۶۲۶: فی الآونة الأخیرة حینما تجتمع النساء فی حارتنا، یضربن علی الدّفوف و یصفّقن بدون غناء، ما هو الحکم الشرعی لهذا العمل؟ الجواب: لا مانع من التّصفیق، و لکن اجتنبوا الدفّ و المزهر.

الارتداد و العقائد الفاسدة للزوج و الزوجة

السؤال ۱۶۲۷: من یتجاسر و یهین الأئمّة الأطهار علیهم السلام هل یکون مرتدّاً، و تنفصل عنه زوجته؟ الجواب: إذا صار ناصبیّاً- أی نصب العداء لأهل البیت علیهم السلام- و اتخذه دیناً لنفسه یصبح مرتدّاً، و تنفصل عنه زوجته. السؤال ۱۶۲۸: الزوجة أو الزوج رغم عدم إنکارهما للصلاة، فإن ترک أحدهما الصلاة، هل یجوز للآخر العیش معه؟ الجواب: تبقی العلقة الزوجیة، و لکن یجب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۴۴۴

السؤال ۱۶۲۹: ما هو تکلیف البنت التی عقدها والدها و هی صغیرة علی رجل، و بعد أن بلغت لا ترضی بالعیش معه؛ لأنّه دخل فی فرقة تکفّر الشیعة و هی تخشی علی حیاتها منه؟ الجواب: إذا لم یکن الزواج فی زمان العقد فی مصلحة البنت، کما لو کان الزواج آنذاک منحرفاً فلا یصحّ تزویج الأب، و فی غیر هذا الفرض أیضاً لا یجوز إبقاء البنت عنده، و إذا لم یطلّقها الرجل فیرجع إلی الحاکم الشرعی، حیث إنّه فی بعض الموارد یستطیع أن یطلّق البنت. السؤال ۱۶۳۰: رجل بهائی عرّف نفسه بالشیعی الاثنی عشری، و تزوّج زواجاً دائمیاً من فتاة شیعیة، و بعد مدّة انکشف خلاف ما یدّعی، فما هو التکلیف؟ الجواب: إن أحرزت الزوجة بأنّ زوجها بهائی یجب علیها الانفصال عنه فوراً و لا حاجة إلی الطلاق، فالبقاء عند البهائی حرام، و بعد انقضاء عدّتها یجوز أن تتزوّج من رجلٍ مسلم. السؤال ۱۶۳۱: امرأة فی بیت زوجها لا تتمتّع بالحریة اللازمة لأداء الواجبات الدینیة، و زوجها یصلّی و یصوم عدّة أیّام من شهر رمضان فقط، و لا یصلّی بقیّة أیّام السنة، ما هی وظیفة زوجته بعد ما بذلت جهدها بالأمر بالمعروف و النهی عن المنکر و لم یتأثّر زوجها بذلک؟ هل یحقّ لها الافتراق منه؟ الجواب: لیس المورد من موارد الافتراق.

تنظیم الاسرة و المنع من الحمل

السؤال ۱۶۳۲: مع ضرورة تنظیم الأسرة، هل یجوز للمرأة سدّ أنابیبها؟ الجواب: لا مانع من ذلک إذا کان لفترة موقّتة. السؤال ۱۶۳۳: ما حکم سدّ المجری التناسلی للرّجل و المرأة لغرض العقم؟

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۴۴۵

الجواب: قطع العصب و العقم نقص، و لا یجوز أن یقدم الإنسان علیٰ نقصه و عقمه. و لتنظیم الاسرة و النسل توجد طرق اخریٰ، مثل عزل النطفة و غیره الذی لا إشکال فیه شرعاً. و هکذا الأمر بالنسبة للنساء، نعم لا مانع من سدّ الأنابیب بصورة موقّتة، مع مراعاة سائر الجهات الشرعیّة. السؤال ۱۶۳۴: هل الإسلام یوافق علی زیادة النفوس؟ الجواب: الإسلام یوافق علی زیادة النفوس فی حدّ ذاتها، فکلّما زاد عدد المسلمین کان دلیلًا علیٰ عظمتهم و قدرتهم، و لکن فی بعض الأحوال الخاصّة ربما یکون الأفضل عدم زیادة النفوس. السؤال ۱۶۳۵: هل یجوز وضع جهاز؛ آی. یو. دی «..» داخل الرحم لمنع الحمل؟ الجواب: لا مانع من ذلک إن کان برضا الزوجین، و لکن یشکل الأمر إذا استلزم نظر الغیر لعورة المرأة، حتیٰ و إن کان الطبیب الذی یجری هذه العملیة امرأة. السؤال ۱۶۳۶: امرأة کانت تجهل هذا الحکم؛ بأنّ وضع الجهاز المذکور أعلاه فی الرّحم إذا استلزم النظر إلی العورتین غیر جائز، و قامت بهذه العملیّة، و قد علمت بعد ذلک، هل یجب إخراجهُ؟ فإن لم تخرجه فهی مضطرّة بین فترةٍ، و أُخری إلی مراجعة الطبیب، و یستلزم هذا الأمر النّظر إلی العورتین؟ الجواب: لا یجب إخراج الجهاز فعلًا، إلّا إذا کان بقاؤه مستلزماً للنظر إلی العورة مرّات اخریٰ للمعاینة، فحینئذٍ یلزم إخراجه. السؤال ۱۶۳۷: إذا قال الأطبّاء لامرأة: إذا صرت حاملًا فستواجهین خطراً علی حیاتک، هل تستطیع المرأة سدّ أنابیب رحمها، و إن استلزم الأمر عُقمها الدائم، أو

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۴۴۶

اقتضیٰ نظر الغیر إلیٰ عورتها؟ و هل یکون هذا الأمر من مصادیق الاضطرار؟ الجواب: إذا أعلن الطبیب الأخصّائی ذلک و حصل الخوف العقلائی من کلامه فلا مانع من ذلک. و یجوز حینئذٍ فی حالة الاضطرار و الإجبار نظر الغیر إلیٰ عورتها. السؤال ۱۶۳۸: هل یجوز للمرأة بدون إذن زوجها و رضاه أن تستعمل أقراص منع الحمل؟ الجواب: الأمر جائز إذا لم تتضرّر کثیراً، حتّیٰ و إن لم یرض زوجها.

إسقاط الجنین

السؤال ۱۶۳۹: ما هو حکم الإسلام بشأن إسقاط الجنین؟ الجواب: لا یجوز إسقاط الجنین إلّا إذا کانت حیاة الامّ فی خطرٍ أو یکون بقاء الجنین سبباً لإصابة الامّ بمرض لا یتحمّل، فإذا احرز أحد هذین الأمرین، فلا مانع من الإسقاط. السؤال ۱۶۴۰: إذا اتفق الزوجان علیٰ إسقاط الجنین، هل تُنصّف الدیة؟ و هل تصل إلیٰ بقیّة الورثة؟ و هل یجب دفع الدّیة علیٰ أیّ حال، أم فی صورة طلب الورثة أو الحاکم؟ الجواب: تصل الدّیة لسائر الورثة رغم کونهم من الطبقة التالیة، و لا حاجة إلی حکم الحاکم. السؤال ۱۶۴۱: یرجیٰ أن تبیّنوا لنا ما هی موارد جواز إسقاط الحمل؟ الجواب: لا مانع من إسقاط الحمل فی الموارد الآتیة: ۱- إذا قرّر الطبیب الأخصّائی الموثّق بأنّ بقاء الجنین موجبٌ لموت الأُمّ مع جنینها، فإذا أُسقِط الجنین تبقی الامّ علیٰ قید الحیاة.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۴۴۷

۲- إذا ذکر الطبیب الأخصّائی الموثّق بأنّ بقاء الحمل یسبّب للأُمّ خطراً نفسیّاً، أو یکون موجباً للضرر و الآلام غیر القابلة للتحمّل، و یجب أن یُعلم بأنّ فی جمیع هذه الموارد تتعلّق الدیة بذمّة من یُسقِط الجنین، و لو کان الإسقاط بعد ولوج الروح فعلیه مضافاً إلی الدیة دفع الکفّارة علی الأحوط. السؤال ۱۶۴۲: إذا راجعت المرأة الحامل إلی الطبیب، فأسقط الطبیب حملها، هل یقتصّ من الطبیب؟

الجواب: لا، بل یحکم علی الطبیب بدفع الدّیة. السؤال ۱۶۴۳: الأجهزة الطبّیة الموجودة فعلًا تقرّر حالة الجنین، فإذا علموا بأنّ الجنین یولد میّتاً، أو یموت بعد عدّة أیّام من ولادته، هل یجوز لهم إسقاط الجنین المذکور؟ الجواب: أوّلًا حصول الیقین و القطع بعید فی هذه المسألة، و علی فرض الیقین لا یجوز إسقاطه. السؤال ۱۶۴۴: توجد نظریتان بین الأطبّاء الأخصائیّین حول جهاز «..» الذی یوضع داخل الرّحم: ألف- المنع من انعقاد النطفة. ب- إذا انعقدت النطفة یخرجها من الرحم. فما هو التکلیف فی الموردین التالیین: ۱- استعمال الجهاز فی صورة الشک بین النظریتین. ۲- استعماله وفقاً لمورد النظریة (ب) الجواب: لا مانع فی صورة الشک، إلّا إذا أدّی إلی العقم الدائم، و غیر جائز مع إحراز کونه موجباً لتلف النطفة بعد انعقادها.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۴۴۸

السؤال ۱۶۴۵: هل یجوز عُقم النساء اللاتی ولدن أطفالًا ناقصی الخلقة، أو یحملون أمراضاً جسمیة و نفسیة وراثیة؟ الجواب: مجرّد الولادة السابقة التی ولدت المرأة فیها طفلًا مشوّهاً أو مریضاً بمرض وراثیٍّ لا یجوّز لها العقم. نعم، لا مانع من ذلک إذا احرز بأنّ الولادات الآتیة تلازم العسر و الحرج الشدید للُامّ. السؤال ۱۶۴۶: سدّ أنابیب الرّحم ینتهی إلی منع الحمل. و تهیئة مقوّمات الحمل مرّةً اخری یستلزم عملیة جراحیة دقیقة میکروسکوبیة، و هی موجودة فی المراکز الطبیة العالمیة المجهّزة، و تکون نسبة الحمل مرّةً اخری بعد إجراء العملیة فی المراکز المذکورة ۵۰٪، مع ملاحظة الامور المذکورة أعلاه، هل یجوز سدّ أنابیب رحم النساء السالمات؟ الجواب: حکم هذه الموارد المذکورة حکم العقم الدائم، و لذلک سدّ أنابیب الرحم غیر جائز. السؤال ۱۶۴۷: النساء اللاتی یُهدّدهنّ الحمل بالموت کما لا یوجد أمل فی تحسّن وضعهنّ بالنسبة للحمل فی المستقبل، و بعبارةٍ اخری: الضرورات الطبیة توجب علیهنّ عدم الحمل دائماً، هل یجوز لهنّ العقم الدائم؟ الجواب: لا مانع من ذلک علی فرض السؤال المذکور. السؤال ۱۶۴۸: قد یکون إسقاط الجنین لمعالجة الامّ المصابة بمرض منتشر فی جسمها و استمرار الحمل یشکّل خطراً یهدّد حیاتها، هل یجوز ذلک قبل أو بعد بلوغ الجنین أربعة أشهر أم لا؟ الجواب: یجوز ذلک بالنسبة للجنین مع الاطمئنان بانّ بقاء الجنین مستلزم لوفاة الامّ.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۴۴۹

السؤال ۱۶۴۹: امرأة حامل، و حملها یهدّدها بالموت، و الجنین لا یمکنه العیش خارج رحم امّه، و سیموت بعد موت امّه، هل یمکن لغرض إنقاذ حیاة النفس المحترمة- یعنی الامّ- القضاء علی الحمل؟ الجواب: لا مانع من الإسقاط لحفظ حیاة الامّ. السؤال ۱۶۵۰: هل یجوز إسقاط جنین المرأة المجنونة مع ملاحظة انتقال هذا المرض لجنینها، و کذلک عدم إمکان مراقبة المریضة لطفلها؟ الجواب: مجرّد إمکان انتقال المرض إلی الجنین و عدم إمکان مراقبة المریضة لطفلها لا یکون مجوّزاً للإسقاط. السؤال ۱۶۵۱: إذا ذکر الأطبّاء لامرأة بأنّ طفلها الذی فی رحمها سیکون معاقاً فکریاً أو جسدیاً، هل یمکن للمرأة أن تسقط جنینها؟ الجواب: لا یجوز. السؤال ۱۶۵۲: هل یجب علی الامّ المحافظة علی الطفل و هو فی رحمها، أی یلزم علیها تهیئة جمیع الوسائل الممکنة لحفظ الطفل و سلامته؟ الجواب: یلزم تهیئة الظروف المتعارفة و الطبیعیّة و رعایته بالنحو المتعارف. السؤال ۱۶۵۳: إذا کان الحمل یضرّ بالمرأة، هل یمکنها إسقاط جنینها قبل الاسبوع الثالث؟ الجواب: لا یجوز فی صورة ولوج الروح للجنین، و فی غیر هذه الصورة إذا کان بقاء الطفل یسبّب علی النفس خطراً، أو یسبّب لها ألماً لا یتحمّل، فلا مانع من الإسقاط، و بالنسبة إلی دیة الطفل تتصالح علیها مع والده. السؤال ۱۶۵۴: إذا لم تقم الامّ بعمل لإسقاط حملها، و لکنّها لا تُراعی الموارد اللازمة

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۴۵۰

و تهیئة الأجواء المناسبة لحفظ الجنین، فسیکون ذلک سبباً لإسقاطه، هل یعدّ عملًا حراماً. الجواب: نعم، و إذا کان إسقاط الحمل مستنداً إلی الامّ فعلیها الدیة. السؤال ۱۶۵۵: قال الأطبّاء: إن لم تسقط المرأة حملها، فستموت أو طفلها حین الولادة، هل یمکن إسقاط الجنین قبل ولادته؟ الجواب: إن کان کلام الطبیب الأخصّائی موثوقاً، فلا مانع حینئذٍ من إسقاط الجنین. السؤال ۱۶۵۶: الدّواء الذی یُستعمل لمنع الحمل فی الاسبوع الأوّل من الجماع، فإذا کانت المرأة حاملًا فاستعمال هذا الدواء یسقط جنینها، و إن لم تکن حاملًا فلا

أثر له، ما هو حكم استعمال هذا الدّواء؟ الجواب: لا مانع من استعمال هذا الدواء إن لم تكن عالمة بالحمل. السؤال ۱۶۵۷: هل يجوز للطبيب المسلم إسقاط جنين أبوين كافرين؟ الجواب: يجوز إسقاط الجنين الكافر المتولّد من أبوين كافرين. السؤال ۱۶۵۸: إذا قرّر الطبيب الأخصّائی بأنّ الجنين سَيُولد مشوّهاً هل يجوز إسقاطه؟ الجواب: لا يجوز ذلك إلّا فی موارد الضرورة.

صِلة الرّحم

السؤال ۱۶۵۹: كيف تكون صلة الرّحم و بأیّ مقدار تتحقّق؟ هل يلزم الذهاب إلیٰ بيت الأقارب، و إن كان يستلزم العسر و الحرج أو فعل الحرام أحياناً؟ الجواب: لا يجب فی صلة الرّحم الذهاب إلى بيت الأرحام، و أقلّه السلام

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۴۵۱

عليهم و الاستفسار عن أحوالهم و استمالتهم، حتیٰ و إن لم يذهب إلیٰ بيوتهم، و تحصل الصِّلة فی الاتّصال الهاتفی أو اللقاء فی الطريق، و هذا هو الحدّ الأدنیٰ اللازم، و الأفضل عدم الاكتفاء بهذا الحدّ فی حالة عدم وجود مشكلة. فعن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «صِلوا أرحامَكم و لو بالتسليم» «۱». السؤال ۱۶۶۰: هل يعتبر أقرباء المرأة أرحاماً لزوجها بحيث تجب عليه صِلتهم أم لا؟ و كذلك الحال بالنسبة للزوجة هل يعدّ أرحام زوجها أرحاماً لها أم لا؟ الجواب: أقارب الزوج و الزوجة ليسوا أرحاماً للآخر.

---

(۱) سفينة البحار: مادّة رَحِمَ.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۴۵۳

الإرث

اشارة

السؤال ۱۶۶۱: رجلٌ توفی و خلّف أملاكاً كالبستان و الأرض الزراعيّة و الأبنية و خلّف أيضاً أموالًا نقدية، و ورّاثه عدّة أولاد و بنات، و زوجة دائمية لا ولد لها، ما مقدار حصّة إرث كلّ واحدٍ منهم، و ما ترث زوجته منه؟ الجواب: حصّة إرث الزوجة هی ۱۸ و تُقسَّم بقيّة الأموال بين أولاده و بناته بحيث يكون سهم الذكر ضعف سهم الانثی، و لا ترث الزوجة من الأرض و ثَمَنها، و لكنّها ترث من قيمة العمارة و أشجار البستان. السؤال ۱۶۶۲: ماتت امرأة، و لها امّ و أولاد، كيف يُقسَّم إرثُها؟ الجواب: تقسّم تركتها بين امّها و أولادها، بأن يكون السُّدْس لُامّها و المُتبقّی يُقسّم علیٰ أولادها إن كانوا ذكوراً، أو ذكوراً و إناثاً. أمّا إذا كانوا إناثاً فقط، فتقسّم التركة علیٰ خمسة أسهم، سهم للُام و المتبقّی يُقسّم على البنات بالسوية.

إرث الزّوجين

السؤال ۱۶۶۳: من مات و لا وارث له غير زوجته، كيف يكون حكم أمواله؟

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۴۵۴

الجواب: تحصل الزوجة على ۱۴ الأموال المنقولة، و ۱۴ الأموال غير المنقولة من قيمة العمارات و الأشجار و الزراعة، و بقيّة التركة تعود بناءً على الأقویٰ لصاحب العصر و الزمان عجّل اللّه فرجه الشريف، و يجب أن تُعطیٰ للفقيه الجامع للشرائط فی زمن الغيبة. السؤال ۱۶۶۴: هل ترث الزوجة من حصّة ماء الزراعة؟ الجواب: الظاهر أنّ الزوجة لا ترث منها. السؤال ۱۶۶۵: إذا توفّيت الزوجة و ورث زوجها إرثها، فهل ترث زوجته الاخریٰ بعد موته من تلك الأموال؟ الجواب: نَعمْ، تَرِث من تلك الأموال. السؤال ۱۶۶۶:

تزوّجت امرأة و کـان الزوجـان یعملان معاً، و یشترکان فی حیاتهما المعایشـة، و قـد توفّی الزوج، هل یکون للزوجـة حقّ غیر حصّـتها بالإرث أم لا؟ الجواب: إذا کـانت المرأة لم تُقـدّم اجرة عملهـا مجّاناً لزوجهـا، یحقّ لهـا بنفس المقـدار، إلّا إذا وکّلت الزوج لیکون شریکهـا بمقـدار حصّته فی البیت و الحانوت و ... ففی هـذه الصورة تکون بمقـدار حصـتها مالکـة، و لا یرتبط هـذا المقـدار بالإرث. السؤال ۱۶۶۷: شـخص أخـذ من دائرة الزراعـة إجازة لحفر بئر، ثمّ بادر لحفرها، و اسـتفاد من مائها فی الزراعة، هل ترث زوجته- بعد موته- من البئر و مائها؟ الجواب: لا ترث الزوجـة من أصل البئر و الماء الذی یسـتخرج منها تدریجاً، و لکنّها ترث من قیمة ماکنة الماء و البناء الـذی یحویها و الأنابیب. السؤال ۱۶۶۸: هـل أنّ الزوجـة ترث من ثمار الأشـجار التی ترث من قیمتها أم لا؟ الجواب: ترث من الفواکه التی کانت موجودةً حتی زمن وفاة زوجها، و لا ترث من الفواکه التی تثمر بعد ذلک.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۴۵۵

السؤال ۱۶۶۹: هل یمکن للورثـة دفع قیمـة البناء و الشـجر کإرث الزوجة بدون رضاها؟ الجواب: نعم، یجوز ذلک. السؤال ۱۶۷۰: هل ترث زوجـة المقتول من عین الأرض و العمارة التی اعطیت بعنوان الدّیـة أم لا؟ الجواب: نعم، ترث من عینها. السؤال ۱۶۷۱: امرأة قبل ثلاـثین عاماً بعـد موتِ زوجها ورثت ۱۸ أعیـان عـددٍ من أشـجار الجوز و غیرهـا فی قطعتین من الأراضـی المشـجرة، و لکنّها لم تقبل التقییم و أخذ قیمة حصتها و راحت کلّ سنة تأخذ ۱۸ ناتج تلک الأشجار، یرجی إفادتنا بالحکم الشرعی فی الموارد التالیة: ۱- کیف یحصل تقییم الأشـجار و دفع قیمة ۱۸ الأعیان؟ هل تُقـدّر الأشـجار کما هی علی حالتها و فی مکانها، أم بقیمـة ثمارها التی تنتجها؟ و هل یشـمل التقییم قیمة الأرض التی تحوی الأشجار أم لا؟ ۲- هل یمکن للسیّدة المذکورة الامتناع عن بیع حصّتها البالغة ۱۸، و تبقی مالکةً بصورة مستمرّة و تأخذ کلّ سنة ثُمن الناتج الزراعی أو تبیعه بقیمة یومه؟ و بالنتیجة یتوقف عمران و غرس الأشجار الاخری علی الأرض المذکورة. و إن لم تقبل البیع فما هو التکلیف؟ ۳- هل تکون السیدة المذکورة مالکةً ل ۱۸ عین الأشجار بقیمتها الفعلیة و قد زادت تلـک الأشـجار، أم بقیمتهـا قبل ثلاثین عاماً حینما توفّی زوجها؟ الجواب: ۱- فی مـورد السؤال المـذکور علی فرض وجود ولد للزوج، ترث الزّوجة ۱۸ الأموال المنقولة و ۱۸ قیمة البناء و الأشجار بقیمة یوم موت الزوج، و إذا کانت الأشجار مثمرة فی تاریخ موت زوجها ترث أیضاً ۱۸ الثمر، و لکنّها لا ترث من الثمر و الناتج الزراعی فی السنوات القادمة شیئاً أبداً. و إن لم یقبل ورثة المیّت

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۴۵۶

یجب علیها أن تُرجع إلیهم عوض کلّ ما أخـذته. و إن لم یدفع الورثة فی ذلک الزمان قیمة الأشـجار و البناء للمرأة، فیجب أن یدفعوا إلیها قیمـة ذلک الیوم لا قیمـة هـذا الیوم، و تقوّم الأشـجار بنفس قیمـة ذلک الیوم أیضاً، و لا تقیّم الأرض؛ لأنّ الزوجة لا ترث منها لا عیناً و لا قیمةً. ۲- الزوجة لا تملک ۱۸ عین الأشـجار، حتّی یکون اختیار البیع بیدها، بل حصّتها من ثُمن قیمة الأشجار، و لا یحقّ لها الامتناع عن أخـذ هذه القیمة. ۳- هی مالکـة لقیمة الأشـجار حین توفی زوجها. السؤال ۱۶۷۲: شـخص کان علی علاقة غیر شرعیة مع امرأة مُحصنة و کان یفجر بها.

و قـد أمسـکت هـذه الزانیة زوجها فقتله الزانی، و أخفوا جسده لیلًا، و بعد إقرارهما و اعترافهما حکم علی المرأة بالسـجن المؤبّد، هل ترث هذه المرأة زوجها و قد کانت شریکةً فی قتله و صدر حُکم السجن المؤبّد بحقّها؟ الجواب: إذا کانت المرأة شریکة فی القتل فلا ترث زوجهـا، و إن لم تکن شـریکة فی القتل بل أمسـکت به فالأحوط وجوباً أن تصالـح سائر الورثـة فی الإرث. السؤال ۱۶۷۳: توفّی رجل فی حادث سیّارة، و کان السائق مالکاً للسیارة، و قـد دفع برضا الورّاث مالًا بعنوان الدّیـة للورثة، هل تسـتحق زوجة المتوفّی ۱۸ هـذا المبلغ أم لا؟ الجواب: نعم، ترث المرأة من الدّیة. السؤال ۱۶۷۴: توفّی شـخص و کان وارثه زوجته و امّه و عدّة بنین و بنات، بیّنوا لنـا هل تفرز أوّلًا حصّـة إرث زوجته أم امّه؟ الجواب: لا یوجـد هناک تقـدّم فی مفروض السؤال، حیث یعطی للزوجـة ۱۸ من الأموال المنقولة و من قیمة البناء و نحوه، و سهم الامّ ۱۶ من مجموع المیراث، و یقسّم الباقی بین الأولاد الذکور و الإناث وفقاً لأحکام الإرث، مثلًا إذا کان للمیّت

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۴۵۷

۱۰۰ /۰۰۰ تومان نقداً، فیکون سهم الزوجة منه ۱۲ /۵۰۰ تومان، و سهم الامّ ۱۶ /۶۶۷ تومان، و الباقی یقسّم بین الأبناء بحیث یأخذ الذکر ضعف سهم الانثی.

إرث الأعمام و الأخوال

السؤال ۱۶۷۵: توفّی شخص و ورثته عبارة عن عمٍّ و خالتین، و خال واحد. بیّنوا لنا أسهمهم من الإرث؟ الجواب: تقسّم ترکة المتوفّی إلی ثلاثة أقسام: سهمان للعمّ، و سهم واحد یقسّم بین خاله و خالتیه بالسویّة. السؤال ۱۶۷۶: المتوفّاة هی ابنة عمّة أب الورثة، و الورثة ستّة أشخاص: ثلاثة منهم ذکور، و ثلاثة إناث، هل یقسّم الإرث بینهم بالسویّة، أم یأخذ الأولاد ضعف البنات؟ الجواب: حیث إنّ الورثة ینتسبون من جهة امّ المیّت، فالإرث یُقسَّم بینهم بالسویة. السؤال ۱۶۷۷: توفّیت امرأة و ورثتها عبارة عن زوجها و عمّتها لأبیها و خالها لأبویها، بیّنوا لنا حصّة إرث کلّ واحدٍ منهم؟ الجواب: بعد فرض حصّة إرث الزوج و هی نصف الترکة، یُقسّم المتبقّی من أموال المرحومة إلی ثلاث حصص، حصّة منها إرث خالها، و الحصتان الاخریان لعمّتها، و لا سهم فی مفروض السؤال لعمتها لأبیها.

إرث من لا یعلم تقدّم أو تأخّر تاریخ وفاته

السؤال ۱۶۷۸: مات زید و امّه و زوجته فی حادث سیّارة، و لا یعلم أیّهم تُوفّی قبل الآخر، مع ملاحظة أنّ لوالدة زید ابنین آخرین و بنتاً واحدة، و أنّ لزوجته والدین، و خلّف زید و زوجته بنتاً واحدةً، بیّنوا لنا کیفیّة تقسیم إرثهم؟

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۴۵۸

الجواب: تقسّم ترکة الامّ بین أولادها الأربعة، فحصّة زید لابنته. و تقسّم أموال زید بین امّه و زوجته و ابنته. و ترجع حصّة الامّ إلی أولادها الثلاثة، و حصّة الزوجة إلی ابنتها و والدیها، و أمّا الأموال التی کانت لزوجته قبل الحادث فتقسّم علی زوجها و ابنتها و والدیها، و سهم زوجها یصل إلی ابنتها. السؤال ۱۶۷۹: کان لی ابنٌ له زوجة و ثلاثة أولاد، و قد ماتوا جمیعهم فی حادث سیّارة، و لم یبق أحدٌ، و ترک داراً مع أثاثها و مبلغ اثنی عشر ملیون ریال، و هو حقّ التأمین علی الحیاة من شرکته الذی کان یعمل فیها، و قد صَرفتُ مبلغ عشرة ملایین ریال من المبلغ المذکور کان من جملتها تسدید دیونه، بیّنوا لنا هل یصل من أموال إرث المرحوم شیء لوالدی زوجته أم لا؟ الجواب: یصل ۱۸ من قیمة الدّار المذکورة دون أرضها و هی حصة زوجته لوالدیها، و کذلک مهرها و جهاز عرسها- الذی أعطاه والدها- تصل إلی کلّ واحد منهما بمقدار السدس. و لکن لا یحصلان علی شیء من المال الذی أعطته شرکة التأمین علی الحیاة. السؤال ۱۶۸۰: قُتِل طفلٌ یبلغ من العمر سنتین مع والدیه و جدّه و جدّته لأبیه فی حادث إسقاط طائرة رکّاب إرباص الایرانیة بسبب جریمة أمریکا، و بقی أجداده لُامّه و أعمامه و عمّاته أحیاءً یرزقون، و ترک مبلغ مائة و خمسین تومانا، کیف یقسّم المبلغ و بأیّ نسبة علی ورثة الطّفل المذکور؟ الجواب: تُقسّم أموال الطفل التی کانت له فی حال حیاته و کذا دیته إلی ثلاثة أسهم: سهم منها حصّة امّه و یصل لجدّیه من امّه، و السهمان الآخران اللذان هما حصّة والده یصل إلی أعمامه و عمّاته لأبیه. نعم، إرث الطفل الذی یتعلّق به من أموال والدیه و دیتهما، تصل کلّها إلی أجداده لُامّه علی فرض أنّ والدیه توفّوا قبله، و یصل الإرث إلی الطبقة الثانیة التی هم أجداده، و مع وجود أجداده من امّه لا

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۴۵۹

تصل النوبة إلی أعمامه و عمّاته؛ لأنّهم من الطبقة الثالثة. السؤال ۱۶۸۱: فی حادث سیّارة توفّی زوج و زوجته و ولدهما فی آن واحد، و الآن فإنّ والدی الزوجة و إخوان الزوج أحیاء، بیّنوا کیف تقسّم حصّة هؤلاء الأفراد؟ الجواب: إذا کانوا علی یقین بأنّ المذکورین توفّوا فی لحظة واحدة و لا یحتملون التقدّم و التأخّر لأحدهم، فعلی هذه الفرضیة یکون ورثة الزوج إخوته، و ورثة الزوجة أبویها و

هما یرثان من الولد أیضاً، غیر أنّ موت المذکورین فی أمثال هذه الحوادث فی لحظة واحدة أمرٌ مشکل، فإذا لم یحصل العلم و الیقین بتقارن الموت، یطبق علیهم حکم الغرقی و المهدوم علیهم. السؤال ۱۶۸۲: من توفّی مع زوجته و أولاده الثلاثة فی حادث سیّارة، و خلّف الزّوجان أبویهما و لیس لهما ولدٌ آخر، بیّنوا حکم تقسیم الإرث بین والدیهما؟ الجواب: فی مفروض السؤال بجهل التقدّم و التأخّر لموت المذکورین و انحصار ورثتهما بوالدیهما، فأموال الزوج التی کانت فی حیاته، فبعد تسدید دیونه یعطی ۱۸ من الأموال المنقولة و ۱۸ من قیمة البناء إلی والدی الزوجة، دون أرض البناء أو أیّة أرض اخری، و یسلّم ۱۳ أموال الزوج لوالدیه، و یقسّم المتبقّی من أمواله علی والدیهما أثلاثاً، أی یصل ۱۳ لوالدی الزوجة و ۲۳ لوالدی الزوج. و أمّا أموال الزوجة فی حال حیاتها من صداقها و جهاز عرسها و غیرهما، فیکون ۱۴ منها حصّة والدی الزوج و ۱۳ حصّة والدی الزوجة، و یُقسّم المتبقّی أثلاثاً؛ أی ۱۳ منها لوالدی الزوجة و ۲۳ لوالدی الزوج. و کیفیّة تقسیم ما یصل من الزوج إلی والدیه هو أنّه إذا لم یکن للمیّت- أی الزوج- إخوان أو أربع أخوات، أو أخاً و اختین من الأبوین أو من الأب، فللأُمّ الثلث و للأب الثلثان، و إلّا فللأُمّ السدس، حیث إنّهم یحجبون الامّ عمّا یزید علی السدس، و للأب خمسة أسداس المال. و کذا بالنسبة إلی ما یصل من الزوجة إلی والدیها.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۴۶۰

التصرّف فی ترکة المیّت بدون إذن الوارث

السؤال ۱۶۸۳: هل یحقّ لمن کان له إجازة من قبل مراجع الدین فی الامور الحسبیّة، و بدون إذن الوارث أن یبیع قطعة أرض و یعطی ثمنها لشخص لیحجّ حجّاً نیابیّاً، فإذا زاد علی نفقات الحج من قیمة الأرض فهل یعود للوارث أم لا؟ الجواب: تصرّف غیر الولی الشرعی و الوصی غیر نافذ، و إذا لم یکن للمیت ولی شرعی، فیتم التصرّف بإذن کبار أولاده، و إذا کان له ولد صغیر فلا بدّ من إذن الحاکم الشرعی. السؤال ۱۶۸۴: شخص مات و سکن أحد أولاده داره، هل یرث سائر الورثة من هذه الدّار؟ و هل یمکنهم مطالبته بثمن إیجار الفترة التی سکن فیها؟ الجواب: نعم، یرثون من الدار المذکورة، فإن سکن بدون إذن سائر الورثة یحقّ لهم مطالبته بثمن الإیجار. السؤال ۱۶۸۵: ورثة رجل هم إخوته الثلاثة، أحدها بالغ و الآخران صغیران، و قد باع الأخ الکبیر کلّ الأرض الموروثة، هل یکون هذا البیع صحیحاً؟ و هل یکون حقّ الشفعة ثابتاً لأخویه الصغیرین فی مال الأخ الکبیر؟ الجواب: إذا کان الأخ البالغ مُجازاً من قبل حاکم الشرع و قد راعی مصلحة أخویه، فالمعاملة صحیحة، و إلّا لم یکن نافذاً فی حصّة أخویه، و أمّا حقّ الشفعة فغیر ثابت فی مفروض السؤال. السؤال ۱۶۸۶: هل یجب تسدید صداق الزوجة بعد أداء کلّ دیون زوجها المتوفّی أم قبل أدائها؟ و هل یحقّ للزوجة قبل تقسیم ترکة زوجها المتوفّی السکنی فی داره أم لا؟ الجواب: حکم صداق الزوجة کسائر دیون المتوفّی، إن کانت ترکته وافیة یجب إخراجه من أصل الترکة، و إن لم تکن وافیةً یجب تقسیم ترکته علی دیونه،

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۴۶۱

و لا یحقّ للزوجة بدون اتّفاق ورثة زوجها من السّکنی فی داره، کما لا یحقّ للورثة علی الأحوط وجوباً التصرّف فی الدار بدون موافقة الزوجة المذکورة، و قبل أداء حصّتها من قیمة البناء.

تقسیم الإرث

السؤال ۱۶۸۷: للمتوفّی عدّة أولاد صغار و امّ، هل یمکن عند تقسیم ترکته إفراز حصّة امّه عن حِصَص الأطفال الصغار؟ الجواب: یجب أن یجری التقسیم بموافقة ولیّ الصّغار الذی هو جدّهم لأبیهم، و فی صورة عدم وجوده یتدخّل القیّم المنصوب من قبل المیّت لو کان، أو الحاکم الشرعی أو وکیله علی تقدیر عدم وجود القیّم المنصوب بتقسیم الإرث. السؤال ۱۶۸۸: اشتغل ورثة شخص فی الأرض الزراعیة الموروثة بصورة مشترکة لعدّة سنوات، فکلّ من استطاع أن یقوم بعمل عمل علی حدّ قدرته، فمثلًا غرس أحدهم

الأشجار و الآخر سقاها و ... و قد عزموا الآن على تقسيم الأرض، الأخ الذى غرس الأشجار يقول: هى لى و يجب أن لا تقسّم كالأرض. و سائر الورثة يقولون: بما أنّ العمل كان مشتركاً تقسّم الأشجار كالأرض، يرجى من سماحتكم أن تبيّنوا لنا ما هو حكم ذلك؟ الجواب: إذا كان شراء الغرس من المال المشترك فهو للجميع، و لكن إذا اشتراه أحدهم من ماله الخاص فهو له، و يحقّ لشركاء الأرض أن يأخذوا منه اجرة الأرض، أو أن يلزموه بقلع الأشجار من الأرض المشتركة. السؤال ۱۶۸۹: ورث أخ و اخت أملاكاً من أبيهما و قد توفّيا، و لا توجد أىّ وثيقة أو سند يثْبت أنّ الاخت وهبت مالها أم لا؟ هل يتمكّن أولاد الاخت المطالبة بحقّ امّهم من أولاد الأخ أم لا، علماً بأنّ جميع الأملاك الموروثة تحت تصرّف أولاد الأخ؟.

جامع المسائل (عربى - للفاضل)، ص: ۴۶۲

الجواب: إن كانوا يعلمون بأنّ الأملاك المذكورة كانت بعنوان الإرث يحقّ لأولاد الاخت المطالبة بحقّهم، إلّا إذا ثبت شرعاً بأنّ الاخت المذكورة ملّكت حصّتها لأخيها. السؤال ۱۶۹۰: مات شخص، و خلّف أخاً من أبويه و اختاً من أبيه، كيف تُقسّم تركتُه؟ الجواب: كلّ ما تركه يعود إلى أخيه من أبويه، و لا ترث الاخت من الأب شيئاً من تركته. السؤال ۱۶۹۱: شخص مات و خلّف حفيداً و أخاً، لمن يعود إرثه؟ الجواب: يعود إرث المتوفّى لحفيده، و لا يصل لأخيه شىء. السؤال ۱۶۹۲: توفّى شخص و ترك ابناً و بنتاً و حفيدين، و قد مات والدهما قبله، هل يرث الحفيدان من جدّهما، أم يمنع ذلك وجود العمّ و العمّة؟ الجواب: لا يرث الحفيدان من تركة جدّهما مع وجود العمّ أو العمّة. السؤال ۱۶۹۳: توفّى أحد الأقارب، و كنت شرعاً من ورثته، و بدون حضورى قسّم الورّاث الآخرون أمواله، و قد اعترضت على ذلك، هل يصحّ التقسيم بدون حضورى، أم لا يحقّ لى الاعتراض؟ الجواب: يجب أن يجرى التقسيم بموافقة و حضور جميع الشركاء الورّاث، إلّا إذا كان بعضهم غائباً أو امتنع عن الحضور، ففى هذه الصورة يرجع بقية الورثة إلى الحاكم الشرعى و الجهات ذات الصلاحيّة المخوّلة، كى تقسّم الأموال بحكمهم، و لا يحقّ له الاعتراض فى هذه الصورة. السؤال ۱۶۹۴: انتقلت أرض من المُتوفّى إلى ورّاثه، و قاموا بتقسيمها بينهم، و بعد ذلك بان أنّ حصّة أحد الورثة كانت مغصوبة، هل يحقّ لهذا الوارث أو ورثته أن

جامع المسائل (عربى - للفاضل)، ص: ۴۶۳

يفسخوا التقسيم الأوّل للأرض المذكورة أم لا؟ الجواب: إذا أيّد سائر الورثة غصبيّتها، يمكن فسخ التقسيم الأوّل، أى إبطاله. السؤال ۱۶۹۵: قسّم إرث بين الورّاث قبل أكثر من عشر سنوات و تصرّف الورّاث فيه، و الآن ادّعى أحد الورّاث بلزوم تقسيم الأموال الموروثة مرّةً اخرى، هل تكون لهذه الدعوى وجهة شرعية؟ الجواب: إن وقع التقسيم باتّفاق جميع الورّاث العقلاء البالغين، و تصرّفوا برضاهم، فليس هناك مبرّر شرعى لهذه الدعوى الجديدة، خاصّةً إذا حصل التقسيم بالقرعة. نعم، إذا ادّعى بعضهم الخطأ و الاشتباه فى التقسيم، و أقام البيّنة على دعواه، ينقض التقسيم السابق، فإن لم تكن عنده بيّنة، يحلّف سائر الشركاء المنكرين للاشتباه.

مسائل مختلفة فى الإرث

السؤال ۱۶۹۶: سجّل والدى اسمه قبل عدّة سنوات للحج، و لكن قبل أن يتشرّف للحج فارق الحياة، و أوصى أن ينوب عنه ولده الأكبر للحج، و إنّى كنت ابنه الأكبر و ذهبت إلى الحج على نفقتى، هل يمكن أن آخذ من ماله بمقدار ما صرفته قبل التقسيم؟ الجواب: إذا استقرّ الحج فى ذمّة والدكم- أى كان مستطيعاً للتشرّف- و لكنّه تسامح حتّى الوفاة، ففى هذه الصورة تؤخذ نفقة الحج من أصل التركة، و يُقسّم المتبقّى على جميع الورّاث كما فرض اللّه تعالى. و إن لم يكن الحج مستقرّاً فى ذمّته و لكنّه وصّى به، ففى هذه الصورة تؤخذ نفقة الحجّ من الثّلث، فإذا كان ثلث الأموال بمقدار نفقة الحجّ لا يحقّ للورثة المخالفة، و بعد أخذ نفقات الحجّ المتعارفة يقسّم المتبقّى بين جميع الورّاث كما فرض اللّه تعالى. و إن لم يكن ثلث

جامع المسائل (عربى - للفاضل)، ص: ۴۶۴

الأموال بمقدار الحجّ البلدی، و سمح الورثة لک بأخذ نفقة الحجّ البلدی، لا یمکنهم فعلًا نقص حصّتک من الإرث. و إذا لم یسمحوا لک و قد تشرّفت للحج من تلقاء نفسک و بمالک الشخصی، فلا یمکنک أخذ أکثر من الثلث، و علی هذا الفرض یکون الحق مع إخوانک. السؤال ۱۶۹۷: إذا کان فی ذمّة المیّت ضمان مالیّ، هل تسدّد هذه الدیون من أصل التّرکة، أم یجب الصبر حتّی یبلغ الصغار؟ و هل یکون ولیّ الصغار ضامناً؟ الجواب: إذا لم یعیّن المتوفّی وصیّاً، یقوم حاکم الشرع أو وکیله بتسدید دیونه من أصل التّرکة. السؤال ۱۶۹۸: قبل عدّة سنوات ماتت امّنا قبل والدنا، و کان لها مقدار من الذهب أودعته عند الوالد، و لا ندری هل هی اشترته أم الوالد؟ و تزوّج والدنا مرّةً اخری، و قد توفّی الآن، کیف یکون حکم تقسیم الحلیّ الذهبیّة؟ الجواب: یرث الوالد ۱۴ الحلیّ الذّهبیة، و ینتقل منه لورثته و من جملتهم الزوجة الثانیة، و یصل ۳۴ الحُلیّ الذّهبیة لورثة والدتکم. السؤال ۱۶۹۹: توفّیت سیّدة و ترکت مقداراً من الأثاث و الهدایا التی أهداها الأقارب لها، بیّنوا لنا الإرث الذی یتعلّق بها، و الأشیاء العائدة لزوجها. الجواب: الظاهر أنّ جهاز عرسها الذی أعطاه الوالد لابنته ملّکه لها و یکون من میراثها. و الهدایا المختصّة بالنساء کالذهب و الألبسة النسائیة و غیرها هی ملک لها و صارت إرثاً من بعد وفاتها. و الهدایا الرجالیة تعود لزوجها. و أمّا الهدایا التی استفادا منها فی حیاتهما المشترکة فنصف له، و النصف الآخر لها فینتقل إلی ورثتها، و أمّا الهدایا غیر المعلومة لأیّهما، فتجری المصالحة علیها بین الورّاث. السؤال ۱۷۰۰: الامّ کانت تملک حصّة معیّنة من ماء الزراعة، و کانت عدّة حصص

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۴۶۵

من الماء بید أحد أولادها، و بقی بعد وفاة الام علی تلک الحالة، و قد عزم الورثة الآن علی التقسیم، و الولد المذکور یدّعی حقّ أتعابه فی السنوات الماضیة، هل له هذا الحقّ؟ الجواب: إذا کانت المحافظة علی الماء و مجراه لا تستوجب نفقة من قبله، و لم توص امّه بإعطائه الاجرة، فلا یحقّ له المطالبة، و إن حصل بینهم اختلاف فلیراجعوا المحکمة الشرعیة حتّی تفْصل بینهم. السؤال ۱۷۰۱: قبل ۴۵ سنة أنجبت امّی فی زواجها الأوّل و فی مدینةٍ اخری ولداً و هو یعدّ أخی من امّی، و لکن لم یسجّل اسمه فی جنسیة والدتی، فکیف أتمکّن من إثبات أُخوّتی؟ و إن لم یقبل ما هو واجبی؟ الجواب: یثبت النسب بشهادة عدلین أو الشهرة المفیدة للعلم أو الاطمئنان، فإن لم یوافق لا تحصل لک مشکلة شرعیّة خاصّة، و اللازم علیک القیام بواجبات الاخوّة. السؤال ۱۷۰۲: مات موظّف فی حکومة غیر إسلامیة، و أعطت عائلته مبلغاً بعنوان حقّ التقاعد، هل یحسب هذا من المیراث و إن لم یخصم هذا المبلغ من رواتبه الشهریّة فی حیاته؟ و هل یقسّم بین الورّاث؟ الجواب: إن کانت للدولة المذکورة قرارات خاصّة یُعمل بموجبها، و إلّا فإن کان العطاء المذکور یعطی بعنوان المیّت، فیقسّم بینهم کما فرض اللّه تعالی. السؤال ۱۷۰۳: کیف یُحْسَبْ إرث الطفل الذی مات فی صغره بعد والده، و هکذا إن مات بعد امّه؟ الجواب: الإرث الذی حصّل له الطفل المذکور من والدیه، ینتقل لوارثه. السؤال ۱۷۰۴: إنّی طلّقت زوجتی قبل ثمانی سنوات بسبب الخلافات العائلیة،

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۴۶۶

و قرّرت إعطاء صداقها و جهاز عرسها، و لکنّها لم تأتِ لاستلامهما حتّی توفّیت فی حادث سیّارة، ما هو تکلیفی؟ الجواب: یجب إعطاء الصّداق و جهاز العرس لورثتها، سواء کانوا أولادها أم والدیها إن کان لها والدان أو أحدهما. السؤال ۱۷۰۵: أختی کانت تطلبنی حقّ إرث والدنا، و حین احتضارها و بحضور أولادها وهبته لی، و الآن ادّعی أولادها حقّ امّهم، ما ذا أفعل؟ الجواب: إن کانت اختک قد وهبت حقّها لک فی حال الوعی فهو لک، و إن کان هناک مورد للاختلاف فالأمر یحتاج إلی المرافعة الشرعیة. السؤال ۱۷۰۶: تُوفّی زوج امرأة، و ورثته عبارة عن طفلیه الصغیرین و والدیه، فهل الهدایا التی قدّمت من أقارب الزّوجة بمناسبة زواجها تتعلّق بالزوجة و لا یُحسب ضمن ترکة الزوج؟ الجواب: الهدایا التی قُدّمت إلی الزوجة عائدة إلیها، و لا تُحسَب ضمن ترکة الزّوج. السؤال ۱۷۰۷: ما حکم امتیاز الماء و الکهرباء و الهاتف و الغاز، هل یعدّ منقولًا أم لا؟ الجواب: فی مفروض السؤال الأحوط المصالحة، و الظاهر أنّه لم یعدّ منقولًا. السؤال ۱۷۰۸: توفّیت امرأة و کانت ترکتُها صداقها و جهاز عرسها، و ورثتها زوجها و ابنتها و امّها و أبوها،

کیف تقسَّم ترکتها؟ الجواب: یصل الرّبع من الترکة للزوج، و للوالدین لکلٍّ واحدٍ منهما السّدس، فالمجموع سبعة أسهم من ۱۲ سهماً. و الحصَص الخمس المتبقّیة لابنتها الوحیدة. السؤال ۱۷۰۹: کیف یقسّم إرث الأرض المزروعة و البستان و الأشجار؟ و ما هی

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۴۶۷

حصّة الابن و البنت و الزوجة؟ الجواب: لا ترث الزوجة من الأرض، و لکنّها ترث من الأشجار و الزراعة الموجودة حین الوفاة قیمة. و یرث الأبناء حصّتین و البنات حصّةً واحدة کما فرض اللّه؛ سواء فی الأرض و البستان أو الأموال المنقولة. السؤال ۱۷۱۰: تُوفّی رجلٌ لا یملک شیئاً و لا وارث له غیر زوجته، و لکنّه مدیون، کما أنّه لم یدفع صداق زوجته، و لهذا الرجل حصّة فی إرث والده بمقدار أربعمائة ألف تومان لم تقسّم حتی الآن، و امّه ساکنة فی دار والده الوراثیّة برضا سائر الورّاث. هل یمکن أخذ الدّار من الامّ و تقسیمها ثمّ تسدید الدین و صداق زوجة المتوفّی المذکور؟ الجواب: نعم، یلزم دفع حصّة المتوفی من میراث والده فوراً للدّائن، و للزوجة بالنسبة إلی صداقها، و فی صورة المطالبة لا یجوز التأخیر. السؤال ۱۷۱۱: قبل ۲۵ عاماً دفع الابن الأکبر فی العائلة مبلغ ۰۰۰/ ۲۰ تومان لإکمال بناء عمارة ثمنها ۰۰۰/ ۱۵۰ تومان، ما ذا یستحقّ هذا الشخص بالإضافة إلی حصّة إرثه فی الدّار المذکورة بالنسبة لمبلغ العشرین ألف تومان؟ الجواب: إن کان ما دفعه الابن الأکبر بعنوان الدّین، یستحقّ نفس المبلغ البالغ عشرین ألف تومان بالإضافة إلی حصّة الإرث. و إن کان قد دفعه مجّاناً فلا یستحقّ أیّ شیء، و إن کان بعنوان الشرکة، یستحقّ- بالإضافة لحصّته من الإرث- بنسبة حصّته و طبقاً للمبلغ المدفوع فی حینه من نفس العمارة. السؤال ۱۷۱۲: سجّل والد فی حیاته و سلامته الکاملة داره المسکونة باسم بنته الصغیرة، و قد توفّی هو و زوجته، و لم یذکر فی الوصیّة المکتوبة شیئاً عن الدّار المذکورة، فما هو التکلیف؟ الجواب: الدار تختصّ بالبنت المذکورة، و لا حقّ لسائر الورّاث فیها.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۴۶۸

السؤال ۱۷۱۳: مات شخص و خلّف أولاداً صغاراً، هل یجوز الذهاب إلی بیته و قراءة الفاتحة علی روحه و فی سائر المناسبات الاخری؟ الجواب: لا مانع إن کان الذهاب و الإیاب لصالح الأیتام. السؤال ۱۷۱۴: هل یجوز للإخوة من أبٍ و امّ منع أخواتهم من إرث والدهم، سواء من المنقول أو غیره؛ مثل الغابة و الأرض الزراعیة؟ الجواب: الإخوة و الأخوات من طبقة وراثیّة واحدة، فلا یحقّ لأحدهم منع الآخر من الإرث. السؤال ۱۷۱۵: باع زید داره لیسدّد دیونه، ثمّ اشتری داراً صغیرة، غیر أنّ المشتری لداره لم یدفع القسط الثانی من ثمن الدار؛ فلم یتمکّن هو من أداء ثمن الدار التی اشتراها، و فی هذا الحال مات زید و خلّف أطفاله الصغار، هل تکون المعاملة الاولی مفسوخة أم لا؟ الجواب: لا تفسخ المعاملة الاولی فی نفسها، بل یلزم أن یدفع المشتری ما علیه من الثمن، فإن لم یعمل بقوله یتمکّن الوارث من فسخ المعاملة، و فی هذه الصورة تنتقل الدار إلی الوارث، و یجب إرجاع مال المشتری إلیه. السؤال ۱۷۱۶: رجل کان یعمل مع أولاده الثلاثة الکبار، فلم یعیّن رأس مال کلّ واحد منهم، و لم تدوّن بینهم اتّفاقیة، و قد حصلوا علی أموال کثیرة و کانوا یعملون مع بعض و یصرفونها مع بعض، و الآن توفّی الأب، فکیف یکون تقسیم هذه الأموال؟ فإذا کانوا شرکاء، کم تکون حصّة کلّ واحدٍ منهم، و إذا کانت الشرکة باطلة، فأیّ مقدار سهم کلّ واحدٍ منهم؟ الجواب: بصورة عامّة إذا کان کلّ الأولاد یعملون کعمالٍ لوالدهم، و الوالد یعطیهم نفقاتهم، و لیس بینهم حساب کما یظهر من حالهم، فالأموال المتبقّیة بعد

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۴۶۹

والدهم یجب أن تقسّم بین ورثته کما فرض اللّه تعالی، و إن ادّعوا الشرکة فیجب إثبات ذلک شرعاً. السؤال ۱۷۱۷: ماتت امرأة مع طفلها حین الولادة، امّها و أبوها علی قید الحیاة، هل یرثها زوجها فی کلّ ما خلّفته، أم یکون لوالدیها؟ و هل یرث والداها صداقها أم لا؟

و هل یتمکّن الزوج أن یبیع من أثاثها لیسدّد دینها أم لا؟ الجواب: علی فرض المسألة، یبدأ أوّلًا إخراج الدیون من أصل الترکة، فإن ولد الطفل حیّاً ثمّ مات فیأخذ الزوج ربع الترکة من الصّداق و غیره، و للوالدین السّدس، و المتبقّی للأولاد، و بعد وفاة الأولاد تنتقل

حصّتهم إلى والديهم، و إذا ولد الطفل ميّتاً و ليس للمرأة ولد غيره- لا- من الزوج الفعلى و لا من زوج آخر- يكون نصف التركة للزوج، و ثلثها للُامّ و المتبقّى للأب. هذا كلّه إذا لم يكن للُامّ حاجب.

و أمّا إذا كان لها حاجب فسدس التركة للُامّ و المتبقّى للأب. و الحاجب عبارة عن الأخوين للميّت أو الأخوات الأربع له، أو الأخ الواحد و الاختين من الأب أو الأبوين. السؤال ۱۷۱۸: شخص تزوّج امرأة، و بعد مدّة بادرت المرأة- و بتحريض امّها- إلى التسبيب فى قتل زوجها، بعد أن خدعته و أتت به إلى مكان وجود القاتل فقتله، و لكنّها لم تشترك فى القتل، هل ترث هذه المرأة من تركة زوجها المقتول و تأخذ صداقها أم لا؟ الجواب: بما أنّ المباشر أقوى من السّبب فى فرض المسألة، ترث المرأة من زوجها و تأخذ الصداق، رغم أنّها عاصية و مقصّرة، و ستُبتلى بالعذاب الاخروى. السؤال ۱۷۱۹: هل يكون مجرّد علم الزّوج و موافقته على إسقاط جنين زوجته مانعاً من إرث الزوج من دية إسقاط الجنين، أم يكون المانع من الإرث هو ترغيب الزوج و تشجيعه لها حتى تجرى عملية الإسقاط، أو أنّ غير المباشر يُحرم من إرث الدّية؟ الجواب: مجرّد العلم و الرّضا لا يكون موجباً للحرمان من الإرث.

جامع المسائل (عربى - للفاضل)، ص: ۴۷۱

القضاء

شروط القضاء

السؤال ۱۷۲۰: بعد انتصار الثورة الإسلامية و حاجة البلاد إلى القضاة، هل يمكن لغير المجتهد أن يكون قاضياً؟ و هل يجوز التعاون معه شرعاً؟ الجواب: لا- مانع منه إن كان منصوباً من قبل الولىّ الفقيه و المجتهد الجامع للشرائط. السؤال ۱۷۲۱: بنظر سماحتكم هل يلزم أن يكون القاضى مجتهداً؟ و هل القاضى المأذون من قبل الولى الفقيه يجوز له أن يحكم؟ الجواب: يجوز أن يكون القاضى المنصوب غير مجتهد، و لكن يجب عليه أن يحكم طبقاً لقوانين و قرارات شهادة النصب. السؤال ۱۷۲۲: هل يمكن لغير الحاكم الشرعى المبادرة إلى فصل الخصومات أم لا؟

و مع كونه مأذوناً من قبل حاكم الشرع، هل يمكنه أن يسمع الدعوى و يطلب البيّنة و الإحلاف فى صورة الحاجة إلى ذلك لفصل الخصومات أم لا؟

جامع المسائل (عربى - للفاضل)، ص: ۴۷۲

الجواب: لا- مانع من ذلك إن كان مأذوناً من قبل المجتهد الجامع للشرائط. السؤال ۱۷۲۳: هل تجوز المرافعة إلى قضاة أهل السنّة لاستيفاء الحقّ؟ الجواب: لا مانع من ذلك مع انحصار استيفاء الحقّ بذلك. السؤال ۱۷۲۴: هل يجب على القاضى العمل بموجب فتوى مرجع تقليده، أم بفتوى مرجع تقليد المحكوم عليه، أو العمل بفتواه إن كان مجتهداً؟ الجواب: إذا كان القاضى مجتهداً جامعاً للشرائط يحكم بعلمه و رأيه، و القاضى المنصوب من قبل المجتهد الجامع للشرائط يكون تابعاً لهذا النصب، و لا يجوز لغيرهما القضاء و لا اعتبار لحكمه.

تعدّد القُضاة فى المحكمة الواحدة

السؤال ۱۷۲۵: هل يكون نظام تعدّد القضاة أمراً مقبولًا فى القضاء الإسلامى؟ و فى حالة كون هذا الأمر مقبولًا، يرجى إفادتنا عن ذلك بنحو الإجمال. الجواب: بما أنّ القضاء أو الحكم يكون بمعنى الإنشاء الخاص و فصل الخصومة؛ لذا فإنّ تعدّد القضاة فى المورد الواحد و بعنوان المنشئين للحكم لا معنى له، فإذا قضى قاض واحد واجد للشرائط و أنشأ الحكم فلا يبقى مجال لإنشاء الحكم من قبل الآخرين، و الخلاصة فإن المسبّب الواحد له سببٌ واحدٌ فلا معنى للتشريك هنا. بالإضافة إلى أنّ إجراء القضاء نوع من الولاية و

الإمارة، فالولایـة من الشـئون ذات الإضافـة و لا یصـحّ التعـدّد فیها. نعم، یمکن للقاضـی فی مقدّمات الحکم التشاور مع الخبراء و سائر القضاة، و لکن القرار النهائی و إنشاء الحکم و إصداره یتعلّق به فقط؛ لأنّه الشخص الأوّل فی المحکمة.

اعتبار علم القاضی

السؤال ۱۷۲۶: أحیاناً یحصل العلم للقاضی عن طریق الصور أو حدیث

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۴۷۳

المتخاصـمین فی المحکمـة أو محتویات الملف و القرائن الموجودة، هل یمکن الحکم بموجب هـذا العلم؟ و هل یوجد فرق بین حقّ اللّه و حقّ النـاس؟ الجواب: نعم، یمکن للقاضـی الحکم بأیّ طریق حصل فیه علی العلم، و لا فرق بین حقّ اللّه و حقّ الناس فی ذلک، و لکن بخصوص حقّ النـاس یکون إجراء الحکم منوطـاً بمطالبـة صـاحب الحقّ. السؤال ۱۷۲۷: هل یکون العلم الحاصل للقاضـی عن طریق المشاهـدة و الحِس- أی من غیر الأـمور المـذکورة فی الملف- ذا حجّیـة أم لا؟ و علی فرض اعتبـاره إذا تعـارض مع الإـقرار و الشـهادة فأیّهما مقـدّم؟ الجواب: علم القاضـی من أیّ طریق حصل، یمکن أن یکون منشأً لإصدار الحکم، و لا فرق فی ذلک بین حقّ اللّه و حقّ النـاس، و الظـاهر هو عـدم وجود الفرق بین القضـاة أیضـاً، و أیّ قـاضٍ تصـدّی للحکم، یمکنه العمل بموجب علمه. و علم القاضـی مقـدّم علی الإقرار و الشـهادة. السؤال ۱۷۲۸: هل یکون علم القاضـی کافیاً لإثبات الجریمـة؟ الجواب: علم القاضـی الشـرعی حجّة، و یمکنه أن یحکم بموجبه.

نظریة الخبراء و المختصّین

السؤال ۱۷۲۹: نظریـة الأخصّائیین، مثل الطبّ العدلی، و ضبّاط المرور و أمثالهم من أیّ باب تکون حجّةً لدیکم؟ الجواب: المعیار فی باب القضاء علم الحاکم الشـرعی أو إقرار المجرم أو البیّنة المعتبرة، فالأمور المذکورة فی السؤال إن کانت توجب العلم و الیقین لدی الحاکم، أو کانت عندهم بیّنة معتبرة، فعندئذ تکون مفیدةً، و إلّا فلا حُجّیة لها فی نفسها و لا اعتبار.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۴۷۴

السؤال ۱۷۳۰: هل تعـدّ نظریـة الطب العـدلی جزءاً من الأدلّـة أو قرینةً لعلم القاضـی أم لا؟ الجواب: لا تعدّ جزءاً من الأدلّة، و لکن إن حصل عن طریقها العلم لدی القاضی فیمکنه العمل طبق علمه.

المحاکمة الغیابیة

السؤال ۱۷۳۱: هـل یمکن لشـخص أن یکتب شـکایته بـدون حضـوره فی المحکمـة، و المحکمـة تـدرس شـکواه؟ الجـواب: حضور الشخص المذکور و طلبه التحقیق فی شکواه و اصدار الحکم موافق للاحتیاط. السؤال ۱۷۳۲: هل العبرة فی الحکم الحضوری مشاهدة المتّهم، أو أنّ الملاک هو دفاعه عن نفسه؛ کأن یـدافع عنها کتابـة؟ الجواب: الظاهر أنّ إدانة المتّهم و إجراء الحدود و التعزیرات علیه بـدون حضوره فی المحکمـة لیس له صورة شـرعیّة، و لکن بالنسـبة لحقوق النـاس یمکن تشـکیل المحکمـة بـدون حضور المتّهم، و الحاکم بعـد إقامـة البیّنـة أو اسـتناداً لعلمه یصـدر حکمه الغیابی علی المتّهم و تترتّب علیه أحکامه. السؤال ۱۷۳۳: فی الموارد الـتی لا یحضـر المتّهم بعـد الإنـذار المکرّر فی المحکمـة، هـل یمکن إصـدار الحکم الغیـابی بحقّه أم لا؟ و هـل یکون هـذا الحکم شـرعیّاً؟ الجواب: نعم، الحکم علی الغائب فی حقوق الناس، و مع وجود البیّنة صحیح و مشروع، و لکن یحقّ للمتّهم الغائب الحضور بعد ذلک و إقامة البیّنة و یُسـمع حدیثه. السؤال ۱۷۳۴: هل تجیزون الحکم التعلیقی و الغیابی من الوجهـة الشـرعیّة أم لا؟ الجواب: الحکم الغیابی ممکن بالنسبة لحقوق الناس، و لکن الحکم التعلیقی

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۴۷۵

لیس له معنی واضح، و هو غیر صحیح، بل یجب أن یکون مُنجّزاً. نعم، فی بعض الموارد یبقی إجراء الحکم معلّقاً، فلا مانع منه وفقاً للقوانین الموجودة.

الضغط علی المُتّهم

السؤال ۱۷۳۵: هل یجوز للجهات القضائیة الضغط علی المتّهم لنزع الاعتراف منه؟ الجواب: الإقرار المأخوذ بالجبر و التعذیب لا أثر له.

السؤال ۱۷۳۶: شخص رفع شکوی إلی المحکمة مطالباً تعویضه عن الخسارة المالیة التی ترتّبت علی ذهابه و إیابه لمراجعة الجهات المختصّة بسبب شکوی مقدّمة ضدّه و بذل فی ذلک جهده و ماله. ثمّ تبیّن عدم صحّة الشکوی الموجّهة إلیه، هل له الحق فی رفع شکوی إلی الجهات القضائیة یطلب فیها خسارته المالیة؟ و هل یطلق علی ما أنفقه الشاکی أیضاً بهذا الخصوص عنوان الخسارة؟ و هل یجب علی القاضی دراسة هذه الشکوی و إصدار حکمه فیها من الوجهة الشرعیة؟ الجواب: إذا لم یقصد الشاکی الإضرار بالمتّهم، بل یری نفسه محقّاً و لکنه لم یتمکّن من إثبات حقّه، فحینئذٍ طلب المتهم خسارته من الشاکی لا وجه له شرعاً.

و إذا لم یعتقد بأنّه علی حقّ و صار سبباً للإضرار بالمُدّعی علیه (المتهم)، عندئذٍ یتمکّن الحاکم من متابعة هذه القضیة، و أخذ خسارته من الشاکی، بل یستحق الشاکی- فی هذا الفرض- التعزیر أیضاً، و لا یحقّ للشاکی أیضاً المطالبة بنفقاته.

و أمّا فی صورة إثبات حقّه، فله المطالبة و أخذ حقّه فقط.

الاعتراف بالتوقیع و إنکار المحتوی

السؤال ۱۷۳۷: فی الأوراق ذات القیمة المالیة هل یمکن للشخص أن یعترف بتوقیعه علیها، و لکنّه ینکر محتواها؟

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۴۷۶

الجواب: الإقرار بالتوقیع لا یعنی الإقرار بمحتوی تلک الأوراق و لا ملازمة بینهما؛ لوجود احتمال الخطأ و الاشتباه أو الإجبار، إلّا إذا کانت هناک قرائن علی خلاف ذلک.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۴۷۷

أحکام متفرّقة فی القضاء

السؤال ۱۷۳۸: ادّعی شخص بأنّ فلاناً ضربه، و المتّهم یُنکر الضرب، و بعد الحضور و الاستماع لدعواه لم یتمکّن من إقامة الدلیل الکافی علی مدعاه، فهل یجب إحلاف المتّهم؟ و فی صورة لزوم التحلیف إن حکم علیه بالبراءة بدون تحلیفه، هل یصحّ هذا الحکم أم هو قابلٌ للنقض؟ الجواب: حقّ الحلف موجود، و علی فرض السؤال إذا لم یعرف الشّاکی بأنّ له حق إحلاف المتّهم و لم ینبّهه القاضی بذلک و أصدر حکمه، فالحکم غیر صحیح و ینقض. نعم، إن علم الشاکی بحقّ الإحلاف و انصرف عنه، و أصدر القاضی حکمه فحکمه صحیح و لا ینقض. و أمّا إذا انکشف للقاضی بعد صدور حکمه خلاف ذلک و تحقّق لدیه بأنّ الشاکی هو صاحب الحقّ، ففی هذه الصورة یجب علی القاضی نقض حکمه حتّی و إن أحلف المتهم. السؤال ۱۷۳۹: رجل مقتول، أولیاء الدّم عرّفوا شخصاً بأنّه القاتل، و لا یمکنهم فی المحکمة إثبات القتل بإقامة الأدلّة الکافیة، هل یخرج الأمر عن موارد اللّوث؟ و فی صورة الاستحلاف هل یجب أن یحلف المتّهم یمیناً واحدة أم أیماناً متعدّدة؟ و هل

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۴۷۸

یکون الحکم بالبراءة صحیحاً بدون الحلف، أم یجب نقضه؟ الجواب: إذا طلب أولیاء الدّم من القاضی استحلاف المتّهم، یجب أن

یحلّفه القاضی، و مفروض السؤال لیس من موارد اللّوث، فتکفی الیمین الواحدة، کما هو مذکور فی الکتب الفقهیّة. و أمّا تتمّة السؤال فیتّضح جوابها من جواب السؤال السابق. السؤال ۱۷۴۰: اشتکی رجل مجروح بأنّ فلاناً ضربه، و القرائن الاخری موجودة، و شهد شاهدٌ واحدٌ علی تخاصمهما، أو الإقرار بالمشاجرة الکلامیة، و لکنّه ینکر الضرب. المورد من موارد اللّوث، و المحکمة تحکم بدفع الدّیة بدون إجراء القسامة، فیعترض المتّهم علی الحکم، هل یصحّ هذا الحکم أم یجب نقضه؟ الجواب: المورد من موارد اللّوث، و الظاهر أنّ إدانة المتّهم بدون القسامة لا وجه له، و اعتراضه صحیح، و ینقض الحکم. السؤال ۱۷۴۱: من ادّعی بأنّ رجلًا سجنه لفترة بصورة غیر قانونیة، و المتّهم منکر و لا توجد بیّنة، هل یمکن الفصل فی القضیّة بالیمین، أم علی فرض السؤال یحکم ببراءة المتّهم؟ الجواب: هذا المورد من الموارد التی یستفاد فیها من الحلف، و لا یجوز تبرئة المتّهم بدون الیمین. السؤال ۱۷۴۲: إذا راجعت امرأة محکمة الشئون العائلیة، و ادعت بأنّ زوجها یضغط علیها و یؤذیها، و لیس لدیها أیّ دلیل و بیّنة شرعیّة، هل یکفی مجرّد الادّعاء هذا لإصدار حکم الطلاق؟ الجواب: من المؤکّد أنّ صِرف الادّعاء لا یکفی، فإذا کان قاضی المحکمة مجتهداً جامعاً للشرائط یمکنه العمل بعلمه الذی حصل له من أیّ طریق کان، و إن لم یکن مجتهداً جامعاً للشرائط فهو تابعٌ لحدود النصب.

جامع المسائل (عربی – للفاضل)، ص: ۴۷۹

السؤال ۱۷۴۳: هل یمکن لحاکم الشرع إجبار الرّجل علی طلاق زوجته، أو أن یطلّقها هو بنفسه؟ الجواب: نعم، إذا کان الحاکم مجتهداً جامعاً للشرائط، یجوز له فی بعض الموارد التی یُشخِّصها و یری الصلاح فیها، إلزام الزوج بالطلاق، فإذا لم یوافق یطلّقها الحاکم بنفسه. السؤال ۱۷۴۴: فی بعض الموارد یُبلّغ بأصل حدوث الجریمة بدون الإشارة إلی کیفیّتها و تعیین المجرم، هل یجب علی القاضی المتابعة و التحقیق؟ الجواب: لا یلزم ذلک، إلّا إذا کانت محاولة لزعزعة النظم، أو للقضاء علی الجمهوریة الإسلامیة. السؤال ۱۷۴۵: راجع شخص المحکمة شاکیاً، و ادّعی بأنّ الرجل الفلانی ضربنی بیده علی خدّی فی جمعٍ من الناس، و هتک شخصیّتی الاجتماعیة، فأنا أطالب بالقصاص فی نفس الجمع، أو ما یشبهه، هل لهذا القصاص وجه شرعی أم لا؟ الجواب: مع حکم الحاکم و تشخیصه للمصلحة، لا مانع منه. السؤال ۱۷۴۶: شاع مؤخراً موضوع التنصُّت علی المکالمات الهاتفیة لفترة طویلة لإثبات جریمة بعض الأشخاص: أوّلًا: هل یحق للقاضی إعطاء هذا الحکم لمراقبة الأفراد أم لا، علماً بأنّ هذه المراقبة لیست لها علاقة بالمصالح الحکومیة؟ ثانیاً: هل یعدّ الشریط المسجّل دلیلًا شرعیّاً علی إدانة الشخص أم لا؟ الجواب: نظراً إلی أنّ الهدف من الحکومة الإلهیة الحقّة تثبیت موازین الشرع و إجراء أحکام الإسلام لذا من اللازم بل الضروری عدم ارتکاب ما یخالف الموازین الشرعیة. نعم، فی بعض الموارد اللّازمة لحفظ النظام أو مصالح الشعب العامة، إذا توقّف إجراء فریضة أهمّ علی ارتکاب مُحرّمٍ لا تبلغ أهمیته أهمیة تلک

جامع المسائل (عربی – للفاضل)، ص: ۴۸۰

الامور، ففی أمثال هذه الموارد تأتی مسألة التزاحم بین الأهم و المهم، فاللازم مراعاة المرجّحات و الأهم و المهم، فیجوز المبادرة إلی ارتکاب ذلک بمقدار الضرورة، فإذا حصل فی الموارد الضروریة علی شریط، لا یکون نفس الشریط دلیلًا، بل یجب علی القاضی العمل بموجب موازین القضاء و الإقرار و الشهود و علمه. السؤال ۱۷۴۷: إذا امتنعت العاقلة عن دفع الدیة أو تهیئة الکفیل لتأمین دفعها، هل یجوز سجنهم شرعاً؟ الجواب: فی المورد الذی یجب علی العاقلة دفع الدیة، أو یتکفّل أحدهم بدفعها، فإن لم یحضر المجرم حین إصدار الحکم یجوز سجن العاقلة طبقاً لبعض الشروط حتی یؤدّوا الحق، أو یحضروا الجانی.

جامع المسائل (عربی – للفاضل)، ص: ۴۸۱

الحدود

الارتداد

السؤال ۱۷۴۸: إذا نطق مسلمٌ فطری- حین الاحتجاج و المنازعة مع عدّة أشخاص بشأن الأئمّة الأطهار علیهم السلام- بهذه الکلمات: (أیّ دین؟ أیّ قرآن؟ و من یکون النبی صلی الله علیه و آله و علی و الصادق علیهما السلام؟ إنّ کلّ هذه الامور کذب)، هل یصیر هذا المسلم مرتدّاً عن فطرة باستعماله لهذه الألفاظ، و هو ممّن یصدق علیه أنّه سابّ و شاتم لُاولئک العظماء؟ الجواب: إذا کان قد نطق بهذه الکلمات و هو فی الحالة العادیة و مع التوجّه و الالتفات إلی ما یقول، و من جهة اخری لم یکن حاله کحال النبی إبراهیم علیه السلام الذی کان فی مقام التمهید لإبطال رأی الآخرین، فبما أنّ الجمل المذکورة تعنی إنکار أساس الدّین و القرآن و الرسالة، فیکون موجباً للارتداد، و لا یدخل تحت عنوان السابّ، و علی فرض السؤال فالارتداد هذا یکون فطریاً. السؤال ۱۷۴۹: شخص لا یصلّی و لا یصوم، و حینما یتحدّث مع زملائه- و العیاذ باللّه- یتجاسر علی اللّه تعالی و یتکلّم بکلمات فیه شتم للّه سبحانه، ثمّ یقول: من شاهد الآخرة؟ فما هو التکلیف الشرعیّ بخصوص الشخص المذکور؟

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۴۸۲

الجواب: بصورة عامّة إذا نطق أحد- و العیاذ باللّه- بذلک قاصداً و ملتفتاً إلی سبّ اللّه علی فرض السؤال یجب قتله، و لکن ما لم یحصل الیقین بالمطالب المذکورة فلا یجوز قتله. السؤال ۱۷۵۰: شخص بما أنّه یرید الفرار من باکستان و السکنی فی البلدان الاوربیة فقد عرّف نفسه بأنّه من الفرقة القادیانیة، و بعد عودته یرید الزواج بفتاة مسلمة، هل یمکنه الزواج منها؟ الجواب: إذا کان الشخص المذکور منکراً لنبوّة النبی الأکرم صلی الله علیه و آله، أو لضرورة من ضرورات الدین، یعدّ کافراً و لا یجوز تزویجه. أمّا إذا کان کاذباً و من أجل الحصول علی جواز سفر استعمل هذه الحیلة، رغم أنّه فعل المعصیة، و لکنّه غیر کافر و یجوز تزویجه.

شرب الخمر

السؤال ۱۷۵۱: خلط شخص الکحول البیضاء بالماء و السکّر و شربها، هل یجری علیه حکم شارب الخمر؟ الجواب: إذا کان المخلوط المذکور مسکراً، و کان الشخص المذکور یعلم بأنّه مسکر و شربه، یستحق حدّ شارب الخمر.

القیادة

السؤال ۱۷۵۲: توجد فی بعض المدن نسوة یُهیّئن بعض البیوت (إیجاراً أو ملکاً) و یجمعن فیها نساءً فاسقات، و یجلبن لهنّ الزبائن، و یکتسبن عن هذا الطریق، هل یطلق علی هذه النساء حکم القوّادات أو المفسدات فی الأرض و یجب إعدامهنّ؟ الجواب: یجری حکم القیادة علیهن، فإذا أُجْرِیَ علیهنّ الحدّ ثلاث مرّات، و لم یرتدعن یقتلن فی المرّة الرابعة.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۴۸۳

السؤال ۱۷۵۳: ما هو حکم المرأة التی تخدع بنتاً و تضعها تحت تصرّف الرجال، و یرتکبون معها الزنا بالعنف و الإکراه؟ الجواب: یجری علی المرأة المذکورة حکم القیادة. و أمّا حکم الرجال الذین زنوا بتلک البنت إکراهاً، فهو القتل.

القذف «۱»

السؤال ۱۷۵۴: هل یتحقّق القذف باللفظ أو بالکتابة و الإشارة، فیجری الحدّ علی القاذف؟ الجواب: القدر المتیقّن لتحقّق القذف هو باللفظ، و الحدود تُدرأ بالشبهات.

فعلی هذا الأساس لا یتحقّق القذف بالکتابة و الإشارة، و لکن إذا کانت الإشارة أو الکتابة موجّهة لشخصٍ معیّنٍ، و قد طلب هذا من حاکم الشرع مجازاة المعتدی، فللحاکم أن یقوم بتعزیر القاذف بالمقدار الذی یقرّره و یراه صالحاً.

السّرقة

السؤال ۱۷۵۵: تنفیذاً و إجراءً للحدود الإلهیّة، فقد حکم علیؑ سارق بقطع یده، و نظراً لعدم وضوح مراد المشرّع المعظّم من الحدّ، هل هو قطع الید فقط، أو إحساس السارق بالألم الذی یجب أن یکون ملازماً له؟ و هل یمکن قبول طلب السارق بتخدیر یده، أو الاغماء حین إجراء الحدّ علیه أم لا؟ الجواب: استعمال الموادّ المخدّر أو إغماء السارق حین إجراء الحدّ علیه محلّ إشکال، و الأحوط الترک. السؤال ۱۷۵۶: شخص قطعت أصابعه بسبب السرقة، هل یجوز له إعادتها بنفقته؟

---

(۱) القذف هو أن ینسب الزنا أو اللواط إلی أحد.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۴۸۴

الجواب: الغرض من قطع الأصابع هو النکال، و العبرة للآخرین و لترک السرقة، فلهذا لا یجوز له وصلها. السؤال ۱۷۵۷: هل إجراء حدّ السرقة یثبت بطلب المسروق، أم صرف الشکوی إلی المحکمة و إثبات السرقة یوجب إجراءه؟ الجواب: بعد الشکایة و ثبوت الموضوع یتمّ إجراء الحدّ حتّی مع رضا الشاکی. السؤال ۱۷۵۸: اعترف سارقٌ بالسرقة، و لکن لا یمکنه الوصول إلی المال المسروق، هل یجب علیه أداء قیمة الیوم، أم قیمة یوم السرقة؟ الجواب: إذا کانت العین المسروقة تالفة، أو لم تکن فی متناول الید، یجب الدفع بسعر یوم الأداء. السؤال ۱۷۵۹: هل یشمل حدّ السرقة ید کلّ سارق؟ فإذا سرق مثلًا أحد بسبب الجوع أو قلّة ذات الید، یجب أن تقطع یده أم لا؟ الجواب: لقطع ید السارق شروط، فإذا لم تثبت السرقة بشروطها لا یجری الحدّ و القطع، و یکون إثبات الشروط بید المجتهد و المحکمة، فإذا کان الفقر لدرجة الاضطرار الشرعی سبباً للسرقة، فلا یجری الحدّ، و کذلک لا یجری الحدّ إذا تاب السارق قبل أن تثبت السرقة علیه عند حاکم الشرع. السؤال ۱۷۶۰: هل السرقة قابلةٌ للإغماض عنها؟ و هل یوجد فرق و تفصیل للسرقة الموجبة للحدّ و غیرها؟ الجواب: نعم، یسقط الحد إذا لم یشتکِ المسروق منه، و قد ثبتت السرقة باعتراف السارق أو بعلم الحاکم الشرعی، و أیضاً یسقط الحدّ بعفو المسروق منه قبل مراجعته للحاکم و قبل اخباره، أو بهبته المال إلی السارق، أو بشراء السارق

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۴۸۵

المال منه، ففی جمیع هذه الصور یسقط الحدّ، و لکن إذا ثبتت السرقة بالبیّنة أو بالإقرار أو بعلم حاکم الشرع، و طلب المسروق منه إجراء الحد، ففی هذه الصورة لا یسقط. السؤال ۱۷۶۱: فی القوانین المتّبعة یعدّ شراء المال المسروق جریمة، رغم أنّ المعاملات الرائجة الفعلیة العادیة تجری بدون قائمة حساب و غیرها، هل یجوز فی هذه الموارد إدانة مشتری الأموال المسروقة؟ الجواب: إذا ثبت بالإقرار أو بالبیّنة أو بعلم حاکم الشرع بأنّ رجلًا مسلماً مع علمه بأنّ المال المعیّن مسروق، و علمه أیضاً بعدم جواز شراء المال المسروق، و بشرائه یکون غاصباً، و مع ذلک کلّه أقدم علی شرائه، یمکن للحاکم تعزیره بالمقدار الذی یراه صالحاً. السؤال ۱۷۶۲: قدّم رجل شکوی بأن شخصاً قد سرق أمواله و ذکر قرائن علی ذلک، منها: أنّ هذا الشخص جاء و شاهد أطراف عمارته و ...، و لکنّه لم یذکر الدلیل الکافی، هل یجب إحلاف منکر السرقة؟ و إذا حکم ببراءة المتّهم بدون الحلف، هل یکون الحکم صحیحاً أم یجب نقضه؟ الجواب: هذا المورد من موارد المدّعی و المنکر، و لمّا کان المدّعی لم یقم البیّنة یمکن أن یطلب من القاضی أن یحلّف المتّهم، و لا یصحّ الحکم ببراءته من دون الحلف.

المحاربة

السؤال ۱۷۶۳: فی الأدلّة النقلیّة من الکتاب و السنّة نشاهد نفی المحارب من بلده عقوبةً له، و تشمل بإطلاقها الرجل المحارب و المرأة المحاربة، هل یوجد طریق لانصراف إطلاق هذه الأدلّة بالنسبة إلی عقوبة النفی من البلد للمرأة المحاربة؟ و هل

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۴۸۶

یمکن أن یسری حکم عدم جواز النفی من البلد للمرأة فی باب حدّ الزنا- و الذی یدعی علیه الإجماع- إلی المحاربة لوجود وحدة الملاک و الموضوع؛ أی کونها امرأة و رعایةً للمصالح؟ الجواب: أوّلًا: ذکرت روایات صحیحة و صریحة فی باب الزنا حول حکم نفی المرأة من بلدها، فی الوقت الذی قام الاتّفاق بین الفتاوی علی خلاف ذلک، و هو یکشف عن أنّ هناک نصوصاً عن الأئمّة المعصومین علیهم السلام وصلت إلیهم یداً عن ید- و لم تصل إلینا- و أفتوا علی ضوئها، و إلّا کان لزاماً علیهم الإفتاء بموجب الروایات التی بأیدینا، و هی علی خلاف ما اتفقوا علیه. ثانیاً: نظراً لعدم اختصاص الآیة و کذلک الروایات بالرجل دون المرأة، بل هی شاملة لهما معاً، کما أنّ مقتضی الفتاوی هو العموم، و القائل بالاختصاص واحد من القدماء فقط، و الاستبعاد الموجود فی مورد نفی المرأة عن البلد إضافة إلی أنّه غیر وارد فی نفسه، فإنّ موضوع عقوبة المحارب طرحت بنحو التخییر بین عقوبات أربع، و یستحب للحاکم الشرعی أن ینتخب عقوبة تناسب مصلحة المحکوم، فلا یوجد إشکال فی هذه المسألة.

الإنکار بعد الإقرار

السؤال ۱۷۶۴: إذا أنکرت المرأة بعد إقرارها أربع مرّات بالزنا یسقط حدّ الرجم، هل یختصّ هذا بالرجم فقط؟ أم یشمل موارد حدّ القتل، کالزنا بالمحارم أو الزنا عنفاً، أو اللّواط مع الإیقاب؟ الجواب: هذا الحکم فی مورد الرّجم مسلّم و ثابت قطعاً، و الاحتیاط إلحاق القتل بالرّجم، فإذا أقرّ بعملٍ حدّه القتل شرعاً، ثمّ أنکر ذلک یسقط الحدّ، و لا یوجد تفاوت بین هذه الموارد. السؤال ۱۷۶۵: هل یُسقِط الإنکار بعد الإقرار حدّ القتل فقط، أم یشمل کلّ الحدود

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۴۸۷

کمائة جلدة أو ثمانین جلدة؟ الجواب: یسقط حدّ القتل فقط دون غیره من سائر الحدود، مثلًا من أقرّ بالسرقة ثمّ أنکر بعد ذلک یمکن للحاکم قطع یده، و کذلک فی مورد الإقرار بشرب الخمر یجلد ثمانین جلدة، حتّی و إن أنکر بعده.

إجراء الحدود

السؤال ۱۷۶۶: ما هو تکلیف الناس فی الموارد التی لا یوجد فیها مجتهد، أو من ینوب عنه لإجراء الحدود و إحقاق الحقوق و فصل الخصومات؟ الجواب: العلماء المجازون من قبل المجتهد الجامع للشرائط فی تصدّی الامور الحسبیة، و المنصوبون من قبله لإجراء الحدود، تابعون لأحکام النصب و التعیین، و یجوز لهم العمل بمقتضی شهادة النصب. فإن لم یکونوا منصوبین، فعلیهم تقدیم النصیحة للناس من باب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر. السؤال ۱۷۶۷: هل یجوز جلد المجرمین فی کلّ جریمة فی المشاهد العامّة، التی تستلزم هتک شخصیتهم و حیثیاتهم؟ الجواب: إجراء الحدود فی المشاهد العامة أمر مشروع، و حضور مجموعة من الناس لمشاهدة عذاب المجرم إن لم یکن واجباً فرجحانه و استحبابه مسلّم، و البعض قائل بالوجوب. نعم، بخصوص الأحکام التعزیریّة یعود الأمر لرأی الحاکم، فإن رأی الصلاح یجری الحدّ فی المشهد العام. السؤال ۱۷۶۸: هل یمکن للمحکوم علیه بالإعدام، أن یطلب- قبل إجراء الحکم علیه- دواء لتخدیره أو لأغمائه، ثمّ یجری علیه حکم الإعدام علی تلک الحالة؟ الجواب: المحکوم علیه بالإعدام مستحقٌّ للعذاب، لیذوق مرارته فلعلّها تکفّر عن ذنوبه و جریمته.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۴۸۸

التعزیرات

السؤال ۱۷۶۹: هل یحقّ للقاضی أن یعفو فی التعزیرات؟ الجواب: فی الذنوب التی یتعلّق بها حقّ الناس مثل الغیبة و التهمة- بعد ثبوتها

و مطالبة المدّعی فالتعزیر لازم، و لا یحقّ للحاکم العفو. و أمّا إذا لم یطلب المدّعی ذلک یمکن للحاکم أن یعفو. و فی الذنوب الاخری التی لا تتعلّق بحقّ الناس، فیحقّ للحاکم الجامع للشرائط العمل بما تقتضیه المصلحة. السؤال ۱۷۷۰: بخصوص لبس الذهب للرجال و التظاهر به، إن شاهد القاضی ذلک هل یمکنه إجراء حکم التعزیر علیهم؟ الجواب: بخصوص التجاهر بالمعاصی، و بعد مراعاة مراحل الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر، یعمل القاضی المجتهد الجامع للشرائط طبقاً لعلمه، و إن کان منصوباً فهو تابع لقرار التعیین. السؤال ۱۷۷۱: هل تکون الغرامة النقدیة دیناً أم عقوبة؟ و فی صورة عدم دفعها من قبل المحکوم علیه هل یمکن تبدیلها بالسجن؟ الجواب: الغرامة المالیة التی تکون بدلًا عن التعزیر الجسمی، و یری الحاکم الشرعی المصلحة فی تبدیل العقوبة البدنیة بالغرامة النقدیة، لیست دیناً، و یمکن للحاکم أن یبدّلها بالسجن. السؤال ۱۷۷۲: فی موارد التعزیر، بعد توبة المجرم، هل یجوز للحاکم الشرعی العفو عنه؟ الجواب: فی هذه الامور بعد ثبوتها و توبة الشخص، فالحاکم مخیّر، و له أن یعمل وفقاً للمصلحة. السؤال ۱۷۷۳: فی التعزیرات العائدة لحقوق الناس هل یسقط التعزیر إن تنازل

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۴۸۹

المدّعی عن دعواه؟ الجواب: نعم، یسقط التعزیر فی حقوق الناس بعفو المدّعی. السؤال ۱۷۷۴: ما هو رأی سماحتکم بخصوص الفرق بین حقّ اللّه و حقّ الناس؟ الجواب: الظاهر أنّ حقّ الناس هو الحق الذی جعلت فیه السلطنة و ولایة الاستیفاء أو العفو عنه لصاحب الحق، و منوط باختیاره و مطالبته، مثل: القصاص، حدّ القذف، التعزیر فی السبّ و أمثاله. و حقّ اللّه هو الحقّ الذی یعود أمر استیفائه أو العفو عنه بالأمر الإلهی، مثل:

حدّ الزنا، شرب الخمر، التعزیر لمرتکب الکبیرة، أو تارک الواجبات. السؤال ۱۷۷۵: فی الجریمة الموجبة لقصاص النفس أو أعضاء البدن یعفو المجنیّ علیه عن الجانی لأیّ سبب، فهل یمکن للحاکم بسبب المصالح العامّة و عدم تشجیع الجانی تعزیره؟ الجواب: إذا علم الحاکم لزوم التعزیر لحفظ المجتمع و الأمن الاجتماعی، أو عرف من القرائن بأنّ عدم تعزیر المجرم یشجّعه علی تکرار الجریمة، فیجب علیه حینئذٍ تعزیره. السؤال ۱۷۷۶: قام شخص بتهیئة مقدّمات الجریمة، و علی أثر حادث لم یتمکّن من تنفیذها، و أُلقی القبض علیه، هل یمکن تعزیره؟ الجواب: إذا کانت الجریمة ممّا یترتّب علیها الإخلال بالنظم، أو لإسقاط النظام الإسلامی، یجب أن یُعزّر.

أحکام مختلفة فی الحدود

السؤال ۱۷۷۷: هل یجب إجراء حدّ الزنا علی المرأة الحامل فوراً، أو بعد وضع الحمل و مضی سنتین لترضع طفلها؟

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۴۹۰

الجواب: إن کان حدّها الرجم یجب الصبر حتّی تضع حملها، و بعد ذلک إن وجدت من ترضعه و تحفظه یُجْرَی علیها الحدّ، و إلّا یجب الصبر حتّی ترضع طفلها. فإذا کان الحدّ هو الجلد و کان إجراء الحدّ حین الحمل أو فی حال النفاس أو فی وقت الرضاعة یترک آثاراً خطرة علی الطفل، و لا توجد من تتکفّل أمر الطفل، یجب الصبر، و إلّا یجری علیها الحدّ فی أوّل زمانٍ ممکن. السؤال ۱۷۷۸: اتّهم رجلٌ بعمل منافٍ للعفّة مع بنت، و قد اشتکاه والدها فی المحکمة، ثمّ قال الأب للمتّهم: إذا أعطیتنی ستّین ألف تومان أتنازل عن الدّعوی، و قد دفع له المتّهم المبلغ المطلوب، هل یحلّ له هذا المال؟ الجواب: لا یحلّ له ذلک. السؤال ۱۷۷۹: إذا أُلقی القبض علی المحارب و تاب قبل المحاکمة، هل یسقط عنه الحدّ؟ الجواب: توبته بعد إلقاء القبض علیه لا تُسقط الحدّ. السؤال ۱۷۸۰: تجاسر شخص علی مقام الرّسول الأعظم صلی الله علیه و آله و الأئمّة المعصومین علیهم السلام، و یدّعی بأنّه کان فی حالة الغضب، هل یرفع عنه حکم سابّ النبیّ صلی الله علیه و آله و الأئمة علیهم السلام؟ الجواب: إذا ادّعی بأنّه کان فی حالة الغضب الشدید و لم یقصد الجسارة و الإهانة، بل صدر کل ذلک منه بصورة عفویّة، و احتمل صدق کلامه، فلا یحکم بارتداده و کفره، و لا یجری علیه حدّ السابّ. السؤال ۱۷۸۱: هل یمکن بدون الإحراز الشرعی إصدار حکم الارتداد و الانحراف و الفسق علی رجل فی محکمة صالحة؟ و

عند عدم جواز ذلک هل یخرج المفتری من

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۴۹۱

دائرة العدالة؟ الجواب: فی مورد الارتداد یجب الإحراز، و فی مورد الفسق- بالإضافة علی الإحراز- یجب أن یحصل علی مسوّغ لنشره. السؤال ۱۷۸۲: بعد إلقاء القبض علیه ادّعی فی المحکمة بأنی تبت عن ذنبی فی حرم الأمن الإلهی أو الحرم النبوی صلی الله علیه و آله أو حرم أحد الأئمّة المعصومین علیهم السلام، و کان ذلک بحضور شاهدین عادلین، و عنده ورقة مکتوبة بما یقول، و موقّعة من المذکورین، هل یسقط عنه الحدّ أم لا؟ و هل یسقط التعزیر عنه أم لا؟ الجواب: إذا اطمأنّ القاضی بما هو مکتوبٌ فی الورقة، أو شهد بحضرته الشاهدان العادلان تثبت توبته و یسقط الحدّ عنه، بل یسقط الحدّ أیضاً فیما لو احتمل الصدق؛ لأنّ الحدود تُدْرَأ بالشُّبُهات.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۴۹۳

القصاص و الدیات

اشارة

السؤال ۱۷۸۳: ما هی أنواع القتل؟ الجواب: القتل علی ثلاثة أنواع: ۱- قتل العمد: و هو علی قسمین: القسم لأوّل: أن یقوم شخص بعمل ما ضدّ آخر بقصد قتله فینجرّ إلی موته. القسم الثانی: أن یقوم شخص بعمل- من شأنه القتل، و إن لم یکن قاصداً ذلک- ضدّ آخر فیؤدّی إلی موته. ۲- القتل شبیه العمد: و هو ما إذا تعمّد فی فعل علی شخص کضربه و لم یقصد به قتل الطرف الآخر، و العمل الذی ارتکبه القاتل لم یکن من شأنه القتل عادة، إلّا أنّه انتهی بموت الآخر صدفةً، مثلًا ضرب الطفل تأدیباً فمات إثر ذلک صدفةً. ۳- قتل الخطإ: و هو فیما لم یکن قاصداً القتل، و لم یتعمّد فعل ما یوجب القتل عادةً، مثلًا یطلق الرصاصة بقصد الصید فتقتل شخصاً صدفةً.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۴۹۴

السؤال ۱۷۸۴: تدخّل شخص فی الشئون الطبّیة بدون إجازة من وزارة الصحّة، و زرق إبرة لمریض و هو غیر مختصّ بزرق الإبر، و انتهی هذا الأمر إلی موت المریض، هل یجب علیه الدّیة أم لا؟ و هل یشمله التعزیر أیضاً من جهة الحقّ العام أم لا؟ الجواب: إن مات المریض بسبب زرق الإبرة یکون هذا موجباً للضمان حتّی و إن کان بإذن وزارة الصحّة، فإن کان عمداً استحقّ القصاص، و إذا کان شبه العمد تجب الدّیة علی من زرق الإبرة، و فی صورة الخطإ المحض یکون علی عاقلته.

نعم، إذا أبرأ المریض ذمّة الشخص المُعالج فلا دیة علیه إن مات المریض، و لکن إذا لم یعلم المریض بأنّ الشخص المعالج غیر مجاز فی هذا الأمر، و تخیّل المریض أنّه کان مجازاً فأبرأ ذمّته، فهذا الإبراء لا یوجب رفع الضمان عن الشخص المعالج.

جهل القاتل بحکم القصاص

السؤال ۱۷۸۵: إذا ادّعی القاتل بأنّه کان جاهلًا بالحکم، فلا یعلم بأنّ جزاء قتل العمد هو القصاص، و احتملت المحکمة صدق ادعائه، فهل یکون مؤثّراً فی نفی القصاص أم لا؟ الجواب: علم القاتل بعقوبة قتل العمد لیس من شروط القصاص، فبناءً علیه یبقی حقّ القصاص ثابتاً لولیّ الدّم.

قصاص الولد بسبب قتل والده أو والدیه عمداً

السؤال ۱۷۸۶: إذا قتل ولدٌ والدَه عمداً، هل يجرى عليه القصاص بإذن أولياء الدّم؟ الجواب: نعم، إذا قتل الولد أباه أو امّه عمداً و بدون حقّ، يجرى القصاص بحقّه. و رضا الورثة- كسائر الموارد الاخرى- مسقط للقصاص.

إذن الفقيه بخصوص قصاص القاتل

السؤال ۱۷۸۷: قصاص القاتل يحتاج إلى إذن الحاكم الشرعى، فإن لم يُعطَ هذا الإذن

جامع المسائل (عربى - للفاضل)، ص: ۴۹۵

فما هو حكم القاتل؟ هل يجب أن يبقى القاتل فى السجن و إن طال عشرات السنين حتّى يؤخذ الإذن، أم يُطلق سراحه فوراً؟ و فى الصورة الثانية ما هو الضمان الذى يجب أن يؤخذ منه؟ الجواب: على فرض السؤال إن لم يُخشَ من فرار القاتل يطلق سراحه فوراً حتّى يقرّر الحاكم الشرعى حكمه؛ و إن كان يُخشى هروبه فيجب سجنه بمقدار يطمأنّ به عرفاً على حصول الإذن، و بعد أخذ الوثيقة أو وجود الكفيل أو الدّية يُطلق سراحه مشروطاً؛ لأنّ هذا المورد من موارد تزاحم الحقّين، و مراعاة حقّ ولىّ الدّم هو الأهم. السؤال ۱۷۸۸: هل يمكن لأولياء الدّم إجراء القصاص بدون إذن حاكم الشرع أم لا؟ الجواب: يجب أن يكون القصاص بإذن الحاكم الشرعى.

رجوع الحياة إلى مَن علّق بحبل المشنقة قصاصاً

السؤال ۱۷۸۹: شخص حكم عليه بالقصاص، و أُعدم بالمشنقة، و شهد الطبيب الأخصّائى على موته، و فى الثلاجة عادت إليه روحه فرجع حيّاً. أوّلًا: هل يبقى حكم القصاص أم يسقط عنه؟ ثانياً: إن كان الحكم باقياً على قوّته، فهل تتعلّق دية المشنقة الاولى للجانى أم لا؟ الجواب: ۱- فى مفروض السؤال يبقى حكم القصاص. ۲- لا دية فى مورد السؤال على شنقه فى المرّة الاولى. السؤال ۱۷۹۰: هل يقع القصاص بالشنق أو الرمى بالرصاص، أم يجب أن يكون بنفس الآلة و الوسيلة القاتلة؟ الجواب: لا يجب أن يكون بنفس تلك الآلة، بل يجوز الشنق أو الرمى بالرصاص.

جامع المسائل (عربى - للفاضل)، ص: ۴۹۶

اللّوث و القسامة

السؤال ۱۷۹۱: طفلٌ وُلِدَ سليماً ثمّ مات بعد الولادة، و قد ذكر الطبيب العدلى بأنّ وفاة الطفل حدثت على إثر الجلطة الدماغية، و كانت مسئولية الطفل بعهدة أربع ممرّضات، و كلّ واحدة منهنّ تقول: لا علم لى بالأمر. الرجاء أن تبيّنوا لنا أنّه على مَن يقع ضمان وفاة الطفل، علماً بأنّ واحدة منهنّ كانت سبباً لموته؟ الجواب: الظاهر أنّ المورد المذكور أعلاه من موارد اللّوث و القسامة. فإن أُحرِز أصل حادث القتل، و ولىّ الدّم متيقّن بأنّ واحدة من الممرّضات الأربع هى السبب، و كانت الأمارة الظنّية قائمة لقاضى الشرع على صدق قول ولىّ الدم، و المتهمات ليس لديهنّ البيّنة على رفع التّهمة الموجّهة إليهنّ، فعلى ولىّ الدّم إقامة القسامة، فإن أقامها هو تثبت الدّية و يجب على المتّهمات دفعها بالسوية. و إن لم يقم القسامة على المتهمات، فعلى كلّ واحدة منهنّ بصورة مستقلّة إقامة القسامة لرفع التهمة عنها، و بالتالى تبرأ ذمّتهنّ و تكون الدية على بيت المال، و إن نكلن تثبت الدية و يجب عليهنّ دفعها بالسوية، و لو أقامها بعضهم فمن أقامت القسامة تبرأ ذمّتها و تقع الدّية على غيرها.

تعدّد الجريمة بالضربة الواحدة

السؤال ۱۷۹۲: من ضرب شخصاً فأدمى عينه مضافاً إلى الزرقة أو السواد، هل تتعلّق الدية على وجود هذين النوعين من الأثر، أم على

الدامیـة فقط؟ الجواب: مقتضـی تعدّد الجریمة- إن کانت لکلّ واحدة دیة معیّنة- هو تعدّد الدّیة و إن کانت بالضـربة الواحدة، و لکن الأحوط هو التصالح. السؤال ۱۷۹۳: إذا دخلت رصاصة أو رمح فی ساق شـخص و خرجت من طرفها الآخر، فهل تجب دیة واحدة أو دیتان؟ الجواب: تثبت دیة واحدة، و مقدارها مائة دینار.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۴۹۷

السؤال ۱۷۹۴: إذا نفذ الرمح و کسـر عظم الرجل أیضاً، هل یجب علی الجانی دیتان أم دیة واحدة؟ الجواب: إذا نفذ الرّمح فی الید أو الرجل فکسـرها، و خرج من الطرف الآخر، علیه دیتان: الاولی: دیـة الثقب و هی مائـة دینار، و الثانیة: دیة کسـر العظم، فإن برئ العظم بصورة کاملة فدیته ۸۰ دیناراً، و إن لم یبرأ بصورة کاملة فمائة دینار.

استناد الموت إلی امور متعدّدة

السؤال ۱۷۹۵: علی أثر الضـربة الواردة علی رأس شـخص انکسـرت جمجمته و نقـل إلی المستشـفی، و بعـد العملیـة الجراحیـة عولج بمقدارٍ ما، و لکنّه أُصیب بنزیف الدّم فی جهاز الهضم و نقل إلی مستشفی آخر، و اجریت له العملیة الجراحیة و لکنّه توفّی.

الأطبّاء ذکروا لموته عدّة أسـباب: منها ۷۰٪ یعود إلی کسـر الجمجمـة، تلطّفوا ببیان حکم الدیـة علی الجانی، و هل یعدّ هذا من القتل العمـد أم غیر العمد؟ الجواب: إذا کان القتل عرفاً مسـتنداً إلی الضارب، فیجب علیه دفع الدیة کاملة، بل إن ثبت أنّه ضـربه بقصد قتله أو کان الفعل موجباً للقتل عادةً کان لولی الدم القصاص.

الاشتباه فی التطبیق

السؤال ۱۷۹۶: صوّب شـخص رصاصـته قاصداً قتل زید، فتبیّن أنّ المقتول هو بکر (الاشتباه فی التشخیص) هل یعدّ هذا القتل عمداً أم شبیه العمـد؟ و ما هو السـبب فی ذلک؟ الجواب: إذا کان کلاهما محقونی الدّم، فالقتل الواقع هو قتل العمد؛ لأنّه قتل شـخصاً محقون الـدم بآلـة قاتلـة و إن أخطأ فی التطبیق و توهّم أنّه زید. السؤال ۱۷۹۷: شـخص ذهب إلی باب بیت شـخصٍ مهدور الدّم، و قرع الباب ففتح له و هو یتصوّر بأنّ فاتح الباب نفس مهدور الدم، فقتله فوراً، و بعدَهُ تبیّن بأنّ المقتول کان

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۴۹۸

غیر المقصود، بیّنوا لنا ما هو حکم القتل الـذی حـدث؟ الجواب: إن کان الرجل مهدور الدّم و کان قتله جائزاً للقاتل، فالقتل الواقع هو شبیه العمد، و الدّیة تقع علی القاتل. السؤال ۱۷۹۸: أطلق الرصاصة بقصد قتل شـخصٍ معیّن، فأصابت الطلقة حاجزاً ثمّ أصابت شخصاً آخر و قتلته، من أیّ نوع یعدّ هذا القتل؟ الجواب: القتل الواقع هو العمد؛ لأنّه کان بقصد القتل و باستعمال الآلة القاتلة، غیر أنّه أخطأ و أصاب الشخص غیر المقصود فقتله. السؤال ۱۷۹۹: قصد قتل مهدور الدّم، و لکنّه أخطأ فی تشخیص المجنیّ علیه فقتل شخصاً محقون الـدم، فما هو نوع القتل هـذا؟ الجواب: إن کان یعتقـد بأنّه مهـدور الدّم فیکون القتل شبیه العمد. السؤال ۱۸۰۰: کان یقصد قتل رَجُلٍ مهـدور الـدّم أو صـید حیوان، و لکن بسـبب الخطإ فی التهـدیف أو الخطإ فی الرمی قتل شـخصاً محقون الـدّم، فمن أیّ نوع یعدّ هذا القتل؟ الجواب: یعـدّ من شبیه العمـد. السؤال ۱۸۰۱: من کان یقصـد قتل شـخصٍ محقون الـدّم، و لکنّه بسـبب الخطإ فی الرّمی أو فی إصابـة الهـدف، قتل شـخصاً آخر محقون الـدّم، فهـذا القتل من أیّ نوع؟ الجواب: الظاهر هو من نوع شبیه العمـد. السؤال ۱۸۰۲: کان یقصـد قتل رجلٍ محقون الـدّم، و لکنّه بسـبب الخطإ فی تشـخیص هویّـة المقتول فقـد قتل آخر محقون الدم، فمن أیّ نوع یکون هذا القتل؟ الجواب: القتل الواقع هو من نوع القتل العمد.

حُکم أقسام القتل

السؤال ۱۸۰۳: ما هو القصاص؟ و ما هی دیة أقسام القتل؟

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۴۹۹

الجواب: فی قتل العمد، إذا کان القاتل بالغاً و عاقلًا، فلولیّ المقتول حقّ القصاص، و له أن یتّفق مع القاتل علی الدّیة، أو یعفو عنه بصورة کلّیة. و فی قتل شبیه العمد لا یحقّ لولیّ المقتول القصاص، و له أن یأخذ الدّیة من القاتل أو یعفو عنه فقط و لا قصاص فی القتل الخطأ. و لکن إن ثبت القتل بإقرار القاتل فالدیة علی القاتل نفسه. و إن ثبت بشهادة عدلین فالدّیة علی العاقلة و أقارب القاتل. و علی أیّ حال فلولیّ المقتول أن یعفو عن القاتل.

کفّارة القتل

السؤال ۱۸۰۴: إضافةً إلی القصاص أو دفع الدّیة، هل یتعلّق واجبٌ آخر علی القاتل أم لا؟ الجواب: نعم، فی قتل الخطأ و شبیه العمد- إضافةً إلی الدّیة- یجب علی القاتل أیضاً دفع الکفّارة؛ و هی عتق رقبة، و إن لم یتمکّن فصوم ستّین یوماً، فإن لم یستطع فإطعام ستّین مسکیناً. و فی قتل العمد إن عفا ولیّ المقتول أو أخذ الدّیة یجب علی القاتل دفع کفّارة الجمع؛ أی عتق رقبة وصوم ستّین یوماً و إطعام ستّین مسکیناً، و فی هذه الأزمنة التی لا یوجد الرّق و الرّقیق، یؤدّی العملین الآخرین، و لا فرق فی هذا الحکم إن کان المقتول امرأة أو رجلًا، صغیراً کان أو کبیراً. السؤال ۱۸۰۵: إذا قتل عدّة أشخاص شخصاً، هل تجب الکفارة علی کلّ واحدٍ منهم؟ الجواب: نعم، تجب علی کلّ واحد منهم کفارة کاملة. السؤال ۱۸۰۶: هل تجب الکفّارة علی قتل الجنین؟ الجواب: إن کان القتل بعد ولوج الروح، فیجب علی القاتل دفع الکفارة علی الأحوط.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۵۰۰

تصرّفات المجرم فی الدّیة

السؤال ۱۸۰۷: اشترک رجلان فی قتل شخص، فدفع ولیّ الدم نصف دیة کلّ منهما إلیهما و طلب القصاص منهما، هل یمکن لهما قبل القصاص التصرّف فی الدّیة المأخوذة تصرّف المالک فی ماله؟ الجواب: مشکل. السؤال ۱۸۰۸: فی مفروض السؤال السابق، فقد تصرّف القاتل و باع عین المال، و بعد ذلک انصرف أولیاء الدّم عن القصاص، هل یمکن استرجاع عین المال، أم یلزم أخذ المثل أو القیمة؟ الجواب: تجری علیه أحکام البیع الفضولی.

قتل الطّفل بسبب خطإ الامّ

السؤال ۱۸۰۹: إذا قتلت الأمّ طفلها خطأً «مثلًا فی حال النوم سدّت مجری تنفّس الرضیع فمات» هل تجب علیها الدّیة؟ الجواب: إن کان موت الطفل یستند إلی الامّ، فالدّیة ثابتة علی عاقلة الأمّ، و إذا لم یستند القتل إلیها، فلا دیة علیها، و لا ضمان علی أحد.

احتمال جنون القاتل

السؤال ۱۸۱۰: شخص مبتلی بأمراض عقلیة، و قد طعن اخته و طفلها البالغ من العمر سنتین و أربعة أشهر بالسکین، و بعد ذلک سکب علیهما البنزین و أحرقهما، ثمّ هرب من مکان الجریمة، و بعد ۱۵ یوماً ماتت المرأة المذکورة، و بقی طفلها علی قید الحیاة، و القاتل لا یملک مالًا، ما هو الحکم الشرعی؟ الجواب: بصورة عامّة یثبت القصاص إن أُحرِز بأنّ المجرم حین ارتکابه للجریمة کان عاقلًا- حتّی و إن کان بالاستصحاب- فلا یجوز إجراء القصاص علی

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۵۰۱

المجرم الذی لم تثبت سلامته العقلیة و النفسیة، و الدّیة أیضاً تثبت علی العاقلة إن ثبت جنون المجرم، و فی مورد السؤال فإنّ المجرم لم یحرز کونه عاقلًا، فلا یجوز القصاص، و بما أنّ جنونه لم یثبت أیضاً فلا تثبت الدّیة علی العاقلة أیضاً. نعم، بما أنّه لا یجوز تضییع دم المسلم، فیجب أن تعطی الدیة من مال الجانی.

و نظراً لعدم وجود مال للجانی یجب دفع الدیة من بیت المال، و یحتمل أن تدفع الدیة من بیت المال فی کلّ هذه الموارد، حتّی و إن کان المجرم یملک مالًا. و علی أیّ حال، فإنّ تعیین و تشخیص الامور المذکورة تعود إلی المحکمة و رأی حاکم الشرع.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۵۰۳

دیات اخری

دیة جراحات المرأة

السؤال ۱۸۱۱: دیة المرأة إلی أقلّ من ثلث الدّیة الکاملة تتساوی مع دیة الرجل، و بعدها تصل إلی النصف، فإن کانت المرأة مجروحة عدّة جراحات و مجموعها أکثر من الثلث، و لکن کلّ واحدة منها أقلّ من ثلث الدّیة، فما هو الحکم؟ الجواب: إذا کانت الجراحات الواردة دفعةً واحدة و بضربة واحدة، فالملاک فی الثلث هو مجموع الجراحات، و أمّا إذا کانت الضربات فی دفعات عدیدة، فکلّ صدمة و جراحة لها دیة خاصّة، و تحسب کل واحدة لوحدها، و بناءً علیه إذا قطعت من أصابع المرأة أربعة مثلًا بضربةٍ واحدة تنصّف الدّیة و هی مائتا دینار، و إذا قطعت نفس الأصابع الأربعة بضربتین تکون دیتها أربعمائة دینار و هکذا، رغم أنّ الأحوط فی الفرض الثانی المصالحة. السؤال ۱۸۱۲: زنی شخص ببنت و أزال بکارتها و حدث ذلک برضاها، فالمهر حینئذٍ غیر ثابت، فهل یثبت أرش إزالة البکارة أم لا؟ الجواب: الأحوط هو ثبوت الأرش؛ لأنّ قوله علیه السلام «لا مهر لبَغیّ» یُنفی المهر، و لا ینفی سبب الجنایة (إزالة البکارة) الذی یوجب الأرش.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۵۰۴

السؤال ۱۸۱۳: إذا دخل السکّین أو الرصاصة فی الید أو الرجل، فدیة الرجل مائة دینار، هل یکون للمرأة نفس المبلغ أم یختلف عنه؟ الجواب: بصورة عامّة دیة المرأة من الناحیة الشرعیة حتی الثلث تتساوی مع الرجل و لا فرق بینهما، فإن زادت علی الثلث تکون نصف دیة الرجل، و فی موارد ثبوت الدیة لا فرق بین الآلات المتعدّدة. نعم، الظاهر أنّ النافذة فی أطراف المرأة تثبت الأرش.

دیة الأسنان

السؤال ۱۸۱۴: بسبب ضربةٍ سقطت أسنان الطفل، علماً بأنّ الأسنان المذکورة کانت غیر مستقرّة و غیر سالمة، و ستسقط بعد عدّة أیّام، و بعد ما سقطت- و فی مدّة قصیرة- نبتت مکانها أسنان جدیدة ما هو حکمها؟ و هل یترتّب علی ذلک الأرش، أم دیة السنّ السالمة؟ الجواب: إذا کان سقوط السن مُسْتَنِداً للضربة، فالظاهر أنّ دیته واحد من الإبل، و لکن إذا تصالحوا علی الأرش فهو أقرب للاحتیاط. و إن لم یستند سقوطها إلی الضربة لا تثبت الدیة و الأرش، و لو کان الضارب عاصیاً و یستحقّ التعزیر. السؤال ۱۸۱۵: شخص کسر سنّ غیره و أتلفها، ما هو مقدار الدیة؟ الجواب: دیة کسر و إتلاف کل سنّ من الأسنان الإمامیة الاثنی عشر (الستة الفوقانیة و الستة التحتانیة)، خمسون مثقالًا شرعیاً و «۱۸ حُمّصة» من الذّهب المسکوک، ودیة کلّ سنّ من الأسنان الخلفیة- و هی ثمانیة فوقانیة و ثمانیة تحتانیة- خمسة و عشرون مثقالًا شرعیّاً من الذّهب المسکوک، و لا فرق فی ذلک إن قلعت السنّ من الجذر أو کُسرت، کما لا فرق بین الصغیر و الکبیر، باستثناء سنّ الطفل، و قد ذکرنا حکمها فی المسألة السابقة.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۵۰۵

السؤال ۱۸۱۶: یشاهد لدیّ بعض الأشخاص أحیاناً أکثر من ۲۸ سنّاً، فمن کسر عمداً من هذا المجموع ۲۸ سناً، فهل یکون لهذا العدد موضوعیة، أم تتحقق الدیة بالنسبة لعدد الأسنان المکسورة و الأسنان الباقیة؟. الجواب: تؤخذ الدیة الکاملة حین کسر ۲۸ سنّاً، حتّیٰ و إن بقی عدّة أسنانٍ اخریٰ. و هذا یتمّ فی حالة کسر ۲۸ من الأسنان الأصلیة. و أمّا إذا بقیت عدّة أسنان أصلیة، ففی الإضافیة یعیّن الأرش، و فی الأصلیة غیر المکسورة یخصم من دیة الأسنان الأصلیة المکسورة.

دیة کسر العظم

السؤال ۱۸۱۷: یوجد فی ساق و ساعد الإنسان عظمان، فإذا کُسر الاثنان بضربةٍ واحدة، هل تجب دیة واحدة للاثنین أم دیة لکلّ واحد منهما؟ الجواب: لا یمکن القطع و الیقین فی دیة کسر الساعد و الساق (لأنّ المدرک المهمّ فیها هو معتبرة ظریف، و هی مضافاً إلی الاضطراب فی المتن نُقلت بألفاظ مختلفة، و لکن بلحاظ اعتبارها مع الالتفات إلی نسخة الفقیه و التهذیب و بعض نسخ الکافی)، فمقتضی الاحتیاط هو أنّه فی کسر الساعد (کلا العظمین) إذا صلح بدون نقص فدیته ۳۳۳۱۳ دیناراً، و إذا کسر أحد العظمین، و جبر بدون نقص، فالدیة مائة دینار، و إذا اصیب بعدّة کسور، فلکلّ کسر دیة علی حدة، و لا فرق فی أن تکون بضربة واحدة أم عدّة ضربات؛ لأنّ مقتضی تعدّد الجنایة تعدّد الدیة، و الأصل عدم التداخل، و إذا حصل نقص فی العضو و بقی العظم معیوباً، فمضافاً إلی الدیة المذکورة یجب دفع أرش العیب الموجود، و الأحوط هو التصالح فی جمیع صور المسألة المذکورة، و إذا کسرت الساق و جبرت من دون نقص، فالدیة ۲۰۰ دینار، و لو بقیت معیبة فدیتها ۳۳۳۱۳ دیناراً، و إذا کسرت من عدّة جهات فتتعدّد الدیة کما تقدّم فی کسر الساعد، و الاحتیاط الأکثر أن تتمّ المصالحة و التراضی فی جمیع صور المسألة أیضاً.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۵۰۶

السؤال ۱۸۱۸: إذا انکسر العظمان فی مرّتین، کیف تکون دیتهما؟ الجواب: الظاهر أنّه علیٰ هذا الفرض یعدّ کسرین، و لکلّ واحدٍ منهما دیة مستقلّة، فإذا عُولج و برئ بصورة کاملة، فدیة کلّ واحد مائة دیناراً، و الأفضل فی هذا المورد أیضاً هو المصالحة. السؤال ۱۸۱۹: إذا انکسرت بضربةٍ واحدة أو بسبب التصادم مواضع من الرِّجل أو الید، ما حکم دیتها؟ الجواب: یعدّ هذا عدّة کسور ظاهراً، و یلزم دفع دیة کلّ کسر، و فی هذا المورد الأفضل هو المصالحة. السؤال ۱۸۲۰: هل تکون دیة عظم العضد مثل عظم السّاعد أو عظم السّاق، أم تختلف عنهما؟ الجواب: المشهور هو عدم التفریق فی الدیة بین الیَد و الرِّجل، فیکون حکم دیة عظم العضد مثل عظم الرِّجل، مع أنّ الاحتیاط فی هذا المورد أفضل بکثیر، أی فصل الأمر بالمصالحة و التّراضی.

دیة إسقاط الجنین

السؤال ۱۸۲۱: ما هی مراحل إسقاط الجنین و مقدار دیته فی کلّ مرحلة؟ الجواب: الظاهر هو أنّ الجنین حینما تَنْعَقِد نطفتُه فی الرّحم فدیة إسقاطه فی هذه المرحلة إلی أربعین یوماً ۲۰ مثقالًا شرعیاً من الذهب المسکوک، و کلّ مثقال ۱۸ حمصة، و بعد ذلک إلی أربعین یوماً یصیر عَلَقة، و فی هذه المرحلة تکون دیته ۴۰ مثقالًا من الذهب المسکوک، و بعد أربعین یوماً من هذه المرحلة یکون مُضغة، و الدیة فی هذه المرحلة ۶۰ مثقالًا من الذهب المسکوک. ثمّ بعدها یُکْسیٰ عظاماً، ودیته ۸۰ مثقالًا من الذهب المسکوک، و بعدها یُکسی العظم لحماً، ودیته ۱۰۰

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۵۰۷

مثقالٍ من الذهب المسکوک. و حینما نفخ الروح فیه، فإن کان ولداً فدیته ۱۰۰۰ مثقال من الذّهب المسکوک، و إن کان بنتاً فدیتها ۵۰۰ مثقال من الذهب الشرعی المسکوک، و فی کلّ هذه المراحل المذکورة یکفی دفع الفضّة بدلًا عن الذّهب، فیعطی عن کلّ مثقال ذهب عشرة مثاقیل فضّة. السؤال ۱۸۲۲: إذا أسقط الجنین برضا والدیه، و بواسطة الطبیب الجرّاح، أو بزرق الإبرة، فعلیٰ مَن

تکون دیته؟ و إذا قدّم الطبیب الدّواء و استعملته الامّ فأسقَطَت جنینها، فمن المسئول عن دیته؟ الجواب: الدیة تتعلّق علی من باشر عملیة الإسقاط، إلّا أن یکون من زرق الإبرة أو الامّ التی تناولت الدّواء لا یعلمان بأنّ الإبرة و الدّواء یُسبّب إسقاط الجنین، فعلی هذا الفرض تکون الدیة علی ذمّة الآمر. السؤال ۱۸۲۳: إذا کان استمرار الحمل یضرّ الامّ ضرراً بلیغاً، أو یسبّب لها خطراً علی حیاتها، فهل یجوز إسقاط الجنین أم لا؟ و علی فرض الجواز ما هو حکم دیته؟ الجواب: إذا ذکر الطّبیب الأخصّائی الموثوق بأنّ بقاء الحمل یهدّد حیاة الامّ، أو یستلزم الضرر البلیغ أو الألم غیر القابل للتحمّل، فلا مانع حینئذٍ من الإسقاط.

و أمّا بالنسبة إلی دیته فیتصالح مع والد الجنین أو یبرئ الوالد ذمّة مباشر الإسقاط. السؤال ۱۸۲۴: لی ثلاثة أولاد، و بسبب الضعف الجسمی و صعوبة المعاش أسقطت جنینی البالغ ۳۵ یوماً، و قد علمت فعلًا بأنّی ارتکبت معصیة، و یقولون: إنّه یجب علیک دفع دیة شرعیة بسبب إسقاطک الجنین. الرجاء أن تبیّنوا ما هی وظیفتی فعلًا؟ الجواب: لقد ارتکبت ذنباً عظیماً، و تجب التوبة فوراً، ودیة إسقاط الجنین المفروض فی السؤال عشرون دیناراً، أی ۱۵ مثقالًا من الذّهب المسکوک. فإذا کنت مباشرة للإسقاط فعلیک دفع دیته إلی أبیه، و یمکنه إبراء ذمّتک.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۵۰۸

السؤال ۱۸۲۵: هل إسقاط الجنین بعد ولوج روحه یوجب القصاص؟ الجواب: إسقاط الجنین حتّی و إن کان بعد حلول الرّوح لا یکون موجباً للقصاص، بل موجب للدیة فقط. السؤال ۱۸۲۶: قتل شخص امرأةً حاملًا، و هلک جنینها معها، هل یجب علی القاتل إضافةً لدیة المرأة، إعطاء دیة الجنین أیضاً، أم تکفی دیة واحدة؟ الجواب: یجب أن یدفع دیة الجنین أیضاً. السؤال ۱۸۲۷: أسقطت امرأة جنینها البالغ شهرین بدون علم زوجها، ما هو تکلیفها، و لمن تُعطی دیة الجنین المذکور؟ الجواب: لقد ارتکبت ذنباً و تجب علیها التوبة فوراً، و إذا کانت مباشرة للإسقاط فتُعطی الدیة لوالد الجنین. السؤال ۱۸۲۸: أسقط الطّبیب الأخصّائی برضا الزوجة و زوجها طفلًا ناقص الخلقة جهلًا منه بالحکم، و قد بانت نواقصه الجسمیة فی الجهاز الطبی، هل یجب أداء الدیة؟

و إن کان أداؤها واجباً فعلی مَن تکون؟ و إن لم یعرف المباشر للإجهاض والدی الجنین، فلمن یدفع الدیة؟ الجواب: نعم، تجب الدیة علی مُباشِر الإسقاط، إلّا إذا کان المُباشر یجهل أنّ الإبرة أو الدّواء یُسقط الجنین، فعلی هذا الفرض تکون الدیة بذمّة الآمر بالإسقاط، و إذا أقدم الطّبیب برضا الوالدین علی الإسقاط، فالاحتیاط أن یتصالح الطبیب المباشر مع والدی الجنین، و من یرث بعد الوالد، و فی نفس الوقت تجب علیهم التّوبة. و إن لم یتمکّن مباشر الإسقاط أن یعرف والدی الجنین، فتعطی الدیة صدقةً للفقیر، و الأحوط وجوباً أن تکون بإذن حاکم الشرع، و إذا کان مباشر الإسقاط الامّ فتُعطی الدیة لوالد الجنین، نعم، للأب أن یبرأ ذمّتها.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۵۰۹

إجهاض ودیة ولد الزنا

السؤال ۱۸۲۹: خُدعت بنتٌ و حملت من الزنا، و قد علم والدها و إخوتها، و هم عازمون علی حفظ شرفهم و القضاء علی الفضیحة بقتل البنت، هل یجوز هذا القتل؟ الجواب: ارتکاب هذا العمل حرام، و قتل النفس المحترمة من الکبائر، و الأمر المذکور لا یکون مجوّزاً للقتل، و من ارتکب القتل - و العیاذ باللّه - یستحق القصاص و علیه کفّارة الجمع. السؤال ۱۸۳۰: علی الفرض المذکور أعلاه البنت خائفة من والدها و إخوتها، و تحتمل إن علموا بالأمر فسیقتلونها، أو علی أقلّ تقدیر یعذّبونها جسمیاً و نفسیاً بشکل غیر قابل للتحمّل، هل یجوز لها علی هذا الفرض، و قبل أن یعلموا عن القضیة شیئاً أن تسقط جنینها؟ الجواب: فی مفروض السؤال، فإنّ تخویف البنت و تعذیبها حرام، و فیما إذا کانت البنت تخاف إن لم تسقط الجنین تکون مُعرّضةً للتعذیب، أو تعلم بأنّها تقع فی العسر و الحرج الشدید، لا یبعد عدم حرمة إسقاط الجنین، و لکن یجب علیها دیة إسقاطه. و المشهور بین الفقهاء هو أنّ دیة ولد الزنا مثل دیة ولد الحلال، و الاحتیاط هو المصالحة فی دیته مع الحاکم الشرعی. السؤال ۱۸۳۱: حملت امرأة من الزنا، و أسقطت الجنین البالغ

سبعة أشهر، هل تجب عليها الدية؟ و على فرض وجوبها فلمن تدفعها؟ و هل يوجد تكليف آخر من هذه الجهة أم لا؟ الجواب: نعم تجب الدية، و بناءً على المشهور بين الفقهاء أنّ دية ولد الزنا بمقدار دية ولد الحلال، و الأحوط هو المصالحة مع الحاكم الشرعي، و حكم ديته كحكم إرث من لا وارث له، فيكون وارثه الإمام عليه السلام، و في زمن الغيبة يجب أن يُعطى للمجتهد الجامع للشرائط. و بالإضافة إلى الدية يجب أن تتوب فوراً،

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۵۱۰

و عليها الكفّارة على الأحوط، و مع فرض التعمّد في إسقاط الجنين فالأحوط أداء كفّارة الجمع.

ضرب الأولاد

السؤال ۱۸۳۲: هل يجوز للوالدين ضرب ولدهما لغرض التأديب؟ الجواب: لا مانع إذا انحصر التأديبُ في الضّرب، و لكن يجب أن لا يبلغ مرحلة الدية. السؤال ۱۸۳۳: إذا ضرب الوالد ولده للتأديب، و أوجب ذلك جرح البشرة أو احمرارها أو اسوادها، فهل تجب الدية؟ و إن ضربه للتشفي و الغضب، هل عليه الدية أم لا؟ الجواب: الدية ثابتة علىٰ أيّ حال.

دية اللّطم على الخدّ و جروح الرأس و الجسم

السؤال ۱۸۳۴: ولد يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة سبّني و شتمني، فلطمته على خدّه و ضربته بشدّة، هل يوجب ذلك شيئاً على ذمّتي؟ الجواب: نعم، إذا كان لطم الوجه قد سبَّب الاحمرار، يجب أن تدفعوا الدية الشرعية؛ و هي مثقال و نصف من الذهب، و إن كان موجباً اخضرار وجهه ثلاثة مثاقيل، و إن اسودّ وجهه ستة مثاقيل شرعية. و إن كان الضرب على الأجزاء الاخرى من الجسم و سبّب الاحمرار أو الاسوداد أو الاخضرار يجب إعطاء نصف ما ذكرناه. السؤال ۱۸۳۵: لطَم الطبيبُ علىٰ خدّ المريض لينتبه من حالة الإغماء، هل عليه الدية؟ الجواب: لا دية عليه؛ لأنّه لا يصدق عليه عنوان الجناية.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۵۱۱

السؤال ۱۸۳۶: لطفاً الرجاء أن تبيّنوا لنا دية الجراحات الواردة على الرأس و الوجه. الجواب: بصورة عامّة مَن خدش جلد وجه أو رأس مُسلم فديتُه واحد من الإبل، و إذا بلغ اللّحم و قطع منه جزءاً فديته نفران من الإبل، و إذا مزّق اللّحم كثيراً فديته ثلاث من الإبل، و إذا بلغ القشرة على العظم فديته أربعة من الإبل. و إذا ظهر العظم فديته خمسة من الإبل، و إذا كسر العظم فديته عشرة من الإبل، و إذا تحرّكت العظام من مواضعها فديتها خمسة عشر من الإبل، و إذا بلغ غشاء الدّماغ فديته ثلاثة و ثلاثون من الإبل. فيجب على الضارب دفعها إلى المجني عليه، و الظاهر أنّه لا- خصوصية للإبل، بل المقصود من واحد من الإبل أن يكون ۱۱۰۰ من الدية الكاملة، و بناءً عليه يمكن للضارب أن يختار الدية من الذهب أو الفضة ليدفعها إلى المجني عليه. السؤال ۱۸۳۷: هل يوجد فرق في الدّيات المذكورة بين الرّجل و المرأة و الكبير و الصغير؟ الجواب: لا فرق بينهم. السؤال ۱۸۳۸: هل يختلف مقدار دية الجراحة الواردة على الرأس و الوجه؟ الجواب: لا فرق في ذلك. السؤال ۱۸۳۹: ضرب شخص رجلًا علىٰ رأسه فاصيب دماغه، و بقي مدّة في حالة الإغماء. في باب الديات لا توجد دية خاصّة للضربة على الدماغ، ما هو التكليف؟ الجواب: في أمثال الموارد المذكورة يعيّن الأرش بموجب رأي الحاكم الشرعي. السؤال ۱۸۴۰: العنق و الحنجرة و البلعوم هل يحسب من الوجه، أم لها دية خاصّة؟ الجواب: عدّ هذه الموارد من أجزاء الرأس و الوجه مشكل، و الظاهر أنّ حكم

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۵۱۲

دية جروح الموارد المذكورة حكم الجروح الواقعة على الجسم، و الاحتياط هو التراضي و المصالحة. السؤال ۱۸۴۱: ضرب شخص زوجته و جرح يدها، فما هو مقدار ديتها؟ الجواب: بصورة عامّة دية جرح و خدش جلد اليد خمسة دنانير، فإذا زاد عليه و قطع مقداراً

من اللّحم فتكون الديـة عشـرة دنانير، و إذا دخل فى عمق اللّحم و لم يصل إلى جلد العظم فالدية خمسة عشـر ديناراً، و إذا بلغ الجرح إلىٰ قشـرة العظم و لم يمزّقه فديته عشـرون ديناراً، و إذا مزّق القشـرة فالدية خمسة و عشـرون ديناراً، و فى هذه المقادير من الدّيات لا فرق بين الكبير و الصـغير، و المرأة و الرجـل، و الزوج و غيرهم. السؤال ۱۸۴۲: ما هو الفرق بين ديـة المرأة و الرّجل؟ الجواب: لا فرق بين ديتهما ما لم تبلغ الثلث، فإذا بلغ ثلث الديـة الكاملـة أو زاد عليه، فدية المرأة نصف دية الرجل. السؤال ۱۸۴۳: هجم عدّة أشخاص على رجل و جرحوه بجروح مختلفـة؛ بعضـها قابل للقصاص و بعضـها غير قابل للقصاص، علماً بأنّ كلّ واحد من المهاجمين قد جرح ذلك الشـخص، و لكن لا يمكن تشـخيص هـذه الجروح لمن تعود منهم، و كذلك المجروح لا يدّعى لمن تعود هذه الجروح، كيف يمكن فصل هذا النزاع بينهم؟ الجواب: علىٰ فرض السؤال، دية الجروح غير القابلة للقصاص تُعيّن بالقرعة.

دية شلل الأعضاء

السؤال ۱۸۴۴: كما تعلمون بأنّ ديـة شـلل العضو تساوى ثلثى دية كلّ العضو، مع ملاحظة أنّ العضو المصاب لا يكون فى شـللٍ كاملٍ دائماً، بل حسب ما يرى

جامع المسائل (عربى - للفاضل)، ص: ۵۱۳

الأخصّائيّون، أحياناً يكون بنسبة ۲۰٪ أو ۳۰٪ أو ۵۰٪، فمن كان شلله بنسبة ۲۰٪ هل تكون ديته ۲۰٪ من ثلثى دية عضو المصاب، أم يُقرر ذلك عن طريق تعيين الأرش؟ الجواب: علىٰ فرض السؤال، إن لم يكن الشّـلل بصورة كاملـة عرفاً، فالشـرع الشـريف لم يعيّن لها دية؛ لذا فإنّها تعيّن عن طريق تعيين الأرش.

جنايات الأطفال

السؤال ۱۸۴۵: بينما كان طفل يلعب بسكينة تقشير الفواكه؛ رماها فأصاب عين طفلٍ آخر فعميت، و لم يكن والداه مقصّرين فى ذلك. ما هو الحكم؟ الجواب: فى مفروض السؤال، إذا ثبت أنّ عين الطفل قد أُصـيبت بالعمى بسـبب ضربة الطفل الآخر، فديتها نصف الدية الكاملـة، و على عاقلة الطفل الرّامى دفع الدية. السؤال ۱۸۴۶: فى منازعة وقعت بين طفلين طارد أحدهما الآخر، فسـقط الطفل الهارب على حافّـة جـدول فى الشارع و انكسـرت رجلُه، هل يضـمن وليّ الطفل المُطارد- الـذى سبَّب كسـر رجل الطفل الآخر- الدية أم لا؟ الجواب: إذا ثبت بأنّ تعقيب الطفل المطارد للهارب كان سـبباً فى سـقوطه و كسـر رجله فعلى المطارِد الديـة، و فى صورة عـدم بلوغه تكون الدية علىٰ عاقلته، و لكن إذا لم يكن ذلك التعقيب سـبباً لوقوع الآخر على الأرض، فلا يكون الضمان على أحد. السؤال ۱۸۴۷: فى جنايـات الأطفال غير البالغين، هل يمكن للمجنى عليه اسـتدعاء وليّ الطفل مثل والـده و جـدّه إلى المحكمـة؟ و على فرض إنكار الولى هل يمكن إحلافه أم لا؟ الجواب: إذا كان المجنى عليه يدّعى علم وليّ الطّفل بجريمة طفله الصغير،

جامع المسائل (عربى - للفاضل)، ص: ۵۱۴

و وليه أنكر ذلك، فللمجنى عليه إحلاف الولى على نفى علمه بذلك. السؤال ۱۸۴۸: طفل غير بالغ أوقع الضّرر البدنى على أحدٍ، هل يكون ولى الطفـل هـذا ضامنـاً أم لا؟ و هكـذا إذا أورد المجنون الضـرر على الآخر فما هو التكليف؟ الجواب: إذا كان الطفل مميّزاً و كـان الضـرر ماليّـاً أو بـدنيّاً أقلّ من الموضـحة (و هى التى تكشف عن وضوح العظم أى بياضه) فيكون هو الضامن. و إذا كان الضـرر البـدنى موضّـحة و أكثر، فالديـة على عاقلـة الطّفل. و المجنون إذا أضـر على شـخص لم يضـمن. السؤال ۱۸۴۹: طفلان عمر أحـدهما إحدى عشـرة سـنة، و الآخر عمره اثنتا عشـرة سنة، تنازعا مع طفلين آخرين و تراموا بالأحجار، فوقع حجر على الطفل البالغ عمره اثنتى عشـرة سـنة فكُسِـرت سـنُّه، مـا مقـدار ديته؟ و من يجب عليه دفعها؟ الجواب: إذا قلعت السن من مكانها تجب الديـة، و هى علىٰ عاقلة الطفل. فإن كانت من إحـدى الأسـنان الاثنتى عشـرة الإماميـة، فـديتها خمسون مثقالًا شـرعياً من الـذهب المسـكوك، و إذا كانت من

الأسنان الست عشرة الخلفية فديتها خمسة و عشرون مثقالًا شرعيّاً من الذهب المسكوك، و إذا كُسِرَتْ فديتُها أيضاً نفس دية السنّ المقلوعة. السؤال ۱۸۵۰: طفلان كانا يلعبان، ضرب أحدهُما حين اللّعب عين صديقه بالسكّين فجرحها، و بعد مضى ۷۲ ساعة أصبح الطفل المضروب أعمى، هل عليه دية شرعية أم لا؟ الجواب: على فرض السؤال إن ثبت بأنّه صار أعمى بسبب الضربة الواردة على عينه، فدية عين الطفل المضروب على عاقلة الطفل الضارب، و مقدار دية العين الواحدة تساوى نصف دية الإنسان الكاملة. السؤال ۱۸۵۱: أطفال غير بالغين كانوا يلعبون، و فى أثناء اللعب سقطت سنُّ

جامع المسائل (عربى - للفاضل)، ص: ۵۱۵

أحدهم، هل تجب الدية أم لا؟ و هكذا إذا ضربت عين أحدهم فصار أعمى؟ الجواب: إن ضرب أحد الأطفال عين الآخر، أو كسر أحدهم سنّ الآخر، فالدية على عاقلة الطفل الضارب، و لكن إذا سقط الطفل على الأرض و اصيب، فلا شىء على سائر الأطفال.

دفع الدية و الأحكام المتعلّقة بها

السؤال ۱۸۵۲: هل يكون تخيير الجانى فى انتخاب نوع الدية ابتدائياً أم استمراريّاً؟ الجواب: الظاهر هو أنّ التخيير و انتخاب واحد من أنواع الدية استمراريّ، و يحقّ للجانى قبل دفعها انتخاب أىّ نوع حتى و إن كان قد انتخب قبله نوعاً آخر. السؤال ۱۸۵۳: إذا اختار الجانى نوعاً من أنواع الدية، هل يجب عليه إعلانه فى المحكمة حتّى يصدر الحاكم حكمه بموجبه، أم يمكن له الاختيار بعد ذلك؟ الجواب: يحق للقاضى فى القتل غير العمد أن يحكم على المتّهم بالدية الكاملة ابتداءً، ثمّ يوكّل تعيينها إلى المتهم حتى زمان إصدار الحكم القطعى و تنفيذه. السؤال ۱۸۵۴: فى باب دفع الدّيات إذا كان المجرم متمكِّناً من دفع الاصول، هل يمكنه الاكتفاء بالقيمة؟ الجواب: فى صورة تمكّن الجانى من دفع الاصول المقرّرة، فإنّ مستلم الدية غير ملزم بأخذ قيمتها. نعم، فى صورة الاتفاق و الرضا لا مانع من الاكتفاء بالقيمة. السؤال ۱۸۵۵: ما هى فترة دفع الدية فى قتل شبيه العمد؟ الجواب: مدّة الدّفع سنتان. السؤال ۱۸۵۶: فى الزمن الحالى، ما هو المقصود من الحُلّة فى الدية؟

جامع المسائل (عربى - للفاضل)، ص: ۵۱۶

الجواب: الحُلّة قطعتان من قماش، و القدر المتيقّن منها أن تكون من نسيج اليمن، و بالكيفية المتعارفة فى الأزمنة القديمة، و تهيئتها فى الزمن الحالى مشكلٌ أو غير مقدور. السؤال ۱۸۵۷: هل يجب دفع دية الجروح عند الإعسار من بيت المال أم لا؟ الجواب: دية الجراحات مثل سائر الدّيون، و لا يمكن دفعها من بيت المال، فإن لم يستطع المديون دفعها يجب على المجنى عليه الصبر حتّى يتمكّن الجانى من دفعها. نعم، يمكن دفعها من سهم الغارمين من الزكاة. السؤال ۱۸۵۸: برأى سماحتكم هل تكون الدية لها حكم تركة الميت؛ بأن تعزل الديون أوّلًا ثمّ تقسّم التركة بين الورثة؟ الجواب: نعم، تحسب ضمن التركة، فإذا كان المتوفّى مديوناً يجب أوّلًا دفع دينه من الدية و التركة، ثمّ يقسّم باقى التركة بين الورّاث.

مقدار الدية و الأحكام المُتعلّقة بها

السؤال ۱۸۵۹: هل يوجد فرق بين قتل الخطإ و العمد فى الأشهر الحرم التى تغلّظ الدية فيها؟ الجواب: الظاهر أنّه لا فرق بينهما، حتى فى الموارد التى يعود دفع الدية على العاقلة. السؤال ۱۸۶۰: هل تكون الدية فى رأى سماحتكم ديناً أم عقوبة، و هل تسقط بموت المديون؟ الجواب: الدية دينٌ، و لا تسقط بموت المديون. السؤال ۱۸۶۱: مع أنّ المحكوم بالدية حالته المالية جيّدة، لكنّه يمتنع عن أدائها، هل

جامع المسائل (عربى - للفاضل)، ص: ۵۱۷

يكون سجنه مشروعاً لإلزامه بدفع الدية أم لا؟ الجواب: حكم الدية حكم سائر الدّيون، فإن ثبت بأنّ المحكوم له مالٌ آخر عدا

مستثنیات الدین، و یمکنه أداء الدیة منه إلّا أنّه یمتنع عن ذلک، فیجوز للحاکم سجنه حتی یجبره علی الأداء. السؤال ۱۸۶۲: بسبب تأخیر دفع الدیة هل یمکن أخذ شیء بعنوان الخسارة من المجرم؟ الجواب: لمّا کانت الدیة دَیْناً فحکمها حکم سائر الدیون؛ لذا فإنّ أخذ خسارة التأخیر غیر مشروعة. السؤال ۱۸۶۳: إذا بلغ مجموع دیة الجروح الواردة بقدر الدیة الموضّحة- و هی التی تکشف عن وضوح العظم أی بیاضه- و لکن کلّ جراحة لوحدها أقلّ من الموضّحة، هل تکون الدیة علی هذا الفرض فی صورة الخطإ علی العاقلة، أم من مال الجانی؟ الجواب: علی فرض السؤال، الأظهر هو أنّ الدیة تؤخذ من مال الجانی نفسه. السؤال ۱۸۶۴: إذا عُلِم بأنّ الجارح کان معسراً، هل یجوز طلب الدیة من أقاربه الأقرب فالأقرب؟ و إذا کان أقاربه لا یملکون شیئاً، هل یمکن أن تدفع من بیت المال؟ الجواب: فی الموارد التی تکون الدیة علی الشخص الجارح و هو معسر، فحکم الدیة حکم سائر الدّیون، فإذا کان قادراً علی العمل فعلیه دفعها، و إلّا فهو معذور. و لم یدل دلیل علی عودة الدیة علی العاقلة أو بیت المال فی مثل هذه الموارد. اللهمّ إلّا أن یقوم دلیل خاص علی عودة الدیة علی العاقلة أو بیت المال. السؤال ۱۸۶۵: و ما ذا عن الجرح العمدی و الخطأ المحض؟ الجواب: فی مورد السؤال، لافرق بین العمد و الخطأ. و بشکلٍ عام فی أیّ مورد کانت الدیة علی عهدة القاتل أو الضّارب فحکمها حکم الدّین، فإن کان

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۵۱۸

معسراً و لا یستطیع الدفع یمهل بمقتضی الآیة المبارکة «فَنَظِرَةٌ إلی مَیْسَرَة». نعم، فی صورة الجرح العمدی یمکنه القصاص، و فی قتل الخطأ المحض فالدیة علی العاقلة. السؤال ۱۸۶۶: إذا اشترک اثنان فی القتل و لا یمکنهما دفع الدیة اللازمة، ما هو تکلیفهما؟ و هل یجب أن یبقوا فی السجن عدّة سنوات، أم له حکم آخر؟ و کیف یکون سجن القاتل أو القاتِلَیْن من الوجهة الشرعیة؟ الجواب: ظاهر السؤال هو أنّ ولی المقتول وافق علی أخذ الدیة بدلًا من القصاص، و القاتلان وافقا أیضاً علی ذلک، ففی هذه الصورة تکون الدیة بمنزلة الدّین، و فی صورة عدم إمکان دفعها یلزم التأخیر حتّی یستطیعا من دفعها. و فی حال القدرة و الاستطاعة إذا لم یدفعا، و لم یستطع حاکم الشرع إجبارهما، فلا بدّ من سجنهما. و فی جواب السؤال الثانی یجب القول: إنّه إذا کان السجن بقصد المنع من الفرار فلا مانع منه، و فی غیر هذه الفرضیة لا یوجد مجوّزٌ آخر علی السجن. السؤال ۱۸۶۷: شخص جرح آخر خطأً، هل تعود الدیة علی العاقلة مثل دیة قتل الخطأ أم لا؟ الجواب: للجرح مراتب متعدّدة: منها: الموضحة، التی فیها و فی الأشدّ منها تکون الدیة علی العاقلة إذا کان الجرح خطأً. و ما دون الموضحة فالدیة تکون فی مال المجرم حتّی و إن کان خطأً، و المقصود من الموضحة هی الجراحة التی تمزّق الغشاء الموجود علی العظم و ظهور بیاض العظم. السؤال ۱۸۶۸: بسبب إهمال السائق حدث اصطدام سیارته فی عام ۱۳۷۴ شمسیة، و قد شکّلت المحکمة عام ۷۵ و أصدرت حکم دیة الأشخاص المتضرّرین فی الحادثة المذکورة. و الجدیر بالذکر أنّ قیمة الجمل الواحد فی عام ۷۴، ۰۰۰/ ۲۲ تومان تقریباً،

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۵۱۹

و فی عام ۷۵ بلغت ۰۰۰/ ۴۲ تومان تقریباً. ما هو رأی سماحتکم، هل یجب دفع الدیة بقیمة الجمل فی سنة ۷۴، أم قیمته فی تاریخ صدور حکم الدیة؟ الجواب: لا بدّ فی الدیة من تعیین نوعیة المال مثل الذّهب أو الفضّة أو الجمل، و یلزم دفعها بعینها أو بقیمة الیوم، إلّا إذا جرت المصالحة علی قیمتها قبل ذلک.

موارد دفع الدیة من بیت المال

السؤال ۱۸۶۹: ما هی موارد دفع الدیة من بیت المال؟ الجواب: ۱- فی قتل العمد و شبیه العمد، إذا هرب القاتل أو لم یکن عنده مال، فالدیة تکون علی الأقرب فالأقرب من أقاربه، و إذا لم یکن عنده قرابة فالدیة علی بیت المال. و کذا فی کلّ قتل لم یکن القاتل معلوماً. ۲- إذا أدّی إجراء الحدّ أو التعزیر إلی قتله، فالدیة علی بیت المال. ۳- إذا ظهر بعد القتل فسق الشهود، فالدیة علی بیت المال.

۴- فی قطع الید و ظهور فسق الشهود، فالدیة علی بیت المال. ۵- إذا ارتکب أهل الذمّة جریمة موجبة للدیة و لیس عندهم مال، فالدیة علی بیت المال إن دفعوا الجزیة. ۶- فی الموارد التی تکون الدیة علی العاقلة و لا توجد العاقلة، أو کانت عاجزة من دفعها، فالدیة علی بیت المال. ۷- إذا حکم قاضی الشرع طبقاً للموازین الشرعیة ثمّ تبیّن خطأه بعد إجراء الحکم، فالدیة علی بیت المال.

تعدّد القَتَلة

السؤال ۱۸۷۰: عدّة أشخاص رموا شخصاً فی زمن واحد، و قُتِل ذلک الشّخص برصاصة أو عدّة رصاصات، و لکنّه غیر معلوم أیّ رصاصة قتلته، و القدر المسلّم أن

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۵۲۰

رصاصة أحدهم أصابته فقتلته، فما هو حکم هذه القضیة؟ الجواب: فی مفروض السؤال، للحاکم الشرعی تشخیص القاتل بالقرعة و إلزامه علی دفع الدیة، و الأحوط ترک القصاص. السؤال ۱۸۷۱: قتل جمع من الأشخاص رجلًا، و الطبیب العدلی قرّر بأنّ الضربة القاضیة علیه قد أصابته فی موضع معیّن فقتلته، فإذا عرفنا فعلًا ذلک الضارب هل یُقتصّ من جمیع الضاربین، أم من الذی ضربه الضربة القاتلة؟ الجواب: علی فرض السؤال، إذا کان القتل عرفاً مستنداً لشخص خاص فالقصاص علیه، و لا وجه لقصاص الآخرین. السؤال ۱۸۷۲: علی إثر نزاع، مات شخص بالسکتة القلبیة، و بدون أن یضربه أحد، و قرّر الطبیب العدلی بأنّ موت المذکور کان بنسبة ۱۵٪ علی إثر النزاع، فمن المسئول عن موتِه؟ و علی من تقع دیته؟ الجواب: علی فرض السؤال، إذا کان القتل مستنداً للمتنازعین جمیعاً، فعلیهم دفع دیة رجل کاملة. السؤال ۱۸۷۳: إذا اشترک عدّةُ أشخاصٍ فی ضرب و جرح رَجُل، و لم یعرف دور کلّ واحد منهم فی الضرب و الجرح، فهل ینفذ الحکم علیهم بالتساوی أم لا؟ الجواب: نعم، علی الفرضیة المذکورة یجب دفع دیة الجریمة بالتساوی و المصالحة.

حدود ولایة الولی بالنسبة للصغیر

السؤال ۱۸۷۴: هل تکون ولایة الولی موسّعة؟ کأن یکون له حقّ القصاص و العفو و أخذ الدیة، أو لا یجوز له ذلک؟ و هل ولایة الولی تصحّح کلّ تصرّف فی مال الصغیر أم لا؟

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۵۲۱

الجواب: لم تثبت الولایة فی مثل حقّ القصاص أو العفو عن حق دیة الصغیر، فأمرها مشکل. نعم، إن رأی الولی بأنّ مصلحة الصغیر فی أخذ الدیة، لا یبعد أخذها، و لکن یجب أن لا یکون تصرّف الولی «الأب أو الجدّ» فی مال المولی علیه موجباً للمفسدة، بل الاحتیاط أن یکون فی مصلحته، فإن کان التصرّف لصالح الولی و لکنّه فی ضرر المولّی علیه، فهو غیر جائز قطعاً، و التصرّف إن کان خالیاً من المصلحة فهو خلاف الاحتیاط، و بخصوص القیّم المنصوب عن قِبَل الأب أو الجدّ، فالظاهر هو مراعاة اعتبار المصلحة، فلا یکفی عدم وجود المفسدة لوحدها. السؤال ۱۸۷۵: قُتِلَتْ امرأة عمداً و خلّفت طفلًا صغیراً، هل یستطیع والده نیابةً عن ولده الصغیر إعمال الولایة من قِبله لرفع القصاص عن القاتل و یعفو عنه، أو یأخذ منه الدیة. فإذا لم یکن لولیه- أی الأب أو الجد للأب- ولایة للقصاص أو العفو نیابة عن الصغیر، فما هو تکلیف القاتل حتّی یبلغ الصغیر إلی سنّ البلوغ؟ الجواب: فی مفروض السؤال، لا ولایة للأب بالنسبة للعفو و أخذ الدیة أو القصاص، و یجب أن یعرّف القاتل کفیلًا مُوثَّقاً أو یدفع الدیة المشروطة، ثمّ یطلق سراحه، حتّی یبلغ الصغیر الذی له الحقّ فی أن یَصنع ما یشاء بالقاتل، و فی صورة عدم إمکان أخذ الدیة المشروطة، أو تهیئة الکفیل، فلولی الصغیر أو الحاکم الشرعی العمل بموجب مصلحة الصغیر. السؤال ۱۸۷۶: هل یمکن للأب أو الجد للأب، أو القیم علی الصغیر مع مراعاة غبطة الصغیر، العفو عن دیة الجروح، أم یجب علیهم الانتظار حتی یبلغ الطفل سنّ الرّشد؟ الجواب: لا یجوز للولی العفو عن دیة الجریمة الواردة علی الصغیر،

إلّا إذا أعطى من ماله بمقدار الدية للصغير. نعم، إذا رأى الوالد أو الجد مصلحة الصغير فى العفو و الرضا يجوز لهما العفو. السؤال ۱۸۷۷: قتل شخص أخاه الذى خلّف ولدين صغيرين، و قد عفى أولياء الدم

جامع المسائل (عربى - للفاضل)، ص: ۵۲۲

أى والداه، و الزوجة لا يمكنها القصاص، و جدّ الأب أيضاً عفى بسبب ولايته على أطفال المقتول، ففى هذه الصورة ما تقولون فى مورد القصاص أو أخذ الدية؟ الجواب: لا يجوز لجدّ الأب إعمال ولايته للعفو عن القصاص، و يجب الصبر حتى بلوغ الطفلين الصغيرين. السؤال ۱۸۷۸: هل للأب و الجدّ للأب ولاية العفو عن دية الضرب و الجرح و السبّ و الإهانة الواردة على الطفل؟ الجواب: إن لم تراع مصلحة الطفل، فلا يحقّ للوالد و الجدّ العفو. السؤال ۱۸۷۹: توفّى شخص و ترك ولداً صغيراً، فتصرّف جدّ الصغير بقسم من داره و أدّى ديُونَهُ من ماله، هل يصحّ منه هذا العمل؟ و هل يمكن لطفل المتوفّى حين بلوغه إنكار أصل دين والده و يطالب بكلٍّ الدّار من جدّه؟ الجواب: إذا كان والد ذلك المرحوم قد تملّك حصّةً من البيت بعنوان ولاية الأب، أى تملّكها و دفع من ثمنها دين ولده، و لم يكن له طريق آخر، فعمله صحيح.

و لمّا كان للجدّ الولاية، و تصرّفاته مطابقة للتكليف الشرعى و لغرض أدائه دين المتوفّى، فلا يبقى مجالٌ لإنكار ولد المتوفّى. نعم، إذا شكّ فى أصل دين المتوفّى أو أنكره يجب على الجدّ إثبات دين المتوفّى. السؤال ۱۸۸۰: المتعارف تعيين شخصٍ بعنوان قيّم للصغار، هل يحقّ للقيّم العفو و الرضا و التنازل و تخفيض الدية أم لا؟ الجواب: بخصوص القصاص و الدية لا يحقّ له ذلك.

ضمان ربّ العمل لجروح العامل

السؤال ۱۸۸۱: انفصلت قطعة حديد فأصابت عين العامل الذى كان مشغولًا فى

جامع المسائل (عربى - للفاضل)، ص: ۵۲۳

عمله و أصبح أعمى، و أبدلت بعين صناعية، و دفع ربّ العمل كلّ نفقات المعالجة، هل يجب على ربّ العمل دفع دية عين العامل المذكور؟ و إن دفعت شركة التأمين مقداراً من المال، فما هو حكم ما دفعته؟ الجواب: إذا كان ربّ العمل منذ البداية لم يتعهد للعامل، و لم يشترط للعامل ضمان هذه الحوادث فلا دية عليه، و لكن إذا اشترط الضمان، أو كان هذا الحادث مستنداً إلى ربّ العمل و هو مقصّر عُرفاً فعليه الدية، ودية العين الواحدة خمسمائة دينار ذهب، أى ۵۰۰ مثقال من الذهب المسكوك بالمثقال الشرعى. و فى هذه الصورة فإنّ كلّ ما دفعته شركة التأمين يحسب و يخفّض من الدية، و المتبقّى يكون بذمّة ربّ العمل، كما أنّ مصروفات المعالجة لا تكون بذمّة ربّ العمل، إلّا إذا كان ذلك صادراً عن قانون العمل، و كان ربّ العمل ملزماً بإجرائه، فحينئذٍ يجب عليه العمل بموجب ما تعهّد به.

تساهل مسئول الغرقى و الطبيب

السؤال ۱۸۸۲: أقدم أحدٌ على عمل قاتل، كأن يطعم شخصاً السمّ المهلك، أو يصيب عضده بجرح غير قاتل، فينقل المصاب إلى المستشفى، و لكنّ الطبيب يمتنع فى الفرض الأوّل من واجبه و يتسامح فى معالجته، أو يستعمل الموادّ الملوّثة و الآلات غير الصحية فى الفرض الثانى، فيسرى السم و يتعفّن الجرح، فيؤدّى ذلك إلى موته، أو قطع العضو، من هو القاتل على الفرضين المذكورين؟ و ما هو نوع القتل؟ فإن كان الضارب و الطبيب مسئولَين ما هى نسبة مسئولية كلٍّ منهما؟ الجواب: فى الفرض الأوّل إن كان العمل الواقع قاتلًا يحسب من قتل العمد حتّى و إن لم يقصد فاعله القتل، و فى الفرض الثانى لا يستند القتل إلى الجارح. السؤال ۱۸۸۳: مسئول إنقاذ الغرقى واجبه إعانة الغريق و إنقاذه من الغرق، فان امتنع

جامع المسائل (عربى - للفاضل)، ص: ۵۲۴

عن واجبه و غرق الشخص، هل يكون مسئولًا؟ الجواب: قد خالف وظيفته المهنيّة و تكليفه الشرعى فى حفظ النفس المحترمة و قد ترتّب عليه المجازاة من هذه الجهة، و لكن ليس فيه قصاص أو دية. السؤال ۱۸۸۴: احترق رجل و نُقِل إلى المستشفى، و قد تساهل الطبيب فى معالجته فتوفّى، و أعلن الطبيب العدلى بأنّ الحريق كان بدرجة يؤدّى فى النهاية إلى موته، و لكن تساهل الطبيب المعالج عجّل بموته، على هذا الفرض هل تتوجّه المسئولية إلى الطبيب أم لا؟ الجواب: الجواب هو ما ذكرناه فى المسألة السابقة.

تساهلُ مُصَلِّحى الأجهزة و مسئولى المعامل

السؤال ۱۸۸۵: المصلح أو الوكيل المجاز ركّب جهاز المدفئة الغازية فى منزل شخص بدون مراعاة الاصول الفنية و القواعد العلمية، أو بدون تركيب المدخنة، و فى النتيجة عند استعمالها اصيب جميع أعضاء العائلة بالغاز السائل و ماتوا بصورة جماعية، و اشتكى أولياؤهم على المقصِّر فى المحكمة، فإذا كان الوكيل المجاز أو المُصَلِّح قد ذكر لصاحب البيت النقص الفنّى، أو عرّفه قواعد مراعاة السّلامة أو لم يذكرها، فالمسئولية تقع على عهدة أىّ شخص؟ و على أىّ حال تعدّ هذه العملية من أىّ أنواع القتل؟ الجواب: إذا كان عدم المراعاة فى أمثال تلك الامور قاتلة غالباً، فالظاهر أنّه يطلق عليه حكم قتل العمد، حتّى و إن لم يكن قاصداً القتل. و إذا لم تكن موجبة للقتل غالباً، و لكن أدّت إلى الموت بسبب تقصير المُصلِّح فحكمها حكم شبيه العمد، إلّا إذا كان قد بلّغ صاحب الدار أن هذه المدفئة لم تراع فيها الاصول الفنية، و إن كان المُصلِّح جاهلًا بالاصول الفنية، و لم يصدر منه أىّ تقصيرٍ و تفريطٍ، فحكم

جامع المسائل (عربى - للفاضل)، ص: ۵۲۵

القتل يكون حكم قتل الخطأ. و إن لم يتوقّع النقص الفنّى أبداً، و لم يكن فى البين أىّ تقصير و تفريط، فلا يكون أحدٌ ضامناً. السؤال ۱۸۸۶: معمل بتروكيمياويّات يرمى موادّهُ الزائدة و سمومه الخطرة فى بركة ماء أطراف المعمل اقتصاداً منه فى النفقات، خلافاً لُاصول المحافظة على البيئة و عدم تلوّثها، و قد مات عدّة أطفال بعد ما سبحوا فى البركة- غير عالمين بما فيها- متأثّرين بالتسمّم، هل يكون المعمل مسئولًا عنهم أم لا؟ الجواب: فى مفروض السؤال إذا كانت الأرض المذكورة من ممتلكات المعمل، فلا تتوجّه أىّ مسئولية إليه. السؤال ۱۸۸۷: عامل كان يصعد على درج العمارة التى يعمل فيها، فسقط منها و توفّى على إثر إصابته فى دماغه. و قرارات دائرة العمل تؤكّد دائماً على ضرورة نصب السياج (المحجر) فى ممرّ درج العمارة لمنع العمّال عن السقوط، و المفروض أنّ نصبه على عهدة ربّ العمل. هل يكون ربّ العمل فى هذه الموارد ضامناً لدية المقتول أم لا؟ الجواب: إذا كان السقوط عائداً لعدم مبالاة العامل و لتقصيره، فلا يضمنه أحد، و إذا كان بسبب تقصير و تفريط ربّ العمل، فهو ضامن للدية، و إذا كانا مقصّرين معاً فنصف الدية على ربّ العمل، و فى صورة الشبهة يركن إلى التصالح.

الجراحة و سرايتها

السؤال ۱۸۸۸: فى نزاع بين الشخصين أصاب أحدهما الآخر بجرح غير قاتل، و فى صورة مراجعة الطبيب تتمّ المعالجة «مثلًا بقطع مفصل من إصبعه» و لكنّ المجروح لا يراجع الطبيب عمداً و لا يعالج جرحه، إمّا بسبب الفقر أو عدم الاهتمام أو عناداً منه، و فى النتيجة سرت العفونة فى موضع الجرح حتى وصلت إلى سائر أجزاء البدن و انتهت إلى موته. على فرض هذه المسألة هل يكون الضارب مرتكباً قتل العمد

جامع المسائل (عربى - للفاضل)، ص: ۵۲۶

و يجب عليه القصاص، أو بسبب عدم القصد يكون القتل شبيه العمد، أو لا يستند القتل إليه أصلًا، بل عليه الدية أو قصاص الجراحة؟ الجواب: على فرض السؤال إذا كان الجرح غير قاتل و الضارب غير مقصّر فى عدم مراجعة الجريح إلى الطبيب، و كان القتل يعود إلى نفسه تماماً، فلا قصاص على الضارب. بل يحكم عليه بالقصاص أو الدية بالنسبة للجراحة فقط. نعم، إذا ثبت أنّ الموت حدث بسبب

تلك الجراحة الواردة عليه، فيكون الضارب ضامناً لدية القتل.

سريان الجراحة بعد عفو المجنيّ عليه

السؤال ۱۸۸۹: فی الضرب أو الجرح العمدی، إذا عفا المجنی علیه عن القصاص من الجانی، ثمّ سرت عفونة الجرح إلی سائر أجزاء الجسم فسبّبت موت الجریح، هل یسقط حقّ القصاص عن الجانی؟ و هل یمکن لولیّ الدّم المطالبة بالقصاص؟ و هل یحقّ للمجنی علیه العفو؟ الجواب: إذا عفا المجنی علیه عن الجریمة التی ارتُکبت بحقّه، و عن سرایة العفونة التی انتهت إلی موته، یسقط حق القصاص عن الجانی، و الظاهر أنّ المجنی علیه له هذا الحقّ.

الموت بسبب اصطدام السيّارة

السؤال ۱۸۹۰: سائق ضرب بسیارته أحد المارّة، و بحجّة إیصاله إلی المستشفی یرکبه فی السیارة، و لکن خوفاً من الجریمة و فراراً من العقوبة ترکه فی الصحراء بعیداً عن مساعدة الآخرین، فمات بسبب کثرة نزفه للدم، هل یکون هذا القتل عمداً أو شبیه العمد؟ الجواب: الحادثة المذکورة هی شبیه العمد.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۵۲۷

السؤال ۱۸۹۱: فی حادث تصادم لیلی بین سیّارة شخصیة و درّاجة ناریة، فمات صاحب الدرّاجة. و قرّر الأخصّائی بأنّ کلّ واحدٍ منهما کان مقصّراً بدرجة ۵۰٪؛ لأنّ الدرّاجة کانت فاقدة للمصباح، و کان سائقها یسیر بدون احتیاط و مراعاة أنظمة السّیر، و سائق السیارة أیضاً کان مقصّراً بسبب عدم مراعاته لمن هو أمامه و لسرعته الزائدة، فعلی فرض هذه المسألة کیف یکون الحکم؟ و إذا کان تقصیر أحدهما أکثر من الآخر، و لکن لا یمکن تعیین المسبّب الأصلی للتصادم بصورة کاملة؛ لأنّ القسم الآخر من سبب التصادم یتعلّق بالطرف الآخر، ما هو حکم المسألة؟ الجواب: علی کلا الفرضین تقع نصف الدیة علی ذمّة صاحب السیّارة و النصف الآخر علی ذمّة صاحب الدّراجة النّاریة. السؤال ۱۸۹۲: تصادمت سیارة شخصیة مع سیارة حمل من الخلف، و توقّفت فی وسط الطریق، و فی الأثناء اصطدمت سیارة نقل الرکّاب کبیرة (باص) مع السیارة الشخصیة المذکورة فضربتها من الخلف، فی الحادث الأوّل کان سائق السیارة الشخصیة مقصّراً، و فی الثانیة کان المقصّر سائق سیارة النقل الکبیرة، و علی أیّ حال مات کلّ من کان راکباً فی السیارة الشخصیة، و لیس معلوماً بوضوح علّة موتهم، هل کانت بسبب الحادث الأوّل أم الثانی، فما هو الحکم فی هذه القضیة؟ الجواب: الظاهر أنّ نصف الدیات بذمّة سائق سیارة النقل، و نصفها بذمّة سائق السیارة الشخصیة. السؤال ۱۸۹۳: قتل فی حادث تصادم سیّارة جمیع رکّابها، هل تکون دیة الرکاب علیٰ ذمّة السائق علماً بأنّه توفّی أیضاً فی هذا الحادث، و هل یجب علیٰ ورثته أداء دیة الرّکاب؟ الجواب: علیٰ فرض السؤال، إذا کان موت الرکّاب لا یعود إلی السائق فلیس هناک ضامن، و إن کان السائق مقصّراً، فالدیة علیه و تُدفع من أصل ترکته، و إذا کان

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۵۲۸

موتهم یستند إلیه و لکنّه غیر مقصّر، فدیة الرّکّاب علیٰ عاقلة السائق، و إن کان سبب موتهم مجهولًا یُنهی الأمر بالمصالحة. السؤال ۱۸۹۴: شخص أصرّ کثیراً علیٰ سائق درّاجة نارية لیُرکِبه خلفه، فوافق المذکور و أرکبه خلفه، و لمّا سار مسافة طویلة انتبه فجأةً فشاهد الرّاکب قد سقط و مات، هل یکون سائق الدرّاجة الناریّة مسبّباً لموت المذکور حتّیٰ یأخذ ورثة المیّت دیتهم منه أم لا؟ الجواب: علی فرض أنّ سائق الدرّاجة النارية کان محتاطاً فی سیره، فالظاهر أنّه غیر ضامن و لا شیء علیه. السؤال ۱۸۹۵: مات شخص فی حادث تصادم سیارتین، و قرّر الأخصائیّون الفنیّون بأنّ التقصیر مائة فی المائة علی المقتول فی الحادث، و حصل الاطمئنان بقولهم، هل تتعلّق الدیة به أم لا؟ و علی فرض تعلّق الدیة به، هل تکون علی القاتل أو علی عاقلته؟ الجواب: علی فرض السؤال، إذا کان التصادم بنحو

لم یکن السائق فیه مقصّراً أبداً و لم یمکن المنع عن حدوث التصادم، فلا العاقلة ضامنة و لا السائق ضامن.

و إذا تمکّن السائق من منع حدوث التصادم و لم یمنعه فیکون هو القاتل و علیه الدیة أو القصاص حتی و إن کان المتوفّی مقصّراً أیضاً فی حادث التصادم. السؤال ۱۸۹۶: من کان یعمل علی عربة یدویّة، و بسبب تصادمه مع سیّارة؛ فارق الحیاة، هل له دیة؟ الجواب: إذا کان سائق السیّارة مقصّراً و لم یراعِ الاحتیاط فی السیر یجب علیه دفع الدیة، و حکم هذا القتل حکم قتل شبیه العمد، أمّا إذا لم یکن السائق مقصّراً بل کان التقصیر یعود إلی الشخص المتوفّی، فلا یکون السائق ضامناً. و إذا لم یکن الاثنان مقصّرین، فهو من قتل الخطإ، و تثبت الدیة علی عاقلة السائق، و فی صورة الجهل بالخصوصیة فعلیهم التصالح.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۵۲۹

السؤال ۱۸۹۷: أحیاناً یقع السائق بین محذورین: التصادم مع السیارة المقابلة له فتکون النتیجة إمّا أن یموت أو یجرح. أو یضرب المارّة فی ممرّ المشاة، فیضطر إلی اختیار الثانی، هل هذا القتل من القتل العمد أو من شبیه العمد؟ الجواب: الظّاهر أنّه من مصادیق قتل شبیه العمد. السؤال ۱۸۹۸: توفی شخص فی حادث تصادم سیّارة، و قرّرت المحکمة الدیة القانونیة للورثة، و لکن الورثة فی شک من استلامها؛ خشیة أن تتعذّب روح المتوفّی، الرجاء بیان ما هو التکلیف؟ الجواب: إذا کان الضارب صاحب ثروة، فلیأخذوا منه الدیة و یصرفوها فی الخیرات عن روح المرحوم إن أرادوا ذلک، و إذا کان الضارب فقیراً یهبوا الدیة له بقصد الإحسان عن روح المرحوم. السؤال ۱۸۹۹: فی حادث التصادم قرّر الأخصّائی الفنّی بأنّ کلّاً من الطرفین کان مقصّراً، مثلًا أحدهما بنسبة ۸۰٪ و الآخر بنسبة ۲۰٪ هل تحسب الدیة بنسبة التقصیر المذکور أم تُنصَّف؟ الجواب: متی ما کان الحادث مرتبطاً بالطرفین، فکلّ منهما یضمن نصف الدیة.

الجروح بسبب التصادم

السؤال ۱۹۰۰: من أُصیب رأسه و انکسرت جمجمته، و علی أثر ذلک صار نصف بدنه الأیسر مشلولًا، هل یجب- بالإضافة إلی دیة کسر عظم الجمجمة- أن تدفع إلیه دیة نقص الید و الرّجل؟ الجواب: فی مورد السؤال، بالإضافة إلی دیة کسر عظم الجمجمة، یجب دفع دیة شلل الید و الرجل.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۵۳۰

السؤال ۱۹۰۱: فی تصادم حدث لشخص نزف داخلی علی أثر إصابة الطحال، و فی العملیة الجراحیة اخرج الطحال، و قرّر الطبیب العدلی بأنّ الشخص أُصیب بنقص بنسبة ۳۰٪ هل یجب- إضافةً علی دیة الطّحال- أن تدفع دیة ۳۰٪ إلی المصاب؟ الجواب: علی الفرض المذکور، الثابت هو دیة الطّحال فقط، و النواقص القهریّة الحاصلة من إخراج الطحال، لیس فیها دیة اخری. السؤال ۱۹۰۲: من انکسر عظم فخذه فی عدّة مواضع بسبب تصادم سیّارة، و قد اجریت له عدّة عملیات جراحیة و دفع مبالغ کبیرة لتجبیر عظامه المکسورة فجبّرت، هل لها الدیة المذکورة فی الکتب الفقهیة، أم تختلف؟ و مع ملاحظة الحالة الموجودة و النفقات الغالیة هل تکون نفقات المعالجة علی مسبّب التّصادم، أم علی المجنیّ علیه؟ الجواب: علی الفرض المذکور لا یثبت علیه غیر الدیة المقرّرة. السؤال ۱۹۰۳: طفل له من العمر أحد عشر عاماً، تصادم مع سیارة و اصیب بجروح علی النحو التالی: ۱- جُرح الجلد و سقط لحم الساق و الفخذ علی الأرض. ۲- تکسّر و تقطّع مفصل الرّکبة. ۳- تمزّق بعض الأعصاب و عروق العضلات التی تقع تحت الرکبة و هی مؤثّرة فی سلامة حرکة الرجل. ۴- انعدام عضو النمو الذی یسبّب طول عظم الساق و الفخذ، و بالتالی تبقی الرجل المصابة قصیرة فیما تطول الاخری. و بعد العملیات الجراحیة المکرّرة و الزرع اللّازم، فقد صارت الرّجل المجروحة عوجاء و قصیرة، و رکبته بدون حرکة و هی مقوّسة بمقدارٍ ما، و بموجب نظریّة الطبیب العدلی یقدّر النقص بنسبة ۶۵٪ «بالنسبة لقیمة العضو». یُرجی تعیین مقدار الدیة أو الأرش الذی یجب علی الضارب دفعه بالنسبة

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۵۳۱

للموارد المذکورة أعلاه. ۵- لغرض معالجة لحم رجل المصدوم، أخذ من لحم و جلد رجله الاخری و زرع فی رجله المصابة و بقیت آثار ذلک علی الرجل السالمة، هل یجب الأرش عن الرّجل السالمة؟ الجواب: فی مفروض السؤال الظاهر الجروح الحاصلة کانت بضربةٍ واحدةٍ فدیة التمزّق و کسر الرجل المعیوبة هی ثلث دیة الرّجل «و هی بحدود ۳/ ۱۶۶ دینار من الذّهب المسکوک و کلّ دینار یساوی ۱۸ حُمّصة» و بالنّسبة لسائر الجراحات و الآثار الموجودة علی الرّجل الاخری، فالأفضل فیها التصالح.

العاقلة

السؤال ۱۹۰۴: ما المقصود بالعاقلة التی یجب أن تدفع الدیة فی بعض الموارد؟ الجواب: العاقلة هی عبارة عن الرّجال البالغین العقلاء من أقارب والد مرتکب الجریمة أو القاتل، مثل الإخوان و أولادهم و الأعمام و أولادهم، و بناءً علی الأقوی الأب و الجد من الأب و أولاد القاتل أیضاً یُحسَبون من العاقلة، و أمّا الطفل و المرأة و المجنون فلا یحسبون منها، و من لم یکن عنده عاقلة أو عاقلته غیر متمکّنة فدیته علیه. السؤال ۱۹۰۵: فی مورد القتل، أو بعض جرائم الخطإ الذی دیته علی العاقلة، هل یشمل هذا الحکم جمیع موارد الخطإ أم لا؟ الجواب: إذا أقرّ کُلّ من القاتل أو المجرم بفعله الذی وقع خطأً، فلیست الدیة علی العاقلة بل علی نفس المجرم، و کذلک إذا صالح القاتل أو المجرم علی مال غیر الدیة، فتکون الدیة علی ذمّته و لا ارتباط لها بالعاقلة. السؤال ۱۹۰۶: إذا کان بعض أفراد العاقلة عاجزاً عن أداء الدیة، ما هو الواجب؟ الجواب: الدیة تکون علی المتمکّن من العاقلة.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۵۳۲

السؤال ۱۹۰۷: فی الموارد التی تکون الدیة علی ذمّة المجرم، فإن لم یستطع دفعها ما حکمها؟ هل تکون علی ذمّة العاقلة، أم تبقی علی ذمّة المجرم نفسه حتّی یتمکّن من الدّفع؟ الجواب: علی الفرض المذکور، إذا أقرّ بما ارتکبه فلا تکون الدیة علی العاقلة بل علیه، و حکمها حکم سائر الدّیون، فإن کان قادراً علی العمل یعمل و یدفعها تدریجیّاً، و فی غیر هذه الصورة لا شیء علیه و هو معذور. السؤال ۱۹۰۸: علی مَنْ تقع دیة جنایات المجنون و الطفل؟ الجواب: فی الموضّحة و ما یزید علیه علی العاقلة.

مسائل مختلفة فی الدّیات

السؤال ۱۹۰۹: الرّیح أسقطَت غُصن شجرةٍ یابسة علی صحن مسجد فقتلت طفلًا، علی من تکون دیته؟ الجواب: لا نری وجهاً لضمان الدیة. السؤال ۱۹۱۰: قائد عسکری کان لا یعلم بوجود ألغام، و لکنّه ذکر للجنود الذین تحت إمرته عدم وجود الألغام فی المنطقة المعیّنة، فذهب الجنود و انفجرت الألغام و قتلت عدداً منهم و جرحت آخرین، هل یکون هذا القائد ضامناً لدیة المقتولین و المجروحین؟ الجواب: إذا ذهب الجنود اعتماداً علی قول قائدهم و قد غرّر بهم، فالقتل و الجرح یستند إلیه، فهو ضامن لدیتهم، و لا فرق فی ذلک بین کونه عالماً بعدم وجود الألغام فی المنطقة أو مردّداً، و فی غیر هذه الصورة لا یکون أحدٌ ضامناً. السؤال ۱۹۱۱: رصاصة أصابت خاصرته الیمنی و دخل مقدار منها تحت الجلد و خرج، الطبیب العدلی یقول: أحشاؤه و أمعاؤه سالمة. ما هو مقدار الدیة؟ هل هی دیة

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۵۳۳

الجائفة؛ و هی التی تصل إلی الجوف من أیّ جهة؛ سواء کانت بطناً أو صدراً أو ظهراً أو جنباً، أم دیة النافذة، أم یجب أن یأخذ الأرش؟ الجواب: الرّصاصة التی لم تدخل إلی البدن و لکنّها وصلت تحت الجلد فقط، فهی غیر جائفة و لا نافذة، و یجب علیه الأرش. السؤال ۱۹۱۲: هل حبس الآمر بالقتل، أو الممسک مؤبّداً، أو فقأ عین الناظر حقّ ولیّ الدم کالقصاص، فله أن یعفو عنه، أم حدّ شرعی؟ الجواب: الظاهر أنّه حقّ ولیّ الدم.

معنی الأرْش

السؤال ۱۹۱۳: ما هو الأرش؟ الجواب: الأرش هو تفاوت القیمة، فإنّ الشخص المجروح إذا کان عبداً یُباع، فإنّ قیمته قبل جرحه و بعده مختلفة، و یکون دفع الأرش بهذه النسبة المتفاوتة، و بما أنّ هذا التقییم غیر ممکن فی زماننا هذا، فالحاکم الشرعی یعمل نظره و یتشاور مع الأخصّائیین الموثوقین لتعیین الدیة، أو إنهاء القضیة بالمصالحة.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۵۳۵

الشئون الطبیّة

مشاکل المعالجة

السؤال ۱۹۱۴: ما هی طرق رفع الضمان عن العوارض الناتجة عن المعالجة الطبیة؟. الجواب: ۱- إذا اشترط الطبیب علی المریض أو ولیّه عدم الضمان «فی صورة عدم بلوغ المریض أو کان مغمیً علیه» و لم یقصّر الطبیب فی المعالجة، و عمل بدقّةٍ و احتیاط، عندئذ لا یکون مسئولًا. ۲- إذا مدح الطبیب دواءً و ترک استعماله لاختیار المریض، فلا یکون مسئولًا. ۳- إذا قال الطبیب: «الدواء الفلانی نافع للمرض الفلانی» فاختار المریض الدواء لتشخیصه، فلا یکون الطبیب ضامناً. ۴- إذا قال الطبیب فی مقام العلاج، أو کتب دواءً للمریض بحیث لم یبق للمریض اختیار و اعتمد علی الطبیب بشرب الدواء، فالطبیب ضامن إلّا مع شرط عدم الضمان. ۵- إذا أعطی الطبیب الدّواء بنفسه للمریض، أو زرقه الإبرة، فهو مسئول إذا اشترط عدم الضمان، و عمل بالاحتیاط اللازم «۱». السؤال ۱۹۱۵: إذا کانت حیاة المریض فی حالة خطرة «عاجلة» و عنده حسّاسیة من دواءٍ خاص، فإذا وصف له ذلک الدواء، علماً بأنّه و لا وقت لاختبار الحسّاسیة، و اصیب المریض بتلک الحسّاسیة الشدیدة أو مات، هل یکون الطبیب المعالج مسئولًا عمّا أصاب المریض؟ الجواب: إذا کانت و صفة الطبیب بمستوی إبراز اعتقاده و بیاناً لرأیه الطبّی، مثلًا یقول: برأیی أنّ الدواء الفلانی مفید، و المریض أو ولیّه مختار فی استعماله، فالطبیب فی هذه الصورة غیر مسئول. و إذا أعطی الدواء بیده للمریض أو زرقه الإبرة، أو أمر أنّ یستعمل دواءً ما و یعتمد علی قوله «کما هو المتعارف بیننا» فإذا حدث للمریض حادث، فهو مسئول، إلّا إذا اشترط عدم الضمان، و فی نفس الوقت یقوم بالمعالجة بالدقّة و الاحتیاط اللازمین، ففی هذه الصورة لا یکون مسئولًا. السؤال ۱۹۱۶: مع التقدّم العلمی فی المجالات الطبیة الحدیثة، فإن لم یمکن تعیین حسّاسیة أحد الأدویة، هل یکون الطبیب مسئولًا إن حدث للمریض حادث؟ الجواب: یتّضح جواب هذا السؤال ممّا ذکرناه فی جواب السؤال السابق. السؤال ۱۹۱۷: إذا کانت الفرصة موجودة للتحلیل، و لکن لأسباب اخری کالنفقات التی تکون علی عهدة المریض الذی لا یدفعها، و لعدم وجود إمکانیات مجانیة، إذا عولج المریض بدون أن تؤخذ له التحالیل اللازمة، و سبب ذلک له عوارض اخری،

---

(۱)- قال علیّ أمیر المؤمنین علیه أفضل صلوات المصلّین: «من تطبّب أو تبیطر فلیأخذ البراءة من ولیّه، و إلّا فهو له ضامن». (وسائل الشیعة ج ۱۹، ص ۱۹۴ ب ۲۴ من أبواب موجبات الضمان، الحدیث الأوّل). و قال الإمام جعفر بن محمّد الصّادق علیه أحسن التحیة و السلام: «کلّ عامل أعطیته أجراً علی أن یصلح فأفسد، فهو ضامن». (وسائل الشیعة: ۱۳ / ۲۷۵ ب ۲۹ من أبواب أحکام الإجارة، الحدیث ۱۹).

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۵۳۷

ففی هذه الصورة هل یکون الطبیب مسئولًا أم لا؟ الجواب: إذا کانت الفرصة للتحلیل موجودة و کان المریض ذا مال، و الطبیب یری ضرورة التحالیل، فعلی هذا الفرض لا یجوز للطبیب مداواته و معالجته، و إذا لم توجد فرصة، أو مع عدم وجود النفقات و الإمکانیات،

و شرط الطبیب عدم الضمان، فحینئذٍ لا یکون الطبیب مسئولًا. السؤال ۱۹۱۸: إذا کنّا نعلم أو احتملنا بأنّ إنقاذ حیاة المریض متوقّف علی استعمال الدّواء أو الأدویة الخاصّة المُضرّة، و هذا الضرر یُصیب الجمیع علی الاحتمال القوی، و الطبیب یکتب هذه الأدویة للمریض، فهل یکون مسئولًا إذا استعمل المریض الأدویة المذکورة و اصیب بآلامها؟ الجواب: فی الصورة التی یعلم الطبیب بأنّ إنقاذ حیاة المریض متوقّف علی استعمال الدّواء المذکور، أو وجود الظن القویّ و الاحتمال العقلائی علی فائدة الدّواء المذکور مع اشتراط عدم الضمان، فهو غیر مسئول. السؤال ۱۹۱۹: إذا وصف الدواء الخاص لتسکین ألم المریض- دون إنقاذه من الموت- و معالجة الأمراض التی تؤلم المریض «کالحُمّی، و الحکّة، و الآلام، و الجروح و ...» و کنّا نعلم أو نحتمل بأنّ هذه الأدویة مؤثّرة، مع أنّ أکثر الأدویة المؤثّرة لها انعکاسات مضادّة کثیرة سواء علی المدی القریب أو البعید، فإن وصف الطبیب الدواء و أوجب ردّ الفعل «الذی یکون أسوأ من حالة المرض الاولی» هل یکون الطبیب مسئولًا «و الجدیر بالذکر أنّ التبعات السیئة للأدویة شائعة جدّاً»؟. الجواب: مع شرط عدم الضمان و مع مراعاة الأهمّ فالأهم و إعلام المریض بالتبعات المحتملة لاستعمال الدّواء، فلن یکون الطبیب مسئولًا. السؤال ۱۹۲۰: إذا أصرّ المریض علی الطبیب بأن یعطیه دواءً أو یتخذ اجراءات

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۵۳۸

علاجیة مضرّة، فإن اصیب المریض بحادث فمن هو المسئول؟ الجواب: إصرار المریض لا یکون مجوّزاً للمعالجة، و لا یرفع المسئولیة، فإذا کان الطبیب واثقاً من أنّ الدّواء مع جمیع مضاداته و تبعاته لازم لعلاج المریض، و لا یوجد دواء بدون ضرر أو قلیل الضرر، و اشترط الطبیب البراءة و عدم الضمان، جاز له معالجة المریض و لا یکون مسئولًا عن النتیجة.

جهل الطبیب و نسیانه

السؤال ۱۹۲۱: مع سعة انتشار العلوم الطبّیة و فروعها، لا یمکن فی الواقع استیعاب جمیع الأمراض، و الأدویة النافعة التی تفید جمیع الأمراض و کذلک مضرّاتها، فإذا نسی الطبیب و عمل بالظنّ- سواء فی الموارد الضروریة العاجلة و غیرها- لإنقاذ حیاة المریض أو تسکین آلامه، و قد یکتب دواءً غیر مؤثّرٍ للمریض و حمّل المریض نفقاته و عوارضه، فهل یکون الطبیب مسئولًا فی هذه الصورة و مدیوناً، «مع عدم إمکان الرّجوع إلی طبیبٍ أخصائی آخر»؟ الجواب: إن وصف الدواء علی الحدس و الظنّ، و لم یحتمل احتمالًا عقلائیاً فی فائدة الدّواء المذکور فهو المسئول، خاصة إذا لم یشترط براءة ذمّته. أمّا إذا کانت کتابته للدواء المضرّ بسبب السهو و النسیان، و لکن اشترط عدم الضمان فلیس بمسئول. السؤال ۱۹۲۲: إذا کان الطبیب لا یمیّز المرض بسبب نسیان أنواع الأمراض و علاماتها و لکثرة العلوم و الفروع الطبّیة؛ فلذا لا یعرف الدّواء المناسب، و فی النتیجة لا یصف دواءً للمریض، فإذا اشتدّ المرض و انتهی إلی موت المریض، فإلی أیّ حدٍّ یکون الطبیب المعالج مسئولًا مع عدم إمکانیة الرّجوع إلی طبیبٍ أخصّائیٍّ آخر؟ الجواب: إذا نسی الطبیب علائم المرض أو الأدویة، و لا یمکنه التمییز فلا یحقّ له معالجة المریض و لا مسئولیة علیه، و لکن إذا کانت علائم المرض مشترکةً

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۵۳۹

بین عدّة أمراض، و المرض غیر قابل للتشخیص، و یحتاج إلی استعمال عدّة أنواع من الأدویة حتّی ینفع أحدها «بدون أن یکون ناسیاً للأدویة أو علائم المرض» و فی صورة عدم إمکان الوصول لطبیبٍ أخصّائیٍّ آخر، یجب معالجة المریض بشرط عدم الضمان، و احتمال إنقاذ حیاة المریض. و مع شرط براءة ذمّة الطبیب، فإن حدث حادث فهو غیر مسئول. السؤال ۱۹۲۳: بسبب قلّة وجود الإمکانیات الطبّیة الکافیة، لا یمکن تشخیص المرض و قد ینتهی إلی الموت، هل یکون الطبیب المعالج مسئولًا؟ الجواب: یجب فی المرحلة الاولی إرشاد المریض لطبیبٍ آخر، و فی صورة عدم وجود طبیب أخصّائی، فإن أحسّ أنّ تأخیر المعالجة یشکّل خطورة علی المریض، و یحتمل الطبیب احتمالًا قویّاً تأثیر المعالجة، یجب علیه معالجته، و لا یکون مسئولًا إن اشترط عدم الضمان. السؤال

۱۹۲۴: إذا تمّ تشخیص المرض بصورة صحیحة، و لکنّ الدّواء المؤثّر غیر موجود أو قیمته غالیة جدّاً، فلا یتمکّن المریض من شرائه، هل یکون الطبیب المعالج ملزماً بتهیئة الدّواء المذکور للمریض من أیّ طریقٍ کان؟ الجواب: علی الفرض المذکور، إذا کانت حیاة المریض فی خطر، فیکون الطبیب و الآخرون ملزمین بنحو الواجب الکفائی علیٰ تهیئة الدواء اللازم من أیّ طریقٍ أمکن و إنقاذ حیاة المریض. السؤال ۱۹۲۵: إذا أردنا تدقیق النظر فی الطبابة، و المشاکل التی تواجه الطبیب، و حصر الامور الطبیة و ممارساتها بمن یملک التخصّص و التجربة العملیة الکافیة، فسوف تختلّ امور معالجة المرضیٰ بصورة کاملة. و ذلک أوّلًا: علیٰ کلّ طبیب أن یجتاز نفس المراحل الأوّلیة حتّیٰ یبلغ مرحلة التخصّص و التّجربة العملیة الکافیة، ثانیاً: نظراً إلیٰ کثرة النّفوس و قلّة الإمکانیّات، و الفرص المحدّدة و عشرات العلل الاخریٰ فلا

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۵۴۰

یمکن التوقّع منذ البدایة علی الحصول علی أطبّاء حاذقین، فبالإشارة إلیٰ هذه المقدّمة، و الامور المطروحة فی کلّ الأسئلة السابقة، تطرحُ الأسئلة المهمّة التالیة: ألف- فی الموارد التی نسی الطبیب الدّواء المؤثّر أو عوارضه السلبیة الخطرة، و لا توجد الفرصة الکافیة للحصول علی المعلومات اللازمة أو الطبیب الأخصائی الآخر. ب- الطبیب واثق من وجود الدّواء الخاصّ النافع، کما أنّه متیقّن أو یحتمل أنّ وصف الدّواء و استعمال المریض له سیواجه انعکاسات مُضادّة، أو أشدّ من نفس المرض، أو یؤدّی إلی الموت «المؤکّد بأنّ الموردین- ألف و ب- یشمل تشخیص الأمراض و تعیینه أیضاً». هل یمکن للطبیب ترک المریض علیٰ حاله و یفترض کأنّه غیر موجود و یسلّم الأمر للقضاء و القدر الإلهیین، و بهذه الصورة ینأی بنفسه من خطر المسئولیة المادیة و المعنویة الناتجة من الانعکاسات السلبیة للمریض؛ و النفقات التی أنفقت بدون فائدة، و یترک أمره للّه فإمّا أن یشفی نسبیّاً و یبقی وقت لمراجعة الطبیب الأخصّائی، أو یشتدّ به المرض تدریجاً إلی أن یموت؟ فی المورد الذی یجهل فیه الطبیب واجبه الطبّی، فلا یعلم ما ذا یصنع لإنقاذ حیاة المریض و تسکین آلامه، فما هو تکلیفه؟ هل یعالج المریض بکیفیة لا یطمأنّ إلیها، حتّیٰ و إن بلغ المریض الموت أو إلی ردود فعلٍ شدیدةٍ، أو عدم إجراء أیّ معالجة؟ هل یکون الطبیب مسئولًا إذا عالج المریض بصورة و هو غیر واثق من عمله، و انتهی المریض إلی الموت أو إلی الخسارة؟ و هل یکون مسئولًا إذا لم یعالج المریض بسبب العلل المذکورة أعلاه؟ هذا السؤال یُطرح فی بعض الأوقات التی قد لا تُوجد فیها فرصة للاستشارة، أو إرجاع المریض إلی الأطبّاء الأخصّائیین الحاذقین. «و فی الختام نذکر مثالًا لتوضیح الأمر: یُصادِف أحیاناً الطبیب غیر الماهر

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۵۴۱

المریض مغمیاً علیه و لا یعلم سبب إغمائه هل هو من قلّة السّکر أم زیادته، من الطبیعی فی هذه الحالة أن یشتبه الطبیب، و یعالج المریض معالجة متناقضة». الجواب: الطب، کسائر العلوم و الفنون له مجالات عدیدة و فروع مختلفة، فإذا کانت الطبابة و المعالجة قبل بلوغ مرحلة التخصّص غیر جائزة- کما ذکر فی السؤال- فالمعالجة تختلّ و تسیر سیراً بطیئاً، و لا یمکن الوصول إلی الطبیب الأخصّائی بغضّ النظر عن اللّوازم المذکورة، فکلّ طبیب یمکنه استناداً إلیٰ معلوماته مُعاینة المریض بدقّة و وصف الدواء النافع و المؤثّر و لرفع المسئولیة عن نفسه، یشترط عدم الضمان. الإجابة عن فروع السؤال علی النحو التالی: ألف- نسیان الأدویة و علامات المرض علیٰ قسمین: ۱- الطبیب یعلم و لکنّه نسی أسماء الأدویة و مواصفاتها الأدویة و علامات الأمراض. ۲- الطبیب غیر منتبه لنسیانه فقد خَلَطَ بین مواصفات الأدویة و علامات الأمراض، و قد ذکرنا أجوبة هذین الفرضین فی الأجوبة السابقة. ب- إذا کان الطبیب واثقاً بأنّ الدّواء الخاص مفید للمریض، و له انعکاس سلبی جانبی، أو یعلم بأنّ له انعکاسات خفیفة جانبیة، فیجب علیه معالجة المریض، و یشترط عدم الضمان. و إذا کان یحتمل بأنّ الدواء نافع، و یحتمل ظهور انعکاسات جانبیة أیضاً، و لکنّها قابلة للعلاج، فیمکنه معالجة المریض مع شرط عدم الضمان، فیکون حینئذٍ غیر مسئول فی هاتین الصورتین إذا لم یمکن المراجعة لطبیبٍ آخر و حالة المریض خطرة، فیجب علی الطبیب معالجته و لا یجوز له شرعاً أن یترک المریض علیٰ حاله، و من جهة رفع المسئولیة یشترط عدم الضمان، و

إذا اطمأنّ بوجود انعكاسات من استعمال الدواء و عوارض شديدة و خطرة، فلا يحقّ له المعالجة، فإن عالج المريض فسيكون مسئولًا، و شرط عدم الضمان فی هذه الحالة لا يُسقِط المسئولية و الضمان عنه.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۵۴۲

و أمّا بالنسبة إلى المثال فی آخر السؤال يجب القول بأنّه فی حالة عدم وجود طبيب آخر، و الطبيب المعالج واثق من أنّه إذا ترک المريض علی حاله فسوف يموت، و من جهةٍ اخری لا يميّز نوعية المرض، أو الدواء مائة فی المائة، يجب عليه معالجة المريض بالأدوية التی يحتمل فائدتها، و لرفع المسئولية عنه تشترِطُ عدم الضمان.

طرق العلاج

السؤال ۱۹۲۶: إذا لم تكن الأدوية المؤثّرة فی متناول الأيدی لأیّ سبب، هل يمكن للطبيب أن يصف الأدوية التی يحتمل أن تكون مؤثّرة؟ و فی صورة عدم التوفيق لمعالجة المرض هل يكون الطبيب مسئولًا و مديوناً فی قبال العوارض الاحتمالية لهذه الأدوية، أو المصروفات المفروضة التی تحمّلها المريض؟ الجواب: مع احتمال تأثير الأدوية الموجودة و أهمّية المعالجة يمكنه وصف الدواء، و لا يكون مسئولًا إن اشترط عدم الضمان. السؤال ۱۹۲۷: يصف الطبيب فی بعض الحالات الدواء القوی جدّاً للتسريع فی شفاء المريض، و يطمئنّ أن يكون مؤثّراً فی كثيرٍ من الأمراض، أو لتقليل نفقات معالجة المريض و مراجعاته المتكرّرة يصف الأدوية التی أضرارها شديدة، فی الوقت الذی يمكن وصف الأدوية الاخری التی أضرارها أقلّ بكثير، و لكن من الممكن أن تكون أدوية غير موثوقة بالكامل و نفقاتها أكثر. فعلی هذا الفرض ما هو أحسن حلّ؛ انتخاب الطريق السريع و كثير الخطر، أم الطريق الأقلّ خطراً و غير المؤثّر أحياناً؟ الجواب: يعود الأمر إلى الطبيب، ليختار الطريق الأصلح و الأقرب لمعالجة المريض. السؤال ۱۹۲۸: فی معالجة بعض الأمراض «مثل ضغط الدّم العالی بسبب العلل

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۵۴۳

المجهولة» تجری الطريقة المتعارفة الضروريّة بموجب العلوم الطبّية الحديثة، فيعطی المريض دواءً واحداً أو عدّة أدوية، فإن لم يؤثّر، يُستبدل بأدوية اخری ... مع أنّ هذه الأدوية لا تؤثّر فی جميع الأشخاص بنسبة واحدة، و من جهةٍ اخری لكلّ دواء مضاعفاته الخاصّة، هل يكون الطبيب المعالج- الذی يجرّب الأدوية المختلفة مع المريض لعلّه يصل إلى الدواء المؤثّر فی مرضه- مسئولًا فی قبال نفقات المريض و مضاعفات الأدوية عليه؟ الجواب: فی الفرض المذكور، إذا لم يقصّر الطبيب و عالج المريض بالدقّة الكاملة، و اشترط البراءة و عدم الضمان فلا يكون مسئولًا. السؤال ۱۹۲۹: إذا كنّا نعلم أو نحتمل احتمالًا قويّاً بأنّ المريض سيموت قريباً متأثّراً بمرضه، مثل بعض أقسام السرطان، هل يجوز لنا لغرض إطالة عمر المريض و لو لمدّة قصيرة أن نستعمل طرق المعالجة الخطرة، مثل المعالجة الكيميائية التی تكون أحياناً مضاعفاتها أشدّ من المرض الأصلی؟ الجواب: إذا كانت المعالجة تزيد فی حياة المريض بمقدار يصدق عليه عرفاً أنّه زيد فی عمره، يلزم المعالجة و إعطاؤه الدواء، و مع شرط البراءة أيضاً لا يكون الطبيب ضامناً أو مسئولًا. السؤال ۱۹۳۰: فی بعض الأحيان عند ما نطمئنّ بأنّ المريض سيموت قريباً بسبب مرضه، و من جهة اخری نعلم إن عالجناه مثلًا «بعملية جراحية» يكون فی حالتين: إمّا الشفاء و طول العمر، أو التسريع فی موته، ما هو تكليفنا فی هذه الحالة؟ الجواب: إذا قمتم بالعملية الجراحية برجاء شفائه من مرضه، فيجب عليكم ذلك و لا تكونون مسئولين إذا اشترطتم عدم الضمان.

معالجة النساء الحوامل

السؤال ۱۹۳۱: إذا كان الطبيب- مع ملاحظة تطوّر الامور الطبّية وسعتها- لا يعلم، أو

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۵۴۴

نسی بأنّ الدّواء و طریقة تعیینه للنساء الحوامل أو المرضعات فیه ضرر، فإلی أیّ حدّ یکون مسئولًا إذا حدثت مضاعفات للجنین أو الامّ؟ الجواب: إذا کان الطبیب عارفاً بعدم علمه، فلا یجوز له معالجة المریض، و إذا عرض له الجهل المرکّب أو النسیان فلا یکون مسئولًا إذا اشترط عدم الضمان. السؤال ۱۹۳۲: إذا وصف الطبیب الدواء أو طریقة العلاج لامرأة حامل لغرض تعیین المرض، و فی الوقت نفسه لا تکون طریقته هذه مضرّة، و بعد ذلک تبیّن بأنّ معالجته کانت مُضرّة للُامّ أو جنینها، کما شوهد ذلک فی تاریخ الطبّ، هل یکون الطبیب مسئولًا أمام المضاعفات الناتجة فی هذه الموارد؟ الجواب: إذا لم یقصّر الطبیب، و عالج المریض بدقّة کاملة و وصف الأدویة غیر المضرّة، و اشترط عدم الضمان أیضاً، و بعد ذلک تبیّن خلافه فلا یکون مسئولًا. السؤال ۱۹۳۳: مع أنّ حالة الحمل فی الأسابیع الاولی لا یمکن تعیینها من الظواهر، و أحیاناً من الطرق البدائیة لا یتحقّق بصورة دقیقة، و من جهةٍ اخری فإنّ أکثر المضاعفات الخطرة فی الطرق العلاجیة التشخیصیة المضرّة تظهر فی هذه الفترة «و ذلک بصورة اختلالات شدیدة فی الجنین» فعلیه و بسبب قلّة الإمکانیات، أو عدم وجود الفرصة الکافیة، أو عدم موافقة المریض علی نفقات تعیین الحمل، أو عدم علم المرأة عن حملها و جوابها الکاذب عن الحمل إذا سألها الطبیب، و حتی بعض الأحیان لا تُعطی الأجهزة الحدیثة الأجوبة الحقیقیة بسبب التحالیل الکاذبة، فلا یمکن للطبیب أن یُعیّن المرض، أو لا یعلم بأنّ المریضة حامل، فیستعمل طرق التعیین المختلفة، فإن ظهرت المضاعفات فی الامّ أو جنینها، هل یکون الطبیب المعالج مسئولًا؟ الجواب: فی صورة عدم وجود وقت أو عدم إمکان إرجاع المریض إلی طبیب آخر و قام الطبیب بإجراء الکشوفات الطبّیة اللازمة، و فی نفس الوقت اشترط عدم الضمان، فلا یکون مسئولًا حینئذٍ عن المضاعفات التی قد تحصل للُامّ. و أمّا

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۵۴۵

بالنسبة إلی الجنین، فإن اشترط براءة الذمة خصوصاً مع والد الجنین فهو غیر مسئول، و لکن إذا کان یحتمل حمل المرأة و لم یشترط البراءة، فالأحوط أن یتصالح مع والد الجنین إذا تعرّض الجنین إلی مضاعفات. السؤال ۱۹۳۴: بصورة عامّة إذا کان جواب المریضة الحامل للطبیب أنّها غیر حامل؛ سواء علمت أنّها حامل و لم تذکر ذلک، أو لا تعلم بأنّها حامل، هل ترفع المسئولیة عن الطبیب إذا حدثت مضاعفات لها؟ الجواب: إذا اطمأنّ الطبیب بقول المرأة و عمل بالدقة اللازمة مع اشتراطه عدم الضمان فلیس بمسئول. و إذا حدثت مضاعفات للجنین فالأحوط التصالح مع أبیه. السؤال ۱۹۳۵: إذا لم یسأل الطبیب المرأة عن حملها، و هی لم تذکر له ذلک، فعلی من تکون مسئولیة المضاعفات الاحتمالیة؟ الجواب: إذا کان عدم سؤاله إیّاها یعدّ تقصیراً فالطبیب مسئول، و شرط عدم الضّمان أیضاً لا یرفع عنه المسئولیة.

المختبر و الأحکام المتعلّقة به

السؤال ۱۹۳۶: مع أنّ تشخیص کثیر من الأمراض یکون بواسطة التحالیل، و من جهةٍ اخری فإنّ إمکان الخطأ موجود دائماً فی التحالیل و نتائجها، فإذا أخطأت التحالیل فقد یخطئ الطبیب، فمن المسئول عن الخسائر و المضاعفات الاحتمالیة التی قد تحصل بسبب الأخطاء المذکورة؟ الجواب: إذا کانت الخسائر و المضاعفات عائدة إلی المختبر و الخلل فی تشخیصه، فالمسئول هو المختبر، و إذا کانت عائدة إلی الطبیب فهو المسئول، إلّا إذا اشترط عدم الضمان، ففی هذه الصورة یکون المسئول هو نفس المریض أو ولیّه، و لا تعود المسئولیة إلی الغیر.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۵۴۶

السؤال ۱۹۳۷: فی کثیرٍ من الأمراض الجسمیة یقرّر الطبیب الأشعّة، سی‌تی‌اسکن،، و ... و هی مُضرّة «بالأخص لبعض الأفراد» و مع أنّ هذه الأشعة و التحالیل فی بعض الأحیان لا تفید التعیین القطعی، و لکنّها تساعد دائماً علی تشخیص المرض.

لأیّ حدٍّ تکون مسئولیة الطبیب فی صورة ظهور مضاعفات للتحالیل؟ الجواب: إذا عمل الطبیب بالدقّة الکاملة، و قرّر بأنّ التحلیل لازم

و هام، و فی نفس الحالة ذکر المضاعفات الاحتمالیة للمریض، و اشترط عدم الضمان، ففی هذه الصورة لا تتوجّه أیّة مسئولیة للطبیب.
السؤال ۱۹۳۸: فی بعض الأحیان یقرّر الطبیب أخذ الأشعّة لیطمئنّ من جهة تشخیص المرض أو ردّ المرض الاحتمالی «مثل السل» حتّی یکتشف مرضاً احتمالیاً مخفیّاً، فهل یکون الطبیب مسئولًا فی إحداث المضاعفات الاحتمالیة و مصروفات المعالجة غیر المفیدة؟
الجواب: إذا کانت الأشعّة ضروریة لتعیین المرض، و اشترط الطبیب عدم الضمان، فهو غیر مسئول.

شرط عدم الضّمان

السؤال ۱۹۳۹: بصورة عامّة، فی کلّ المعالجات و تشخیص الأمراض، إذا ذکر الطبیب قبل إجراء أیّ فحص للمریض، أو ولیّه إذا لم یکن المریض بالغاً أو عاقلًا، بأنّ هذه الفحوصات یمکن أن لا تکون مفیدة من جهة؛ لأنّه سوف یتلف ماله و وقته بدون فائدة. و من جهةٍ اخری لها مضاعفات مختلفة. و بهذا النحو یتخلّص من الخسائر و المضاعفات الاحتمالیة التی قد تواجه المرض، و المریض سواءً کان مضطرّاً أو متظاهراً بالرغبة یقبل هذا الشرط، ففی صورة سهو الطبیب هل یتحمّل النفقات غیر المفیدة أو المضاعفات الناتجة عن المعالجة و تشخیص المرض؟ و هل یکون الطبیب مسئولًا رغم أنّه استخدم طاقته و جهوده إلی الحدّ الممکن؟
جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۵۴۷
الجواب: فی صورة الخطإ و السّهو و النّسیان، یتحمّل الطبیب نفقات المعالجة و المضاعفات الناتجة عنها، إلّا إذا اشترط عدم الضمان، حتّی مع السهو و الخطأ، و فی نفس الوقت إذا کان تحمیل المصروفات و النفقات و حصول العوارض الجانبیة مستنداً إلی الطبیب، فالأحوط التصالح مع المریض حتّی و إن اشترط عدم الضمان. السؤال ۱۹۴۰: إذا أثنی الطبیب علی طریقةٍ للعلاج، أو دواء قائلًا: الدواء الفلانی یفید المرض الفلانی، أو العلاج یتعلّق بالدواء الفلانی، بدون أن یجبر المریض علی استعمال ذلک الدواء، فإن استعمل المریض الدواء و لم یؤثّر فیه بل ابتلی بمضاعفاته، هل یکون الطبیب فی هذه الحالة مسئولًا أو مدیوناً؟ الجواب: إذا لم یکن فی مقام العلاج و الطبابة فالظاهر أنّه غیر مسئول. السؤال ۱۹۴۱: فی الفرضین المذکورین أعلاه، إذا لم یقبل المریض أو ولیّه بالشّرط، هل یمکن للطبیب أن یترک المریض؟ الجواب: یمکنه ترک المریض و إرجاعه إلی طبیبٍ آخر. السؤال ۱۹۴۲: فی الفرضین السابقین، هل یجب الشرط مع کلّ مریض و التوقیع علی الاستمارة الخاصة، أو وضع الإعلان فی المراکز الصحیة لمعالجة المرضی «علی أنّ معالجة المرضی تتمّ بموجب هذه الشروط المذکورة» أو الإعلان بواسطة وسائل الإعلام «بأنّ المراجعة إلی الطبیب تتمّ بموجب الموافقة علی الشروط المذکورة لیبدأ بالمعالجة» هل تبرأ ذمّة الطبیب بهذه الصورة، و ترتفع عنه المسئولیة الشرعیة؟ علی سبیل المثال إذا اجبِر المریضُ قبل العملیة الجراحیة للتوقیع علی بعض الشروط بأنّه فی صورة عدم نجاح العملیة الجراحیة، فالمریض لیس له أیّ حق علی الطبیب الجرّاح و المستشفی، هل یکفی ذلک؟ الجواب: یجب إخبار المریض بالأمر، فإذا اطّلع علی الشروط المذکورة و وقّع علی الاستمارة الخاصّة لها یکفی ذلک، و فی غیر هذه الصورة لا ترفع المسئولیة
جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۵۴۸
عن الطبیب، خاصةً فی العملیة الجراحیة. السؤال ۱۹۴۳: فی الفرضین السابقین إذا کان المریض مغمیً علیه، هل یمکن أخذ الإذن من أقاربه البالغین، أو أن یشترط علیهم عدم الضمان؟ الجواب: إذا لم یکن القریب هو الولی الشرعی للمریض فلا یمکنه إعطاء الإذن؛ لأنّ إجازة غیر الولی لا تفید شیئاً، إلّا إذا اشترط علی صاحب الإذن ضمن عقد الإجازة أو عقد لازم آخر بأنّه متی ما حدثت الخسارة و الضرر فعلی عهدته، و فی نفس الوقت لا تخلو هذه المسألة من إشکالٍ. السؤال ۱۹۴۴: فی الفرضین السابقین، إذا کان المریض مغمیً علیه، و لیس له أقارب، و من جهة اخری فإنّ حیاته فی خطر، فکیف یتمّ التعامل بخصوص الإذن و الشرط؟ هل یمکن القیام بموجب الواجب الطبّی إجراء أیّ عمل ممکن و بدون الإذن؟ فإذا اتّخذت سهواً الإجراءات غیر المؤثّرة فعجلت فی موت المریض، فهل تکون المسئولیة علی عهدة الطبیب المعالج؟ و إذا لم یتّخذ الطبیب أیّ إجراء خوفاً من عدم تأثیر المعالجة، و بالتالی تؤدّی إلی

موت المریض، هل یکون مسئولًا؟ «و قد شوهد أحیاناً بأنّ المریض مات بأجله، و لکن الآخرین ینسبون خطأ سبب موته إلی الطبیب المعالج». الجواب: فی فرض السؤال، یجب علی الطبیب أن یبدأ بمعالجة المریض لإنقاذ حیاته، و لا یجوز له شرعاً ترک المریض علی حاله، فإن تبیّن بأنّ الخسارة و المضاعفات الواردة کانت بسبب المعالج، فیکون الطبیب مسئولًا. و فی صورة عدم تقصیره فهو غیر مسئول ظاهراً بدلیل الآیة المبارکة: «و ما علی المحسنین من سبیل»، و معتبرة السّکونی و صحیحة الحلبی «۱» الظاهر أنّهما منصرفتان عن هذه

---

(۱)- وسائل الشیعة: ۱۹/ ۱۹۴ ب ۲۴ من أبواب موجبات الضمان، الحدیث الأوّل. وسائل الشیعة: ۱۳/ ۲۷۵ ب ۲۹ من أبواب أحکام الإجارة، الحدیث التاسع عشر.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۵۴۹

الصورة و أمثالها. و الأحوط فی أمثال هذه الموارد أخذ الإذن من الحاکم الشرعی، أو عدول المؤمنین.

الأدویة و تطوّرها

السؤال ۱۹۴۵: علی إثر الاکتشافات أو نتائج الاکتشافات الجدیدة فی فروع العلوم الطبّیة المختلفة للمعالجة و تعیین الأمراض، و استناداً إلی آخر ما توصّل إلیه علم الطبّ الحدیث، تقترح الأدویة الجدیدة أو الموادّ الغذائیة المؤثّرة، و توصّی أیضاً بترک المعالجة بالأدویة و الموادّ السابقة التی أثبت العلم ضررها، هل یکون الطبیب مسئولًا فی قبال مضاعفات طرق العلاج السابقة، و ما أنفق إزاءها، علماً بأنّه لم یکن- فی وقتها- یعلم بإضرارها؟ الجواب: الطبیب غیر مسئول شرعاً، و لا ضمان علیه إن لم یحصل الیقین من أقوال أصحاب الاکتشافات الجدیدة بضرر الأدویة السابقة. أمّا إذا فرضنا بأنّ الدواء کان سبباً للضرر المالی و النفسی علی المریض ثمّ مات، و قد علموا بأنّ سبب موته هی تلک الأدویة، و الطبیب لم یشترط عدم الضمان، فالظاهر أنّ الطبیب سیکون مسئولًا و مدیوناً. السؤال ۱۹۴۶: مع ملاحظة أنّ مجموعات کثیرة فی العالم تعمل فی مجالات الاکتشافات الطبّیة العلمیة، و تعلن باستمرار عن نتائج أعمالها، فإنّ بعضهم لا یکون مؤیّداً من الجهات العلمیة و أنّه علی المستوی العلمی المطلوب، و بعضهم یفتقر إلی الجوانب الخلقیة کالصّدق و الأمانة، و المجموعة الثالثة تفتقدُ الجانبین. بعبارة اخری:

لا یوجد أیّ ضمان أن تکون النتیجة المعلن عنها تنطبق علی الحقائق بصورةٍ کاملة، و من جهةٍ اخری لا یوجد مرکز أو مرجع موحّد یؤیّد الاکتشافات الصحیحة و یردُّ علی السقیمة، و إن وُجد فیستغرق الأمر فترة طویلة حتّی یُعْلَن عن نتیجة العمل الجدید، ففی هذه الأحوال إذا کانت نتیجة الاکتشافات المعلنة عنها فی وسائل الإعلام

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۵۵۰

و المجلّات مُغایرة للطرق القدیمة، أو مُکمِّلة لها، فما هو واجبنا؟ و هل نعمل بالقدیمة أو الجدیدة؟. الجواب: إذا کان العمل بالطرق الحدیثة مکمّلًا للقدیمة و أنتم واثقون بأنّها لا تضرّ المریض ضرراً بلیغاً، فهی صحیحة و لا مانع من استعمالها، فإن کانت مُغایرة یجب العمل بما یطمأنّ إلیه. السؤال ۱۹۴۷: إذا وصلت الاکتشافات الجدیدة إلی الطبیب بعد فترة طویلة من کشفها، و قبل الاطّلاع علیها کان یعمل بموجب الطرق القدیمة، هل یکون الطبیب مسئولًا فی قبال المضاعفات الناتجة عن الطرق القدیمة، أو النفقات التی انفِقت بدون فائدة؟ الجواب: یتبیّن جواب هذا السؤال من جواب السؤال رقم ۱۹۴۷، و الظاهر أنّه لا ضمان علی النفقات التی انفقت بدون فائدة. و إن حدث ردّ فعل بسبب استعمال الأدویة أو المعالجة القدیمة، و لم یشترط عدم الضمان، یکون الطبیب مسئولًا، و لکن لا یحصل الیقین- عادةً- بأنّ سبب المضاعفات الناتجة هو استعمال الطرق و الأدویة القدیمة. السؤال ۱۹۴۸: إذا لم یحصل الطبیب علی المعلومات الجدیدة، بسبب عدم وجود الإمکانیّات الکافیة و لم یطّلع أبداً علی ذلک، فعلی عهدة مَنْ تکون مسئولیة عدم فائدة

المعالجة القديمة؟ الجواب: إذا كان الطبيب قد عمل بالدقّة الكافية و الفحوصات اللّازمة، فلا يكون ضامناً مع شرطه عدم الضمان.

السؤال ۱۹۴۹: نظراً إلى عدم استطاعة الطبيب للاحتفاظ بكلّ الطرق القديمة للمعالجة التى درسها فى الجامعة فضلًا عن الجديدة، هل يمكنه الاكتفاء بالمعالجة القديمة أو يمكن له التعلّم بمقدار ما يسعه وقته المحدود؟ و فى هذه الصورة إن لم

جامع المسائل (عربى - للفاضل)، ص: ۵۵۱

يلتفت إلى الامور المهمّة الجديدة، هل يكون مسئولًا؟ الجواب: من المؤكّد أنّ تعلّم طرق العلاج الحديثة جيّدٌ و مهمّ، و قد يكون ضروريّاً، فإذا احتمل الطبيب أنّ من صالح المريض إرجاعه إلى طبيب آخر يعرف المعالجة الحديثة؛ فالأحسن إرجاعُه إليه، و على أىّ حال إذا فحص المريض بدقّةٍ و عالَجهُ بمقدار معلوماته الفعلية، و اشترط عدم الضّمان لا يكون مسئولًا.

اجور الفحص

السؤال ۱۹۵۰: إذا بذل الطبيب جُهدهُ و مساعيه فى معالجة المريض، و لكن المريض لم يتماثل للشفاء، هل يكون الطبيب مسئولًا عن نفقات العلاج التى دفعها المريض سابقاً اجور الفحوصات و الكشوفات الطبّية؟ الجواب: إذا كان الطبيب قد اتّفق مع المريض و وعده بالمعالجة و الشفاء و لم يُوفَّق، يجب عليه إرجاع ما أخذه من المريض بعنوان اجرة الفحص و الكشف الطبّى. و إذا كان البناء على الفحص و كتابة و صفة الدواء و أخذ الطبيب الاجور لذلك، فلا يكون الطبيب مديوناً، و هذا الأخير هو المتعارف بين الأطبّاء. السؤال ۱۹۵۱: إنّ حقّ الطبابة مثل حقّ المحاماة و الموارد الاخرى ليس له قيمة معيّنة، ما هى أفضل طريقة لتعيين مقدار حقّ الطبابة فى رأى سماحتكم؟ الجواب: أفضل طريقة هى أن يكون الاختيار بيد المرضى، فكلّ مريض يدفع بمقدار استطاعته المالية، فيدفع حقّ الطبابة بنسبة نفقاته اليومية الاخرى؛ لأنّ واردات الأشخاص و مصارفهم تختلف اختلافاً كبيراً، و كلّ واحد مكلّف بمقدار استطاعته المالية، و الأطبّاء أيضاً يختلفون فيما بينهم، فهم ذووا مراتب و درجات، فيجب مراعاة تخصّصهم و جهودهم. و المرضى الذين يراجعونهم كذلك مختلفون، فبعضهم فقراءٌ مُعْدِمُون يجب على الطبيب مراعاة حالهم، و عوضاً عنهم يأخذون

جامع المسائل (عربى - للفاضل)، ص: ۵۵۲

من الأغنياء الموسرين أكثر ليجبر الفرق، و ما أحسن أن لا يأخذ من الطبقة المعدمة شيئاً، و على الأثرياء إن وجدوا طبيباً يتعاون مع الفقراء و لا يأخذ منهم أن يتعاونوا معه و يسدّدوا له مبالغ أكثر من غيرهم. السؤال ۱۹۵۲: هل يصح استلام اجور الطبابة قبل شفاء المريض و هى الطريقة المتّبعة؟ الجواب: يعود هذا الأمر إلى رضا الطرفين: الطبيب و المريض و اتفاقهما، حتّى و إن كانت هذه الطريقة هى السائدة لدى العرف.

فحص غير المحارِم

السؤال ۱۹۵۳: مع ملاحظة طبيعة الفحص الطبّى، و كيفيّته أنّه لا ينحصر فى جسّ النبض و درجة الحرارة و ضغط الدّم، بل يكون الفحص- بموجب نظريّات العلوم الطبّية المذكورة فى «كتب علامات الأمراض»- بالنظر، و اللّمس، و سماع دقّات القلب، و كذلك الفحوصات الفيزياويّة الخاصّة لكلّ الجوارح و الأعضاء، التى لا تكون عادةً من فوق الثياب، و هذه الموارد تمنع النفقات الإضافية، و تعجّل تشخيص المرض و العلاج، لذا فإنّ الواجب الطبّى يحتّم إنجاز كلّ ذلك، و فى صورة عدم الإنجاز فإنّ تعيين المرض الذى يحدث بسهولة لا يتم و تتأخّر معالجته، و قد ينتشر المرض فى الجسم، و يجعل المريض فى خطر. فقد ذكر المراجع الكبار أنّه إذا كانت طبيبة موجودة فلا يجوز مراجعة المرأة المريضة إلى الطبيب الرّجل، يرجى إفادتنا عن المورد التالى: إذا كانت المرأة المريضة التى تسكن فى قرية بعيدة و حياتها فى خطر فهى مضطرّة لمراجعة الطبيب الوحيد فى القرية، هل يكون هذا الطبيب مجازاً لإجراء أىّ فحوص طبّية على المذكورة؟

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۵۵۳

الجواب: إذا کان مرضها شدیداً، و کانت معالجته متوقّفة علی مراجعة الطبیب فیجوز فحصها، و الملخص: فی موارد الاضطرار التی یتوقّف علیها إنقاذ حیاة المریض علی اللمس و النظر، و لا توجد طبیبة، و لا یوجد طبیب محرم لها أیضاً، و لیس هناک طریق للمحرمیة کالعقد الموقت، فلا بأس من النظر و اللمس بمقدار الضرورة، بل یکون واجباً. السؤال ۱۹۵۴: فی الفرض المذکور أعلاه، إذا لم تکن حیاة المریضة فی خطر، بل مصابة بمرض بسیط، فهل یجب علیها مراجعة الطبیبة النسائیة فی المدینة، أم أنّ الطبیب الرجل فی القریة النائیة مجاز فی إجراء الفحوصات الطبیة الضروریة علیها؟ الجواب: إذا کانت کلّ من المعالجة و الفحص متوقّفاً علی اللّمس و النّظر إلی جسم المریضة، و کان إیصالها إلی المدینة ممکناً عادةً یجب المراجعة إلی الطبیبة.

و إذا کانت المعالجة ممکنة بدون النظر و اللّمس فیمکن للطبیب الرجل معالجتها و لا حاجة للذهاب إلی المدینة. السؤال ۱۹۵۵: کما تعلمون أنّ التخصّص فی العلوم الطبّیة له فروع کثیرة جدّاً، و الطبیبات الأخصّائیات لکلّ الفروع الطبّیة عادةً- فی الوقت الحاضر باستثناء بعض الفروع- إمّا یندر وجودهنّ أو قلیلات؛ لذا فإنّ فی المدن الصغیرة و الکبیرة أیضاً بسبب کثیرة المرضی و قلّة الأطبّاء، أو بسبب المصروفات الباهظة، فإنّ النّساء المریضات یراجعن الأطباء الرجال، فی هذه الصورة ما هو واجب الطبیب الرّجل إذا استطاع أو احتمل بأنّه یستطیع مع إجراء الفحوصات المختلفة و الضروریّة تعیین المرض و معالجته؟ و هل هو مکلّف أن یقوم بهذا العمل أم یجب علیه إرجاع المریضة إلی الطبیبة، (فی الوقت الذی لا یتمکّن کثیر من المرضی للأسباب المذکورة أعلاه القیام بهذا العمل)؟، و فی صورة الإرجاع، و التأخیر فی تعیین المرض، و معالجة المریض، هل یکون الطبیب مسئولًا؟

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۵۵۴

الجواب: لا مانع من مراجعة الطبیب الرجل فی الموارد الاضطراریة بمقدار تعیین مصدر الألم و معرفة المرض و التأکّد من حالة المریض و سلامته. السؤال ۱۹۵۶: إذا اضطرّ الطبیب إلی فحص المریضة، أو الطبیبة إلی فحص المریض، فإذا أردنا مراعاة الأحکام الشرعیة و الأخلاقیة فی فحص النساء، لعلّه یمکن القول بأنّ أکثر من ۹۰٪ من الفحوصات التی تؤکّدها الکتب الطبّیة یجب أن لا تُجری، فإن جری الفحص الطبّی الروتینی و غیر الدقیق و المعالجة الناقصة، هل یکون الطبیب مسئولًا؟ و ما هو الحلّ إن کان مسئولًا؟ هل یمکن أن یعمل خلافاً للأحکام الشرعیة؟

و الجدیر بالذکر أنّ الأطبّاء الأخصّائیین الحاذقین المجرّبین یمکنهم تعیین المرض و العلاج بدون حاجة إلی الفحوصات الکاملة، أمّا المبتدءون و طلبة الطب فی المرحلة التطبیقیة یحتاجون لفترةٍ طویلة إلی الممارسة حتّی یبلغوا مرحلة التّخصّص. الجواب: إذا لم یکن ممکناً الإرجاع لطبیبٍ مماثل، و کان یخشی علی حیاة المریض فیما لو ترک الفحص و المعاینة، فحینئذٍ تجب الفحوصات الطبّیة، و لا مانع فی حال الضرورة و الاضطرار من عدم مراعاة الأحکام الشرعیة. و المسئولیة الشرعیة تکون منتفیةً فی هذه الصّورة. السؤال ۱۹۵۷: إذا استطعنا بعد تهیئة المقدّمات اللازمة إلی تقسیم المراکز الصحیة إلی قسمین للإخوان و الأخوات، علماً بأنّ کلّ طبیب لا بدّ له فی مرحلته الدراسیة الطبّیة الجامعیة أن یطّلع و یتعلّم علی أنواع الأمراض- سواء للرجال أو النساء حتّی و إن کانت مختصرة- بإجراء الفحوصات الکاملة، و الوقوف علی أمراض النساء و کیفیة الولادة السالمة ... و لأنّ هذه الموارد تکون غالباً تعلیماً للطلبة الجامعیّین و تجری فی المستشفیات للتطبیق العملی، و تهیئة و إعداد الطالب الجامعی الذی یدرس الطب لیستقبل حیاته الطبّیة القادمة. و لهذا فعلی کلّ طالبٍ جامعی فی المراحل الدراسیة المختلفة یلزم الدخول فی

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۵۵۵

کلّ الحصَص الدراسیة لکلّ أقسام المستشفی- سواء کانت للرجال أو للنساء- و تعلّم جمیع الامور الطبّیة، ثمّ یجری الامتحان فی نهایة الدورة حتّی یتمکّنوا فی النهایة من تکمیل دراستهم و التخرّج و الحصول علی الشهادات الطبّیة العلمیة. مع مراعاة جمیع الامور المذکورة تفضّلوا و بیّنوا لنا ما هو تکلیف الطالب الجامعی الذی یدرس الطب؟

هل یجوز بسبب التقیّد بالأحکام الإسلامیة أن یتغاضی عن کثیرٍ من الامور، و بالتالی یکون غیر موفّق فی تعلّم الحصص الدراسیة المقرّرة، أو یجوز له بأیّ وسیلة أن یتعلّم العمل الطبّی الصحیح حتّیٰ لا یواجه مشکلة فی المستقبل؟ بصورة عامّة، کیف یمکن الجمع بین التکلیف الطبّی الدراسی «الذی تؤکّده الکتب الطبّیة» و الواجب الإسلامی الشرعی الذی یفترض عدم مناقضته للوظیفة الطبّیة؟ الجواب: یجوز عدم رعایة المسائل الشرعیة لغرض تعلّم الامور الطبّیة للمحافظة علی الأرواح و معالجة و إنقاذ حیاة المرضیٰ حتّی و إنْ کان ذلک فی المستقبل، شریطة ألّا یتجاوز عن الحدّ الضروری و الحاجة الاضطراریّة، و لا فرق فی هذه الجهة بین الفتیٰ و الفتاة و المرأة و الرجل. السؤال ۱۹۵۸: بصورة عامّة إن لزم لمس جسم المریضة من فوق الملابس، فما هو حکمه سواء کانت الطبیبة موجودة أو لم تکن؟ الجواب: الظاهر جواز ذلک فی صورة اللزوم و عدم المفسدة. السؤال ۱۹۵۹: فی صورة اللّزوم، ما حکم مشاهدة و ملامسة شعر المریضة حینما یفحصها الطبیب الرّجل؟ الجواب: مع عدم وجود الطبیبة الأخصائیة، یجوز ذلک بمقدار الضرورة. السؤال ۱۹۶۰: مع أنّ الفحص العادی للبروستات یجب أن یجری عن طریق الدّبر،

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۵۵۶

حتّیٰ یتمّ التعیین القطعی لها، و کذلک فی کثیرٍ من أمراض الجهاز التناسلی، التی یجب مشاهدتها و أحیاناً لمسها، فهل یجوز للطبیب فی أمثال هذه الموارد فحص الرّجل المریض بدون إشکالٍ شرعی؟ و إذا لم یجر هذا الفحص و کان المرض «کالسّرطان» آخذاً بالانتشار و التوسّع، هل یکون الطبیب مسئولًا، علماً بأنّ الاستفادة من المرآة غیر ممکنة دائماً، کما أن اللّمس یجب أن یجری بالمشاهدة و الید؟ الجواب: إذا أمکن حصول الیقین بواسطة القفّازات فیلزم استعمال قفّازات الیدین، و إذا کان تشخیص موضع الألم یتوقّف علی المشاهدة و اللمس، فیجوز ذلک بمقدار الضرورة، و إذا تساهل الطبیب و لم یفحص المریض الفحص اللازم بأیّ طریقة ممکنة، فحینئذٍ یکون مسئولًا. السؤال ۱۹۶۱: بموجب نظریّات العلوم الطبّیة، فإنّ إحدی الفحوص الحدیثة التی تجری لأیّ مرض «بالأخص فی أمراض الجهازین البولی و التناسلی» و تُعدّ ضمن الفحوص الأصلیة الأوّلیة، (علماً بأنّهم یتسامحون أحیاناً فیها) هی التی تسمّیٰ باسم «توشِهْ رِکْتَالْ» و هی نوع فحص نظری و لمسیٍّ من طریق الدّبر، و أنّ أدقّ الطرق لتعیین درجة الحرارة تتمّ عن طریق الدّبر، مع ملاحظة أن هذه الفحوص قد تُجری احتیاطاً لتشخیص مرضٍ أو نفیه، و تکون مؤثّرة جدّاً فی تعیین بعض الأمراض، و هی طریقة بسیطة و قلیلة النفقات، فهل یکون الطبیب الرّجل مُجازاً فی إجراء هذه الفحوص؛ سواء للتطبیق العملی لطلّاب الطب، أو تعیین المرض الاحتمالی أو القطعی؟ فإذا لم تجرَ هذه العملیة و لم یعرف المرض أو طریقة علاجه، فهل یکون مسئولًا؟ الجواب: یتضح هذا من الجواب السابق، و إذا کان المریض منتبهاً علی الأعمّ الأغلب فیمکنه وضع المحرّ بنفسه فی دبره، و لا یتوقّف الأمر حینئذٍ علی الملامسة و المشاهدة. السؤال ۱۹۶۲: ما حکم مراجعة المرأة المریضة إلی الطبیب الرجل؟

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۵۵۷

الجواب: لا مانع فی صورة الاضطرار، و إذا کانت هناک طبیبة و تتمکّن من معالجتها، یلزم مراجعة المریضة للطبیبة. السؤال ۱۹۶۳: إذا کان الحصول علی الطبیبة أمراً صعباً للنساء، هل یمکنهنّ المراجعة للطبیب الرّجل؟ الجواب: إذا کان الحصول علی الطبیبة ذا مشقّة و عسر و حرج، فلا إشکال حینئذٍ من مراجعة الطبیب الرّجل. السؤال ۱۹۶۴: إذا کان الطبیب الموثوق المماثل غیر حاذق، هل یجوز مراجعة غیر المماثل الموثوق الحاذق؟ الجواب: مع العلم بمواصفات المرض و الخطر الذی یهدّد حیاة المریض فلا إشکال من المراجعة إلی غیر المماثل. السؤال ۱۹۶۵: هل یجوز لطلّاب الطب- و هم فی مرحلة التطبیق العملی- مشاهدة النساء المرضیٰ و هنّ فی قسم النساء و الولادة؟ الجواب: لا إشکال إذا کانت المحافظة علیٰ حیاة المرضیٰ متوقّفة علی ذلک فی المستقبل، و لا یجوز التجاوز عن حدّ الضرورة. السؤال ۱۹۶۶: لغرض أخذ ضغط الدّم تُرفع الأکمام، و أحیاناً تجری الملامسة، هل یجوز للرّجل أخذ ضغط دم المرأة المریضة؟ الجواب: فی صورة وجود المُماثِل لا یجوز ذلک لغیر المماثل، فإذا لم یوجد المماثل، فلا مانع من ذلک بمقدار الضرورة، و إذا کان ذلک ممکناً بدون اللّمس و النظر، فلا یجوز النّظر و اللّمس مطلقاً. السؤال ۱۹۶۷: هل یجوز فحص غیر المرضیٰ

لمراقبة سلامتهم، و قد یلزم ذلک اللمس من غیر المحارم أم لا؟

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۵۵۸

الجواب: لا یجوز فی غیر الموارد الضروریة، و المورد المذکور أعلاه لیس من تلک الموارد. السؤال ۱۹۶۸: هل یکون تعیین الضرورة علی عهدة العُرف أو الشخص المکلّف أو المختصین؟ الجواب: فی الامور الطبّیة یکون تعیین الضرورة علی عهدة الطبیب الأخصّائی الموثوق. السؤال ۱۹۶۹: هل یجوز النّظر إلی الصورة العاریة الموجودة فی الکتب الطبّیة لغرض التعلیم أم لا؟ و إن کانت موجبة للریبة فما هو التکلیف؟ الجواب: لا مانع إذا کان النظر بدون قصد الریبة، و لا یجوز إذا کان بقصد الرّیبة و اللّذة الجنسیة أو أدّی إلی المفسدة. السؤال ۱۹۷۰: ما حکم التعلیم الطبی الملازم للملامسة و مشاهدة جسم غیر المحرم علی أمل توقّف حیاة أحد علیه فی المستقبل؟ الجواب: إذا کان إنقاذ حیاة المؤمنین أو حفظ سلامتهم متوقّفاً علی تلک الامور و لو فی المستقبل، فیجوز بمقدار الضرورة، و إذا أمکن الاستفادة من لبس القفّازات أو النظر من خلال المرآة، فلا یجوز العمل بغیرها. السؤال ۱۹۷۱: هل یوجد فرق فی حکم ملامسة الرجل و المرأة غیر المحرم بین المسلم و غیره؟ الجواب: لا فرق فی ذلک بین المسلم و غیره. السؤال ۱۹۷۲: إذا اضطررنا- لغرض تحلیل الدّم للزواج- إلی الملامسة و نظر الأجنبی، هل یجوز هذا العمل؟

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۵۵۹

الجواب: لا یجوز، إلّا إذا کانت هناک مصلحة أهمّ، ففی هذه الصورة یجوز بمقدار الضرورة. السؤال ۱۹۷۳: ما حکم النظر إلی الأعضاء المقطوعة من جسم غیر المحرم؟ الجواب: لا یجوز ذلک، خصوصاً إذا کان مشخصاً و ممیّزاً. السؤال ۱۹۷۴: هل یجوز حضور طلبة الطب بصورة مختلطة من الفتیان و الفتیات علی تشریح جثث الرّجال و النّساء «مسلمین کانوا أو کفّاراً» مع عدم وجود أیّ ساتر؟ الجواب: لا مانع من ذلک إذا انحصر الأمر فی هذا الطریق، و لا یجوز التجاوز عن حدّ الضرورة. السؤال ۱۹۷۵: مع ملاحظة أنّ جمیع المراجع یعتقدون بأنّه لا یمکن للنساء أن یکشفن عن أیدیهنّ لزرق الإبرة أو ضغط الدم أو جسّ النّبض و غیره أمام غیر المحارم باستثناء حالة الاضطرار، تلطّفوا ببیان معنی الاضطرار؟ الجواب: الاضطرار هو أنّ تعیین أصل المرض أو العلاج غیر ممکن إلّا عن طریق الرّجال. السؤال ۱۹۷۶: فی غرفة العملیات الجراحیة تعمل الممرّضات جنباً إلی جنب الأطباء الرّجال، فیقدّمن الأدوات و لوازم الجراحة لأیدی الأطبّاء، و أحیاناً تمسّ أیدیهنّ أیدی غیر المحارم، هل یحرم ذلک شرعاً؟ الجواب: إذا أمکن تبدیل الممرّضات بالرّجال فنعم العمل، و لا توجد ضرورة لأن تقوم الممرّضات بالعملیة المذکورة، فمثل هذا العمل الذی یؤدّی إلی لمس ید المرأة غیر المحرم ید الرجل غیر المحرم غیر جائز، بالأخصّ إذا کان ذلک موجباً للفتنة و تهییج الغریزة الجنسیة، و الخلاصة لا یجوز الأمر باستثناء حالة الضرورة.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۵۶۰

التلقیح

السؤال ۱۹۷۷: جری فی الآونة الأخیرة تلقیح بویضة المرأة بنطفة الرجل خارج الرحم ثمّ یضعونها فی رحم المرأة، هل تجوز هذه العملیة إذا کانت بین الزوجین؟ الجواب: لا مانع من الفرضیة المذکورة. السؤال ۱۹۷۸: هل یجوز- إذا استلزمت العملیة المذکورة- النظر إلی عورة الغیر أو لمسها؟ الجواب: لا یجوز النظر و اللمس. السؤال ۱۹۷۹: ما هو تکلیف الذین لا ینجبون طفلًا إلّا بهذه الطریقة؟ الجواب: لا مانع من ذلک، إذا کان عدم إنجابهما موجباً لتزلزل العلاقة الزوجیة. السؤال ۱۹۸۰: ما هو حکم استئجار أو ایجار رحم المرأة لتلقیح نطفة الرّجل الأجنبی؟ الجواب: لا تصحّ هذه الإجارة، و لا یجوز شرعاً تلقیح نطفة الرجل الأجنبی فی رحم المرأة الأجنبیة. السؤال ۱۹۸۱: ما هو حکم الطفل المتولّد من هذا الطریق الحرام؟ و هل تترتّب علیه الآثار الشرعیة؟ الجواب: یلحق المولود بصاحب النطفة فی عملیة التلقیح. السؤال ۱۹۸۲: لضعف رحم امرأة و عدم تمکّنها من حمل جنینها، هل یجوز نقل جنینها إلی رحم

امرأة اخرىٰ؟ الجواب: لا بأس به بعد تحقّق اللقاح. نعم، بالنسبة إلى الملازمات من قبيل اللمس و النظر فالجواز مشروط بالضرورة.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۵۶۱

السؤال ۱۹۸۳: أخذت امرأة طلاقها من زوجها بسبب عُقْمه و تزوّجت من رجلٍ آخر، فإذا لقحوا بويضتها بنطفة الرجل هذا و وضعوها فی رحمها ثمّ طلقها و عادت إلى زوجها الأوّل فما حكم ذلك؟ الجواب: لا يجوز ذلك؛ لأنّ النطفة تعود للرجل الآخر، و هی كالمسألة السابقة. السؤال ۱۹۸۴: هل يجوز وضع النطفة التی تحوّلت إلى الجنين فی رحم امرأةٍ اخرىٰ؟ و هل تعدّ هذه المرأة امّاً لذلك الجنين أم لا؟ الجواب: لا يجوز وضع الجنين المتكوّن من نطفة غير الزوج فی رحم المرأة الأجنبية، بالأخصّ إذا استلزم ذلك ارتكاب معصية، و لكن إذا وضعوه فی بداية الأمر فی رحم تلك المرأة فتعدّ امّه، رغم الإشكال الذی يحصل فی باب التوارث و الأحوط التصالح. و لا إشكال من وضع الجنين المتكوّن من الزوج فی رحم الزوجة إذا لم يستلزم ارتكاب المحرّمات، و على أیّ صورة تعدّ المرأة امّ الطفل و يلحق الطفل بأبويه. السؤال ۱۹۸۵: زوجان لا ينجبان، بتاريخ ۱/ ۱۰/ ۱۴۱۶ ه راجعا المستشفىٰ للتلقيح الصناعی، و فی تاريخ ۲/ ۱۰/ ۱۴۱۶ ه توفّی الرجل فی حادث سيّارة، و فی تاريخ ۳/ ۱۰/ ۱۴۱۶ ه جری التلقيح بموجب الموازين الطبّية، و ولد الطفل بعد تسعة أشهر، بعد ملاحظة المثال المذكور تطرح الأسئلة التالية: ۱- ما هو رأی سماحتكم حول التلقيح الصناعی من وجهة نظر الشريعة الإسلامية المقدّسة؟ ۲- هل يلحق الطفل المتولّد من هذه الطريقة بوالديه أم لا؟ ۳- فی صورة الإلحاق، هل يَرِثُ من والده المتوفّی أم لا؟ الجواب: ۱- إذا كانت النطفة من زوجها الشرعی و لم يستلزم ذلك أمراً مُحرّماً فلا مانع منه.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۵۶۲

۲- يُلحق الطّفل بامّه و تجری عليه جميع أحكام الامّ و ولدها. ۳- على فرض السؤال يشكل إرث هذا الطفل من والده المتوفّىٰ، و الأفضل المصالحة بين الورثة. السؤال ۱۹۸۶: لمّا كان إخصاب اللقاح الصناعی للحمل الصناعی يحتاج إلىٰ نطفة الرجل و بويضة المرأة، ما هو رأی سماحتكم فی الموارد التالية: ألف- إذا اخذت نطفة الرّجل عن طريق الاستمناء. ب- تهيئة النطفة من طريق تهييج الزوجة لزوجها حتّىٰ يقذف المنی فی انبوب المختبر. ج- سحب البويضة من رحم المرأة بواسطة جهاز الأشعّة بمساعدة أمواج ما وراء الصوت عن طريق مهبل المرأة، و هذه العملية تجری بواسطة النساء الأخصّائيات، و فی غرفة العملية الخاصة فی ظروف صحّية كاملة و مع ضرورة النظر إلى عورة المرأة. د- أخذ البويضة بواسطة الأشعّة عن طريق لاباراسكوُبی أی الفتحة الصغيرة فی جدار البطن، و لا يستلزم ذلك النظر إلى عورة المرأة، و الجدير بالذكر أنّه فی السنوات الأخيرة لا تستعمل هذه الطريقة لكونها خطرة جدّاً و نفقاتها كثيرة؟ الجواب: ألف- لا يجوز ذلك. ب- لا مانع من ذلك. ج- لا يجوز النظر إلى عورة الغير حتّى المماثل، إلّا فی مورد الضرورة. د- لا إشكال فيه. السؤال ۱۹۸۷: ما هو رأی سماحتكم بخصوص مخزن حفظ النّطفة لمدّة طويلة فی الحالات التالية: ألف- المحافظة علىٰ نطفة الرّجل و الاستفادة منها لزوجته فی موارد الحاجة. ب- المحافظة علىٰ نطفة غير الزوج «بصورة عامّة سواء من محارم المرأة أو غير

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۵۶۳

محارمها»، و الاستفادة منها للمرأة فی موارد الحاجة؟ الجواب: ألف- لا مانع من ذلك. ب- لا مانع من حفظ النطفة، و لكن لا يجوز جعلها فی رحم امرأة أجنبيّة. السؤال ۱۹۸۸: إذا كانت الحياة الزوجية مرتبطة بحمل المرأة، و الرجل عقيم مائة فی المائة، هل تجوز الاستفادة من نطفة غير الزوج؟ الجواب: لا يجوز ذلك أبداً. السؤال ۱۹۸۹: إذا كان الطريق الوحيد لحمل المرأة العقيمة لأسباب طبّية منوطاً باللّقاح الصّناعی، هل يكون العمل المذكور جائزاً أم لا؟ و الجدير بالذكر أنّ هذه الطريقة تحصل من سحب نطفة الرّجل و بويضة المرأة و يتمّ اللّقاح فی المختبر ثمّ تنقل إلى رحم المرأة. الجواب: لا مانع من ذلك إذا كانت النطفة من زوجها، و لا تستلزم العملية المذكورة فعلًا مُحرّماً كالنظر إلى عورة الغير أو الاستمناء. السؤال ۱۹۹۰: لمّا كانت طريقة انتقال البويضة و اللّقاح يستلزم النظر

إلى عورة المرأة و لمسها- بالقفّازات- بأن يتمّ نقل البويضة الملقّحة بواسطة غير الزوج؛ لأنّ انتقالها يحتاج إلى التخصّص الطبّى و الحضور فى الدورات الخاصة و المهارة الكافية، ما هو رأى سماحتكم؟ الجواب: لا يجوز ذلك إلّا إذا كان عدم هذه العملية موجباً للعسر و الحرج غير القابلين للتحمّل بصورة توجب قطع العلاقة بينهما و الطلاق. السؤال ۱۹۹۱: بعد انتقال البويضة الملقّحة يبقى بعضُها فى المختبر، كيف يكون حكم استعمالها لزوجين عقيمين آخرين، أو رميها أو الاستفادة منها فى المختبر للدراسات الوِراثية؟

جامع المسائل (عربى - للفاضل)، ص: ۵۶۴

الجواب: الاستفادة من نطفة الرّجل الأجنبى و بويضة المرأة الأجنبية فى رحم امرأةٍ اخرى غير جائز مطلقاً فى أىّ حال. و لا مانع من الاستفادة منها للدراسات العلمية. السؤال ۱۹۹۲: ما هو حكم الحالات الآتية المرتبطة بنموّ و نضج البويضة الملقّحة فى رحم المرأة؟ ألف- سحب نطفة الزوج و بويضة الزوجة للتلقيح الصناعى فى المختبر ثمّ نموّ البويضة الملقّحة فى رحم الزوجة. ب- سحب نطفة الزوج و بويضة الزوجة الاولى للتلقيح الصناعى، ثمّ نموّ البويضة الملقّحة فى رحم الزوجة الثانية. ج- سحب نطفة الزوج و البويضة من الزوجة للتلقيح الصناعى ثمّ وضعها للنموّ فى رحم امرأة اخرى؛ سواء من المحارم أو غيرهم. د- سحب النّطفة من الزوج و البويضة من غير الزوجة للتلقيح الصناعى، ثمّ وضعها للنموّ فى رحم زوجة صاحب النطفة. ه- سحب النطفة من غير الزوج و البويضة من زوجته، ثمّ إجراء اللّقاح الصناعى، و نموّها فى رحم زوجته. الجواب: ألف- لا مانع من ذلك إذا لم يستلزم عملًا مُحرّماً. ب- لا مانع من ذلك ظاهراً. ج- لا يجوز ذلك بأىّ وجهٍ من الوجوه. د- لا مانع من ذلك ظاهراً. ه- لا يجوز ذلك.

بيع الأعضاء و إهداؤها و الوصيّة بها

السؤال ۱۹۹۳: هل يجوز للإنسان أن يهب عضواً من أعضائه لغيره؟ ففى صورة

جامع المسائل (عربى - للفاضل)، ص: ۵۶۵

الجواز فأىّ عضو يمكن اهداؤه؟ الجواب: إذا كانت حياة مسلم متوقّفةً على إهداء عضو له كالكلية، و لا يمكن الحصول عليها من غير المسلمين، و لا تشكّل خطراً أو ضرراً على المُهدى فلا مانع من الإهداء. السؤال ۱۹۹۴: هل يجوز للإنسان الحىّ بيع أعضاء جسمه خصوصاً إذا كان فقيراً أو مسكيناً؟ الجواب: لا يوجد دليل على عدم الجواز فى نفسه، إلّا إذا كان يتبعه خطرٌ على حياته أو مضاعفات غير قابلة للتحمّل، ففى هذه الصورة لا يجوز بيع الأعضاء.

و على أىّ حال لا يكون الفقر مسوّغاً لبيع الأعضاء. السؤال ۱۹۹۵: من حكم عليه بالإعدام، و يريد إهداء عضو، أو بعض أعضاء جسمه للمحتاجين، و فى قبال ذلك يطلب من الحاكم الشرعى تخفيف الحكم الصادر بحقّه، و إذا اشترط تخفيف حكم الإعدام، هل يكون هذا الشرط صحيحاً؟ الجواب: يستطيع حاكم الشرع فى بعض الموارد تخفيف الحكم بموجب الموازين الشرعية، و لكن مورد السؤال أعلاه ليس من تلك الموارد ظاهراً، و فى نفس الوقت إذا عرف حاكم الشرع الصلاح فى تخفيف الحكم لا يبعد جوازه؛ و ذلك بموجب صلاحية الولاية العامّة المخولة له للاستفادة من هذا الحق، و حينئذٍ يخيّره الحاكم بين الإهداء و عدمه، لا بنحو الشرط. هذا بالنسبة إلى الأعضاء التى يجوز إهداؤها لا مطلق الأعضاء. نعم، إذا كان الإعدام مرتبطاً بحق الناس فلا يجوز للحاكم ذلك. السؤال ۱۹۹۶: هل يجوز بيع العضو الذى قطع بالحدّ الشرعى أو القصاص، أو إهداؤه لمسلمٍ آخر أم لا؟ فإن كان جائزاً فمن الذى يجب إحراز رضاه، و لمن يكون ثمن البيع؟

جامع المسائل (عربى - للفاضل)، ص: ۵۶۶

الجواب: لا يوجد دليل على عدم جواز بيعه أو إهدائه فى نفسه، و لكنّ الأولى أخذ المال بإزاء رفع اليد عنه، و كان المال لصاحب العضو. السؤال ۱۹۹۷: ما حكم شراء الدم و بيعه؟ الجواب: لا مانع من ذلك فى الأحوال التى ينتفع بها انتفاعاً حلالًا عقلائياً. السؤال ۱۹۹۸: هل تجب الدية على قطع عضو من الإنسان الحىّ لزرعه فى جسم إنسانٍ آخر؟ الجواب: إذا لم يوجب الضرر البليغ لمن وهَب

العضو، و أخِذَ برضاه، فالظاهر لا دیهٔ علیه. السؤال ۱۹۹۹: هل یجوز إهداء کلیهٔ الشخص غیر المحرم لغیره؟ الجواب: لا مانع من هذه الجهة. السؤال ۲۰۰۰: ما حکم من أهدیٰ عضواً من أعضائه لرجلٍ أجنبی أو امرأهٔ أجنبیهٔ؟ الجواب: إذا کان العضو من الأعضاء التی یجوز اهداؤها، فلا إشکال فی ذلک. السؤال ۲۰۰۱: من أوصیٰ فی حیاته بزرع عضو من جسمه بعد مماته لجسم محتاج آخر، هل تکون وصیّته نافذهٔ؟ و إذا أوصی ببیع جسمه بعد مماته فما حکم ذلک؟ الجواب: إذا کان إنقاذ حیاهٔ مسلم متوقّفاً علیٰ زرع عضوٍ من أعضاء المسلم المیّت، و لا یوجد مثله من غیر المسلم، فیجوز القطع ثمّ الزرع، و الوصیهٔ صحیحهٔ، و بناءً علی الاحتیاط یعطون الدیهٔ حتی تصرف فی الخیرات عن روح المیّت المذکور. السؤال ۲۰۰۲: إذا لم یوصِ المسلم المیّت، و لکنّ أولیاءه یریدون زرع عضو من جسمه لشخص محتاج، هل یجوز لهم هذا العمل؟ و ما حکم بیع جثّته إن أراد

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۵۶۷

أولیاؤه ذلک؟ الجواب: الملاک فی الجواز و عدمه هو ما ذکرناه فی المسألهٔ السابقهٔ، و لا أثر لرضا أولیاء المیّت و عدمه. السؤال ۲۰۰۳: من أوصیٰ بإعطاء عضوٍ من أعضائه لمریضٍ مُعیّن، أو قال: شرّحوا جُثّتی، هل تکون وصیّته نافذهٔ؟ الجواب: لا یبعد کونها نافذهٔ. السؤال ۲۰۰۴: هل یجوز أخذ عضوٍ من المیّت لزرعه فی جسم إنسان آخر؟ و هل تجب الدیهٔ إن فصل العضو عن المیّت؟ الجواب: لا یجوز قطع أعضاء المیّت المسلم، إلّا إذا توقّف إنقاذ حیاهٔ مسلمٍ أو سلامته علیه، و لا یوجد مثله عند غیر المسلم، و لکن بناءً علی الاحتیاط یجب دفع دیهٔ الأعضاء المقطوعهٔ حتّی تُنفَق عن المیّت فی الحج أو الصّدقات و الخیرات. السؤال ۲۰۰۵: هل یمکن زرع عضو من جسم الإنسان للحیوان؟ و ما هو حکم ذلک بصورهٔ کلّیهٔ؟ الجواب: لا مانع من ذلک إذا کان یترتّب علیه غرض عقلائیّ و لا یضرّ ذلک بالإنسان. السؤال ۲۰۰۶: إذا قطع عضو بسبب إجراء الحدّ أو القصاص، هل یمکن وصله مرّهً اخری بصاحبه؟ فإذا أرادوا زرعه لإنسان آخر، هل یشترط رضا الجانی أو المجنی علیه؟ الجواب: إعادهٔ وصل العضو المقطوع مرّهً اخری لصاحبه علیٰ فرض السؤال، خلاف لحکمهٔ تشریع الحدود و القصاص «۱». و الظاهر أنّ جواز زرعه للغیر منوط

---

(۱)- ذکر فی إحدی الروایات بأنّ علّهٔ قطع ید السارق هو أن یعتبر الناس، فلا یطمعوا فی أموال الآخرین، و بالتالی یمنع الفساد و غصب الأموال و أکل الحرام. و جاء فی خبرٍ آخر بأنّ السارق حینما یسرق بقدر ثمن یده فاللّه یظهر سرقته و یبتلیه، کما ذکرت روایهٔ اخریٰ بأنّه جری القصاص بقطع جزء من جسم أحد، و قد ألصقه بجسمه فالتحمت و صارت کالأوّل، فشکی المجنیّ علیه إلی أمیر المؤمنین علیه السلام، فأمر بقطع ذلک الجزء مرّهً اخریٰ و دفنه، و قال: القصاص هو أن تبقی الفضیحهٔ فیمن یقتصّ منه.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۵۶۸

بموافقهٔ الحاکم الشرعی و المجنیّ علیه. السؤال ۲۰۰۷: إذا أوصی الشخص بزرع أعضاء جسمه المفیدهٔ بعد موته، هل یجوز لنا العمل بتلک الوصیهٔ؟ الجواب: إذا توقّف إنقاذ حیاهٔ مسلم علیٰ زرع عضوٍ من أعضاء جسم میّتٍ مسلم، یجوز قطعه و زرعه، و الأحوط وجوباً ثبوت الدیهٔ و یدفع دیته؛ لتصرف عن روح المیّت فی الامور الخیریهٔ، فإذا کان قد أوصی فالأحوط وجوباً تنفق عن روحه فی الخیرات أیضاً. السؤال ۲۰۰۸: أوصیٰ شخص بزرع أعضائه بعد مماته للآخرین، و لکن ولیّه «بعد موته» لا یرضیٰ بإجراء الوصیهٔ، هل نکون مأذونین بهذا العمل بدون إذن الولیّ المذکور؟ الجواب: إن أُحرِز بأنّ إنقاذ حیاهٔ مسلم متوقّف علیٰ زرع العضو المذکور، و لا یوجد مثله عند غیر المسلم، فیجوز العمل بوصیّته، و علی هذا الفرض فلا حاجهٔ إلی إذن الولی، و بناءً علی الاحتیاط یدفعون دیهٔ الأعضاء المقطوعهٔ لتُنفَق فی الامور الخیریّهٔ عن روح المیّت. السؤال ۲۰۰۹: إذا کان الشخص لا یرضیٰ بزرع أعضائه للآخرین، و لکن ولیّه یرغب فی ذلک بعد مماته، هل یمکن إجراء هذا العمل؟ الجواب: ملاک الجواز و عدمه هو ما ذکرناه سابقاً، و لا أثر لرضا الولی و عدمه. السؤال ۲۰۱۰: شخص لم یکن عنده رأی مخالِفٌ أو موافق بخصوص زرع أعضائه،

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۵۶۹

هل یمکن بعد موته إجراء الزرع بإذن ولیّه؟ الجواب: یجوز ذلک إذا توقّفت حیاة مسلمٍ علی هذا الأمر، و لا یمکن الحصول علیٰ مثله من غیر المسلم. السؤال ۲۰۱۱: إن احتملنا أنّه إذا أخذنا عضواً أو عدّة أعضاء من شخصٍ حیٍّ، فإنّه یصاب فی المستقبل القریب أو البعید بالمضاعفات البسیطة أو الشدیدة، و من جهةٍ اخریٰ فإنّ إنقاذ حیاة مریضٍ آخر متوقّف علی هذا العمل، و لا یوجد مورد آخر، هل یجوز لنا أن نأخذ منه ما نُریده بدون إبلاغه بالأمر؟ فإذا بلّغناه و رضیَ و أخرجنا العضو الذی نریده من جسمه، و أصابته المضاعفات، هل یکون الطبیب مسئولًا؟ الجواب: لا یجوز ذلک إن کانت حیاة صاحب العضو فی خطر، حتی و لو کانت حیاة ذلک المریض فی خطر. فإذا فعلوا ذلک و اصیب بخطر، فالطبیب مسئول، و علی فرض إخباره فإن لم یشترط الطبیب عدم الضمان فهو مسئول أیضاً. السؤال ۲۰۱۲: إذا تیقّنا أو احتملنا بأنّ زرع عضو لا ینجح و لا یفید المریض فی النهایة، هل یجوز لنا التفوّل بحسن الحظ و بعنوان مساعدة المریض أن نأخذ من جسم شخصٍ حیٍّ أو میّتٍ العضوَ المطلوب و زرعه فی جسم المریض؟ الجواب: لا یجوز ذلک. السؤال ۲۰۱۳: بعد إجراء الزرع المذکور، یخضع المریض للمعالجة الکیمیائیة، و هذه العملیة تستوجب المضاعفات البسیطة أو الشدیدة علی المریض، هل یکون الطبیب الذی أُجْبر علی هذه العملیة لتکون عملیة ناجحة مسئولًا عن المضاعفات الناتجة عنها؟ الجواب: مع شرط عدم الضمان و مراعاة الاحتیاط اللازم و الدقّة الکافیة و الاکتفاء بمقدار الضرورة، لا یکون الطبیب مسئولًا.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۵۷۰

أخذ أعضاء المرضی المصابین بالجُلطة المخّی

السؤال ۲۰۱۴: بعض المرضی المصابین بالصدمات المخیّة غیر قابلة للعلاج، و قد توقّفت أنشطة القشرة المخیّة. و ظلّ المریض فی حالة الإغماء الکامل، و فقد التنفّس، و لا یستجیب للمحفّزات الداخلیة و الخارجیة، کما أنّ نشاط خلایا المخّ متوقّفة بالکامل أیضاً، و لا تستجیب للمحفّزات الضوئیة و الفسیولوجیة. ففی أمثال هذه الموارد لا یوجد أملٌ فی احتمال عودة خلایا المخّ إلی عملها الطبیعی، علماً أنّ ضربات قلب المریض فی حالة عمل طبیعی؛ لأنّها تعمل بواسطة الأجهزة الطبّیة الخاصّة، و لا یمکن أن تستمرّ لأکثر من أیّام قلیلة، بل قد تعمل لعدّة ساعات فقط. هذه الحالة یُطلق علیها حسب المصطلحات الطبیة بالموت المخّی للإنسان. و من جهةٍ اخریٰ فإنّ إنقاذ حیاة بعض المرضی الآخرین متوقّفٌ علی الاستفادة من أعضاء بدن هذا الإنسان المصاب بالموت المخّی، مع ملاحظة أنّ هؤلاء المرضی الفاقدین للتنفّس و الحرکة الإرادیة لا یستعیدون حیاتهم أبداً، یرجیٰ إرشادنا إلی رأیکم فی موارد الأسئلة التالیة: ۱- هل یمکن فی صورة إحراز الحالة المذکورة أعلاه الاستفادة من أعضاء المصابین بالجلطة المخّیة لإنقاذ حیاة مرضی آخرین؟ ۲- هل تکفی ضرورة إنقاذ حیاة مرضی المسلمین المحتاجین لزرع الأعضاء فی أجسامهم علیٰ جواز قطع العضو من المریض المُصاب بالجلطة المخیّة، أم یلزم الإذن المسبق، و وصیّة صاحب العضو علیٰ إهداء عضوه؟ ۳- هل یجوز لأقارب المریض المصاب بالجلطة المخیّة بعد موته، الموافقة علیٰ إهداء عضو المیّت؟ ۴- هل یمکن للشخص التوقیع فی حیاته علیٰ وثیقة یعلن فیها عن رضاه لأخذ أعضاء جسمه فی حالة إصابته بالجلطة الدّماغیة، لزرعها فی جسم مسلمٍ محتاج؟ ۵- هل تکون الدّیة ثابتة فی موارد جواز قطع الأعضاء أم ساقطة؟ ۶- فی صورة ثبوت الدّیة، علیٰ من یکون دفعها، علی الطبیب أم المریض؟

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۵۷۱

۷- ما هی موارد صرف الدّیة المذکورة؟ الجواب: ۱- أخذ أعضاء مَنْ اصیب بالجلطة المخیّة أو الاصطدام مشکل، و إن کانت الجهات الطبّیة تؤکّد بأنّه لا أمل فی بقائه علیٰ قید الحیاة، و القلب ما زال یعمل. خاصّةً إذا کان القلب ینبض بالحیاة و أرادوا فصله من جسم المریض؛ و لا یبعد تحقّق صدق القتل علیه، و لا مانع بالنسبة لسائر الأعضاء إن توقّفت حیاة مسلم علیها. ۲- لا یجوز قطع أعضاء جسم المسلم المیّت، إلّا إذا توقّفت حیاة مسلم آخر أو سلامته علیها و لا یوجد أحد من غیر المسلمین، فیجوز علی الفرض المذکور. و فی هذه الصورة لا یلزم الإذن المسبق و الوصیّة، و لکن بناءً علی الاحتیاط، یعطون الدّیة کی تصرف فی الامور الخیریّة عن روح

المیّت. ۳- ملاک الجواز و عـدمه هو المـذکور فی جواب السؤال الثانی، و لا یؤثّر الإذن و عدمه. ۴- یجوز له الوصیّهٔ و إعلان رضاه، أمّا ملاک جواز العمل بالوصیّهٔ هو المذکور فی جواب السؤال الثانی، و فی هذه الصورهٔ أیضاً بناءً علی الاحتیاط یعطون الدیهٔ لتصرف عن روح المیّت فی الامور الخیریـهٔ. ۵- یتبیّن جواب هـذا السؤال من أجوبهٔ الأسـئلهٔ السابقهٔ. ۶- الدّیـهٔ علیٰ ذمّهٔ الطبیب، و لکن یجوز للطبیب الاتفاق مع المریض لیدفع الدّیهٔ عن الطبیب. ۷- ذکرنا موارد إنفاق الدّیهٔ فی المسائل السابقهٔ.

التشریح

السؤال ۲۰۱۵: مـا هو رأی سـماحتکم حول تشـریح جثّهٔ المیّت؟ الجواب: تشـریح جثّهٔ غیر المسـلم و زرع أعضائه جائزٌ مطلقاً، إلّا أن یخالف

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۵۷۲

أولیاؤه أو تتبعه فتنهٔ أو فساد فلا یجوز حینئذٍ. أمّا تشـریح جثّهٔ المسـلم فلا یجوز حتّیٰ و إن وصّـی به و أجاز، أو رضـی أولیاؤه بذلک. نعم، إن توقّفت الامور الطبّیهٔ لإنقاذ حیاهٔ أو سـلامهٔ أو معالجهٔ المرضی المسلمین حتّیٰ فی المستقبل، و لم یمکن تهیئهٔ جثّهٔ غیر المسلم بالشـراء، ففی هذه الصّورهٔ یجوز تشریح المیّت المسلم بقدر الضرورهٔ، و بناءً علی الاحتیاط یدفعون دیته؛ لتصرف عن المیّت فی الحج و الصـدقات و المبرّات، و لا یعود شـیء منها للورثهٔ. السؤال ۲۰۱۶: فی صورهٔ جواز تشـریح المیّت، مـا هو حکم النظر إلی العورتین و نظر غیر المحرم إلیٰ جسم المیّت و مسّه حین التشـریح؟ الجـواب: فی المـورد الـذی یجـوز فیه التشـریح إذا اضـطرّ للنّظر و لم یحصـل الغرض بدون النظر المباشـر یجوز بمقدار الضـرورهٔ، فإذا کان المیّت مسـلماً و جری تغسـیله، فلا یلزم غسل مسّ المیّت، و فی غیر هذه الصـورهٔ فالغسـل واجب. السؤال ۲۰۱۷: إذا أوصـیٰ مسـلم بتشـریحه فهـل یجوز لنا ذلک؟ الجواب: إذا أوصـی المیّت و کانت وصـیته تترتّب علیها منفعهٔ عقلائیّهٔ، فلا إشکال فی تشریحه، بل یکون واجباً علی الظاهر. السؤال ۲۰۱۸: إذا کنّا لا نعلم بأنّ صاحب الجثّهٔ مسلم أو کـافر أو کتابیّ، هل یسوغ لنا تشـریحه؟ الجواب: لا مانع من ذلک. السؤال ۲۰۱۹: هل یوجد فرق فی عدم جواز التشـریح بین أهل السّنّهٔ و الشیعهٔ؟ الجواب: لا فرق بینهم. السؤال ۲۰۲۰: هل یجوز تشریح من کانوا مسلمین علی الظاهر، و قد اعدموا بسبب ارتدادهم أو بسبب فسادهم الخُلقی، أو تهریب المخدرات، أو الشئون السیاسیهٔ؟

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۵۷۳

الجواب: لاـ یجوز ذلـک، إلّا إذا ثبت ارتـدادهم و کفرهم، و علی فرض الثبوت یجوز التشـریح إن لم یکن فیه مفسـدهٔ. السؤال ۲۰۲۱: هل یجوز- لغرض التعلیم و التشـریح، و بسـبب قلّهٔ الجثث و العظام التی لا یمکن التعلیم بـدونها- نبش قبور غیر المسـلمین؟ الجواب: نبش قبر الکافر لا إشکال فیه شرعاً. السؤال ۲۰۲۲: علی الفرض المذکور أعلاه، إن کنّا نجهل صاحب القبر هل هو مسلم أو غیر مسلم، فهـل یجوز لنـا نبش قبره؟ الجواب: لاـ یجوز ذلـک فی البلـدان الإسـلامیهٔ. السؤال ۲۰۲۳: فی صـورهٔ قلّهٔ الجثث و العظـام، هـل یجوز الاسـتفادهٔ من العظـام الموجودهٔ فی الصـحاری و المقـابر، أو التی نعثر علیهـا فی حفریـات البلـدیات و تظهر علی سـطح الأرض «سواء کانت تتعلّق بالمسـلمین أم بغیرهم» و بعد الاستفادهٔ العلمیهٔ منها یتمّ إهداؤها للمراکز التعلیمیهٔ أو دفنها؟ الجواب: لا مانع من ذلک فیما إذا علمتم بـأنّ العظـام عائـدهٔ إلی الکفّار، أمّا عظام المسـلم فیجب دفنها. السؤال ۲۰۲۴: ما هو تکلیف طالب الطبّ الـذی یرید تشـریح الجثّهٔ و هو لاـ یعلم بـأنّ صـاحب الجثّهٔ مسـلم أو کـافر؟ الجواب: لاـ یلزم التحقیق فی ذلـک. السؤال ۲۰۲۵: هـل یجوز تشـریح جثث المجرمین المعـدومین. الجواب: لا یوجـد فرق بین المعـدوم و غیره فی عـدم جواز التشـریح. السؤال ۲۰۲۶: فی جامعـات العلوم الطبّیهٔ یستفاد من أجساد من لا ولیّ لهم لغرض

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۵۷۴

التشـریح و تعلیم الطلّاب. أو من أعضائهم کالقلب و الکبـد و الکلیهٔ. و وضـعها فی القوارير الزّجاجیهٔ، فما هو رأیکم فی هذا المورد؟.

الجواب: إذا كان التعليم منحصراً بهذه الطريقة فلا مانع من ذلك. السؤال ۲۰۲۷: أوصى شخص بإهداء جثّته إلى الكلّيّة الطبّيّة لغرض التعليم، هل تكون وصيّته صحيحة؟ و هل تتعلّق بها الدّية بسبب التشريح؟ الجواب: مع عدم الضرورة، و إمكانية الاستفادة من جسد الكافر حتّى و إن كان بالشراء، لا يعمل بهذه الوصيّة، و لكن إذا اقتضت الضرورة و لم يحصل على جسد الكافر فالوصيّة صحيحة و نافذة بسبب الفائدة العقلائيّة المترتّبة عليها، و يجوز العمل بها على هذا الفرض، و تُعطى الدية بناءً على الاحتياط لتصرف عن روح الميّت فى الخيرات. السؤال ۲۰۲۸: هل يجوز لأولياء الميّت إهداء جثّته إلى الكلّيّة الطبّيّة لغرض تعليم الطب و تدريسه، علماً بأنّ الميّت لم يوص بذلك؟ و هل يجوز بيع جنازته؟ و هل يمكن للوليّ الفقيه أو الحاكم الشرعى أن يحكم بذلك بدون موافقة وليّ الميّت؟ الجواب: يجوز ذلك إن توقّف إنقاذ حياة مسلم عليه، و لم يحصل على جثّة غير المسلم. و لا يجوز بيع جنازة الميّت. و إذا رأى حاكم الشرع لزوم ذلك فيمكنه إصدار الحكم بذلك. السؤال ۲۰۲۹: لتعليم طلّاب الطب، يستفاد غالباً من العظام التى تُجمع من المقابر، هل يجوز جمع تلك العظام و بيعها لهذا الغرض؟ الجواب: لا يجوز و لا يصحّ بيع العظام و شرائها، و يجب دفنها بعد الاستفادة منها. السؤال ۲۰۳۰: كم هى دية قطع أعضاء الميّت و جرحها؟

جامع المسائل (عربى - للفاضل)، ص: ۵۷۵

الجواب: إذا قطعوا رأس الميّت أو شقّوا بطنه، أو قاموا بعمل يوجب موته إن كان حيّاً يجب دفع الدّية الشرعية و هى مائة مثقال من الذهب المسكوك، ودية قطع و جرح سائر الأعضاء تحسب بنسبة دية قطع الرأس «أى العُشر» فدية قطع اليد الواحدة ۵۰ مثقال ذهب، و قطع اليدين ۱۰۰ مثقال ذهب، و الإصبع عشرة مثاقيل من الذهب، و هكذا بالنسبة لجروح الرأس و الوجه و الجسم و موارد ثبوت الأرش. و لا فرق فى هذا الحكم بين الرجل و المرأة و الصغير و الكبير. و لا تعود هذه الدّية إلى الورثة، و يجب أن تصرف عن روح الميّت فى الامور الخيرية. فإذا كان مديوناً و ليس عنده مال، أو يمتنع الورثة من أدائه، فالظاهر أنّ أداء دَينِهِ من هذه الدّية مشروع.

العمل بإرشاد الطّبيب

السؤال ۲۰۳۱: إذا وصف الطبيب للمريض رياضة خاصة تتوقّف عليها سلامته؛ فهل تجب عليه أم لا؟ الجواب: نعم، تكون واجبةً. السؤال ۲۰۳۲: إذا قال الطبيب لأحدٍ: التدخين يَضرُّكَ، فإن دخّن و ساءت صحّته و سلامته، هل يجوز له التدخين شرعاً؟ الجواب: لا يجوز له ذلك.

جامع المسائل (عربى - للفاضل)، ص: ۵۷۷

شعائر العزاء

اللطم على الصدور و ضرب السلاسل

السؤال ۲۰۳۳: ما هو دليل اللّطم على الصدور فى عزاء الأئمّة عليهم السلام؟ الجواب: اللّطم هو مظهر من المظاهر المهمّة للعزاء و التعبير عن رفض ظلم الأمويّين و إبداء الغضب عليهم، و له الدور المهمّ فى استمرار هدف عاشوراء. السؤال ۲۰۳۴: هل يجوز اللّطم و ضرب السلاسل و إن أدّى إلى الاسوداد و الاحمرار أو خروج الدم؟ الجواب: جائز، بل راجح على شرط أن لا يكون الضرر مُهمّاً و لم يكن فيه إضرار على النفس. السؤال ۲۰۳۵: هل يجوز ظهور الرّجال عراة الصدور فى حالة اللّطم و ضرب السلاسل أمام النساء؟ الجواب: يجب على النساء الامتناع عن النظر. السؤال ۲۰۳۶: هل يجوز اللّطم و ضرب السلاسل رياءً؟

جامع المسائل (عربى - للفاضل)، ص: ۵۷۸

الجواب: عليهم ترك الرياء. السؤال ۲۰۳۷: هل يجوز فى مراسم العزاء الحسينى الضرب المفرط و ظهور الرجال و هم شبه عراة أمام

أعین غیر المحارم؟ الجواب: لا ینبغی مخالفة سنّة لطم الصدور بالطریقة المذکورة أعلاه، و علی النساء الامتناع عن النظر إلی الرجال.

التمثیل و التشبیه

السؤال ۲۰۳۸: هل یجوز التمثیل و التشبیه فی مراسم الحداد و العزاء؟ الجواب: لا مانع منه إذا لم یشتمل علی الحرام و لم یکن موجباً لوهن المذهب، و أنّ الأفضل إقامة مجالس العزاء- بدلًا عن التمثیل و التشبیه- علیٰ سیّد الشهداء علیه السلام و أصحابه الکرام، فإنّه من أفضل القُرُبات. السؤال ۲۰۳۹: هل یجوز التشبّه بأهل البیت علیهم السلام فی التمثیل و غیره؟ الجواب: لا مانع من ذلک إذا لم یکن موجباً لهتک أهل البیت علیهم السلام. السؤال ۲۰۴۰: تفضلتم و قلتم فی جواب السؤال السابق: إنّ الأفضل إقامة مجالس العزاء بدلًا عن التمثیل و التشبیه. فما هو مرادکم بذلک؟ أ لیس ذلک هو التعزیة من خلال المنابر؟ الجواب: مجالس العزاء من فوق المنابر فی الاصطلاح عبارة عن تعلیم الأحکام و بیان مسائل الحلال و الحرام و الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر، و بیان المواعظ و النصائح من الآیات الشریفة و أقوال النبیّ الأکرم صلی الله علیه و آله و الأئمّة المعصومین علیهم السلام و ذکر فضائلهم و مناقبهم و المصائب التی حلّت علیهم، خاصّة مصائب الإمام الحسین علیه السلام و أصحابه الکرام. فلهذه المجالس- إضافةً إلی ثواب

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۵۷۹

التعزیة- ثواب آخر یترتّب علیٰ بیان الأحکام الشرعیة و المواعظ التی کانت من أهدافهم علیهم السلام العالیة، و التی سعوا إلیها. السؤال ۲۰۴۱: هل یجوز التمثیل و التشبیه فی مراسم العزاء الحسینی أم لا؟ و ما حکم لبس الرجال ملابس النساء فی التشابیه و استعمال الطبول و الأبواق؟ الجواب: التمثیل أو التشبیه فی نفسه لا إشکال فیه، و لکن لا یجوز للرجل لبس ملابس المرأة، و لا مانع من استعمال الآلات المذکورة. السؤال ۲۰۴۲: هل یجوز التشبیه الذی یتشبّه فیه الرجل بالمرأة؟ و هل یجوز التشبّه بالسیّدة زینب الموجب للاستخفاف بها و إظهار الإمام السجّاد کرجل مریض و نثر الحلویات و ضرب الأوتار و النقارة و أمثالها؟ و ما حکم الاشتراک فی کلّ ذلک؟ الجواب: إذا کان التشبیه لا یشتمل علی استعمال آلات اللّهو و الطرب و الغناء، و لا یشتمل علی ذکر الأکاذیب، و لا یلبس الرّجل ملابس المرأة، و لا یوجب وهن المذهب و هتک الإمام و أهل بیته و أصحابه علیهم السلام فلا إشکال فیه.

لبس السواد

السؤال ۲۰۴۳: هل یرجّح لبس السواد فی عزاء الإمام الحسین علیه السلام و سائر الأئمّة علیهم السلام کما ذکر المرحوم صاحب الحدائق رجحانه شرعاً؟ الجواب: لمّا کان هذا اللباس من مصادیق تعظیم الشعائر فینطبق علیه الرّجحان الشرعی، و قد شاهدنا بصورة عملیة الشخصیات الکبیرة مثل المرحوم آیة اللّه العظمی السیّد البروجردی قدس سره یلبس فی یوم عاشوراء القباء الأسود. السؤال ۲۰۴۴: هل تکره الصلاة فی اللّباس الأسود الذی یستفاد منه فی عزاء الإمام الحسین علیه السلام؟

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۵۸۰

الجواب: لمّا کان اللّباس الأسود شعاراً لعزاء سیّد الشهداء علیه السلام، و أنّ فی إقامة التعزیة کمال الرجحان؛ فلذا لا تکون الصلاة مکروهة فیه «۱».

التطبیر

السؤال ۲۰۴۵: هل یجوز التطبیر؟ و ما هو تکلیف مَن نَذَرَ ذلک؟ الجواب: مع الالتفات إلی التوجّه الذی حدث بالنسبة للإسلام و التشیّع بعد انتصار الثورة الإسلامیة فی إیران فی أکثر أرجاء العالم، و قد عُرِفت إیران بامّ القریٰ فی العالم الإسلامی، و تُطرح تصرّفات

و سلوک الشعب الإیرانی بعنوان النموذج الأمثل و المعرف للإسلام، لذا یجب أن تکون إقامة العزاء علیٰ سیّد الشهداء و أبی الأحرار الإمام الحسین علیه السلام بصورة تجذب إلیها أکثر الناس و تشدُّهم بدرجةٍ أوسع لهدفه المقدّس الأسمیٰ. و من الواضح فی هذه الأحوال بأنَّ التطبیر لا یخدم القضیة الحسینیة فحسب، بل یوجب عدم القبول لدی الآخرین و لا یقبل المخالفون بأیّ توجیه لذلک، کما تترتّب علیها الآثار الإعلامیة السیّئة؛ فلذا یجب علی الشیعة

---

(۱)- فی وسائل الشیعة الجزء الثانی ص ۸۹۰ روی عن ابن الإمام السجّاد علیه السلام قال: (لمّا قتل الحسین بن علی علیهما السلام لبس نساء بنی هاشم السواد و المسوح، و کنّ لا یشتکین من حرٍّ و لا بردٍ، و کان علیّ بن الحسین علیهما السلام یعمل لهنّ الطعام للمأتم). و فی مجمع البحرین: المأتم بفتح المیم و العین (مَفعَل) و هو عند العرب اجتماع النساء فی الخیر ... و عند العامّة المصیبة ... و قیل: المأتم مجتمع الرجال و النساء فی الغمّ و الفرح، ثمّ خصّص به اجتماع النساء للموت. و ذکر صاحب الحدائق فی الجزء السابع ص ۱۱۸: لا یبعد استثناء لبس السواد فی مأتم الحسین علیه السلام من هذه الأخبار؛ لما استفاضت به الأخبار من الأمر بإظهار شعائر الأحزان. ثمّ قال: و یؤیّده ما رواه شیخنا المجلسی قدس سره: عن البرقی فی کتاب المحاسن، أنّه روی عن عمر بن زین العابدین علیه السلام أنّه قال: «لمّا قتل جدّی الحسین المظلوم الشهید لبس نساء بنی هاشم فی مأتمه ثیاب السواد و لم یغیرنها فی حرٍّ أو بردٍ، و کان الإمام زین العابدین علیه السلام یصنع لهنّ الطعام فی المأتم. و نقل المرحوم الحاج النوری فی الجزء الثالث من مستدرک الوسائل طبعة مؤسسة آل البیت علیهم السلام ص ۳۲۸ ثمّ قال: و فی هذه الأخبار و القصص إشارة أو دلالة علیٰ عدم کراهة لبس السواد؛ أو رجحانه، حزناً علی أبی عبد اللّه الحسین علیه السلام، کما علیه سیرة کثیر فی أیّام حزنه و مأتمه.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۵۸۱

المحبّین لمدرسة الإمام الحسین علیه السلام أن یجتنبوا ذلک، و من کان ناذراً التطبیر، فنذره غیر واجد لشروط الصحة، و بالتالی فنذره لا ینعقد.

حمل العلامات

السؤال ۲۰۴۶: ما هو حکم العلامات التشکیلیة التی تحمل أمام مواکب الإمام الحسین علیه السلام، و بعضها منقوش بالرّسوم و الزّخارف؟ الجواب: الاستفادة منها فی مواکب العزاء جائزة.

الطبول و الآلات الموسیقیّة

السؤال ۲۰۴۷: هل یجوز استعمال الطبل فی عزاء سیّد الشهداء علیه السلام؟ الجواب: استعمال آلات اللّهو حرام. و لکنّ الطبل و أمثاله لا تعدّ من هذه الآلات. السؤال ۲۰۴۸: أصبح متعارفاً فی السنوات الأخیرة استعمال الآلات الموسیقیة بشکل یدعو للمنافسة بین المواکب الحسینیة فما هو حکمه؟ الجواب: لا یجوز استعمال الأدوات و الآلات الموسیقیّة المختصّة بمجالس اللّهو و الطرب بأیّة صورة.

مسائل متفرّقة فی العزاء

السؤال ۲۰۴۹: هل تُقدّم الصلاة أم العزاء فی أیّام الحِداد و إعلان العزاء علی الإمام الحسین علیه السلام؟ الجواب: الأفضل تقدیم الصّلاة، کما عمل الإمام علیه السلام فی یوم عاشوراء، فقد أقام صلاة الظهر.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۵۸۲

السؤال ۲۰۵۰: ما هی کتب المقاتل الموثّقة من الفارسیّة و العربیّة فی رأی سماحتکم؟ الجواب: کتاب اللهوف و نفس المهموم و ترجمتهما. السؤال ۲۰۵۱: هل یصحّ إعطاء المال لمن یقرأ أشعار الرّثاء و یدسّ فی ضمن أشعاره المواضیع غیر المتقنة أو ضعیفة السند أو یقرأها بلحن الغناء؟ و هل یحرم أصل العزاء بسبب هذه الامور؟ الجواب: لا یمکن لمثل هذه المسائل أن توجد شبهة مقابل سنّة العزاء و حول قراءة المراثی، و من المؤکّد أنّ الغناء حرام حتّی و إن کان فی قراءة القرآن، و اللازم الاستفادة ممّن یقرأ المراثی و المواضیع من المصادر الصحیحة. السؤال ۲۰۵۲: الأقمشة و المنادیل التی تُعلّق فی أیّام محرّم الحرام علی العلامات، هل یجوز بیعها و صرف ثمنها فی مجالس العزاء أو تعمیر الحسینیة؟ الجواب: إذا لم تکن مورد حاجة فی مواسم العزاء فی المنطقة، فیجوز بیعها و صرفها فی حاجة العزاء و الحسینیّات، و الأفضل الاستجازة من أصحابها لیکون المشتری حُرّاً فی التصرّف فیها کیف یشاء. السؤال ۲۰۵۳: ما تقولون فیما اشتهر علی ألسن الناس و جری علیه المأتم و التعزیة باسم تزویج القاسم بن الحسن علیهما السلام فی کربلاء؟ الجواب: کلّ ما یذکر فی عرس السیّد الممتحن القاسم بن الحسن علیهما السلام غیر صحیح، و لم یرد به نصٌّ صحیح من المحدِّثین و المؤرِّخین فی الکتب المعتبرة، مع عدم بلوغه سنّ الزواج. نعم، نُقِل فی منتخب الطریحی رحمه الله بعض الامور المناسبة للزواج، لکنّ الظاهر- کما قال المُقَرَّم رحمه الله فی مقتله- أنّها مدسوسة فی کتابه، و إلّا فهو أجلّ من أن یذکر هذه القضیّة غیر المناسبة لواقعة یوم عاشوراء، مع اشتمالها علی امور غیر مناسبة لسیّد الشهداء علیه آلاف التحیّة و الثناء، مضافاً إلی أنّ المنقول فیه

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۵۸۳

لیس بهذه الکیفیّة الخرافیّة، و بدیهی أنّ وظیفة العلماء و الخطباء الکرام بیان الحوادث الواقعة من الکتب المعتبرة، مثل کامل الزیارة، و اللّهوف، و نفس المهموم، و مقتل المُقَرَّم و أمثالها. و أیضاً من وظیفتهم إرشاد الجهلاء العوام، و أمرهم بالمعروف و نهیهم عن المنکرات، عصمنا اللّه و إیّاکم و جمیع المؤمنین من الزلل و الهفوات. السؤال ۲۰۵۴: هل یجوز عقد مجالس ولادة الأئمّة و عزائهم علیهم السلام، أو دعوة الضیوف من قبل الزوجة بدون إذن الزوج و رضاه؟ الجواب: لا یجوز للزوجة بدون إذن زوجها دعوة الأجانب و السماح لهم بدخول منزل الزوج إلّا إذا أحرزت رضاه. السؤال ۲۰۵۵: فی مجالس العزاء النسائیّة، النساء تخطب و تقرأ المراثی و ترتفع أصواتهنّ بواسطة مکبّرات الصوت إلی أسماع الرجال المارّة، هل یجوز هذا العمل؟ الجواب: استماع أصواتهنّ إن لم یکن فی معرض الریبة و الالتذاذ فلیس بحرام. و رغم أنّ اللّه تعالی یقول فی کتابه الکریم: «فسئلُوهُنَّ مِنْ وَراء حِجابٍ» فالأفضل مراعاة العفّة و الفضیلة بصورة کاملة فی المجالس النسائیّة، خصوصاً فی أعیاد موالید الأئمّة و ذکری شهاداتهم علیهم السلام.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۵۸۵

مسائل متفرّقة

اصول العقائد

السؤال ۲۰۵۶: کیف یمکن أن یکون یزید ملعوناً، رغم أنّ النبیّ صلی الله علیه و آله أخبر عن شهادة الإمام الحسین علیه السلام؟ و علی هذا الفرض أ لم یکن مجبوراً علی عمله؟ الجواب: صرف العلم بأنّ عملًا یصدر من الشخص الآخر، لا یکون دلیلًا علی أنّه مجبور، فإن کنتم تعلمون بأنّ صدیقکم مثلًا یسافر بعد عدّة أیّام، و تعلنون هذا الخبر، فهل أجبرتموه علی هذا السفر لأنّکم تعلمون به؟ فإخبار النبیّ صلی الله علیه و آله عن جریمة یزید البشعة لا یوجب سلب الاختیار من یزید. السؤال ۲۰۵۷: هل یجوز تسمیة الأشخاص بالإمام علی أو الإمام الحسن و ...؟ الجواب: یجوز إن لم یستلزم هتک أهل البیت علیهم السلام. السؤال ۲۰۵۸: اشیع بأنّ السّفیانی موجود فی الحال الحاضر، هل هذا الخبر صحیح؟ الجواب: لیس هناک دلیلٌ علی وجوده.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۵۸۶

طاعة الوالدين

السؤال ۲۰۵۹: حكم الوالـدين علىٰ ولـدهما كالأمر بطلاق زوجته أو الحكم عليه بـذلك أو الوصـيّة ضدّها، هل يكون كلّ ذلك نافذ الإجراء؟ الجواب: تنفيذ هذه الامور غير لازم. السؤال ۲۰۶۰: إذا انتخب الجدّ اسماً لحفيده، هل يمكن تغيير الاسم بعد موته؟ الجواب: لا مانع من ذلك.

دفتر الضمان الصحّى

السؤال ۲۰۶۱: هل يجوز اسـتفادة الآخرين من دفتر الضـمان الصحى- العائد لشخص معيّن- لغرض مراجعة الطبيب و شراء الأدوية به؟ الجواب: لا يجوز ذلك.

التجسّس فى الشئون الشخصية

السؤال ۲۰۶۲: ما هو حكم التحقيق فى شـئون الأفراد الشخصـيّة و العائليّة أو المفاسـد الخُلقية؟ الجواب: لا يجوز ذلك إن عمل تلك المفاسد سرّاً.

الغشّ و التزوير فى الامتحان

السؤال ۲۰۶۳: إذا زوّر الطـالب فى الامتحانـات و حصـل علىٰ درجـة النجاح، و ارتقىٰ لمرحلةٍ أعلىٰ، و اسـتفاد من المزايا المخصّصـة لتلك المرحلة، ما هو حكم الاستفادة من هذه المزايا؟ الجواب: لا يجوز له الاستفادة من تلك المزايا شرعاً.

جامع المسائل (عربى - للفاضل)، ص: ۵۸۷

السؤال ۲۰۶۴: على الفرض المـذكور أعلاه، إن كانت الحاجـة لعـدد مُعيّن و أخذ الطالب حقّ غيره فما هو حكمه؟ الجواب: يجب أن يـذكر الحقيقـة و لا يمنع الغير عن حقّه. السؤال ۲۰۶۵: على الفرض المذكور أعلاه، إن حصل بهذه الطريقة على الشـهادة الدراسيّة و حصـل بموجبهـا علىٰ رواتب أكثر من الدولـة الإسـلاميّة، فمـا هو حكمه؟ الجواب: بعـد التوظيف لا توجـد مشـكلة من حيث العمل و الراتب. السؤال ۲۰۶۶: بعض الطلّاب ينظرون فى الامتحان إلى أوراق امتحانات أصـدقائهم؛ سواء رضوا أو لم يرضوا، فهل يجوز هـذا العمل؟ الجواب: هذا العمل مخالف لقرارات النظام الإسلامى و غير جائز، مضافاً إلى أنّ النظر لغرض الاستفادة من أجوبة الآخرين يعدّ خيانة، و الخيانة فى العلم أسوأ بكثير من الخيانة فى المال.

الخانقاه

السؤال ۲۰۶۷: يوجـد فى بعض المناطق «خانقاه» يجتمع فيه مجموعـة يمدحون الإمام علياً عليه السـلام بأقاويل خاصة، ما هو التكليف؟ الجواب: معبد المسـلمين هو المسـجد، فإذا كان الذهاب إلى الخانقاه باعتقاد أنّ ذاك المكان له خصوصيّة و شرافة علىٰ سائر الأماكن فغير صـحيح، بل إن كان بعنوان أنّه مركز شرعى للذكر و المدح و المناقب فهو حرام، و الأذكار التى تذكر هناك بأىّ اسم أو عقيدة، و لم يكن لها سند معتبر و قرئت بقصد الورود فهو غير جائز. و لعلّ الذهاب إلى الخانقاه يكون ترويجاً و تشجيعاً للباطل، بالإضافة إلى أنّ إحـدىٰ طرق اختلاف المسـلمين هى هذه المؤسـسات المبنيّة علىٰ غير القواعد الشـرعيّة و الاصول الإسـلامية و بأسـماء مختلفة، لذا فعلىٰ جميع المسلمين الاجتماع

جامع المسائل (عربى - للفاضل)، ص: ۵۸۸

فی المساجد؛ سواء للعبادة أو تعلّم الأحکام أو مناسبات موالید الأئمّة المعصومین علیهم السلام و شهادتهم «إِنَّمَا یَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللّهِ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ». السؤال ۲۰۶۸: ما حکم الحضور فی الخانقاه و الاقتداء فی الصلاة، و إطاعة أوامر القطب. و فی اصطلاح هذه الجماعة التشرّف بالبیعة و قبول الولایة الخاصّة العلویّة و الأحکام التابعة لها؟ الجواب: الامور المذکورة أعلاه کلّها انحراف عن الحقّ و مدرسة أهل البیت و الأئمّة علیهم السلام، فلا یجوز الحضور و الاشتراک هناک.

کتابة الأدعیة

السؤال ۲۰۶۹: ما هو حکم کتابة الأدعیة المأثورة؟ الجواب: لا مانع منه إن نقل من کتاب معتبر. السؤال ۲۰۷۰: هل یکون عمل کُتّاب الأدعیة و فتّاح الفأل عملًا إسلامیّاً؟. الجواب: لا شکّ فی ثبوت خواص و آثار بعض الأدعیة، و لکن لا توجد فی الإسلام مهنة باسم کاتب الدعاء. السؤال ۲۰۷۱: ما هو حکم کتابة الدّعاء- لمن یحتاج إلیه و یعتقد به- من کتاب جامع الدعوات؟ الجواب: لا مانع من الأدعیة الواردة عن المعصومین علیهم السلام، و لکن لم تثبت وثاقة الکتاب المذکور. السؤال ۲۰۷۲: من یأخذ مبلغاً و یفتح فالًا و یکتب دعاءً و یتوهّم بأنّه یحلّ المشکلات، هل یجوز له ذلک؟ و هل لهذا العمل مصدرٌ شرعی؟ الجواب: الفال موضوع خرافی، و لکنّ الدعاء له آثار إن کان من الأدعیة

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۵۸۹

المنقولة عن الروایات الإسلامیة. لا الأدعیة المزوّرة التی یروّجها کُتّابها. السؤال ۲۰۷۳: ما حکم من أخذ مبلغاً لکتابة الأدعیة المذکورة فی بعض الکتب لشفاء الصّداع و الأمراض و الأوجاع الاخری؟ الجواب: لا مانع من أخذ المال فی المورد المذکور، و یجب أن یعیّن قبل ذلک، أو لا یکون أکثر من اجرة المثل.

الروایات و الکتب الروائیة

السؤال ۲۰۷۴: هل الروایات المذکورة فی الکتب الأربعة للشیعة یقینیّة؟ الجواب: لیست یقینیّة، و لکن لا یلزم فی اعتبار الحدیث حصول الیقین، و المؤکّد بأنّ بعضها ضعیف و ساقط عن الاعتبار. السؤال ۲۰۷۵: هل یختصّ نقل الأحادیث و الروایات و الأحکام الشرعیّة بالمرشد الدینی أم یمکن للآخرین ذلک؟ الجواب: لا دخل للّباس فی الأمر، و لمّا لم تحرز- عادةً- صلاحیة الأشخاص العادیین، و قد یندسّ فی هذه المجموعة أفراد غیر صالحین، فالأفضل هو الاستفادة من رجال الدین.

الشک و الوسواس

السؤال ۲۰۷۶: ما هو تکلیف من یشکّ فی بعض المسائل؟ الجواب: إن شکّ فی أیّ مسألة عدّة مرّات، فلا یعتنی بشکّه. السؤال ۲۰۷۷: منذ فترة ابتلیت بمرض الوسواس الخطر فأشکّ فی جمیع أعمالی، أرشدونی إلیّ واجبی؟ الجواب: واجبکم الشرعی هو عدم الاعتناء بالشّک.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۵۹۰

القرآن الکریم

السؤال ۲۰۷۸: هل یجوز قراءة القرآن بغیر اللغة العربیة فی المجالس؟ الجواب: لا مانع من قراءة القرآن بغیر العربیّة، أی قراءة ترجمته فی المجالس، و لکن ثواب التلاوة خاص بنفس القرآن و الکلمات النازلة علی رسول اللّه صلی الله علیه و آله. السؤال ۲۰۷۹: لقد ذکروا بأنّ الهمزة فی اللّه همزة الوصل، تسقط فی درج الکلام، فلما ذا لا تسقط حینما نقول یا اللّه؟ الجواب: ذکر فی الجزء الأول من

کتاب لسان العرب مادة الهَ، و کذلک فی کتاب البیان للمرحوم آیة اللّه الخوئی، بأنّ الهمزة فی یا اللّه لا تسقط لغرض التفخیم.
السؤال ۲۰۸۰: هل یجوز أخذ الاجرة لتعلیم القرآن الکریم؟ الجواب: لا إشکال فیه. السؤال ۲۰۸۱: ما حکم من قرأ القرآن للرّیاء و السمعة؟ الجواب: الرّیاء عبارة عن القیام بأعمال الخیر لغرض کسب الشهرة و الاعتبار و المقام لدی الناس، فهو عمل مذموم بل من المعاصی الکبیرة و المُهلکات العظیمة، و من جهةٍ اخری فتلاوة القرآن من الأعمال الفاضلة و ثوابها عظیم، فعلی هذا من قرأ القرآن للریاء و السمعة فقد ظَلَمَ نَفْسَه و بطل عمله، و مذمومیة هذا العمل غیر قابلة للإنکار، عصمنا اللّه من الزلل. السؤال ۲۰۸۲: هل یجوز بیع القرآن للکفّار و أهل الکتاب، خصوصاً إن علمنا بأنّهم لا یقصدون إهانة القرآن، بل یشترونه لغرض المطالعة و الدراسة؟ الجواب: لا یجوز بیع القرآن لغیر المسلم علی الأحوط. نعم، إذا کان یأمل- بعد تقدیم القرآن الکریم لهم- هدایتهم و إرشادهم، و یطمئنّ بأنّ القرآن لا یهتک، فلا مانع منه.

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۵۹۱

السؤال ۲۰۸۳: إذا قال والدٌ لولده: لا أرضی أن تقرأ القرآن أو تحضر فی مجلس القرآن الکریم، هل یجب علی الولد إطاعة والده فی هذا المورد؟ الجواب: إذا کان عدم رضا الوالد ناجماً من العوامل الخارجیة (مثلًا الولد مصاب بضعف البصر و أمثاله) فإن اشترک الولد فی المجلس المذکور، یوجب أذیة الوالد و إساءة الأدب معه، تجب إطاعته؛ بل الاحتیاط هو إطاعة الوالد مطلقاً. أمّا إذا کان منشأ عدم رضاه هو عناده للقرآن و العیاذ باللّه، أو عدم الاهتمام بمجلس القرآن، فلا تجبُ إطاعته.

القُرعة و الاقتراع

السؤال ۲۰۸۴: هل یجوز أن یجمع عدّة أشخاص مبلغاً من أموالهم أو بضاعتهم، ثمّ یعطونه واحداً منهم بالقرعة و لا یرجعه إلیهم؟ الجواب: لا یجوز ذلک.

کتب الضّلال

السؤال ۲۰۸۵: ما هو الملاک فی کتب الضلال؟ الجواب: الملاک فی ذلک أنّها توجب انحراف أغلبیة قرّائها.

الإجبار علی المعصیة

السؤال ۲۰۸۶: ما هو تکلیف مَن اجبِرَ علی ارتکاب إحدی المعصیتین، و إلّا سوف یُقْتَل؟ الجواب: یجب انتخاب أصغر الذّنبین، إلّا أن یکون قد اجبر علی قتل إنسان بریء، فلا یجوز له ذلک. السؤال ۲۰۸۷: هل یجوز للإنسان لئلّا یرتکب ذنباً کبیراً أن یفعل الذنب الصغیر؟

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۵۹۲

الجواب: اللازم هو الابتعاد عن جمیع الذّنوب، فإذا اضطرّ و دار الأمر بین ارتکاب ذنب کبیر و آخر صغیر، فعلیه أن یختار الذنب الصغیر.

الریاضة

السؤال ۲۰۸۸: ما هو رأی سماحتکم بالنسبة إلی التمارین العسکریة التی یتخلّلها الضرب لغرض إعداد الجسم و تقویته و صموده؟ الجواب: لا مانع من ذلک، بل یرجّح إن کان لغرض الاستعداد و التهیّؤ للمعرکة و مواجهة العدو. السؤال ۲۰۸۹: هل یجوز لبعض الشباب أن یخصّصوا ساعات کثیرة من وقتهم للریاضة؟ الجواب: لا مانع من الریاضة فی نفسها، بل ترجّح فی بعض الموارد، و لکن

علی الشباب الاستفادة من وقتهم إلی أقصیٰ حدٍّ. و علی أن لا تکون الریاضة مانعاً عن اکتساب العلوم و المعارف، خاصةً الإسلامیة منها التی یجب علی کلّ مسلم تعلّمها.

التنویم المغناطیسی

السؤال ۲۰۹۰: هل أنّ التنویم المغناطیسی جائز شرعاً؟ الجواب: فیه إشکال

أحکام اخریٰ متفرّقة

السؤال ۲۰۹۱: هل تجوز الاستفادة من الصحف لحفظ بعض الأشیاء؟ الجواب: الاستفادة من الصحف التی طبعت فیها أحیاناً الآیات الشریفة أو أسماء الأنبیاء و الأئمة علیهم السلام لُامور تستلزم الهتک غیر جائز. السؤال ۲۰۹۲: هل یمکن إعطاء المال الحرام للفقراء؟

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۵۹۳

الجواب: التصرّف فی المال الحرام حرام. السؤال ۲۰۹۳: هل یجوز التصرّف فی أموال من سیُکسَب رضاه، قبل الحصول علیٰ رضاه؟ الجواب: لا یجوز ذلک. السؤال ۲۰۹۴: هل تجوز الاستفادة من التراموا و باصات النقل داخل البلدان الکافرة من دون إعطاء بطاقات السفر، أو أخذ بعض البضاعات من المخازن بصورة غیر قانونیة مع الحاجة إلیها و عدم وجود الاستطاعة المالیة لشرائها؟ الجواب: لا یجوز ذلک. السؤال ۲۰۹۵: ما حکم من نظر إلیٰ نفسه بشهوة؟ الجواب: لا یجوز ذلک. السؤال ۲۰۹۶: عمل شخص لفترةٍ فی شرکة، و قد واعدوه منذ البدایة علی توظیفه، و الآن رفضوا ما وعدوه. الحدّ الأدنیٰ المقرّر لُاجرة العامل فی قانون العمل خمسمائة تومان، و لکن الشرکة تدفع مبلغ مائتی تومان، و یأخذ بدون علم المسئولین مبلغ ثلاثمائة تومان، هل هذا المال حلال؟ الجواب: لا حلّیة لهذا المال بدون رضا مسئولی الشرکة. السؤال ۲۰۹۷: أیّ الألوان غیر مناسبة للّباس، و أیّ لون موصیٰ به؟ الجواب: الألوان غیر المناسبة کالأحمر و أحیاناً الأخضر لغیر السّادة، و الأسود إلّا فی أوقات العزاء. أمّا الأبیض فهو اللون الراجح و الممدوح. السؤال ۲۰۹۸: ما حکم الضّرب علی الرأس و الوجه فی عزاء بعض الشخصیات الدینیة أو السیاسیة؟

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۵۹۴

الجواب: لا مانع من ذلک. السؤال ۲۰۹۹: ما حکم من نزل ضیفاً علی العائلة التی فیها یتیمٌ و الدولة تعطیهم راتباً شهریّاً؟ الجواب: الأمر مشکل، إلّا إذا کان للضیف منفعة للطفل الصغیر. السؤال ۲۱۰۰: هل یجوز الحضور فی حفلات الأعراس المتضمّنة للّهو و اللّعب؟ الجواب: لا یجوز ذلک. السؤال ۲۱۰۱: هل یکون التعهّد من جانبٍ واحد لازمَ الأداء؟ الجواب: إذا کان بعنوان النّذر و العهد و أمثالها فهو لازم الأداء. السؤال ۲۱۰۲: إذا قدّموا مالًا للسیّد و لم یعیّنوا هل هو من سهم السادة أو من غیره، هل یجوز للسیّد أخذه بدون فحص و تحقیق؟ الجواب: یجوز له التصرّف فیه بدون فحص. السؤال ۲۱۰۳: غرس الجار شجرةً فی أرضه، و دخلت أغصانها و جذورها إلی أرض أو بیت الجار و سبّب ذلک خسارة له و مضایقةً، هل یجوز للجار قطع أغصان و جذور الشجرة؟ و هل یجوز الاستفادة من فواکه الشجرة بدون إذن الجار؟ و هل یحقّ لمالکها أن یدّعی الخسارة؟ الجواب: لا یحقّ للجار التصرّف فی الشجرة، فإن کانت الجذور و الأغصان تزاحمه أو توجب ضرراً له، فعلیه أن یطلب من صاحب الشجرة قطعها، فإذا لم یقطعها المالک، فیجوز له الإقدام لدفع الضرر بإذن الحاکم الشرعی. کما لا یجوز الاستفادة من ثمر شجرة جاره إلّا إذا کان صاحبها قد أعرض عنها. و إذا أوجبت الشجرة ضرراً له فإنّ صاحبها یکون ضامناً. السؤال ۲۱۰۴: حجّر عدّة أشخاص ۷۰ هکتاراً من الأراضی و حفروا فیها بئراً و رکّبوا

جامع المسائل (عربی - للفاضل)، ص: ۵۹۵

علیها ماکنة، و بعد فترة بدون أن یعملوا فی الأرض أخذوا الماکنة لمکانٍ آخر، و بعد عشر سنوات جاءت مجموعة اخریٰ و استولوا علی الأرض فأحیوها، هل یکون لأصحابها القدامی حق فیها أم لا؟ الجواب: الحکم الکلّی للمسألة أنّ حفر البئر یعدّ تحجیراً، فیکون

حقّ الأولويّة لهم، فإن حجّروا البئر و تركوا الأرض فترة طويلة مهملة يسقط حقّ الأولويّة عنهم، و يجوز للآخرين التصرّف فيها و إحياؤها. و على هذا الفرض فإنّ الاحتياط أن يكون ذلك بإذن حاكم الشرع، و فى فرض السؤال الظاهر سقوط حقّ الأولويّة عن أصحابها القدامى. و أمّا الذين تصرّفوا فى الأرض و أحيوها، فإن كان ذلك بإذن الحاكم الشرعى فهم يملكونها فعلًا، و إن لم يكن بإذن الحاكم الشرعى، و لكنّ المسئولين الحكوميّين أمضوا عملهم و لم يمنعوهم فلا إشكال فى ذلك، فالأرض ملكٌ لمن أحياها. السؤال ۲۱۰۵: هل يجوز نقل الحكايات و القصص الخياليّة؟ الجواب: لا مانع من ذلك إن لم يرتبط بالشخصيّات الإسلاميّة. السؤال ۲۱۰۶: ما حكم ربطة العنق من وجهة نظر الإسلام؟ الجواب: الظاهر أنّ أساس الرّباط كان زيّاً و شعاراً للنصارى، و الأفضل للمسلمين أن يجتنبوه. السؤال ۲۱۰۷: هل يقلّل وجود الكلب فى البيت فضيلة الصّلاة و الأعمال الاخرى؟ الجواب: يكره حفظ الكلب فى الدار المسكونة، ففى الخبر عن الإمام عليه السلام «لا يدخلُ الملائكة فى بيتٍ يكون فيه كلب». السؤال ۲۱۰۸: نحن مجموعة من الرّسامين و الفنّانين فى الفروع المختلفة للنحت، و نرغب أن نعكس القصص و الحكايات القرآنية كموضوع فى لوحاتنا، و مع رعاية

جامع المسائل (عربى - للفاضل)، ص: ۵۹۶

الأعمال و القواعد الفنّية المختلفة فى فنون النحت الموجودة فى فكر الفنّانين للمواضيع المذكورة، هل نكون مأذونين فى رسم و تصوير ذلك؟ الجواب: لا مانع من الاستفادة من القصص القرآنيّة فى إبداع اللوحات المذكورة، بشرط أن تعكس نفس الحقيقة التى ذكرها القرآن بلا زيادة و نقصان، كما يُشترط عدم المخالفة للأحكام الشرعيّة و لا تستلزم الإهانة. فمثلًا فى قصّة السيّدة مريم عليها السلام يجب أن لا تكون على صورة امرأة سافرة تظهر للعيان، و أن يكون الرّسم حاكياً للحقيقة، على أىّ حال يلزم بذل الجهد و الدقّة الكافية و الاستعانة بالأخصّائيين فى المسائل الإسلامية. السؤال ۲۱۰۹: ما هو التكليف الشرعى للولد الذى يعيش تحت كفالة والد غير ملتزم بالموازين الشرعيّة فى الكسب، على فرض عدم تأثير الأمر و النهى فيه؟ الجواب: إن لم يخمّس ماله يجب على الولد دفعُ خمس ما يستفيد منه، فإن كان كسبه حراماً لا يجوز للولد أن يعيش فى ذلك البيت. السؤال ۲۱۱۰: هل يحرم التلفّظ بالكلمات البذيئة؟ الجواب: إن استلزم الإهانة أو اشتمل على الحرام فهو حرام. السؤال ۲۱۱۱: ما الدليل على سيادة سيدنا أبى الفضل العبّاس عليه السلام؟ الجواب: ملاك سيادته هو نفس ملاك سيادة الإمامين الحسن و الحسين عليهما السلام، و هو انتسابهم عن طريق أمير المؤمنين عليه السلام إلى هاشم. السؤال ۲۱۱۲: هل يجوز أخذ التراب من مراقد أئمّة البقيع و سائر الأئمّة عليهم السلام فى صورة الإمكان للتيمّن و التبرّك؟ الجواب: لا مانع منه إن لم يعلم المخالفون بذلك و لم يلتفتوا إليه أبداً، و فى غير هذه الصورة لا يجوز. السؤال ۲۱۱۳: بعض اللطائف تُنسب إلى بعض القوميّات؛ كالترك و الكرد و العرب،

جامع المسائل (عربى - للفاضل)، ص: ۵۹۷

و فى أكثر الأحيان تكون عن حسن نيّة، و لكن أحياناً تكون موجبةً للاختلاف و ما شاكله، فما هو حكمها؟ الجواب: الأفضل الاجتناب عن أمثال هذا المزاح. السؤال ۲۱۱۴: لى رغبة شديدة فى أن أكون طالباً للعلوم الإسلامية، لأنى أخشى على أخلاقى عند الذّهاب إلى الثانوية أو المعهد الفنّى، و لكن والدى يخالفنى، أرجو التلطّف ببيان واجبى؟ الجواب: الأوضاع الحالية بحاجة ماسّة إلى المرشد الدينى الملتزم، و انتسابكم لهذا السلك حَسَنٌ جدّاً، و الأفضل كسب رضا الوالدين، فإن لم يقتنعا بأىّ صورة، فلا يجب عليك طاعتهما؛ لأنّ الحاجة إلى طلّاب العلوم الدينيّة بنحو الواجب الكفائى موجودة، و الحاجة للمرشد الدينى موجودة. السؤال ۲۱۱۵: ما حكم إعانة المتسوّلين الجالسين على قارعة الطرق و الأزقة، و أكثرهم يدّعون الفقر كذباً و زوراً؟ الجواب: الأمر مشكل؛ لأنّ مساعدة هذه الطبقة تشيع الكذب و ترويج البطالة. السؤال ۲۱۱۶: لى رغبة شديدة للالتحاق بأوساط العلوم الإسلاميّة، و نظراً للمشاكل التى تمنعنى فى الماضى و الحاضر فقد حُرمت من الدراسة فى الحوزة العلميّة، و الآن أقرأ العلوم الدينيّة وحدى، و أشتركُ فى صفوف تعلّم القرآن الكريم. و من جهةٍ اخرى أشتغل عاملًا، و أرتقى المنبر للوعظ و الإرشاد، هل يجوز لى ذلك؟ الجواب: بما أنّكم لم تحصّلوا على الحصّة الكافية من العلوم الحوزوية، و بالتالى فإنّكم لا تملكون المعرفة الكافية بالأحكام الإسلاميّة، لهذا فإنّ جلوسكم

على المنبر للوعظ و الإرشاد مُشكِل. السؤال ۲۱۱۷: ما حكم إزالة شعر الصدر و الرِّجل للرِّجال؟ الجواب: لا مانع من ذلك، بل إنّ إزالة شعر الرِّجل له منافع صحّية.

لنكرانى، محمد فاضل موحدى، جامع المسائل (عربى - للفاضل)، در يک جلد، انتشارات امير قلم، قم - ايران، اول، ۱۴۲۵ ه ق

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلّامة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فى آكناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم - مِن جِهةٍ اُخرَى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبيّة، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثُلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد

جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّی (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسیّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّی بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فی هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹